كتاب
ضوء الشموع

وهو شرح المجموع في الفقه المالكي

للعلامة الفهامة الداركة وعلامة زمانه

الإمام سيدي محمد الأمير المالكي

وبحاشية سيدي الشيخ حجازي العدوي المالكي

الجزء الرابع

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

دار يوسف بن تاشفين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

الحمد لله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ومصطفاه، وبعد:

فلا تزال أمة الإسلام عامرةً بالعلم والفضل ما اعتنت بتراث علمائها وأئمتها، مستنيرةً بعلومهم وفهومهم وأنوارهم فى تأييد شريعة الحق سبحانه، آخذةً بمدد هذه العلوم بما ينفع أهل كل عصرٍ ومصرٍ.

ومن هذه الكتب القيمة الصالحة للإستمداد منها والانتفاع بها كتاب ((ضوء الشموع)) وهو شرح ((المجموع الفقهى)) لمؤلفه الإمام العلامة محمد الأمير المالكى المتوفى سنة (١٢٣٢) هـ ،

وعليه حاشية تلميذه ووارث علومه العلامة الشيخ ((حجازى العدوى))

فها نحن اليوم نخرج الكتاب فى صورةٍ جديدةٍ وحُلَّةٍ قشيبة ؛ لينهل من لطائف مسائله وإشاراته وتدقيقاته علماء وطلاب العلم من أتباع المذهب المالكىّ، بل وكل طالب علمٍ وأستاذٍ ومفتٍ ذكىّ، وكيف لا ، ومؤلفه وشارحه العلامة الأمير السنباوىّ الأزهرىّ ؟

والله تعالى هو الموفق والولىّ

محمد عبد الرحمن الشاغول

كتاب

ضوء الشموع

وهو شرح المجموع في الفقه المالكي

للعلامة الفهامة الدراكة وعلامة زمانه
الإمام سيدي محمد الأمير المالكي
وبحاشية سيدي الشيخ حجازي العدوي المالكي

الجزء الرابع

تم الصف - والإعداد
من لجنة تحقيق التراث بالمكتبة

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث
دار يوسف بن تاشفين

كتاب ضوء الشموع

وهو شرح المجموع في الفقه المالكي

للعلامة الفهامة الداركة وعلامة زمانه

الإمام سيدي محمد الأمير المالكي

وبحاشية سيدي الشيخ حجازي العدوي المالكي

الجزء الرابع

تم الصف - والإعداد
من لجنة تحقيق التراث بالمكتبة

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث — دار يوسف بن تاشفين

رقم الإيداع	٩٣٩٨/٢٠٠٩
الترقيم الدولى	977-315-209-X

الجزء الرابع

من حاشيتى العلامتين المحققين والإمامين المدققين الأولى للشيخ حجازى العدوى الشهير والثانية المسماة بضوء الشموع لخاتمة المحققين سيدى محمد الأمير

وكلتاهما على شرح

مجموعه الفقهى

فى مذهب الإمام مالك نفعنا الله بهم وأمدنا بأمدادهم

آمين

[وقد صدرت كل صحيفة بما تحتاج إليه من حاشية العلامة الشيخ حجازى ثم يكمل باقيها بجملة من حاشية المؤلف المسماة بضوء الشموع ويجعل بهامشها من الشرح ما يناسب ما وضع بها من كلا الحاشيتين]

والله الموفق للسداد والهادى إلى سبيل الرشاد

﴿ باب ﴾

(عاقد الجعل أهل الإجارة بجعل علم) وأما مكان الآبق فإن علمه ربه فقط فالأكثر منه وجعل المثل أو العامل فبقدر تعبه عند ابن القاسم وقيل لا شىء له

﴿ باب الجعل ﴾

(قوله: عاقد الجعل أهل الإجارة) وتقدم أن أهل الإجارة كعاقد البيع وإنما لم يحل ما هنا على البيع لأنه إلى الإجارة أقرب وللإشارة إلى أن الأصل فى بيع المنافع الإجارة والجعل رخصة اتفاقًا لما فيه من الجهالة قاله المؤلف بحاشية (عب) (قوله: بجعل علم) أى: بعوض علم قدره وشمل ذلك العين وغيرها وللخمى إن كان الجعل نقدًا معينًا مطبوعًا عليه امتنع لما فيه من شائبة النقد المشترط ولم يراع ذلك من غير النقد كأنه لضرورة الإعراض فى أعيانها وللجاعل الانتفاع به ويغرم المثل إذا تم العمل وإن كان مكيلا أو موزونًا لا يخشى تغيره إلى التمام أو ثوبًا جاز ويوقف وإن خشى التغير كالحيوان امتنع للغرر. اهـ. (عب) بزيادة من حاشية المؤلف وإنما اقتصر من شروط العوض على العلم مع أنه يشترط فيه كونه طاهرًا منتفعا به مقدورًا على تسليمه لعدم توهم أنه لا يشترط فيه العلم كالجاعل عليه إذ من شرطه الجهل كما أشار لذلك بقوله وأما مكان الآبق إلخ (قوله: فالأكثر منه وجعل إلخ) أى: فله الأكثر من الجعل المسمى ومن جعل المثل (قوله: أو العامل) أى: وإن عمله العامل فقط (قوله: وقيل لا شىء له) لأنه يجب عليه الإتيان به لربه أو الدلالة عليه

﴿ باب الجعل ﴾

(قوله أهل الإجارة) لم يحله على البيع لأن الاجارة أقرب ذكرًا ومعنى وإشارة إلى أن الأصل فى بيع المنافع الإجارة والجعل رخصة اتفاقًا لما فيه من الجهالة والأصل فى جوازه قوله تعالى: «ولمن جاء به حمل بعير» وقاعدة المذهب: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث «رقيا سيد الحى بالفاتحة» وقول ابن عرفة: يمكن أنهم استحقوه بالضيافة يرده قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وقول الراقى فى صدر القصة: «لست بفاعل حتى تجعلوا لنا جعلا» وأما: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فليس منه لأن شرط عوضه أن يكون معلوما (قوله: علم) إنما

وفى علمهما خلاف انظر (حش) و(بن) (يستحقه من سمع) ولو بواسطة (بالتمام وكراء السفينة إجارة على البلاغ تلزم بالعقد. ولا يجب عوضها إلا بالتمكن فى الموضع المراد) ولو تلفت بعد (كمشارطة الطبيب ومعلم على قرآن) على أظهر الطريقين فى ذلك (وإن انتفع بحمل بعض المسافة) ولو بريح فى بيعها كما أفاده شيخنا (ففى الإجارة له بحساب نفسه وفى الجعالة بحساب الثانى)

فلا يجوز أن يأخذ عليه جعلاً (**قوله: وفي عملهما خلاف**) فقيل: له جعل مثله نظرا لسبق الجاعل بالعداء وقيل: له ما تعاقدا عليه فى نظير تعبه (**قوله: ولو بواسطة**) أن تيقَّن أن ربه قاله (**قوله: بالتمام**) أى: تمام العمل وهو فى الجعل على الآبق بقبض ربه له فإن هرب بعد الإتيان لبلد ربه وقبل قبضه فلا يستحق الجعل كما يأتى (**قوله: ولا يجب عوضها إلخ**) لأنها جارية مجرى الجعل (**قوله: إلا بالتمكن**) فإن غرقت أثناء الطريق وغرق جميع ما فيها فلا شيء له وإن بقى البعض واستأجر ربه عليه فقوله وإن انتفع إلخ (**قوله: كمشارطة الطبيب**) أى: على البرء فإنه إجارة على البلاغ لا يستحق فيه إلا بالتمام ولابد من كون الدواء من عند العليل لئلا يلزم أن يذهب الدواء باطلا إن لم يحصل البرء أو اجتماع البيع والإجارة إن حصل، وأما المجاعلة على المداواة مدة فجائزة مطلقًا كان الدواء من عند العليل أم لا وله بحسابه (**قوله: على أظهر إلخ**) والأخرى أنه من الجعل (**قوله: وإن انتفع إلخ**) استأجر على الباقى أو جاعل أو أتمه بنفسه أو عبيده (**قوله: كما أفاده شيخنا**) أى: خلافًا لقول (**عج**) له بنسبة عمله من المسمى فإنه لا وجه لاعتبار تسمية انحلت (**قوله: ففى الإجارة**) ككراء السفن (**قوله: له بحساب الثانى**) ولو كان أكثر مما عاقده عليه

خص العلم دون كونه طاهراً منتفعا به إلخ لئلا يتوهم اغتفار الجهل لأن الجعل مغتفر فيه الجهالة فى الجملة كما علمت (**قوله: خلاف**) هل جعل المثل أوما تعاقدا عليه (**بن**) ولا يشترط الجهالة فى كل مجاعل عليه فإن المجاعلة على حفر البئر يشترط فيه الخبرة بالأرض وما ثها نعم هو من المسائل المترددة بين الإجارة والجعالة لأخذها من كل شبها (**قوله: كمشارطة الطبيب**) ويكون ثمن الدواء من عند العليل لئلا يذهب على الطبيب باطلا إذا لم يحصل شفاء (**قوله أظهر الطريقتين**) لأنه

لانحلال الأول ويعتبر الفرض إن لم يستأجر ثانيا (وكلما جاز) الجعل (جازت) الإجارة ولو فى الآبق المجهول ويقدر شهراً مثلا فليس العموم وجهيا كما حققه وعن أبى الحسن (لا العكس فتنفرد بحفر فى ملك وخدمة شهر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة) فلا تجوز الجعالة على أنه لا يستحق إلا بالجميع لأنه ينتفع على أنه لا يستحق إلا بالجميع لأنه ينتفع ببيع البعض باطلاً ونقل (تت) على الرسالة منع قوله فى الجعل

(**قوله: لانحلال الأول**) دفع به ما يقال: كيف يكون له بحساب الثانى مع أنه رضى بحمل جميع المسافة بالجعل المسمى له فمتقضاه أن يكون له بحسابه والغبن فى الجعالة جائز كالبيع؟ وحاصل الدفع أنه لما كان عقد الجعل منحلاً من جانب العامل بعد العمل فلما ترك بعد بعض المسافة صار تركه للإتمام إبطالاً للعقد من أصله وصار الثانى كاشف لما يستحقه الأول (**قوله: ويعتبر الفرض**) أى: فيأخذ بحسابه أن لو استأجر عليه (**قوله: إن لم يستأجر ثانيًا**) بأن تولاه بنفسه أو عبيده (**قوله: فليس العموم إلخ**) تفريع على قوله: ولو فى الآبق أى: خلافًا لما ادعاه (**عب**) تبعا لـ(**عج**) من أنه وجهى بناء على منع الإجارة فى الآبق المجهول دون الجعل (**قوله: لا العكس**) أى: ليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل (**قوله: وبيع سلع إلخ**) أى: أو شرائها (**قوله: فلا تجوز الجعالة على أنه إلخ**) أى: إذا اشترط ذلك أو جرى به العرف، وأما على شرط أن له الترك متى شاء وأن له بحسابه فجائز إذ لا يذهب عمله باطلاً ولا يكفى الدخول على السكوت لانتفاء شرط الجواز، ولابد أن لا يسلم له جميع السلع لأنه قد لا يبيع فينتفع بحفظ العامل لها (**قوله: ببيع البعض باطلاً**) أى: ويحفر البعض وبعض الخدمة وبعض الخياطة ولا يقال هذا يخالف ما تقدم من أن العامل لا يستحق إلا بالتمام لأن كثرة السلع بمنزلة عقود متعددة وهو يستحق الجعل فى كل عمل (**قوله: ونقل (تت) إلخ**) نقله عن عبد الحق وكذا القلشانى (**قوله: منع قوله فى الجعل إلخ**) فلابد من تسمية الثمن أو

اختلف هل هذه الأمور جعالة أو إجارة لما علمت من ترددها بينهما (**قوله: ويقدر شهراً مثلا**) أو يؤاجره على أن يفتش على الآبق كل يوم بدرهم مثلا حاصله أن الإجارة توجد بصورتها وشروطها كما قال أعنى (ر) (**قوله: كثيرة**) اقتصار على ما فى النص، والظاهر أنه فرض مسئلة لا مفهوم له قال ابن رشد فى المقدمات. لا

على البيع لا تبع حتى تشاورنى وأقره (عج) و(نف) فانظره (والراجح) من الطريقين (شرط منفعة الجاعل لا على صعود جبل عبثا بل على عمل الروحانى إن اعتيد) نفعه كما نقله (عج) عن (ابن عرفة) (بما علم جوازه) لا عجمية مجهولة لاحتمال أنها ألفاظ مكفرة (واستحقه ولو استحق بيده العبد) لأنه الذى ورطه ولا يرجع على المستحق ولو بحرية (لا مات وأفسده شرط النقد) ولو لم ينقد (ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده) ولو لم يلتزم ربه شيئا (وإلا) يعتده (فما أنفق) فى تحصيله

تفويضه للمجعول كما هو نص الروايات ونقله ابن رشد والصقلى (**قوله: وأقره (عج) و(نف)**) قال نف: لعل وجهه شدة الغرر لأنه إذا شاور احتمل أن يجيز فيأخذ الأجرة وأن لا يجيز فيذهب عمله باطلاً، وفيه أن وقع جعل المثل إن بلغ القيمة وإلا فبقدر تعبه (**قوله والراجح شرط منفعة إلخ**) أى: الراجح أنه يشترط فى صحة الجعل أن يكون للجاعل نفع بما يحصله العامل (**قوله: بل على عمل إلخ**) أى بل يجوز على عمل إلخ (**قوله: لا عجمية مجهولة**) وعليه يحمل ما نقله المواق عن ابن عات من المنع (**قوله: واستحقه**) أى: استحق الجاعل الجعل (**قوله: ولو استحق بيده**) أى: بعد وصوله للبلد أو فى أثناء الطريق لا قبل أن يقبضه العامل خلافًا لما فى (عب) وكالاستحقاق العتق والهبة (**قوله: لأنه هو الذى ورطه**) أى: لأن ربه هو الذى ورطه فى العمل (**قوله: لا مات**) أى: لا يستحقه ومثل الموت الهروب والأسر والفقد والغصب والفرق أن الغالب فى الاستحقاق كونه نشأ عن عداء الجاعل (**قوله: إن اعتاده**) ولو كان ربه يتولى ذلك بنفسه أو بخدمه (**قوله: شرط النقد**) للتردد بين السلفية والثمنية، وأما النقد تطوعا فجائز (**قوله: إن اعتاده**) ولو كان ربه يتولى ذلك بنفسه أو بخدمه (**قوله: فما أنفق فى تحصيله**) وأما نفقة العبد فعلى ربه على كل حال كذا (عج) وللّقانى ليس له

فرق بين القليل والكثير متى انتفع الجاعل بالبعض لم تجز الجاعلة التى لا استحقاق فيها قبل التمام لأنا نقول بالدخول على المحاسبة كأنها عقود جعالات متعددة (**قوله: فانظره**) أى: انظر وجهه وحاصله أنه لا بد من تسمية ثمن يتفقان عليه لأنه لو قال له لاتبع إلا بمشورتى فقد يصيح النهار ولا يرضى الآخر ففيه زيادة غرر بخلاف نحو الآبق فيتبع زيادة اجتهاده فى التفتيش عادة.

(والقول لربه أنه لم يسمع وإن تنازعا حلفا وجعل المثل فإن أشبها والعبد بيد أحدهما فقوله) على قول ابن عبد السلام وارتضاه ابن عرفة وقال ابن هرون **القول للجاعل لأنه غارم** انظر (بن) وعلى الأول لو كان العبد بيد أمين مثلا حلفاما **إن أشبه أحدهما فقط فقوله** كما هو واضح **(ولربه تركه)** أى: العبد لمن جاء به **(إن لم يلتزم) شيئا (وإن أفلت ولم يصل لمحله) وإلا اختص الثانى (فأتى به آخر فبينهما بحسب الصعوبة) لا مجرد المسافة (وإن اشترك) بالسوية (متفاوتان) فى الأجر (فض الأكثر) من الأجرتين عليهما كلهذا درهم وذاك نصف فلصاحب النصف ثلث (وإنما يلزم الجاعل) لا غيره (بالشروع وفى الفاسد**

إلا ما أنفقه على العبد فقط وارتضاه (حش) **(قوله: والقول لربه أنه لم يسمع)** فللعامل جعل مثله إن اعتاده وإلا فما أنفقه **(قوله وإن تنازعا)** أى: فى قدر الجعل بعد تمام العمل **(قوله إن لم يلتزم شيئا)** وإلا لزمه ما التزمه ولو زاد على قيمة العبد **(قوله: ولم يصل لمحله)** أى: الذى أبق فيه **(قوله: فأتى به آخر)** أى من غير استئجار ولا مجاعلة وإلا فهو ما مر **(قوله: فبينهما إلخ)** أى: إن كانت عادة الآخر كذلك فيما يظهر قاله (عب) **(قوله: متفاوتان فى الأجر)** أى: المسمى أو الذى وجب له بجعل المثل **(قوله عليهما)** أى: على قدر أجرتيهما فأخذ كل من الأكثر بنسبة جعله للمجموع **(قوله: فلصاحب النصف ثلث)** أى: ولصاحب الدرهم ثلثان لأن نسبة نصف درهم لدرهم ونصف ثلث ونسبة درهم لهما ثلثان **(قوله: وإنما يلزم الجاعل)** أى: ملتزم الجعل لا من تولاه من غير التزام فإنه قد يكون وكيلا **(قوله: لا غيره)** وهو المجاعل فإنه باق على خياره **(قوله: بالشروع)** أى لا بالقول فلكل الترك قبله وهو أحد العقود التى لا تلزم بالقول الثانى: القراض الثالث: التوكيل الرابع: التحكيم والعقود اللازمة به إما اتفاقًا أو على الراجح أربعة أيضا: النكاح والبيع والكراء والمساقاة وما عدا ذلك مختلف فيه وفى ذلك يقول ابن غازى:

أربعة بالقول عقدها جرى — بيع نكاح وسقاء وكرا

والجعل والقراض والتوكيل — والحكم فالعقل بها كفيل

لكن من القراض والمزارعة — والتركات فيهم منازعة

جعل المثل) بالتمام **(إلا باستحقاق العوض مطلقا)** ولو لم يتم لخروجه عن سنة الجعل **(فكالإجارة الفاسدة)** أجر المثل.

﴿باب﴾

(الموات أرض لا اختصاص بها واستحقت بإحياء ولو) كان **(طال اندارسها بعد**

(قوله: المثل بالتمام) ردًّا له إلى صحيح نفسه وإن لم يتم العمل فلا شيء له وأورد على ذلك المجاعلة على رد الآبق بنصفه فإنه إن وقع وقبضه العامل وفات ضمن لربه نصف قيمته يوم قبضه لأنه بيع فاسد وله أجرة تعبه وعنائه في ذهابه ونصفها في رجوعه لملكه نصف العبد حينئذ ووجه الورود أن العمل لم يتم لعدم قبض ربه **(قوله: إلا باستحقاق العوض إلخ)** أي: إلا أن يجعل له العوض مطلقاً.

﴿باب إحياء الموات﴾

(قوله: لا اختصاص بها) أي: بوجه من الوجوه الآتية.

(قوله: جعل المثل) ما لم يخرجا بالفساد إلى باب آخر فحكمه كالمجاعلة على رد الآبق بنصفه فإذا وقع وقبضه العامل وفات ضمن لربه نصف قيمته يوم قبضه لأنهما خرجا للبيع الفاسد وله أجرة تعبه وعنائه في ذهابه ونصفها في رجوعه لملكه نصف العبد **(قوله: أجر المثل)** بقدر ما عمل ولا يتوقف على التمام بخلاف جعل المثل وهذا مما يدل على ما قلنا أنهما إن خرجا لباب آخر فحكمه وذلك أنهما لما لم يوقعا العوض على التمام خرجا عن الجعل كما قلنا إلى الإجارة فلو أنهما ضربا أجلاً للتفتيش عليه كشهر مثلاً كانت إجارة صحيحة ولو لم يأت به كما أسلفنا وحيث لم يضربا زمنًا كانت إجارة فاسدة ترجع إلى أجر المثل والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿باب إحياء الموات﴾

(قوله: الموات) بفتح الميم الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها ويطلق أيضا على ما لا روح فيه وأما بالضم فهو الموت نفسه قاله الجوهري **(قوله: لا اختصاص بها)** لا بملك ولا بانتفاع فخرجت الأحباس والحريمات الآتية **(قوله: واستحقت)**

مجرد إحياء) لا إن تداولتها الإملاك ببيع أو هبة فلا يزول الاختصاص بالطول بعد الاندراس (وحلف الأوّل إن لم يطل) أنه ما أعرض عنها حيث لم يسكت على الثانى (وللثانى لقيمة قائما إن جهله) أى: جهل الأول وإلا فمفلوعا (وللبلد والبئر والشجرة والدار ما يحتاج له عرفا) من الحريم كمحتطب البلد ومرعاها وما لا يضر بالبئر ولا يضيق على واردها (وإن اجتمع دور انتفع كل بما لا يضر الآخر) من الساحة ولا تختص واحدة بحريم (وأقطع الإمام ما انجلى أهلها) مطلقًا (وموات العنوة) وإن ملكا (وافتقر) الإقطاع (لحيازة

(**قوله: حيث لم يسكت إلخ**) وإلا كان دليلاً على تسليمها للثانى (**قوله القيمة قائما**) للشبهة (**قوله: ما يحتاج له عرفًا**) فلا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما يضر ومن ذلك حريم النهر وقد وقعت الفتوى قديمًا بهدم ما بنى على شاطئه وحرمة الصلاة فيما إن كان مستجداً كما فى المدخل وغيره (**قوله: ومرعاها**) وهو ما تلحقه الماشية غدوة وترجع منه للمبيت بالبلد (**قوله: وما لا يضر إلخ**) أى غاية ما لا يضر إلخ وإلا فما لا يضر لا يمنع منه أحد تأمل فلا حد لحريم البئر عند مالك وابن القاسم لاختلاف حوال الأرض وقال ابن نافع: حريم العادية خمسون ذراعا والحريم غيرها خمسة وعشرون وعكس أبو مصعب (**قوله: ولا تختص واحد بحريم**) إلا أن تكون أقدم فى الأحياء وثبت له الحريم قبل غيره (**قوله: وأقطع**) أي: للفقير وغيره (**قوله: مطلقا**) أى: مواتًا أم لا ولا ينافى ذلك كون أرض العنوة وقفا بمجرد الاستيلاء لأن المرد أرض تركها أهلها لكونها فضلت عن حاجتهم ولا بناء بها ولا غرس (**قوله: وافتقر الإقطاع لحيازة**) أي: بالعمارة إلا أن ينص على عدمه

أى: ملكًا كما يفيده م ذكرناه بلصقه من تداول الأملاك وإنما عبرنا بالاستحقاق ليشمل الإحياء بدور فى ساحة موات من حيث الحريم كما يأتى فى قولنا: وإن اجتمع دور إلخ (**قوله: وللبلد**) جارّ ومجرور خبر مقدم وقوله: ما يحتاج مبتدأ مؤخر واللام للاختصاص إشارة للحريم (**قوله: ومالا يضر بالبئر**) فلا يمكن من خفر بقربها مرحاضا مثلا ينضح على مائها (**قوله: ولا يضيق على واردها**) مثله حريم النهر وقد وقعت الفتوى قديما بهدم ما بنى على شاطئه وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجداً كما فى **المدخل** وغيره (**قوله: وافتقر لحيازة**) هذا ما فى **الخرشى** تشهيره

لا مساكنها) أى العنوة **(ومزاعها إلا إمتاعا وأرض الصلح لأهلها) كما سبق فليس له فيها إقطاع أصلا (وحمى لعموم الحاجة) كدواب الغزو والصدقة والفقراء لا لنفسه كما سبق في الخصائص (دارسا) من أرض عفاء (قل) بأن لا يضر بالناس (ولنائب الإمام الحمى) وإن لم ينص له عليه (كالإقطاع إن جعل له) وإن لم يعين له المقطع له والفرق أن الإقطاع تمليك (ولا يحيى ذمى بقرب العمارة) كما نص عليه**

وهذا أحد قولين والآخر عدم افتقاره إلى حيازة وذكر الجزيرى فى وثائقه أنه الراجح (**قوله: لا مساكنها**) أى: لا يقطع مساكنها ملكًا لأنها وقف بمجرد الاستيلاء كما تقدم فى الجهاد (**قوله: إلا امتاعا**) أى: تمليكًا للمنافع مدة الحياة فلا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرهما (**قوله**: وأرض **الصلح**) أى: معموراً أو مواتا (**قوله: فليس فيها إقطاع أصلاً**) أي: لا ملكًا ولا إمتاعًا (**قوله:وحمي**) الحمى بكسر الحاء وفتح الميم والقصر كما فى المشارق وهو أن يحمى الإمام موضعًا خاصا يمنع فيه رعى كلئه ليتوفر لرعى دواب خاصة وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاًمخصبًا استعوى كلبًا على مكان عال فحيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه (**قوله: والفقراء**) دون الأغنياء (**قوله: كما سبق فى الخصائص**) من أن الحمى لنفس الإمام من خصائصه عليه الصلاة والسلام (**قوله: من أرض عفاء**) أى: ليس لأحد فيه أثر بناء أو غرس (**قوله: بأن لا يضر بالناس**) أي: بأن يكون فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضع (قوله: إن جعل له) قيل أو كان بالأمصار الكبار (**قوله: إن الإقطاع تمليك**) بخلاف الحمى (**قوله: بقرب العمارة**) بأن يكون مما يرتفق به وتمر عليه الماشية فى غدوها ورواحها خلافًا لما يوهمه الأصل أى: بأن للذمى الإحياء بإذن (**قوله**:

وهو ظاهر لأنه من العطية قال: أعنى (**الخرشى**) ولو أقطعه على أن عليه كل عام كذا عمل به قلت: ومن هذا التزامات مصر ويكتبون فى تقاسيطها مقاطعة وهى من مادة الإقطاع ولما كانت فى نظير عوض عبروا بالمفاعلة و من قال: الإقطاع لا يحتاج لحيازة وفى (**بن**) وغيره ترجيحه رآه من باب الحكم لا من باب العطية (قوله: لا مساكنها) لما سبق أنها حبس كالمزارع (**قوله: عفاء**) أي: ليس لأحد به أثر بناء أو غرس

المتقدمون خلافًا لما يوهمه الأصل (كالمسلم إلا بإذن) أما البعيد فلا يحتاجان فيه لإذن وسبق فى الجزية منع الذمى من جزيرة العرب (وهو) أى: الإحياء (تحصيل ماء أو إزالته أو عظيم بناء أو غرس أو تحريك الأرض) للزرع كالحرث (أو إزالة شجر أو تسوية لا تحويط أو رعى كلأ أو إزالة شوك أو حفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح،

إلا بإذن) وإلا ففى إمضائه ولزوم إخراجه قولاً أصبغ وابن القاسم **(قوله: البعيد)** أي: عن البلد وحريمها **(قوله: فلا يحتاجان)** أي: المسلم والذمى **(قوله: وسبق فى الجزية)** اعتذار من عدم ذكره هنا تبعًا للأصل **(قوله: عظيم بناء)** من إضافة الصفة إلى الموصوف **(قوله: أو تحريك الأرض إلخ)** أما مجرد الزرع من غير تحريك فليس بإحياء وإن اختص بالزرع **(قوله: أو إزالة شجر)** بقطع أو حرق **(قوله: لا تحويط إلخ)** إلا أن يكون العرف أنه إحياء **(قوله: وجاز بمسجد إلخ)** أي: لا بمدرسة وأضرحة الصالحين كما فى المعيار **(قوله: بمسجد)** كسر جيمه سماعى فيه وقياس اسم مكانه الفتح كما فى **(السيد)** وغيره وجرت عادتهم بذكر إحياء المساجد المعنوى بالعبادة مع الإحياء الحسى ولأنه مشترك كحريم البلد اهـ مؤلف على **(عب)** **(قوله: سكنى إلخ)** ما لم يضيق أو يحجر فيه ولذا قالوا بهدم ما بنى فى المسجد واختلف فى منع خزائن نحو الأزهر لأنها تضيق المسجد أي: ما لم تكن من نفس بانيه اهـ مؤلف **(عب)** **(قوله: لرجل)** أي: دون المرأة **(قوله: تجرد للعبادة)** أى: من صلاة بالليل وقراءة قرآن وذكر وتعلم علم وتعليمه فلا تجوز لغير المجرد لأنه إنما شرع بناؤه للعبادة فلا يجعل لغيرها **(قوله: وعقد نكاح)** بل استحبه بعضهم فيه **(قوله:**

(قوله: فلا يحتاجان) أي: المسلم والذمى **(قوله: أو تحريك الأرض)** أما مجرد الزرع من غير تحريك فليس إحياء وإن اختص بالزرع **(قوله: بمسجد)** كسر جيمة سماعى فيه وقياس اسم مكانه الفتح كما فى **(السيد)** وغيره وجرت عادتهم بذكر إحياء المساجد المعنوى بالعبادة مع الإحياء الحسى ولأنه مشترك كحريم البلد **(قوله: سكنى)** ما لم يضيق أو يحجّر فيه ومنه الخزن به ولا كراء بعد الوقوع وإن حرم وقد قالوا بهدم ما بنى فى الوقف واختلف فى منع خزائن نحو الأزهر لأنها تضيق المسجد ما لم تكن من نفس بانيه **(قوله: وعقد نكاح)** استحبه بعضهم فيه

وقضاء دين وقتل كفأر وثعبان) وأولى عقرب (وقيلولة كمسافر بغير المدن) وإلا كره (كالتضييف) تشبيه فى الجواز بغير المدن حيث لا تقدير (وإناء لكبول إن خاف كسمع) وسبق (ودخول مـاح الأكل لنقل كحجر) لطهارة فضلته (وقفل

وقضاء دين) أي: يسير يخف معه الوزن أو العد لا كثيره فيكره كدفع المرتبات **(قوله فأولى عقرب)** فإنه أشد إيذاء من الفار وتقديرها أقل منه ومن الثعبان **(قوله: وإلا كره)** أي: وإلا يكن لمسافر أو كان من المدن كره وتبع فى هذا **(عب)** وتعقبه **(بن)** بأن القيلولة جائزة ولو فى غير المدن وإنما القيد فى المبيت ليلا وتبعه فى حاشية **(عب) (قوله: وإناء لكبول إلخ)** فيستثنى ذلك من قاعدة حرمة المكث فى المسجد بالنجاسة ولو كان الإناء مما يرشح كالفخار إن لم يجد غيره أوْ لم يكن ساكنا فيه كما يدل عليه كلام ابن رشد فإن لم يجد إناء بال فيه وتغوط إن لم يكن المبيت بغيره ابن العربى وكذا الغريب إذا لم يجد من يدخل دابته عنده فإنه يدخلها فى المسجد **(قوله: إن خاف إلخ)** فإن تحقق ذلك وجب والظاهر أنه يقدم ثوبا معه غير محتاج إليه ولا يفسده الغسل على أرض المسجد فإن كان يفسده الغسل لم يفعل كما فى مسألة الرعاف إن خشى تلوث ثوبه ابن رشد لسدنة المسجد الذين لا غنى لهم عن مبيت به لحراسة اتخاذ طرف للبول كخائف السبع وبحث فيه ابن عرفة بأن ما يحرس بها اتخاذه غير واجب وصونها عن ظرف البول واجب ولا يدخل فى نفل بمعصية قال **(عب)**: ويفهم منه أنه إن وجب الحراسة للبسط المحبسة به وشرط محبسها وضعها لوقت صلاة ليلاً أو نهاراً جاز اتخاذه الإناء للبول وقد يكون هذا مراد ابن رشد بقوله: لا غنى لهم عن مبيتهم به إلخ. فلا يرد بحث ابن عرفة ورده **(بن)** بأنه إذا أدى شرط الواقف لممنوع وهو اتخاذ إناء البول فيه لم يتبع المؤلفوهو ظاهر **(قوله: لنقل كجعر)** أى: منه أو إليه وكره لغيره ذلك لأنه استعمال

للبركة وشهرة النكاح **(قوله: وقضاء دين)** إلا أن يكثر التشاغل فيكره **(قوله: وأولى عقرب)** لأنها أشد إيذاء من الفار وأقل تقديراً منه ومن الثعبان **(قوله: وقيلولة)** بالتنوين فقوله كمسافر كافه للتشبيه وهو فى البيات وأما القيلولة فجائزة مطلقًا وقد كان عمر بن عبد العزيز -رضى الله تعالى عنه- يقيل على سطح المسجد النبوى وهذا موافق لما فى حاشية **(عب)** رداً عليه **(قوله: إن خاف كسبع)** منعه

بغير أوقات الصلاة) وإلا منع لأنه تحجير (وبصق لطف) وإلا كان تقديرا (بمعصب ومترب وكره بمبلط ومفروش وحائط ومسح ولا يحك فيه كسكنى غير متجرد) تشبيه في الكراهة (وفرش ومتكأ إلا لضرورة) كبرد أو حر (أو ما حفر) كالفروة (ووضوء طاهر الأعضاء وإيقاد نار) إلا لبخور أو استصباح (ودخول كخيل) من نجس الفضلة (لنقل وتعفيش بطاهر وبيع بتقليب) ما لم يلزم عليه جعل المسجد

له في غير ما حبس له وطوافه عليه الصلاة والسلام في المسجد على بعير يمكن أنه فعله ليرتفع للناس ليأخذوا عنه المناسك (**قوله: بغير أوقات الصلاة**) أي: وقراءة العلم مثلاً فلا يمنع منه إلا أن يضيق على المصلين ولم يكن بني للتدريس (**قوله بمعصب**) فوق الحصباء و في خلالها على ظاهر نقل المواق خلافًا لـ(**عب**) هنا ومثل المحصب المترب (**قوله ومفروش**) أي: فوق الفرش وإلا جاز إلا أن يكون مبلطًا (**قوله: ولا يحك فيه**) أي: المسجد فحكمه مكروه (**قوله: ومفروش**) أي: فوق الفرش وإلا جاز إلا أن يكون مبلطًا (**قوله: ولا يحك فيه**) أي: المسجد فحكمه مكروه (**قوله: وفرش**) أي: اتخاذه في المسجد ليجلس عليه لمنافاته التواضع (**قوله :ووضوء طاهر الأعضاء**) ولو سقط وضوء في طست كما في **الحطاب** فإن لم يكن طاهر الأعضاء حرم (**قوله: لو قود**) هو ما يحرق من حطب ونحوه ويطلق على الفعل (**قوله: بتقليب**) لا مجرد العقد (**قوله: ما لم يلزم عليه جعل المسجد**

من الخروج منه نهارًا أو ليلاً لمن اضطر للمبيت به وهل من الضرورة الحراسة كما لابن رشد وبحث فيه ابن عرفة بأن اتخاذ ما يحرسه في المسجد غير واجب وصونه عن النجاسة واجب (**عب**) يمكن أنه في بسط شرط الواقف دوام فرشها كما يأتي أنه يتبع شرطه ولو كره (**بن**) إذا أدى شرط الواقف لممنوع وهو اتخاذ إناء البول به لم يتبع وقد يجاب بأن هذا عارض غير محقق فيرد أن حكمه بعرض بعروضه لأن الأحكام تدور مع من لم يتبع وقد يجاب بأن هذا عارض غير محقق فيرد أن حكمه بعرض بعروضه لأن الأحكام تدور مع عللها (**قوله: بمعصب**) فوق أو في خلالها خلافًا لـ(**عب**) وما يقال كفارتها دفنها لعله بيان للأكمل ويمكن أنه مراد (**عب**) (**قوله: ولا يحك فيه**) ي: لا ينشر البصاق الرطب في الجدار بحكه أما بعد جفافه فهو حك عنه وقد فعله ﷺ بيده الشريفة (**قوله: لنقل**) وأما الغريب إذا لم يجد مكانا لدابته فجائز إدخالها المضرورة ولو نجسة الفضلة (**قوله: ووضوء**) ولو جمع ماءه

سوقًا فيحرم (وسل سيف) وحرم للإخافة بل فى فتاوى الحنفية أنه ردة (ورفع صوت فوق الحاجة) ولو بعلم (إلا بتلبية أو تكبير رباط وحرم إن آذى كتخليط القارئين وكسكنى امرأة ولو تجردت وتقدير وإن بطاهر) والتعميش باليابس (ومكث بنجس غير معفو إلا لضرورة) كالنعال (وتعليم صبيان) لأنه مظنة العبث كما فى (شب) (وإخراج ريح) وقال ابن العربى: يجوز إن احتاج له كما يجوز بالبيت شيخنا والريح بصوت بحضرة الناس حرام (وسكنى فوقه) بالأهل لأن له حكم المسجد إلا أن تتأخر المسجدية فتكره (وجازت السكنى تحته والماء فى المملوكة) بئر

سوقًا) بأن يكون بكسمسار **(قوله: فيحرم)** أى: ولا يفسخ كما فى **الحطاب** **(قوله ورفع صوت إلخ)** وكذلك السؤال فيه وكان بعض من تقدم يشدد فيه حتى ربما أمر باخراج السائل إلى السجن **(قوله: فوق الحاجة)** بأن يزيد على إسماع المخاطب أو القدر المطلوب فى الصلاة **(قوله: ولو تجردت)** أو كانت مسنة إذ ربما اشتهاها بعض الرجال فإن لكل ساقطة لاقطة **(قوله: ومكث)** أى: أو مرور كما فى تكميل التقييد **(قوله: بنجس)** ولو ستره بطاهر على الراجح وقيل: يجوز وعليه فيضع النعل فى شىء طاهر يكنه والمتنجس كالنجس فإن أزيل عن النعل أو نحوه المتنجس عينها بغير المطلق كحكهما خارج باب المسجد لم يمنع المكث فيه الدين لأن بعض العلماء ذهب إلى طهارته بذلك **(قوله: وتعليم صبيان إلخ)** ومثل المسجد فى ذلك كل ما يحكم له بحكمه وسواء كان عامراً وداثراً وذلك جرحة فى شهادة المعلم إن علم كما فى المعيار **(قوله: وإخراج ريح)** ولو خاليا لحرمة المسجد والملائكة **(قوله: وسكنى فوقه)** وكذلك الخزن فيه والراجح لا كراء كما فى نوازل الأحباس من **المعيار** خلاف ما ذكره هنا **(قوله: بالأهل)** لما بدونه فجائز من باب أولى مما تقدم فى قوله: وجاز بمسجد سكنى إلخ **(قوله: إلا أن تتأخر إلخ)** بأن ينوى حال بناء المسجد أو قبله بناء محل فوقه للسكنى أو بنى علواً وسفلاً لنفسه ثم جعل السفل مسجد الله على التأبيد وأبقى الأعلى ساكنًا بالأهل **(قوله: وجازت السكنى تحته)** وأما قبر

بإناء كطشت لأنه لم يعد له **(قوله: تعليم صبيان)** وهو جرحة فى شهادة المعلم إن علم كما فى **المعيار** فإن قذروا أو لم يتحفظوا من النجاسة حرم **(قوله وإخراج ريح)** ولو خاليا **(قوله: تحته)** وأما قبر فى أرضه فلا يجوز كدفن فيه لأنه يؤدى لنبشه إلا

أو صهريجا أو غيرهما (مملوك) يجوز منعه وبيعه وإن كان الأولى خلافه (وإن ورد عليه من خيف شدة أذاه) يدخل غير العاقل تغليبا (وجب مواساته بما فضل وله الثمن إن وجد معه) ولا تشغل ذمته كما سبق (و) وجب المساواة بالفضل (هدراً)

في أرضه فلايجوز الدفن فيه لأنه يؤدى لنبشه إلا لمصلحة كما فى (**السيد**) وغيره ولا يجوز الغرس فيه وإن وقع قلع (**قوله: المملوكة**) أى: ذاتًا أو منفعة كبركة وقفها شخص على ذريته فقط أما مالك الانتفاع فقط كوقف صهريج على ساكنى بيوت واقف كقايتباى بالصحراء ونحوه شرط لكل بيت قربة ماء كل يوم فليس له منعه ولا بيعه ولا هبته وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس إما بعينه كمن له عيال كثيرة لا تكفيه قربته كل يوم وآخر تكفيه قربته يومين وأما من عموم الفقراء (**قوله: أو غيرهما**) كمجرى المصر والإناء (**قوله: وإن كان الأولى خلافه**) أي: إن لم يكن عليه ضرر فى الدخول (**قوله: أو غيرهما**) كمجرى المطر والإناء (**قوله: وإن كان الأولى خلافه**) أي: إن لم يكن عليه ضرر فى الدخول (**قوله: تغليبا**) أي: للعاقل على غيره فى التعبير بما هو من خواص العاقل (**قوله: ولا تشغل ذمته**) أى: خلافًا للخمى من إتباعه به إن كان مليا ببلده (**قوله: ووجب المواساة بالفضل**) فإن لم يفضل لم يجب وينبغي وجوب بذله إذا خيف تلف بعض زرع به وهلاك جميع زرع الجار ارتكابًا لأخف الضررين مع غرم قيمة البعض الذى يتلف لرب المال على من يأخذه (**قوله: هدراً**) كذا فى المدونة واعترضه ابن يونس بأن إحياء المهج أعظم فمقتضاه أن يكون هدراً ولو كان معه الثمن أو يكون له الثمن هنا بالأولى واختار أن له الثمن هنا وأجاب التونسى بأن الماء فى مسألة الزرع لا ثمن له عندهم لكونه فاضلا عن حاجة صاحبه بخلافه لإحياء من خيف شدة أذاه لوجوب تقديمه على دواب رب الماء ومواشيه وزرعه وأجاب بعضهم بأن من انهارت بئره لا اختيار

لمصلحة ما فى (**السيد**) وغيره ولا يجوز الغرس فيه وإن وقع قلع (**قوله: أو صهريجا**)، والذى عبر عنه فى الأصل بالمأجل بفتح الجيم (**قوله: أو غيرهما**) كأوانى فى بيته سال بها المطر أو بنفس ساحة داره فإن سال المطر بموقوف جرى عليه حكم وقفه فيما يظهر فإن حوزه الماء من جملة منافعه (**قوله: تغليبا**) وإن كان

جبرا (لزرع جارك إن وضعه على بئر فانهدمت وشرع فى إصلاحها) فإن زرع على غير بئرٍ أو لم يشرع فلا حق له (وإن حفرت بئر ماشية ببادية فلا منع لك إلا أن تشهد) عند حفرها (بالملكية) فلك منع غيرك (وقدم المجهود فإن استووا قدم ربها ثم المسافر) فلم يبق للحاضر إلا التأخير (والدواب كأربابها) فى الترتيب فيقدم دابة ربها ثم دابة المسافر ثم الماشية على ترتيب الدواب وقيل: يقدم المسافر بدوابه ومواشيه ليسير لحال سبيله (وإن سال ماء بمباح سقى الأقرب) له (فالأقرب

عنده (**قوله: جارك**) قال الأقفهسى: المراد به كل من يمكنه السقى من البئر وإن لم يكن ملاصقًا فإذا كان أقرب وطلب من الأبعد فليس له أن يقول خذ من الأقرب كما فى (**حش**) (**قوله: وشرع فى إصلاحها**) (**حش**) الظاهر أن هذا حيث كان ما يأخذه من الملاء لا يكفيه وإلا فلا يشترط الشروع (**قوله: فإن زرع إلخ**) لمخاطرته وتعريضه للهلاك إلا أن يكون ابتداء زرعه على بئر الجار فليس له منع الفضل إلى زمن يحفر فيه بئر إلا أن يحتاج إليه (**قوله: أو لم يشرع**) أي: مع الإمكان للإصلاح وإلا وجب بذله له (**قوله: فلاحق له**) قال ابن عرفة: وفى القضاء له بقدر مدة الإصلاح إن كان فيه فائدة نظر (**قوله: فلامنع لك**) بل يجب دفع الفضل هدراً ولا يجوز بيعه ولاهبته ولا يورث عنه لأن نيته بحفرها أن يكون له قدر كفايته بخلاف بئر الزرع (**قوله: فلك منع غيرك**) لأن الحفر حينئذ إحياء (**قوله: وقدم المجهود**) أي: كان رب الماء أو غيره والظاهر ارتكابًا لأخف الضررين أن تقديمه بقدر ما يزيل الجهد لا بجميع الرى (**قوله: فإن استووا**) أى: استوى الواردون على الماء فى الجهد أو فى عدمه ويتقدم حينئذ بجميع الرى (**قوله: فلم يبق للحاضر إلا التأخير**) إشارة إلى وجه عدم التصريح به مخالفًا للأصل (**قوله: ليسير لحال سبيله**) لأن هذا هو

أصل وضع من للعاقل (**قوله: فلا حق**) لمجازفته فى الأول وتقصيره فى الثانى (**قوله: ببادية**) وأما بئر الرجل التى فى حائطه بحيث يضره الدخول بها فله المنع كالتى فى داره كما نقله (**بن**) عن ابن رشد أول المبحث (**قوله: وقدم المجهود إلخ**) ويقضى لمن قدم بإعارة آلة السقى المحتاج إليها من ربها (**عب**) وهذا ما لم يجعل الآلة للأجرة وإلا أخذ الأجرة وتبعه بها إن لم توجد وهو تابع لابن عبد السلام وقال ابن عرفة: مقتضى الروايات خلافه فكأنه لأن شأن الآلة أن لا تتخذ للكراء. (**قوله ثم الماشية**)

للكعب) فإن قابلهما ثالث وزع عليهما ولكل حكم مقابله (إلا أن يسبق الأبعد إحياء) فيقدم ولو لم يخش هلاكه كما حققه (ر) (وسويت الأرض واعتبر الكعب في الأعلى والأسفل) كحائطين (فإن استون في القرب قسم) بينهما بالسوية على الأظهر والماء المملوك بالقلد كما سبق في القسمة (ولا يمنع صائد) ورعي وقيد من نار وظل شجر ولو أتى بالسمك وطرحه في الماء في العنوة وغيرها أراد الصيد أو على الراجح (ولا كلأ) عشب (إلا أن يضرا) أي : الصائد والراعي (بكزرع) وحريم (أو يبور أرضه ليرعاها) فله منع غيره .

العلّة في تقديمه على غيره فلو لم تقدم مواشيه مع دوابه ضاعت ثمرة تقديمه على غيره (**قوله : وزع عليهما**) أي على الأقرب والأبعد وقوله : ولكل حكم مقابله فما قابل الأقرب له حكمه وما قابل الأبعد له حكمه (**قوله : ولو لم يخش هلاكه**) خلافاً لما وقع في كلام (**عج**) ومن تبعه من أن محل تقديمه إذا خيف عليه وإلا فلا يقدم فهما لما وقع في كلام سحنون على التقييد من أنه فرض مسألة (**قوله : وسويت الأرض إلخ**) أي إذا كان الأقرب في أرضه ارتفاع وانخفاض أمر بتسويتها إن أمكن وليس له حسبها للكعب من غير تسوية فإن لم يكن وكان السقي في المرتفع لا يبلغ للكعب حتى يكون في غيره أو كثر اعتبر لكل حكمه وجعلا كحائطين إحداهما أقرب من الأخرى (**قوله بالسوية**) أي : لا بحسب زرع كل (**قوله : والماء المملوك بالقلد**) أي : ويقصم الماء المملوك بالقلد من غير تبدئة للأقرب على غيره لملكهم له قبل وصوله لأرضهم ابن عرفة . عياض : وابتداء زمن الحظ من حين ابتداء جريه لأرض ذي الحظ ولو بعدت أن كل أصل أراضيهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء لأن على ذلك قومت الأرض حين قسمها وإلا فمن وقت وصوله لأرضه اهـ (**قوله : كما سبق في القسمة**) ولذلك لم يذكره هنا تبعاً للأصل (**قوله : ولا يمنع صائد**) في الماء المباح والمملوك لأنه لا يملك لعدم انضباطه وعدم جواز بيعه (**قوله : ولا كلا**) بالقصر مهموز إلا أن يكون محوطاً عليه وسواء الرطب واليابس

لإمكان ذكاتها ولأن الحاجة لها دون الحاجة للدواب عادة (**قوله : للكعب**) ثم هل يرسل لمن بعده جميع الماء أويمسكه للكعب ويرسل مازاد الأول قول ابن القاسم وان اختار ابن رشد الثاني وأما الرحا فمؤخرة عن المزارع والبساتين لأن الحكمة

﴿فائدة﴾ ما انكشف عنه البحر للأقرب له على المعول عليه كما فى (حش) عن البدر وقيل: فىء.

﴿باب﴾

وهذا فى الأرض المملوكة وأما غيرها كالفيافى فقال ابن رشد: الناس فيه سواء اتفاقًا وكذامن سبق إليه وقصده من بعد فتركه ورعى ما حوله عند ابن القاسم وروايته فى **المدونة**، وقيل: يكون أحق بقدرحاجته وقيل إن حفر بئرًا فهو أحق قاله المغيرة وهو أعدل وأولاها بالصواب لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له فى ذلك الموضع مرعى فتذهب نفقته فى البئر باطلة.

﴿باب الوقف﴾

الوقف مصدر وقف مجردًا وبالهمز لغة رديئة إلا فى أوقفت عن كذا أى أقلعته

الأصلية المقصودمن الماء النبات لنصوص القرآن لا رحا ونحوها وهذا أسهل من الفرق الذى ذكره (عب) **(قوله: كما فى حش)** عند الكلام على حمى الدور وفيه أيضًا أنها لا تكون لمن دخل البحر أرضه أى: لا تعوض له وهذا فى أرض البحر التى فيه أصالة أما أرض معينة لشخص طغا عليها الماء ثم انحسر عنها فهى لربها الآن استحقاقه لم يزل غايته طرأ ما نع وزال وهذا فيما نشأ عن ذات البحر إما بفعل فاعل كحفر الترع فعلى كل فاعل عهدة ما نشأ عن فعله.

﴿باب الوقف﴾

مصدر وقف من باب وعد وبالهمز لغة رديئة كتب السيد إلا فى أوقفت عن كذا أي: أقلعت عنه وأوقفته عن كذا قال الشافعى -رضى الله تعالى عنه-: الوقف من الأمور التى اختص بها الإسلام ولم يبلغنى أن الجاهلية وقفوا شيأ تبررًا ولا يرد بناء الكعبة وحفر زمزم لأنه كان على وجه التفاخر لا التبرر ذكره النووى وكتب السيد عند قول الأصل الآتى أو على بنيه دون بناته أن المناوى على **«الخصائص»** بحث فى قول الشافعى هذا بأن وقف الخليل باق إلى الآن وكانت مصر وإقطاعها وقفًا على كنيسة الروم أقول إنما ادعى الشافعى -رضى الله تعالى عنه-: أنه لم يثبت عن الجاهلية ولم ينفه عن الأنبياء ولا عن أهل الكتاب المتقدمين فهو تخصيص نسبى.

(صح وقف مملوك،

عنه وأوقفته عن كذا كتبه السيد (**قوله: صح وقف**) ولا يحتاج لحكم حاكم خلافًا للحنفية (**قوله مملوك**) وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد ونحوه ولو كان الموقوف، جزأ شائعًا غير قابل للقسمة كان الجزء له أو لغيره على الأقوى فى ذلك ويجبر لواقف على البيع فيما لا ينقسم ويستقصى فى الثمن لحق الوقف وعلى القسم فى غيره إن أراد الشريك ذلك وجعل الثمن فى مثل وقفه جبرًا على مافى العمل القلشانى إن قصد المحبس أضرار شريكه بتحبيسه وثبت ذلك ولو بقرينة فالحبس باطل وانظر (**بن**) وشروح **العاصمية** وشمل قوله: مملوك المعلق كأن ملك دار زيد فهو وقف ومن ذلك أن يلتزم أن ما يبنيه بالمحل الفلانى وقف ثم بنى فيه فإنه يلزمه ما التزم، ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك على ما أفتى به الجميزى المؤلف هل لا بد فى التعليق من تعيين المعلق فيه كما ذكر أو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول فى كتاب وقفه: وكل ما تجدد لى من عقار أو غيره ودخل فى ملكى فهو ملحق بوقفى هذا حرره وشمل أيضًا لو تعلق به حق لغير مالكه كالمرهون والمؤجر بالفتح إن أراد بوقفه الآن أنه بعد خلاصه بعدم اشتراط التنجيز وإلا فلا يصح لتعلق حق الغير بهما وخرج بقوله: مملوك وقف الفضولى فإنه غير صحيح ولو أجازه المالك لخروجه على غير عوض بخلاف بيعه وما ذكره ابن عرفة عن سماع محمد بن خاله من صحة وقف السلاطين مع عدم ملكهم ما حبسوه فإنهم وكلاء المسلمين وقد تأوله القرافى فى الفرق الخامس عشر بعد المائة على ماحبسه الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء الملاك فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم وبذلك أفتى العبدوسى ونقله ابن غازى فى التكميل فجعل القسم الثانى من وقف الفضولى، وقد سأل السلطان العلماء زمن العز بن عبد السلام عن الوقف

(**قوله مملوك**) وإن لم يصح بيعه كجلد الأضحية وكلب الصيد والعبد الآبق وشمل الجزء الشائع كان الباقى له أو لغيره فيصحّ وقفه ويجوز على المعمول به من الخلاف ويأتى فيه قول الأصل: وحيز بجميعه إن بقى فيه للراهن فالواقف هنا كالراهن وسواء قبل القسمة أولا ويجبر الواقف على القسم إن أراد الشريك وعلى البيع فيما لا ينقسم ويستقصي فى الثمن لحق الوقف ويجعل ثمنه فى وقف مثله

فى الخيرات من بيت المال فأفتوه بالمنع وأجازه له العز بن عبد السلام وقال إن السلطان له الخمس يصرفه حيث شاء وفى (عج) عن القرافى ما نصه: الملوك فقراء مدينون بحسب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم فى أموال بيت المال بالهوى فى أبنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة وأكل الأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمداح بالباطل من الأموال وغير ذلك من التصرفات المنهى عنها شرعًا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر مع تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران أحدهما: الأوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه فإن تبرعات المدين المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة فيخرج ذلك على هذا الخلاف وثانيها: الإرث لأنه ميراث مع الدين إجماعًا فلا يورث عنهم شىء وما تركوه من لمماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم إلاعتق متولى بيت المال على الوجه الشرعى و عتقاهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز اهـ وفى الذخيرة إن وقفوا على مدرسة أكثر مما يحتاج إليه بطل فيما زاد فقط لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة والزائد لا مصلحة فيه فهو من غير متول ولا ينفذ قال سحنون: والأحوط تجنب وقف السلاطين إن لم يحتج إليه

(عب) وفى الجبر قولان، ووجه عدم الجبر كما يأتى فى عدم الجبر على ذلك فيما بيع لتوسعة مسجد أو طريق ذهاب عين الذات الموقوفة وإن ثبت قصد إضرار شريكه بوقف حصته ولو بقرينة بطل الوقف وشمل المملوك ما تعلق به حق للغير كالمؤجر والمرهون إن أراد وقفا بعد خلاصه لأنه لا يشترط التخيير وشمل الملك المعلق كأن ملكت دارفلان فهى وقف كتب شيخنا أن الجيزى أفتى بأن من التزم أن ما يبنيه بالمحل الفلانى فهو وقف ثم بنى فيه يلزمه ما التزمه ولا يحتاج لإنشاء وقف لذلك، ورأيته أيضا بخط سيدى أحمد (نف) شارح **الرسالة** بطرة (عج) وانظر هل لابد فى التعليق من تعيين المعلق فيه كماذ كرأو يدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين أنه يقول فى كتاب وقفه: وكل ما تجدد لى من عقار أو غيره ودخل فى ملكى فهو ملحق بوقفي هذا حرره وخرج وقف الفضولى فباطل بخلاف تصرفه بمعاوضة

وإن منفعة)،

لحق من هو أحوج وقد وقعت الفتوى قديما بأنه لا يشترط فى أخذ معلوم أوقافهم العمل بالموقوف عليه لأنه فى الحقيقة استحقاق من بيت المال وممن أفرد ذلك بالتأليف الجلال السيوطى (قوله وإن منفعة) أي: وإن كان المملوك منفعة كالمستأجر وينقضى الوقف بانقضاء مدة الإجارة إذ لا يشترط فيه التأبيد كما يأتى

كالبيع فصحيح موقوف على الإجازة كما مر فإن أجاز هنا فلا بد من استئناف وقف ومن جملة وقف الفضولى أوقاف السلاطين كما لابن غازى فى التكميل لأنه من أموال المسلمين وكتب عبد الله ما نصه: قد سأل السلطان العلماء زمن العز بن عبد السلام عن الوقف فى الخيرات من بيت المال فأفتوه بالمنع وأجازه له العز بن عبد السلام وقال: إن السلطان له الخمس يصرفه حيث شاء وفى (عج) عن القرافى ما نصه الملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفاتهم فى أموال بيت المال بالهوى فى أبنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والأطعمة الطيبة وإعطاء الأصدقاء والمداح بالباطل من الأموال وغير ذلك من التصرفات المنهى عنها شرعا فهذه كلها ديون عليهم فتكثر مع تطاول الأيام فيتعذر بسببها أمران أحدهما: الأوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه فإن تبرعات المدين المتأخرة عن تقرر الدين عليه باطلة فينخرج ذلك على هذا الخلاف ثانيهما: الإرث لأنه لا ميراث مع الدين إجماعاً فلا يورث عنهم شئ وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم أموال بيت المال مستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم إلا عتق متولى بيت المال على الوجه الشرعى وإعتاقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز قال سحنون: الأحوط تجنب معلوم أوقاف السلاطين لحق من هو أحوج وقد وقعت الفتوى قديمًا بأنه لا يشترط فى أخذه العمل بالموقوف عليه حيث كان من يأخذه مستحقا فى بيت المال لأنه فى الحقيقة استحقاق من بيت المال وممن أفرد ذلك الجلال السيوطى، مثل السلاطين الأمراء الذين من أطرافهم فإنهم نوابهم فما يقع من الملتزمين من التصرف فى البلاد بغير المصالح باطل لأنهم معزولون عن ذلك شرعًا، وبالجملة قد اختلطت الأمور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (قوله: وإن منفعة) كالمستأجر وينقضى الوقف بانقضاء مدة الإجارة لأنه لا يشترط التأبيد

ولـــو خلـو وقــف آخـر كــمـــا فـــى (حـــش) (أو مــثــليــا كطعــام) ونقـد

(قوله ولو خلو وقف) أى: ولو كانت المنفعة خلو وقف لجواز بيعه وارثه وأخذه فى الدين وحقيقة الخلو أن يحتاج الربع الحبس على مسجد مثلا لإصلاح ولا ربع يعمر منه فيدفعه الناظر لمن يأخذ منه دراهم فى نظير إسقاط الحق ويجعل عليه حكرًا عن كل شهر مثلاً فيصير له فى الربع بما دفعه منفعة خلوّ أو يكون الوقف آيلاً للخراب فيكريه الناظر لمن يعمره ويجعل عليه شيئًا لجهة الوقف فما قابل ما صرفه هو الخلو فيتصرف فيه تصرف الملاك ولا يجوز للناظر إخراجه ولو وقع الإيجار سنين معينة كتسعين سنة فإن العرف قصد التأبيد وهو كالشرط أو الساكن فى الحوانيت فيأخذ منه قدرا من المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا فى كل شهر والحاصل أن منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده (عج) الثالثة: أن تكون أرض محبسة فيستأجرها من الناظر ويبنى فيها دارا مثلا على أن عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصفا فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا فالمنفعة التى تقابل الثلاثين الأخرى يقال لها: خلو، وإذا اشترك فى البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته فى البناء فلشركائه الأخذ بالشفعة وإذا حصل فى البناء ففى الصورتين الأوليين الإصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفى الأخيرة على صاحب الخلو وحده واعلم أن الخلو من ملك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فإنما يقصد به الانتفاع بالذات بأى منتفع كمستعير لم يمنع من إعارته ثم إن من ملك الانتفاع وأراد أن ينتفع به غيره فإنه يسقط حقه منه، ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه وإن كانت الإجارة مشاهرة ولا الإجارة لغيرة فلذلك قال (عج): واعلم أن العرف

كما يأتى ويصحّ لمالك الذات أن يوقف منفعتها مدة (قوله: ولو خلو وقف آخر كما فى (حش)) قال فى الحاشية المذكورة: اعلم أن الخلو يصور بصور منها: أن يكون الوقوف آيلاً للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلا

عندنا بمصر أن الاحكام مستمرة للأبد وإن عين فيها وقت الإجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولى أمر الأرض إخراجه نعم إن حصل ما يدل على القصر على زمن الإجارة لا على الأبد فإنه يعمل بذلك نحو أن مدة الاحتكار كذا وكذا اهـ (تنبيه) قد تقدم أن الخلو اسم للمنفعة التى جعل فى مقابلتها الدراهم والحاصل أن وقف الأجرة متفق عليه بين **(عج)** وغيره كما أفاده بعض شيوخنا ومخالفة **(عج)** لغيره إنما هى فى وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف أما إن كان لذمى خلوّ فى وقف لمسجد فإنه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل هذه عبارة الحاشية وقوله بالعقل؛ أى لأن الوقف الأصلى حامل لمنفعة الخلو ولا يصح أن يحمل المسجد للكنيسة ولنقل النصوص الدالة على أن المطلوب إذلال الكفر وهذا ينافيه وما نقله عن بعض الشيوخ من أن وقف الأجرة متفق عليه والخلاف إنما هو فى وقف المنفعة يرد عليه أن الأجرة ناشئة عن المنفعة وما ذكره عن **(عج)** من تأبيد الحكر ولو ذكر أجل كستين سنة يرد عليه أن ضرب الأجل على هذا يصير لا فائدة فيه إلا أن يقال ضربه فى مقابلة المقبوض ومعه أيضا تأبيد الحكر فتكون الدراهم عجلت فى نظير شيئين الأجل المضروب والتأبيد بالحكر ينظر فى ذلك ثم إن الخلو ربما يقاس عليه الجدك المتعارف فى حوانيت مصر * فإن قائل الخلو إنما هو فى الوقف لمصلحة وهذا يكون فى الملك* قيل له: إذا صح فى الوقت فالملك أولى لأن المالك يفعل فى ملكه ما يشاء نعم بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب فى الحانوت مثلا بإذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استندوا فى تأبيد الحكر للعرف والعرف حاصل فى الجدك وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة فى المكان غير مستمرة فيه كما يقع فى الحمامات وحوانيت القهوة بمصر

يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما ما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والإرث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر إخراجه من

وهذه بعيدة عن الخلوات فالظاهر أن للمالك إخراجها كتب عبدالله ما نصه قد أفتى شيخنا عبدالباقى بإبطال وقف الخلو فراجعه ولده سيدى محمد بفتوى الشيخ أحمد السنهورى وبفتوى الناصر اللقانى بجواز بيعه وارثه فرجع عن فتواه المذكورة اهـ وفتواه التى رجع عنها تبع فيها شيخه (عج) وحاصل كلامه أن منفعة الوقف، وقف فلوصح وقف الخلو لزم وقف الوقف وأيضا فشرط الشىء المحبس أن لا يتعلق به حق للغير وحوابه: أن الوقف والحق فى المنفعة الأصلية والوقف الثانى للخلو الذى حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل قال (عج): ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فإن المالك تكون أرض حبس فيؤجرها الناظر لمن يبنى بها داراً ويجعل عليه شيأ كل شهر وأقل ما تكرى به فالمنفعة التى لبانى الدار هى الخلو وذكر (عج) عدم صحة وقف الخلو مخالفا الفتوى أشياخه قال: لأن منفعة الوقف وقف فلوصح وقف الخلو لزم وقف الوقف وأيضا فشرط الشىء الحبس أن لا يتعلق به حق للغير ولا يلزم من ملك المنفعة الخلو صحة وقفها فإن المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضى بقصد الضرر ومنع مالك آلة الحرب من بيعها لحربى وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك أن تعلق

الحانوت ولو وقع عقد الإيجار على سنين معينة كتسعين سنة ولك شرط ذلك أن لا يكون ربع يعمر به الثانية: أن يكون لمسجد مثلاً حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل أو عمارة ويكون الدكان يكرى الشهر بثلاثين نصفا مثلاً ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر إلى أن يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع وقف من ملك عبدا على مرضى لقصد الضرر ومنع مالك آلة الحرب من بيعها وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك أن تعلق الوقف بمنفعته يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوابه من اختلاف محل الوقفين والحقين نعم يظهر كلام (عج) فى الصورة الثانية من صور الخلو السابقة فى كلام (حش) فإنه لم يحدث عمارة إنما أخذ دراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت بخمسة عشر بعد أن كانت بثلاثين فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينه مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر

(للسلف) على الأرجح **(أو عبدا على مرضى إلا أن يقصد الضرر)** به **(ولا يطأ الأمة ككل من منفعتها لغيره على أهل التمليك)** ولو حكما كالمسجد **(كمن سيولد وذمي ولو لم تظهر قربة)** كغنى **(أو اشترط أن يأخذ من الناظر**

الوقف بمنفعته يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به قال المؤلف: وفيه أن الوقف والحق فى المنفعة الأصلية والوقف الثانى للخلو الذى حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل فتأمل **(قوله: للسلف)** أى للانتفاع بما ذكر ورد مثله ورد المثل ينزل منزلة دوام العين وأما وقفه على أن ينتفع به مع بقاء عينه فباطل **(قوله: على الأرجح)** مقابله الكراهة أو المنع **(قوله: و عبدا إلخ)** لكن وقفه خلاف الأولى لقطع رجاء العتق **(قوله: لا أن يقصد الضرر به)** أى فلا يصح وظاهره أن حصول الضرر من غير قصد غير كاف والذى يفيده نقل حلولو عن المتيطى كفايته كما فى حاشية المؤلف على (عب) **(قوله: ولا يطأ الأمة)** لئلا تحمل فتصير أم ولد فلا تتعلق بها خدمة **(قوله: ككل من منفعتها لغيره)** كالمخدمة والمستعارة والمرهونة **(قوله: كمن سيولد)** مثال للأهل فى ثانى حال ليعلم منه بالأولى الأهل حين الوقف ليصح على من ذكر ويوقف لزومه والغلة إلى أن يولد فيعطاها ويلزم فإن أيس من حملها أو مات ببطنها أو نزل ميتا بطل ورجعت الغلة للمالك **(قوله: وذمى)** عطف على مدخول الكاف أذ هو من الأمثلة أى من تحت ذمتنا وإن لم يكن له كتاب **(قوله: ولو لم تظهر قربة)** مبالغة فى الصحة لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات وجاز أيضا إن كان لصلة رحم وإلا كره وعبر بعدم الظهور إشارة إلى أنه لابد منها فى الواقع **(قوله: أو اشترط إلخ)** عطف على ما فى حيز المبالغة فهو مبالغة فى

(قوله: للسلف) ورد المثل كبقاء العين كتب السيد: كان فى قيسارية فاس ألف أوقية للسلف فكانوا يردونها نحاسا فاضمحلت وأما وقف قمح مثلا تزين به الحوانيت فباطل لأنه ليس منفعة شرعية كوقف ما تزين به أخشاب الموتى عند حملها فإنه بدعة **(قوله: إلا أن يقصد لضرر)** وأولى إذا كان الضرر حاصلا عند الوقف بالفعل ولو لم يقصده فإن القصد إنما أوجب الفساد لتعلقه بالفعل نعم إذا لم يكن حال الوقف ولا قصده ثم طرأ لا يعمل به والوقف صحيح **(قوله: ولا يطأ الأمة)** لئلا تحمل فتصير أم ولد فتسقط عنها الخدمة **(قوله: من الناظر)** كتب

ويصرف ولزم بالصيغة وإنما يتم بالحوز) في شرح الرسالة ولا يكفى فيه الجد في الحوز بخلاف الهبة لأنها خرجت عن ملكه بالمرة،

الصحة لأن قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف (**قوله: ويصرف**) أى لا ليأكل فيبطل الشرط ويصح الوقف (**قوله: ولزم بالصيغة**) ابن الحاجب ولو قال ولى الخيار وبحث فيه ابن عبدالسلام بأنه ينبغى أن يوفى له بشرطه كما قالوا أنه يوفى له إن اشترط أنه إن تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المحبس عليه باع ونحو ذلك اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: وإنما يتم بحوز**) أى إذا كان على معين وأفنى ابن رشد بكفاية الإشهاد على الحوز لتعذر الحوز لكون الموقوف بمحل بعيد طريقه مخوفة (**قوله في شرح الرسالة**) ينظر في هذا الشارح فإني لم أره فيما وقفت عليه من شروحها كيف و(**عج**) و(**تت**) و(**تحقيق المباني**) و(**القلشاني**) و(**ابن ناجى**) نعم في (**نف**) و(**تحقيق المباني**) ذكر ذلك في الرهن فليراجع (**قوله: بخلاف الهبة**) ومن قبيلها كما في (**القلشاني**) وحاشية شيخنا العدوى على الرسالة قسمة ماله بين أولاده في حياته

شيخنا ما صورته فرع نقل الناصر اللقاني أنه يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصى اهـ. (**قوله: ولزم بالصيغة**) قال ابن الحاجب: ولو قال ولى الخيار وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغى أن يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له إن اشترط أنه إن تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المجلس عليه باع ونحو ذلك (**قوله: في شرح الرسالة**) يعنى لسيدى أحمد (**نف**) فإنه لما قال صاحب الرسالة: ولاتتم هبة ولا صدقة ولاحبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهى ميراث قال الشيخ (**نف**) ما نصه: تنبيه: ظاهر كلامه بطلان الهبة وما معها بمجرد الموت ولو وجد الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف والمذهب ما عليه العلامة خليل من أنه إن جد وسارع في حوزها فمات لم تبطل ولفظه وصح ن قبض ليتروى أو جد في القبض أوفى تزكية شاهد الهبة عند إنكار الواهب فلم يحصل شيء من ذلك حتى مات إلخ فلم يتعقبه إلا في الهبة وأقره في الحبس وهذ الإقرار هو الذى عنيناه بالفعل وأما الصدقة فأخت الهبة وأما التعليل فهو زائد على كلام الشارح مستنبط مما ذكروه في وجه كفاية الجد في حوز الهبة وعدم كفايته في حوز الرهن وإنما زدنا كلمة بالمرة هنا لما يأتى أن الوقف في ملك الواقف حكما غاية الأمر أنه أدمج على

(بعدم إحاطة الدين والموت والمرض والجنون ولو بعد طروها) ثم زالت فبصح (وإن صدر فى مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات) كما فى الرسالة وغيرها (ولا يضر عود كالكتاب) ولو للانتفاع كما فى (بن) ردا على (ر) (وتغييره بالكراس حيز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز ملك) ولا يتبع الأكثر وأدخلت الكاف الخيل والسلاح شيخنا ويثبت الوقف بالكتابة على الكتاب إن قيد بعمل مشهور أو وجد فيه وإلا فلا لكنه عيب يرد به (وبطل على معصية

(قوله بعدم إحاطة إلخ) فالباء للملابسة حال من حوز فلا تمنع المذكورات إلا التمام فقط وليست مبطلة للوقف من أصله خلافا لما يوهمه الأصل لأن ذلك حق للغرماء أو الوارث فإذا أجاز ومضى (قوله: والموت) ولو حكما كالأسر والفقد (قوله ولو بعد طروها إلخ) أى ولو كان الحوز بعد أن طرأت هذه الموانع ثم زالت لأن الحوز حينئذ كأنه فى الصحة (قوله ولا يضر عود إلخ) أى بعد الحوز وصرفه فى مصارفه (قوله: ولو للانتفاع) بالمطالعة فيه (قوله: ردا على (ر)) أى فى قوله بالبطلان وفى القلشانى على الرسالة وقراءة الكتاب إن عاد إليه الخفيف قال ابن عرفة: ويكون فيها لحفظها من السوس فيصير كرياضة الدابة (قوله: تم) أى ما حيز فقط (قوله: ولا يتبع الأكثر) فكل على حكمه مطلقا كان المحوز الأكثر أو الأقل خلافا لما فى (عب) من تبعية الأقل غير المحوز الأكثر (قوله: وأدخلت الكاف الخيل) أى ونحوها من كل مالا غلة له (قوله: شيخنا ويثبت الوقف إلخ) قد ذكر ذلك الحطاب عند قوله: الأصل بحبست (قوله: وبطل) ويرجع ملكا لا مراجع الأحباس (قوله: على معصية) أى جميعه فإن كان بعضه معصية وبعضه غيرها ووقع الوقف عليهما فإن حيز ما على غير المعصية صح الوقف عليه وكذا إن كان كل من مرتبته على ما تفيده الذخيرة فى أقسام الوقف المنقطع الأول والآخر الآتى ومفهوم ومعصية صحته على مكروه ولو اتفق على كراهته كمن يصلى ركعتين بعد العصر

عادته فى الاقتصار على زبد المعانى المرادة تحاشيا من سآمة التطوير (قوله: بعدم إحاطة الدين والموت) الباء للمعية والحق إن وجد ذلك للغرماء والورثة فإن أجازوه مضى (قوله: شيخنا إلخ) ذكره عند قول الأصل بحبست (قوله عيب) لأن النفس تكرهه لاحتمال صدقة فلذا يجب التفتيش عنه (قوله: على معصية)

كعلى حربى أو كنيسة وإن من كافر) لخطابهم بفروع الشريعة وإن كنا لا نتعرض لهم (ومنه) أى وبطل من الكافر (على كمسجد) من أمور الدين (لا كقنطرة على الظاهر وكره على بنيه دون بناته)،

أو يعمل فى ذكر يلزمه رفع الصوت فى المسجد ومن هذا القبيل بسط المسجد وأما الوقف على شرب الدخان مثلا فالظاهر بطلانه ولو قلنا بجوازه لما تقدم أنه لابد من أهل القربة وقال بعض أهل العلم فى المتفق على كراهته يجعل فى جهة قربة من الجهة التى وقف عليها اهـ مؤلف على (عب) **(قوله كعلى حربى)** أى من كان ببلاد الحرب وإن لم يكن متصديا للقتال **(قوله: أو كنيسة)** كان على عبادها أو على مرمتها **(قوله: وإن من كافر)** مبالغة فى بطلان الوقف على الكنيسة وفى كلام عياض فى شرح مسلم ما يفيد أنه باطل إن أبطلوه وأن لهم الرجوع فيه إن أسلموا **(قوله: لخطابهم إلخ)** ولذلك إذا أوصى كافر بجميع ماله للكنيسة يعطى لهم الثلث والباقى للمسلمين وإذا خلت كنيسة من أهلها فرواتب الكنيسة لمن حبسها وإلا فبيت المال اهـ ذكره المؤلف بحاشية (عب) عن البليدى **(قوله: لا كقنطرة)** أى ونحوها مما ليس قربة دينية (قوله: على الظاهر) خلافا لاستظهار ابن عرفة رده إن لم يحتج إليه **(قوله: وكره إلخ)** أى تنزيها على ما عليه أبو الحسن وابن ناجى وغيرهما قال ابن هلال: وبه العمل وإن كان ذلك رواية ابن زياد عن مالك **(قوله: على بنيه دون بناته)** أى ابتداء أو بعد تزوجهن كأن يشترط أن من تزوجت منهن سقط حقها والمراد بنية وبناته لصلبه وأما على بنى بنيه دون بنات بنيه فجائز وكذا

مفهومه صحته على مكروه ولو اتفق على كراهته كمن يصلى ركعتين بعد العصر أو يعمل فى ذكر يلزمه رفع الصوت فى المسجد ومن هذا القبيل بسط المسجد ولابد من أصل القربة كما مثلنا وإن لم تظهر كما سبق فلا يصح الوقف على شرب الدخان وإن قيل بجوازه فيما يظهر وقال بعض أهل العلم فى المتفق على كراهته يجعل فى جهة قريبة من الجهة التى وقف عليها **(قوله: لخطابهم بفروع الشريعة)** ومن هنا ما كتب السيد عند قول الأصل أو لم تظهر قربة ونصه فرع أوصى كافربجميع ماله لكنيسة يعطى لهم الثلث والباقى للمسلمين اهـ. بدر عن **العتبية** وكتب أواخر المبحث هنا ما نصه: فرع: إذا خلت كنيسة من كفار فرواتب الكنيسة

على أقرب الأقوال (وإعطاؤهم ماله بغير قسمة الإرث وأبطل الحوز) مفعول مقدم (عوده لسكنى الدار قبل عام) مطلقا (أو بعد أن وقف لمحجوره إلا أن يشهد

في بنيه وبناته دون بنات بناته وفي بعض بنيه دون بعض بناته وفي أخوته دون أخواته أو على بني شخص دون بناته (**قوله: على أقرب الأقوال**) هي سبعة الثاني الجواز من غير كراهة الثالث: البطلان وهو رواية ابن القاسم وعليه مر الأصل الرابع: قسمه على كل حال وإن مات المحبس الخامس: فسخه إلا أن يحاز فيمضي ودخل فيه البنات ولو كره المحبس عليهم السادس: مثله إلا أنهم لا يدخلون إلا بالرضا السابع: لا يفسخ ولا يدخل فيه الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضا المحبس عليهم (**قوله وإعطاؤهم ماله**) إلا أن الأول أشد كراهة (**قوله: لسكنى الدار**) كانت الدار سكناه أو لا وكذا لبس الثوب وركوب الدابة (**قوله: مطلقا**) أى كان على محجوره أو غيره (**قوله أو بعده إلخ**) عاد بإرفاق أو كراء وهذه طريقة ابن رشد وفي **المتيطية** قول ابن القاسم: وهو المشهور المعمول به أن المحجور كغيره وعليه قول ابن لب ونظمه الإمام المرواز فقال:

رجوع واقف لما قد وقفا ... بعد مضى سنته قد خففا

على صبي كان أوذى رشد ... واعترضت طريقة ابن رشد

قال المؤلف: وفي نوازل ابن الحاج أن بهذا القول جرى العمل وعليه عول المتيطي اهـ. تاودى على العاصمية (**قوله: إلا أن يشهد إلخ**) ولا يكفي الإقرار لأن المنازع الغرماء أو الورثة ولا يشترط أن يقول رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز (**قوله**

لمن حبسها وإلا فبيت لمال ويجوز جعلها مسجدا ويصرف منه .اهـ. (**قوله: أقرب الاقوال**) فقد قيل بالبطلان وعليه مر الأصل وقيل بالجواز وفي (ح) خلاف طويل عند قوله: واتبع شرطه إلخ ونقل السيد عن التوضيح أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «إنه نظير قوله تعالى ﴿**وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا**﴾» وأما لو وقف علي الذكور ومن بعدهم على الإناث فتردد بعض شيوخنا وأفتى بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا وهذا غير شرط النظر للذكور كما لا يخفى (**قوله**

بالوقف وبإخلاء الدار) حيث كانت سكنه (ويصرف الغلة للمحجور فلا يضر حوزه) له (وحوز كالمسجد) والقنطرة (تمكين الناس وصح حوز المحجور) ولو صبيا ميز (لنفسه) وإن كان الأولى حوز الولى أو غيره بإذنه (وجهل سبق الدين يبطل الوقف على المحجور) لضعف الحوز (وبطل على نفسه وإن شاركه غيره فلكل حكمه) ومن

وبإخلاء الدار) عطف على قوله: بالوقف (**قوله: حيث كانت سكنه**) وإلا فلا يشترط الإشهاد بل يكفى صرف الغلة (**قوله: ويصرف الغلة**) كلها أو جلها قياسا على الهبة وإلا بطل الوقف وفى (**عب**): إذا صرف النصف بطل النصف فقط كالهبة وبحث فيه (**حش**) بأنه قياس مع الفارق لأن الذى يتعلق بالسكنى من نصف وغيره فى الهبة متميز بخلاف صرف الغلة (**قوله: وإن كان الأولى حوز إلخ**) ليخرج بذلك من الخلاف الواقع فى قبض المولى عليه ما حبس عليه (**قوله: وجهل سبق الدين إلخ**) أى مع وجود الشروط المتقدمة فى الوقف على المحجور وإلا فهو باطل من أصله ولو تقدم على الدين (**قوله يبطل الوقف إلخ**) فيباع فى الدين تقديما للواجب وهذا إن حازه له الواقف وأما إن حازه له الأجنبى فلا يبطل إلا بتحقيق سبق الدين (**قوله: على المحجور**) أما على الرشيد أو الأجنبى وقد حاز لنفسه فلا يبطل إلا بتحقيق سبق الدين (**قوله: وبطل على نفسه**) ولو بعد غيره كحبس على زيد وعمرو ثم بعد موتهما على نفسى (**قوله فلكل حكمه**) أى فما كان عليه باطل وما كان على غيره صحيح إن حيز قبل المانع ويكفى حوزه وحده إن

حيث كانت سكنه) وإلا كفى الإشهاد على الوقف وعلى صرف الغلة ولا يشترط أن يقول: رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز (**قوله: ويصرف الغلة**)، أى: كلها أو جلها قياسًا على الهبة وإلا بطل الوقف وفى (**عب**): إذا صرف النصف بطل النصف فقط كالهبة وبحث فيه (**حش**) بأنه قياس مع الفارق لأن الذى يتعلق به السكنى من نصف وغيره فى الهبة وهو المقيس عليه متميز فيتجه ن كلاً على حكمه ولا يتأتى ذلك فى صرف الغلة (**قوله: لضعف الحوز**) هذا إذا حازه له الولى وكان هو الواقف فإن حازه له أجنبى لم يبطل إلا بتحقق سبق الدين (**قوله: فلكل حكمه**) وقولهم: إذا جمعت الصفقة حلالا وحراما فسدت كلها خاص بالمعاوضات لأنه يشدد فيها ألا ترى يضر فيها الجهل ولعدم الضرر فى فسخها لأخذ كل عوضه

هنا مقطوع الأول والآخر والوسط (وبشرط النظر له) للتخريج (إلا أن يخرج) من تحت يده قبل المانع (وعلى الوارث بمرض الموت،

كان معينا وإلا فلابد من حوز الجميع وقولهم: الصفقة تفسد إذا جمعت حلالا وحراما مخصوص بالمعاوضات المالية للتشديد فيها وعدم الضرر بفسخها لأخذ كل عوضه بخلاف التبرعات، فضرر على المتبرع عليه (**قوله: ومن هنا مقطوع الأول إلخ**) نبه على ذلك القرافى فى **الذخيرة** حاصله أن الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع منقطع الأول منقطع الآخر منقطع الطرفين منقطع الوسط منقطع الطرفين والوسط فالأول: كالوقف على نفسه أو على معصية أو على ميت لا ينتفع ثم على الفقراء والثانى: كالوقف على أولاده ثم على معصية والثالث: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع والرابع: كالوقف على أولاده ثم على معصية ثم على الفقراء والخامس: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين أى أهل الحرب من الكفار بجهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة قال أعنى القرافى: والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح إن أمكن الوصول إليه ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التمليك فى المنافع أو الأعيان فجاز أن يعم أو يخص كالعوارى والهبات والوصايا وقال الشافعى: يمنع منقطع الابتداء وحده أو مع الانتهاء وقال أبو حنيفة: يمنع منقطع الانتهاء، وقال أحمد يمنع منقطع الانتهاء والوسط قال (**عج**): وفى قسمان يعلم حكمهما مما تقدم وهما منقطع الابتداء والوسط ومنقطع الانتهاء والوسط ذكره المؤلف بحاشية (**عب**) (**قوله: وبشرط لنظر له**) أى وبطل الوقف بشرط النظر له ما لم يحكم به حاكم أو يكون الوقف على محجوره فإنه الذى يتولى أمره فالشرط مؤكد (**قوله: وعلى الوارث بمرض إلخ**) أى وبطل الوقف على الوارث فى مرض الموت ولو حمله

بخلاف التبرعات فضرر على المتبرع عليه (**قوله: والوسط**) أل للجنس والمراد بالوسط ما قابل الطرفين فقد يتعدد الوسط والأقسام سبعة فى العطف بثم مثال الانقطاع فى الثلاث وقف، على نفسى ثم على الكنيسة والمسجد ثم على الحربيين فانقطاع الوسط ولو باعتبار بعضه فإن حكم بالوقف على نفسه حاكم يراه مضى كاشتراط النظر لنفسه (**قوله: وبشرط النظر له**) ما لم يكن وقفه على محجوره

إلا مسألة أولاد الأعيان) وهى (على أولادى وأولاد أولادى وذريتهم فمن الثلث يقسم على عدد الفريقين) ذكورا وإناثا (ثم ما ناب أولاد الأولاد حبس) يستوى فيه الذكر والأنثى إلا لشرط (وما ناب الأولاد إرث لجميع الورثة) معهم على قسمة المواريث (ولو شرط خلافه ونقض القسم بموت أحد الفريقين أو ولادته) مضاف

الثلث خلافا لـ(**عج**) لأنه كالوصية ولا وصية لوارث فإن أجازه باقى الورثة صح (**قوله: إلا مسألة أولاد الأعيان**) أى فلا يبطل الوقف فيها على الوارث تعلق حق الغير بالوقف فإن ما ناب أولاد الأعيان يرجع لوارثهم بعد موتهم قال سحنون وهى من غرر المسائل وقل من يعرفها كذا فى البدر (**قوله وذريتهم**) فإن لم يقل وذريتهم بطل على الأولاد وصح على أولاد الأولاد وأخذ لأولاد ما نابهم إرثا وما ناب أولاد الأولاد وقفا كما فى (**عب**) عن التوضيح (**قوله: فمن الثلث**) فلابد من حمل الثلث له (**قوله: على عدد الفريقين إلخ**) ولو شرط أن الذكر مثل الأنثيين فلا عبرة به من باب أولى من عدم اعتباره فيما لأولاد الأعيان وظاهره القسم على عدد الفريقين ولو اختلفت حاجتهم وهو قول ابن الماجشون ومشهور قول ابن القاسم وسماع عيسى عنه القسم على قدر الحاجة وظاهر نقل (ر) ولكن ارتضى (**حش**) الأول لتقديم ابن عرفة له إذ لا يلزم من كونه مشهور قول ابن القاسم أنه المشهور على الإطلاق (**قوله: أرث إلخ**) أى حكمه حكم الميراث فى القسم للذكر مثل حظ الأنثيين لا ميراث حقيقى فلا يتصرفون فيه تصرف المالك (**قوله: معهم**) أى مع أولاد الأعيان (**قوله: على قسمة المواريث**) أى إلا أن يحبس على بقية الورثة أيضا فإنه يكون للجميع بالسوية ابتداء ثم ماناب الورثة يقسم على حكم الميراث ولا يعتبر شرطه فيهم كما فى (**بن**) خلافا لـ(**عب**) وإلا أن يجيز بقية الورثة فلا شىء لهم أصلا (**قوله: ولو شرط خلافه**) أى خلاف حكم الميراث (قوله: ونقض القسم إلخ) وقسم على عدد الفريقين الموجود ثم ما ناب أولاد الأعيان قسم عليهم وعلى الورثة وعلى أخيهم الميت فإنه يحيا بالذكر ولكن نصيبه لوارثه مغضوضا على الفرائض ويأخذ مع ذلك ما ينوبه من الوقف أيضا فيصير بيده

فالنظر له والشرط مؤكد كتبه السيد (**قوله: مسئلة أولاد الأعيان**) حاصلها

للفاعل فمن ثم لا يتصرف أحد فيمابيده وإنما هو انتفاع (لا بموت الورثة غيرهما فنصيبه إرث عنه) ولو بيت المال ما دام من أولاد الأعيان أحد (فإن انقرض الأولاد رجع الكل لأولاد الأولاد) ثم مراجع الأحباس (بحبست ووقفت وتصدقت بقرينة) نحو لا يباع (كذكر العقب) فهو قرينة الوقت كصدقة عليه وعلى عقبه (وإلا فهو تمليك) له (وفرق ثمنه إن كان) صدقة (على مساكين بالاجتهاد وإن وقف على

نصيب بمعنى الوقف من القسم الأول والثانى ونصيب بمعنى الميراث من أبيه (**قوله فمن ثم إلخ**) أى من أجل أنه ينقض القسم بموت واحد وحدوثه (**قوله غيرهما**) أى غير الفريقين (**قوله: فنصيبه إرث عنه**) أى حكمه حكم الإرث فى القسم وإن منع من التصرف (**قوله: ما دام أولاد الأعيان**) وإلا رجع لأولاد الأولاد كما قال فإن انقرض إلخ (**قوله رجع الكل إلخ**) أى ولوما بيد الورثة غيرهما لأن أخذهم إنما كان بالتبع لأولاد الأعيان (**قوله: ثم مراجع الأحباس**) أى ثم إذا انقرض أولاد الأولاد برجع الوقف مراجع الأحباس الآتى بيانها (**قوله: بحبست ووقفت**) أى أو ما يقوم مقامهما كالتخلية بينه وبين الناس ولو خص قوما دون قوم وكالإشاعة بشروطها فإنه يثبت الوقف بها وكذا بكتابة على أبواب المدارس والربط والأحجار القديمة وعلى الحيوان (**قوله: بقرينة**) قيد فى قوله: تصدقت فقط دون الصيغتين قبله فإنهما يفيد أن التأبيد بلا قرينة كما فى (**الحطاب**) وغيره (**قوله نحو لا يباع**) سواء كان على معين أو على جهة لا تنقطع كالفقراء وأما التقييد بنحو السكنى والاستغلال فإن كان على جهة لا تنقطع فكلا يباع وإن كان على معين ففيه نظر و الأظهر أنه كالتقييد بلا يباع ذكره (**عج**) (**قوله: وإلا فهو تمليك**) أى وإلا توجد قرينة فهو تمليك للمتصدق عليه يصنع به ما شاء (**قوله: وفرق ثمنه إلخ**) لأن بقاءه يؤدى إلى النزاع لأنه قد يكون الحاضر من المساكين فى البلد حال الوقف عشرة مثلا ثم يزيدون فيؤدى إلى النزاع بخلاف ما إذا بيع وفرق ثمنه فينقطع النزاع لأنه لا يلزم التعميم كما فى الوصية قال الحطاب: وهذا إن كان بيعة مصلحة وإلا فرق هو (**قوله: بالاجتهاد**) أى اجتهاد الحاكم أو غيره ممن له ولاية

استحسان دائر بين الإرث والوقف (**قوله: بحبست**) بالتشديد ويخفف ويقال:

كمسجد) وقنطرة (فتعذر فيه نقل لمثله) كتدريس لمسجد آخر (وإن رجى انتظر وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم) احتياطا للفقراء (وإن قال: وهى لآخركما فملكٌ) له وعلى عشرة حياتهم أو لأجل لا يملك إلا بعدهم ورجع غير ذلك إن انقطع مصرفه لأقرب فقراء عصبة الواقف وشاركتهم

ذلك (**قوله: فتعذر فيه**) بأن لم يرج عوده بترميم أو إحداث لخلاء البلد وفساد الموضع الذى هو به (**قوله: لمثله**) أى حقيقة إن أمكن وإلا ففيما ماثله من القرب (**قوله: وعلى اثنين**) أى وإن أوقف على اثنين سواء قال حياتهما أم لا وأخذ من هذه المسئلة أن من أوقف على شخص حياته وبعده على ذريته ثم على أولادهم وأن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى إن من مات من الذرية نصيبه لأولاده لا للباقى من الذرية ولا يمنع من ذلك قوله: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى كما ذكره ابن رشد فى البيان وأفتى به الحطاب وشمس الدين اللقانى وغيرهما وأن معنى قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى أن الفروع لا تدخل مع الأصول ولا تشاركهم انظر الحطاب (**قوله: احتياطا للفقراء**) أشارة إلى الفرق بين هذه وبين قوله وعلى عشرة حياتهم إلخ وحاصل الفرق أن هذه لما كان الوقف فيها مستمرا احتيط لجانب الفقراء ولما كان فى الآتية يرجع ملكا احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الصدقة مدة حياتهم وفى الحطاب فى باب الهبة أن الفرق بين المسألتين فيما إذا كان مشاعا أما إن كان لكل واحد شىء معين فإن من مات نصيبه للواقف فانظره (**قوله: حياتهم**) أى أو حياة الواقف أو حياة زيد (**قوله: لا يملك إلا بعدهم**) فمن مات نصيبه لأصحابه (**قوله: غير ذلك**) وهو ما كان على جهة معينة لم يكن مرجعه لأحد (**قوله: إن انقطع مصرفه**) من الجهة التى شرط الواقف صرفه لها (**قوله: لأقرب فقراء إلخ**) أى نسبا وولاء بدليل ما يأتى من أن بنت المعتق تدخل فى المرجع وهم فى الترتيب على ولاية النكاح فإن زاد عن كفاية الأقرب ففى رد الباقى عليه أو للأبعد منه قولان المأخوذ من كلام المواق ترجيح الأول فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فلأقرب فقراء عصبتهم وهكذا عصبة

احتبس انظر حاشيتنا على (**عب**) فى مبحث وقف الحيوان (**قوله: احتياطًا للفقراء**) إشارة للفرق بينه وبين مسئلة العشرة بعده (**قوله: عصبة الواقف**) نسبًا أو

فقيرة لو رحلت عصبت) مع بقاء واسطتها لا كبنت البنت (لم تبعد عنهم وقدم الإناث إن ضاق عن كفاية العام وكن أقرب) لا البنات على البنين (وهو حبس يستوى فيه الذكر والأنثى ولو شرط خلافه) والمشهور لا دخل للواقف ولو فقيراً

عصبتهم وهلم جرّا فإن كانوا أغنياء أو لم يوجدوا فللفقراء على المشهور (**قوله فقيرة**) تبع فيه ما للزرقانى والبدر و(**عج**) والذى للقانى و(**عب**) وسلموه له عدم اشتراط فقرها بالفعل لأنها فقيرة بالطبع فإن شأن المرأة الحاجة (**قوله: لو رجلت عصبت**) أى لو قدرت رجلا عصبت وذلك كالأم والعمة والأخت وبنت الابن وبنت العم وبنت المعتق والخالة والجدة من قبل الأم وبنت البنت وبنت العمة (**قوله: مع بقاء واسطتها**) أى بقاء من أدلت به من غير تغيير (**قوله: لا كبنت البنت**) أدخلت الكاف بنت العمة فإنهما لو رجلا مع بقاء الواسطة لا يكونان عصبة (**قوله: لم تبعد إلخ**) بل ساوت عاصبا موجوداً أو كانت أقرب فلا يشترط القرب كما فى التوضيح وغيره فإن بعدت لم تعط بالأولى من العاصب الحقيقى (**قوله: وقدم الإناث إلخ**) معنى تقديمهن اختصاصهن بما يغنيهن كما فى المواق لا إيثارهن بزيادة عليه فقط خلافا لبعض (**قوله: وكن أقرب**) أى من الذكور (**قوله: ولو شرط خلافه**) أى فى أصل الوقف لأن المرجع ليس إنشاء وقف وإنما بحكم الشرع عند انقطاع المحبس عليه وأما شرطه فى المرجع بأن قال: إن انقطع ورجع لأقرب فقراء عصبتى للذكر مثل حظ الأنثيين فإنه يعمل به على الظاهر لأن المرجع صار بذلك فى معنى المحبس عليه كذا فى (**بن**) وحاشية المؤلف على (**عب**) خلافا لما فى (**عب**) من استظهار عدم العمل به (**قوله: والمشهور لا دخل إلخ**) لما تقدم أنه يرجع حبسا ينتفعون به انتفاع الوقف وقياسا على ما قالوه فى الزكاة إذا عزلها ثم صار فقيراً قبل

ولاء (**قوله: فقيرة**) هل هو الفقر المتعارف وهو ما للبدر و(**عج**) ومن وافقهما أو المرأة فقيرة بالطبع ولو غنية وهو ما فى (**عب**) (**قوله: بقاء واسطتها**)، أى: من غير تقدير رجولية فيها (**قوله: ولو شرط خلافه**) يعنى شرط أصل الحبس لا يسرى للمرجع وأما لو نص على ذلك فى العمل فالظاهر العمل به لأن المرجع بهذا الاعتبار كأنه محبس عليه كما لـ(**بن**) خلافًا لـ (**عب**) (**قوله: لا دخل للواقف**) كما إذا عزل

(ولا يشترط تنجيز) ومنه وعدم شرط التأبيد يجوز شرط الإدخال والإخراج (وحمل فى الإطلاق عليه كتسوية الذكر والأنثى ولا بيان المصرف وصرف فى الغالى بالبلد وإلا ففى وجوه البر وإن رد المعين الرشيد فللفقراء) ولا يشترط قبول غيره

الدفع للفقراء أنه لا شىء له **(قوله: ولا يشترط تنجيز)** ى لا يشترط فى الوقف التنجيز بل يصح فيه الأجل وإن بطل بحدوث الدين قبل الحوز كما مر **(قوله: ومنه وعدم شرط)** أى ومن أجل عدم شرط التنجيز ومن أجل عدم اشتراط تأبيد الوقف يجوز إلخ **(قوله: وحمل فى الإطلاق عليه)** أى حمل فى حالة الإطلاق وعدم التقييد بزمن على التنجيز **(قوله: قوله كتسوية الذكر إلخ)** أى كما يحمل عند الإطلاق وعدم تفضيل أحد على أحد على تسوية الذكر للأنثى فى المصرف **(قوله: ولا بيان المصرف)** عطف على قوله: تنجيز أى ولا يشترط فى صحة الوقف بيان المصرف وهذا بخلاف العمرى فلا يلزمه شىء حتى يعين المعمر بالفتح والفرق أن لفظ الحبس أكثر ما يستعمل على وجه القربة بخلاف لفظ العمرى ونقل الحطاب قبيل قول الأصل آخر الباب ولم يخرج ساكن إلخ عن تبصرة ابن فرحون أنه يقبل قول متولى نظر الوقف فى مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته فى الوجوه التى يذكرها **(قوله: وصرف فى الغالب)** أى إن تعذر سؤال المحبس **(قوله: وإلا ففى وجوه)** أى وإلا يكن غالب بأن لم يكن لهم أوقاف أصلا أو لهم ولا غالب فيها **(قوله: وإن رد المعين إلخ)** فقبوله شرط فى اختصاص وهذا إن جعله وقفا قبله من عين له أم لا وأما إن قصده بخصوصه فإن رد عاد ملكا للمحبس **(قوله: ولا يشترط قبول غيره)** أى غير المعين الرشيد إذ لو

زكاته وصار فقيراً لا يأكل منها **(قوله: شرط الإدخال والإخراج)** وفى السيد عن البدر أفتى الناصر بأنه لا يعمل بشرط الإدخال والإخراج فانظره والظاهر أنه يتخرج على ما سبق أول الباب عن ابن الحاجب وابن عبد السلام فى اللزوم ولو شرط خلافه **(قوله: ولا بيان المصرف)** نقل (ح) قبيل قول الأصل آخر الباب ولم يخرج ساكن إلخ عن تبصرة ابن فرحون أنه يقبل قول متولى نظر الوقف فى مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته فى الوجوه التى يذكرها

(وإن قال على ولدى ولا ولد له فعن الإمام له الرجوع ابن القاسم) لا يرجع (حتى ييأس) والظاهر انتفاعه بالغلة قبل فإن بقى حتى ولد لزم قطاع (واتبع شرطه إن لم يحرم) ولو كره وفى (حش) إن اشترط أذان جماعة معا إذ نوى فرادى (كبيع الموقوف عليه كالواقف إن احتاج أو إن استولاه ظالم رجح له) ملكا أو لورثته (أو

شرط لما صح على الفقراء ونحوهم ولتعذره من المساجد ونحوها **(قوله : ابن القاسم إلخ)** فى **(عب)** أن مقتضى بهرام أن محل الخلاف ما لم يكن قد ولد له سابقا وإلا انتظر بلا نزاع **(قوله : قبل)** أى قبل الإياس **(قوله : فإن بقى إلخ)** أى بقى بلا رجوع (قوله : واتبع شرطه) ولو فى كتاب فقه أو بالسماع كما فى الحطاب آخر باب الشهادات لأن ألفاظ الو قف كنص الشارع يجب اتباعها ومن ذلك شرط أن لا يزيد على كراسين فى تغييرة الكتاب فإن احتيج للزيادة جازت مخالفة شرطه بالمصلحة لأن القصد الانتفاع كما فى الحطاب فإن شرط أن لا يغير إلا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لأن المستعير حيث كان أهلا لذلك أمين فلا يضمن ويقبل قوله إن لم يفرط فليست عارية حقيقة كما فى السيد عن الحطاب فإن أريد بشرط الرهن التذكرة للرد عمل به ا هـ مؤلف على **(عب)** **(قوله : ولو كره)** كشرط أن يضحى عنه كل عام **(قوله : وفى حش إن اشترط إلخ)** مثله فى **(عب)** والحطاب عند قول الأصل وبطل على معصية وأفاد به أن محل اتباع شرطه ولو كره إن لم يمكن إلا فعل المكروه فإن أمكن فعل غيره لم يتعين ما شرطه فإن لم يمكن اتباع لفظه كشرطه انتفاعا بكتاب فى خزانة ولا يخرج منها ولا ينتفع به إلا بمدرسته التى بناها بصحراء ولطلب علم بها أيضا وتعذرا بها فتخرج لغيرها للانتفاع بها عملا بقصده عند تعذر لفظه كما تقدم **(قوله : الموقوف عليه)** وكذا غرم ماؤه كما فى **الحطاب** وهل وكيله كذلك أو لابد أن يثبت عند القاضى العذر الذى له يبيع والسداد فى الثمن خلاف؟ **(قوله : إن احتاج)** شرط فى جواز البيع لا صحته إذ يصح

(قوله : واتبع شرطه) (عب) : عند قول الأصل وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء قول الواقف : تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره على فتوى ابن رشد خلافًا لفتوى عصريه ابن الحاج وهو غير صاحب المدخل كما فى البدر ثم إذا انقرضت العليا هل يسوى بين أفراد

لفلان منه كذا كل عام وقضى) ما عجز فى الماضى مما يأتى إلا أن يقول من غلة كل عام وبطل شرط إصلاحه،

شرط البيع بدون قيد الاحتياج ولابد من إثبات الحاجة والحلف عليها وأنه لا مال له ظاهر أو لا باطنا إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق فيها بلا يمين فيعمل بذلك أفاده (عب) وغيره (**قوله: وقضى ما عجز إلخ**) بأن لم يحصل من العام الأول ما يعطى منه أو يفى بحقه (**قوله: مما يأتى**) وكذا عكسه بأن لم يوجد فى ثانى عام فيعطى من فاضل ربيع الأول (**قوله: إلا أن يقول من غلة إلخ**) فلا يؤخذ من عام لغيره (**قوله: وبطل شرط إصلاحه إلخ**) وأما الوقف نفسه فصحيح وتكون مرمته من غلته فإن أصلح من شرط عليه رجع بما اتفق لا بقيمته منقوضا بخلاف عارية أرض لمن يبنى بها ثم بعد مدة يكون البناء للمعير فإنه يمنع فإن وقع فعليه قلع بنائه وعليه كراء ما سكن لأن العارية لما فسدت صارت كالعدم ورجع للكراء قال فى المدونة: ولك أن تعطيه قيمته مقلوعا ولا ينقضه والفرق أن الباني فى العارية إنما بنى

السفلى وهو ما لـ (ح) أو يعطى لكل سلسلة ما لأصلها وهو ما للناصر وكذا فى ترتيب الواقف الطبقات بينهم كعلى أولادى ثم أولاد أولادى وهذا حيث لم يجر عرف بخلاف ذلك فيعمل به لأن ألفاظ الواقفين مبناها على العرف ثم أحال على أصله فى تتمات منها: إذا قال: من مات فنصيبه لأهل طبقته قدم الأخوة على بنى العم على الأظهر وإذا قال: الأقرب فالأقرب دخل الذى للأب مع الشقيق لأنه إنما يزيد بالقوة لا بالقرب ومنها: أن الواقف إذا قال: من مات فنصيبه لأهل طبقته من أهل الوقف فمات الولد فإن منابه لمن فى درجته ولو مع حياة أصولهم ولا يمنع ذلك قوله من أهل الوقف لأنهم أهل مآلا نقله (ح) عن فتوى بعض مشايخه قال: ولم أر فى ذلك نصًا وبحث فيه (عج) فانظره فى (ح) يجوز مخالفة شرط الواقف إذا تعذر الانتفاع معه كشرط أن لا يخرج الكتاب من المدرسة فلم يوجد من ينتفع به فيها لأن غرض الواقف الانتفاع فيقدم غرضه على لفظه وكذا شرط أن لا يزيد فى التغييرة على كراستين فاحتيج للزيادة بالمصلحة فإن شرط أن لا يغير إلا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لأن المستعير حيث كان أهلا لذلك أمين فلا يضمن ويقبل قوله إنه لم يفرط فليست عارية حقيقة كما فى السيد عن (ح) فإن أريد

أو توظيفه) بشيء يؤخذ عليه كل سنة مثلا (على مستحقيه) لخروجه للإجارة بمجهول (إلا أن يقول ويحاسب به من الغلة) فيجوز على الأصح (وأكريت له إن لم يصلح المستحق وإن بنى محبس عليه ومات ولم يبين فحبس) ما بناه

لنفسه لينتفع فهو متعد والبانى هنا إنما بنى لرب الدار لأن الوقف على ملكه قال عبدالحق فى النكت: فإن قلت: فى مسألة الوقف بنى أيضا لينتفع بنفسه قلت: شأن بناء المرمة والإصلاح اليسارة فلم يكن كالبانى لنفسه لقلة النفع فى ذلك نقله أبو الحسن كما فى (بن) (**قوله: أو توظيفه**) عطف على إصلاح (**قوله: على مستحقيه**) متعلق بشرط (**قوله: أو عدم بداءة إلخ**) عطف على إصلاح أى وبطل شرط عدم بداءة بإصلاح لأنه يؤدى إلى بطلان الوقف من أصله بل يبدأ بمرمته لتبقى عينه والانتفاع به (**قوله: ومنه النفقة**) أى من الإصلاح النفقة وأشار بذلك إلى الاعتراض على الأصل فى ذكرها (**قوله: وأكريت له**) أى للإصلاح فيخرج الساكن فإذا حصل الإصلاح وانقضت مدة الكراء عاد الوقف للمستحق وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو إذا كان شرط الإصلاح على المستحق باطلا فكيف يفعل إن احتاج الوقف لإصلاح لاغلة له يصلح منها قال البدر القرافى: أخذ من هناك أن عمارة ما فيه خلو على صاحبه وعلى الوقف بقدر ما لها من الانتفاع وبه أفتى الشيخ سالم السنهورى خلافا لفتوى الشيخ أحمد السنهورى بأنها على الوقف (**قوله: إن لم يلح المستحق**) شمل إمام المسجد وهو فتوى العبدوسى كما فى المعيار (قوله: وإن بنى) أى أو غرس (**قوله: محبس عليه**) أى بالشخص أو بالوصف كالإمامة ومفهومه أن الأجنبى يكون ما بناه ملكا له وهو ما فى النوادر فله نقضه أو قيمته منقوضا ولو أذن له الناظر فى العمارة كما فى **البدر** وهذا إن لم يحتج له الوقف وإلا وفى من غلته بمنزلة بناء الناظر (**قوله: ولم يبين**) وإلا فله ولورثته نقضه أو قيمته منقوضا ولو أذن له (**قوله: فحبس ما بناه**) لا يقال شرط

بشرط الرهن التذكير للرد عمل به (**قوله: أو عدم البداءة بالإصلاح**) فالبدء بالإصلاح واجب شرعا ولو شرط الناظر خلافه لأنه من ضروريات الواقف ولوازمه (**قوله: محبس عليه**) الشخص أو بالوصف كالإمام ومفهومه أن الأجنبى يكون ما بناه له كما فى النوادر فيأخذ نقضه أو قيمته منقوضا ولو أذن له الناظر كما فى

(وفضل الناظر الاحوج ثم قريب الواقف من غير معينين في غلة وسكنى ولا يخرج ساكن استغنى لغيره إلا لسفر انقطاع)

الحبس الحوز قبل المانع وهذا لم يحز قبله لأنا نقول: لما كان تابعا لما بنى فيه أعطى حكمه **(قوله: وفضل)** ولو بتقديمه على غيره ويكون ذلك باجتهاد الحاكم لأن قصد الواقف الإحسان والإرفاق بالموقوف عليهم **(قوله: الأحوج)** أى لا غيره ولو كان ذا اعيال كما هو مفاد بهرام وقال كريم الدين: يفضل لانه مظنة الحاجة **(قوله ثم قريب الواقف)** أى ثم إذا استوا فى الاحتياج فضل قريب الواقف وأعطى الفضل لمن يليه فإن لم يكن أقرب ولم يسعهم أكرى عليهم وقسم كراؤه بينهم بالسواء إلا أن يرضى أحدهم بما يصير لأصحابه من الكراء ويسكن فيها فله ذلك كما فى الحطاب **(قوله: من غير معينين)** متعلق بقوله الأحوج فإن كان على معينين سوى الناظر بينهم الذكر والأنثى والغنى والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب فى الغلة والسكنى **(قوله: فى غلة إلخ)** متعلق بقوله فضل **(قوله: ولا يخرج ساكن)** أى بوصف استحقاق الأحوجية إلا أن يكون الوقف مقيدا بوصف ففقد فيه كما فى الحطاب أو يمكث نحو عشرة أعوام فى طلب العلم ولم تظهر له نجابة كما فى **المعيار** أو يشترط الواقف أن من استغنى لا شيء له أو يرى الناظر ذلك مصلحة **(قوله: استغنى)** لأن العبرة بالاحتياج فى الابتداء لا فى الدوام فإن سبق غير الأحوج وسكن أخرج فإن تساووا فى الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق ومن هناك أن من جلس بموضع فى المسجد فى الصف الأول وقام لحاجة من وضوء ونحوه ويعود بالقرب فإنه أحق به كما فى العتبية قال ابن ناجى ومن هذا المعنى قيام الطالب من درس العلم الحاجة ويعود قال: وكذا قال شيخنا أبو معدى: لا يجلس غيره من أصحابه فى مكانه إذا سبقه إذا كان لكل موضع معلوم له كما هو الآن لأن ذلك مقصود من المجلس للعرف المقتضى لذلك **(قوله: إلا لسفر انقطاع)** أى فيأخذه غيره فإن سافر ليعود لم يسقط حقه وله حبس مفتحه لا كراؤه لأنه مالك انتفاع وقال الباجى وغيره: يكريه إلى أن يعود وفى حمل سفره مع جهل حاله على

(البدر) وهذا إن لم يحتج له الوقف وإلا وفى من غلته بمنزلة بناء الناظر لأنه قام عنه بواجب **(قوله: ولا يخرج ساكن)** إلا أن يكون الوقف مقيدا بوصف الحاجة وشرط

أو بعيد ونفقة فرس الغزو من بيت المال) ولو وقفت على معين فإن كانت له غلة فمنها وإلا فعليه إن قبل ذلك وإلا فلا شيء له (وإن عدم عوض سلاحا وبيع ما تعذرت منفعته المقصودة) ولابد من أصل النفع حتى يباع (غير عقار وجعل فى مثله أو شقه فإن لم يوجد فصدقة كقيمة المتلف وفضل الذكور) عن النزوان من نعم الوقف (وما كبر من الإناث فى إناث) يلدن ،

الانقطاع أو على الرجوع قولان وظاهر ابن عرفة ترجيح الثانى (**قوله: أو بعيد**) أى يلغب على الظن عدم عوده منه (**قوله: من بيت المال**) ولا يلزم المحبس ولا المحبس عليه ولا نؤجر (**قوله: فعليه**) أى المعين (**قوله: وإلا فلا شيء له**) أى ويرجع لربه ويبطل الوقف كما لابن عرفة (**قوله: فإن عدم**) أى بيت المال حقيقة أو حكما بأن لم يمكن التوصل إليه (**قوله: عوض سلاحا**) أى بيع وعوض سلاحا ونحوه مما لا يحتاج لنفقة إذ هو أقرب لغرض الواقف ولا يعوض به مثل ما بيع ولا شقصه لأنه يحتاج لنفقة (**قوله: ما تعذرت منفعته المقصودة**) بأن صار لا ينتفع به فيما حبس عليه كثوب يخلق وفرس يكلب وعبد يعجز وأما نحو الزيت والقناديل والحصر إذا صارت لا منفعة فيها فقال أبو الحسن: يجوز بيعها وتصرف فى مصالحه وذكر فى المعيار عن بعضهم أنها لا تباع وتبقى حتى يحتاج لها المسجد ويجوز نقلها لمسجد آخر احتاج كما فى (**القلشانى**) و(**حش**) (**قوله: ولابد من أصل النفع إلخ**) فإن من شروط البيع أن يكون المبيع منتفعا به (**قوله: وجعل فى مثله**) أى: مما ننتفع به فى الوجه الذى وقف به (**قوله: فإن لم يوجد**) أى: فإن لم يوجد شخص (**قوله: فصدقة**) أى: فى الجهة الموقوف عليها (**قوله: كقيمة المتلف**) تشبيه فى أنها تجعل فى مثله أو شخصه إلخ (**قوله: وفضل الذكور**) أى: وبيع فضل الذكور (**قوله: وما كبر من الإناث**) ولو فى الغنم لأنها وإن كان فيها منفعة الصوف فهى قليلة اللبن (**قوله: فى إناث إلخ**) أى: وجعل ثمن مابيع فى إناث ومثل ذلك ما كبر من الذكور مما لا يباع منها لكونه محتاجا إليه ثم طرأ الحاجة له لعدم ما كان فيه من

الواقف أن من استغنى لا حق له ككل من فقد فيه الوصف الذى قيد به الواقف كما فى (ح) فى **المعيار** إن مكث نحو عشرة أعوام فى طلب العلم ولم تظهر له نجابة لا يستحق فيما قيد بطلبة العلم (**قوله: فلا شيء له**)، أى: يبطل الوقف

(ولا يباع العقار له وإن خربا بجديد إلا لتوسيع كمسجد الجمعة وطريق) ومتبرة واستظهر صرف هذه لبعضها للضرورة (وأمر المحبس عليهم بجعل ثمنه في مثله

المنفعة ولكنه يشترى بثمنه مثله أو شخصه لحاجة الإناث له **(قوله: ولا يباع العقار له)** أى: لا يجوز له بيعه قال ابن الجهم: لأنه يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان قال ابن رشد وفيها له بيعه أى: للإمام بيع الربع إذا رأى ذلك مصلحة وهى إحدى روايتين لأبى الفرج عن مالك وكذا لاتباع أنقاضه ولابن لبابة وغيره إجارته وأفتى ابن عتاب بمنع نقل مسجد خرب إلى مسجد آخر وبعدم بيعه وذكر ابن أبى زمنين أنه ينتفع به فى بناء مسجد ويترك ما يكون علما له لئلا يدرس أثره .اهـ. قلشانى على الرسالة **(قوله: وإن خربا بجديد)** أى: وإن كان العقار الحبس خربا يباع ليعوّض به عقار جديد ولو صارت البقعة لا منفعة فيها أصلا وفى نوازل ابن رشد على ما نقله عنه القلشانى حوازه إذا ثبت عند حاكم وفى التادوى على العاصمية جريان العمل بالجواز وهو مذهب الحنفية **(قوله: إلا لتوسيع إلخ)** أى: إلا أن يكون بيع العقار لتوسيع كمسجد إلخ تقدم عن العقار أو تأخر وأفهم قوله: لتوسيع أنه لا يباع لإحداثه **(قوله: كمسجد)** أى: فى نفسه لا فى نحو ميضأة والفرق أن إقامة الجمعة فيه واجبة والوضوء فى الميضأة لا فضل فيه بل فى البيت أفضل وللناظر هدمها وبناؤها بيوتا للحاجة **(قوله: الجمعة)** أى: لا غيرها ولو لجماعة كما فى (حش) خلافًا لما فى **(عب)** **(قوله: صرف هذه)** أى المسجد والطريق والمقبرة **(قوله: وأمر المحبس)** أى: من غير قضاء على المشهوز لأنه لما جاز اختل حكم الوقفية المتعلقة به **(قوله: بجعل ثمنه)** أى: ما بيع لتوسيع كمسجد وفى **(بن)** أن الوقف على غير معينين كالفقراء يوصف به المسجد بلا ثمن لأن غرض واقفه الثواب فى العموم والثواب الحاصل بالمسجد أعظم فانظره ا.هـ مؤلف على **(عب)**

(قوله: وإن خربا بجديد) هذا هو المشهور فى المذهب قال مالك: بقاء أحباس السلف دراسة دليل على منعه وإلا لكانوا أولى بفعله وهناك رواية بجواز الاستبدال الذى يقول به غيره إذا خرب ولا ريع يعمر به **(قوله: وأمر المحبس عليهم إلخ)** من غير قضاء على المشهور لأنه لما جاز بيعه ضعفت أحكام الوقفية فيه فى **(بن)** أن الوقف على غير معين كالفقراء يوسع به المسجد بلا ثمن لأن غرض واقفه الثواب

والأرجح إن هدم الوقف كغيره بالقيمة) كما نقله ابن عرفة عن المدوّنة وقيل تجب إعادته ووفق الناصر بحمل الأوّل على ما إذا تلف النقض انظر (حش) (والحاقد ولد البنت ولو سفل ودخل فى الذرية) فإن الله تعالى جعل عيسى من ذرية إبراهيم (وولدى فلان وفلانة أو الذكور والإناث وولدهم) عطف على مدخول فى (كأن حذف دال التذكير والتأنيث على الأظهر) من القولين (لا نسلى وعقبى)

(**قوله: إن هدم الوقف**) عمداً كان أو خطأ كان لهادم له الواقف أو الموقف عليه أو غيرهما (**قوله: بالقيمة**) أى يضمن بالقيمة فيقوم قائماً ومعدوماً ويؤخذ مابين القيمتين والنقض باق على الوقفية ولا يلزم من أخذ القيمة جواز البيع لأنه أمر جر إليه الحال كإتلاف جلد الأضحية وجزاء الصيد (**قوله: وقيل تجب إعادته**) وعليه مر الأصل تبعًا لابن الحاجب وابن شاس وأصله فى العتبية واقتصر عليه فى النوادر وعليه لو أعاده على غير صفته حمل على التبرع إن زاده فإن نقصه فهل يؤمر بإعادته كما كان أو يـ خذ منه قيمة النقض تردد فيه البساطى (**قوله: بحمل الأوّل**) أى: وحمل الثانى على ما إذا كان باقيًا (**قوله: ولد البنت**) ذكرًا أو أنثى (**قوله: ودخل**) أى: الحافد ولو سفل إن لم يحد الواقف حداً (**قوله: الذرية**) بضم الدال المعجمة أفصح وأشهر من كسرها من ذرأ الله الخلق خلقهم (**قوله: وولدهم**) راجع لكل من الصغيتين (**قوله: عطف على مدخول إلخ**) أى: فى قوله وولدى فلان إلخ (**قوله: كان حـف حال التذكير إلخ**) نحو ولدى وولده أو ولدهم فيتناول

فى العموم والثواب الحاصل بالمسجد أعظم فانظره (**قوله: تجب اعادته**) هو الذى مر عليه الأصل ولا يستدل له بحديث صومعة جريج لما برأه الطفل وقد هدموها نعيدها لك ذهبًا فقال: «لا إلا من طين كما كانت» وإن كان أصل المذهب أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ لكن هذه قضية تراض منهم وكلامنا فى الحكم الجبرى عند المشاحة (**قوله: انظر حش**) قال: نقلاً عن (**عج**) قيمته بتمامه قائما إن فوت النقض وإلا فانقصه الهدم وهو ما بين قيمته قائمًا ومنقوضًا وسواء كان الهادم الواقف أو الموقوف عليه أو غيرهما قالوا وعلى طريقة الأصل إن اعاده أزيد يحمل على التبرع (**قوله: وولدى فلان وفلانة**) كتب السيد ما نصه فرع إذا قال وقف على ولدى فلان ـصى على ولدى فلان وفلانة فإن غير من سمى من أولاده

قيل: جرى العرف بدخوله فيه (وأولادى وأولاد أولادى أولادى وشمل الأخوة أنثاهم) تغليبا (ورجال إخوتى ونساؤهم الصغير) والصغيرة (وبنوا أبى أخوته الذكور وأولادهم

لفظ النسل والعقب الحافد (**قوله: قيل جرى العرف إلخ**) قاله الوانشريسى وألفاظ الواقف تجرى على العرف لا فى مبنى عليه كما هنا (**قوله: وأولادى إلخ**) أى: ولا يتناول الحافد لفظ أولادى وأولاد أولادى وكذا ولدى وولد ولدى فقط (**قوله: أنثاهم**) ولو لأم (**قوله: ورجال إخوتى ونساؤهم**) وكذا إن لم يجمع بينهما على الظاهر وفاقًا لـ(**عب**) للعرف وخلافًا لما كتبه شيخنا عدوى على (**عب**) (**قوله: وبنو أبى إلخ**) أى وتناول وقول الواقف وقف على بنى أبى إخوته الذكور أشقاء أو لأب ويدخل أيضا ابنه الذكر وفى دخوله نفسه إن كان ذكرًا وعدم دخوله قولان مبنيان على الخلاف فى دخول المتكلم فى عموم كلامه وعدمه ولا يرد على القول بدخوله ما مر من بطلان الوقف على النفس لأنه فى القصدى ولو بالتشريك وما هنا تبعى لعموم كلامه هنا لكن ظاهر النصوص العموم فى القصدى وغيره كما لـ(**عج**) وعرف مصر أنه لا يدخل هو ولا ولده ولا أبوه ولا أمه (**قوله: الذكور**) قال (**تت**): تعقيب ابن شاس هذا بأن قوله: بنى وبنى وبنى يشمل الإناث وأجاب ابن عبد السلام بأن لفظ بنى يطلق بمعنى الحنان والشفقة فدخل البنات وبنى أبى عرفه يستعمل للمفاخرة والتعصب وذلك يخص الذكور ا. هـ مؤلف على (**عب**).

يدخل والفرق أن الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فله غرض فى نفع البعض لفقره اهـ (**قوله: قبل جرى العرف**) إشارة إلى أن مبنى الحكم فى ألفاظ الواقفين العرف كما سبق فيتغير بتغيره ما لم يصرح الواقف بما يخالف العرف (**قوله: وأولادى وأولاد أولادى**) عدم دخوله هنا لعرف أيضًا وما فى (**الخرشى**) من أن الفرق إضافة الأولاد هنا لنفسه بخلاف وأولادهم فقد صرفهم عن نفسه تكلف (**قوله: الذكور**) قال (**تت**): تعقب ابن شاس هذا بأن قوله بنى وبنى بنى يشمل الإناث وأجاب ابن عبد السلام بأن لفظ بنى يطلق بمعنى الحنان والشفقة فدخل البنات وبنى أبى عرفًا يستعمل للمفاخرة والتعصب وذلك خاص بالذكور

وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربه جهتيه) من الأب والأم ذكورا وإناثا قربوا وبعدوا (وإن نصارى) ذميين (ومواليه من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه ولو بالجر) ولا يدخل على مذهب المدوّنة المولى الأعلى إلا لقرينة (وقومه عصبته فقط والطفل والصغير للبلوغ ثم الشباب والحدث للاربعين ثم الكهل للستين) والغاية التمام كما في (حش) (ثم الشيخ وشمل ذلك) أى الأطفال وما بعده (الأنثى كالأرمل) الأعزب (وإن قامت قرينة فيها) دخولاً وخروجا وأولى الشرط العرف (وهو في ملك الواقف حكما) فيحنث به الحالف على الملك القرافي: ويستثنى من ذلك المساجد لقوله تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ (فله منع

(قوله: وآلي وأهلي إلخ) أى: وشمل قول الواقف آلي وأهلي العصبة من أب وابن وجد وإخوة وبنيهم الذكور وأعمامهم وبنيهم الذكور وشمل أيضا امرأة لو كانت رجلاً لكان عصبة كأخت وعمة وبنت ابن وبنات عم ولو بعدن وشمل كلامه كونها قبل التقدير عصبة بالغير أو مع الغير كأخت مع أخ أو مع بنت وكونها غير عاصبة أصلاً كأم وجدة (قوله: وأقاربه إلخ) أى: وشمل قوله أقاربه جهتيه أى: أقاربه من جهة الأب ومن جهة الأم (قوله: قربوا أو بعدوا) كان من يقرب لأمه من جهة أمها أو جهة أبيها (قوله: وإن نصارى) أى: وإن كان من ذكر من أقارب جهتيه نصارى لصدق اسم القرابة عليه وقد عزا هذا القرافي في **الذخيرة** لمنتقى الباجي عن أشهب (قوله: ومواليه) أى: شمل مواليه كل من له أو لأصله أو لفرعه ولاؤه فيشمل من أعتقه الواقف أو أبوه وإن علا أو فرعه وإن سفل وأما عتقائي وذريتهم فلا يتناول من لا صلة أو فرعه ولاؤه (قوله: ولو بالجر) فيشمل ولد المعتق بالفتح ومعتقه (قوله: عصبته فقط) أى: دون الإناث ومن لو رحلت عصبت قال عبد الحق عن بعض شيوخه: ينبغي الرجوع في ذلك للعرف إن كان عرف (قوله: التمام) أى: تمام الأربعين أو الستين (قوله: كالأرمل) أى: يشمل الذكر والأنثى وكذا المجاورون كما أفتى به الحطاب (قوله: الحالف على الملك) أى: على عدم دخول ملك فلان (قوله: ويستثنى من ذلك المساجد) فإنه لا ملك لأحد فيها لاتفاق العلماء على أنها من باب الإسقاط ولأنها تقام من الجمعة والجماعة والجمعة لا تقام في المملوك (قوله فله منع إلخ) أى: إن أصلح وإلا فليس له المنع

(قوله: فله منع إلخ) إن كان الأفضل أن لا يمنع التعاون على الخير.

من يريد إصلاحه) لئلا يغيرا أمارته (لا الغلة) بل هي للمحبس عليه (ولا يفسخ كراء المثل اللازم لزيادة واكرى لإصلاحه ولو منتهى الإجارة ولمن مرجعها) أى الدار (له كالعشرة والموقوف عليه) يكرى (سنتين وناظر غيره أربعا

ولغيره إصلاحه كما لابن عرفة قال بهرام: والأولى تمكين من أراد أن يبنيه إذا كان ذلك على وجه من وجوه الخير وأراد البانى إلحاق ذلك بالوقف لأنه من التعاون على الخير (**قوله: كراء المثل**) أى: وقت العقد بما يقوله أهل المعرفة إن صدرت إجارته أوّلا بدون أجرة المثل وبلغ شخصاً آخر أجرة المثل فسخت إجارة الأوّل إلا أن يلتزم الزيادة فإنه يكون أحق كما فى (**حش**) و(**بن**) خلافًا لـ(**عب**) ولو أكرى الناظر بدون أجرة المثل ضمن تمامه إن كان مليا وإلا رجع على المكترى لأنه مباشر ولا رجوع لأحدهما على الآخر وهذا ما لم يعلم المكترى بأنها دون أجرة المثل وإلا فهو ضامن من أيضًا (**قوله: لزيادة**) أى لأجل زيادة زادها شخص آخر (**قوله: وناظر غيره إلخ**) أى: وأكرى ناظر غير الموقوف عليه أربعًا من الأعوام إن كان الوقف على غير معينين وإلا أكرى كالسنتين والثلاث

﴿فرع﴾ الناظر أمين فيصدق فى مصرف الوقف ولا يلزمه بيان ذلك عند القاضى إلا أن يكون منهما أو يشترط الواقف ذلك فيعمل به وإذا تعذر شرط الواقف صدق الناظر فى مصرفه أيضًا إذا ذكر أن العادة كذلك فى مصرفه اهـ وفى **الحطاب** ولا يعزل القاضى ناظراً إلا بجنحة وللواقف عزله وفى الدر للقاضى أن يجعل شيئًا من الوقف للناظر إذا لم يكن له شئ وأفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء مس الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين له الواقف شيأ ضعيف وفيه بعد ذلك ما نصه: فرع: المرتب لا ينعزل بجنحة وليس للناظر عزله بل يرفع للقاضى لينهاه فإن عاد عزله القاضى اهـ ومنه يؤخذ أن العزل والتعزير للقاضى لا الناظر إلا أن يجعل له (**قوله: أربعا**) أي: لا أزيد خوف الاندراس هذا ما ذكره المواق عن عمل قضاة

(**قوله: كراء المثل**) وأما دونه فلجهة الوقف غريمان الناظر والمستأجر وقرار الضمان على الثانى لأنه المباشر لاستيفاء المنفعة (**قوله: منتهى الإجارة**) (**حش**) ولو أزيد من أربعين عامًا مع شرط تعجيل الأجرة ليعمر.

ولا يفرق إلا الماضى) من الغلة هذا فى المعقب لاحتمال طروء مستحق بخلاف الفقراء إذ لا يلزم التعميم.

قرطبة وفى كتاب مزيد عنهم زيادة سنة وفى الحطاب أن أكرى أكثر فسخ إلا أن يكون الباقى يسيراً كالشهرين أو يكون نظراً انظره.

(قوله: ولا يفرق إلا الماضى) أي: لا يفرق الناظر إلاغلة ما مضى زمنه قال ابن غازى فى تكميل التقييد: سئل أبومحمد عبد الله العبدوسى هل يجوز مع أحباس فاس بتمامهاثم يعمل من معاليمها الخرب من المساجد فأجاب نعم ويقدم الأهم فالأهم ويكون ذلك سلفاً لما أخذ منه من المساجد اهـ بدر.

﴿فرع آخر﴾ لا يجور أن يتسلف من الوقف قبل إبان الاستحقاق تأمل الفرعين فلعل الأوّل مخصص للثانى اهـ مؤلف على **(عب)**.

(قوله: لاحتمال طرو إلخ) فيلزم إحرامه واعلم أن نحو الإمام والمؤذن كالأجير له بحساب ما عمل كان الوقف خراجياً أو هلالياًوأما القراء فإن شرط عليهم أن الثواب لمعين فهم كالأجراء وإلا فكالتدريس فمن مات أو عزل قبل استحقاق الخراج أو قبل طيب الثمر وحصاد الزرع فلا شئ له ومن كان موجوداًحين استحقاقه وقسمته استحق، ومن وجد حين الاستحقاق ولم يوجد حين القسم فهل يستحق أولا؟ خلاف هذا ما يفهم من كلام ابن عرفة قيل: لأن نحو التدريس إحسان وارتزاق فى الأصل فينقطع بالموت أو العزل وفيه أنه وإن كان فى الأصل كذلك إلا أنه صار بالعمل بالمحل المعين كالإجارة فلا يسقط أجر عمله وأيضاً يلزم أخذ المتولى وقد بقى من السنة شهر جميع معلومها بوصف عمل لم يعمل منه إلا يسيراً، وهو يشبه أكل أموال الناس بالباطل ولذلك فى نقل المواق والونشريسى ومن وافقهما أنه لا يستحق المقرر إلامن وقت تقريره خراجياً كان الوقف أو هلاليا قال **(عب)** وهو وجيه لئلا يكون عمل الأوّل بلا شيء وهو خلاف غرض الواقف.

﴿ باب ﴾

(الإعطاء بلا قصد عوض لوجه المعطى هبة) لغير ثواب (وللآخرة صدقة وإن فى مجهول) ولو خالف الظن (وكلب ودين لمن عليه إن قبله) لأنه إبراء فيشترط فيه القبول

﴿ باب الهبة ﴾

(**قوله: الإعطاء**) أى: إعطاء الذات فخرج العارية والحبس والعمرى فإنه إعطاء المنفعة (قوله: هبة) أى: بالمعنى المصدرى (**قوله: لغير ثواب**) فهو تعريف لهبة غير الثواب وأما هبة الثواب فستأتى (**قوله: وللآخرة**) أي: فقط أو مع وجه المعطى بالفتح عند الأكثر وقال الأقل: صدقة (**قوله: وان فى مجهول**) أى: وان كان الاعطاء فى مجهول كان مجهول العين أو القدر لهما أو لأحدهما ودخل فى ذلك هبة المكاتب بتقدير عجزه وملك الغير بتقدير ملكه (**قوله: ولو خالف الظن**) بأن تبين أنه أكثر من ظنه وتفصيل ابن القاسم فى الواضحة والعتبية ضعيف (**قوله: وكلب**) أى: مأذون فيه فإن غيره لا يملك ومثل الكلب الآبق (**قوله: لأنه إبراء**) أى: وهو من قبيل الهبة. (**قوله فيشترط فيه القبول**) قال: القرافى وظاهر مذهبنا

﴿ باب الهبة ﴾

(**قوله: الإعطاء**) يعنى إعطاء الذات كما هو المتبادر فخرجت العارية ونحوها فى (**عب**) ما نصه ابن رشد اختلف فيمن وهب لرجل هبة أو تصدق عليه على أن لا يبيع ولا يهب والراجح أنه يعمل بالشرط والهبة والصدقة صحيحان وتكون الصدقة بيد المتصدق عليه بمنزلة الحبس لاتباع ولا توهب حتى يموت فتورث عنه انظر (ح) اهـ ولا يسرى الشرط للوارث إذا ورثت لأنه إنما نفاه لغرض خاص بالموهوب له وأما إن نفى البيع عن الشيء الموهوب مطلقًا كأن قال: لا يباع ولا يوهب فتقدم أنه يكون وقفًا ومقابل الراجح أن الشرط باطل وقيل غير ذلك (**قوله: خالف الظن**) كأن وهب ما فى الصرة يظنه درهمًا فإذا هو دينار ولو كثر (**قوله: وكلب**) لحراسة أو صيد وكذلك الآبق والمكاتب على تقدير عجزه وملك الغير على تقدير ملكه نحو إن ملكت دار زيد فهى هبة لعمرو كما سبق فى الوقف وأخرجه التعليق عن تبرع الفضولى الذى سبق بطلانه (**قوله: القبول**) ولا يضر تأخره ابن عتاب من

بخلاف الإسقاط كالعتق والطلاق (ولغيره وقبضه الإشهاد) على الهبة (كرهنه) فيشهد على أنه رهنه (وجمعه بالمدين أكمل وفى دفع الذكر) هل هو حوز للدين (خلاف ورهن رضى مرتهنه أو لم يقبض وأيسر الراهن وقضى بفك ما قبض

جواز تأخير القبول عن الإيجاب اهـ وهو صريح نقل ابن عتاب من سكت عن قبول صدقته زمانًا فله قبولها بعدها فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركا وأخذ الغلة اهـ فلو مات المعطى قبل القبول بطل (**قوله: ولغيره**) أى: لغير من عليه الدين وإذا قام بالدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر الحطاب فقد أطال فى ذلك وإن دفع المدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: كرهنه**) أى: الدين (**قوله: فيشهد على أنه إلخ**) أي: شرط صحة رهنه ذلك وهذا بيان لوجه الشبه (**قوله: أكمل**) أى: شرط كمال وقيل إنه شرط صحة كما فى حاشيته على (**عب**) (**قوله: ورهن**) عطف على ما فى حيز المبالغة أى: وإن فى مرهون (**قوله: رضى مرتهنه**) كان قبل القبض أو بعده أيسر راهنة أو أعسر فإن لم يرض لم تكن الهبة للموهوب له (**قوله: أو لم يقبض إلخ**) أى: أو لم يرض مرتهنه والحال أنه لم يقبضه والراهن موسر لأنه مظنة تفريط المرتهن فى قبضه ولوجد فيه قبل هبة الراهن وإنما أبطلت الهبة الرهن مع تأخرها عنه لأنا لو أبطلناها لذهب الحق جملة بخلاف الراهن فإنه لا يذهب حق المرتهن (**قوله: بفك ما قبض**) أى: فكه من الرهن وتعجيل الدين

سكت عن قبول صدقته زمنًا فله قبولها بعد فإن طلب غلتها حلف ما سكت تاركًا لها وأخذ الغلة (**قوله: الإسقاط**) محصلة إبطال ما بيده بخلاف الإبراء فإنه تبرع بما له (**قوله: هل هو حوز**) أى: هل هو من جملة الحوز وشروطه كالإشهاد أو شرط كمال كالجمع قبله وظاهره الاتفاق على أن الجمع شرط كمال وفى (**بن**) قد قيل: إنه شرط صحة فانظره.

﴿**تنبيه**﴾ إذا قام بالدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب لأن الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر (ح) فقد أطال فى ذلك وإن دفع المدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن ولم أذكر قول الأصل وصحت من أهل التبرع لأنه يستفاد مما سبق فى الحجر (**قوله: أو لم يقبض**) لأن عدم قبضه مظنة تفريطه فيبقى دينه بلا رهنٍ وقيل: يعجل له دينه (**قوله: وأيسر**) وإلا فالمرتهن أحق ولا رجوع للموهوب على

إن كان الدين مما يعجل) وأيسر وعلم أنه يلزم فكه كذا فى (الخرشى) (أو بفعل كإعطاء الولد شيئًا) تحلية أو غيرها ولو كان الولد كبيراً وأما تحلية الزوجة

(**قوله: إن كان الدين مما يعجل**) بأن كان عرضًا حالاً أو عينًا فإن كان الدين مما لا يعجل كعرض مؤجل أو طعام من بيع بقى الرهن لما بعد الأجل ولم يجبر المرتهن على قبض دينه قبله ولا على قبول رهن آخر فإذا قبض بعده دفعه للموهوب له (**قوله: وأيسر**) وإلا فالمرتهن به فى دينه ولا مطالبة للموهوب على الواهب وانظر إذا أيسر أثناء الأجل فهل يقضى عليه بفكه نظراً ليسره وهو الظاهر أو يبقى رهنًا على ما كان عليه نظر العسرمنزلة ما إذا استمر على عسره (**قوله: وعلم أنه يلزمه إلخ**) وأما لو وهبه وهو لا يعلم بذلك فلا يقضى عليه بفكه قولاً واحداً قاله ابن شاس (**قوله: أو بفعل**) عطف على ما فى حيز المبالغة أى: هذا إن كان الإعطاء بلفظٍ بل وإن بفعل كدفعه له مع قرينة على التمليك له (**قوله: كاعطاء الولد**) من الأب أو الأم كان الولد ذكراً أو أنثى وإن لم يشهد بالتمليك إلا أن يشهد بالإمتاع ويستثنى من ذلك النكاح فيقبل قول الأب إنه عارية فى السنة كما تقدم لأن النكاح شأنه أن يعار فيه كما فى (**بن**) (**قوله: وأما تحلية الزوجة**) أى: بشئ عنده وأما ما يرسله هدية له فالأصل فيه التمليك والمدار على القرائن والعادة انظر (**بن**) وأم الولد كالزوجة كما فى (**بن**) خلافًا لـ(**عب**).

الواهب بشئ (**قوله: مما يعجل**) وإلا بقى الرهن للوفاء وهو للموهوب له إذاخلص (**قوله: وعلم**) وإلا لم يقض عليه بالتعجيل حيث حلف على نفى العلم وإلا قضى عليه كما فى (**حش**) (**قوله: أو بفعل**) عطف على المبالغ عليه وما قبل المبالغة فى هذا الصيغة بالقول (**قوله: الولد**) ذكراً أو أنثى كان المعطى الأب أو الأم وإن لم تحصل شهادة على التمليك إلا أن يحل إشهاد على الامتناع ويستثنى من ذلك دعوى الأب إعارة ابنته فى السنة فيقبل من غير إشهاد كما سبق فى النكاح لأن شأن النكاح الإعارة فيه (**قوله: ولو كان الولد كبيراً**) نص عليه (**حش**) قال: ويشمل ما لو جهز ابنته بجهاز عظيم ومات وأرادت الإخوة قسمته فلا يجابون بل تختص به ولو لم يشهد بالتمليك على المعتمد ولا ينقص من ميراث البنت شىء فى نظير ذلك (**قوله: الزوجة**) ومثلها أم الولد كما فى (**بن**) ردا على (**عب**) فى جعلها

فمحمولة على الإمتاع (لا إن قال له ابنها ولو قال داره فإن قال ذلك لاجتبى فتمليك وحيزت) الهبة (جبراً) للزومها بالقول،

(**قوله لا إن قال له إلخ**) أى: لا يكون ذلك هبة وكذا اركب هذه الدابة ولو قال دابة ولدي لأن العرف جار بتطمين الآباء للأبناء بمثل ذلك وكذا المرأة تقول ذلك لزوجها

﴿**تنبيه**﴾ من الهبات الباطلة هبات بنات القبائل والأخوات لقرابتهن مع اشتهار عدم توريثهن فلهن الرجوع فى حياتهن ولورثتهن القيام من بعد لأنهن لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك اساءتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن إذا أصابهن شئ من أزواجهن ولا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن قاله الباجى وأبوالحسن ذكره **المعيار** وصاحب **الدرر المنثورة** وزاد أنها ترجع فى عين ما بيع ويقبل منها أن سكوتها لجهل أن الهبة تلزمها اهـ تاودى على **العاصمية** (**قوله: فتمليك**) لعدم جريان التعليل المتقدم (**قوله: وحيزت**) أى: حازها الموهوب (**قوله: جبرا**) أى: على الواهب وذلك لأن الهبة يقضى بها إن كانت لمعين على وجه التبرر لا إن خرجت مخرج الإيمان بالتعليق كما يأتى تحقيقه والحبس كالهبة ففى مجالس المكناسى أول باب الحبس وليس للمحبس الرجوع فى حبسه ويلزم

كالولد (**قوله: على الإمتاع**) هذا فيما يحليها به من عنده و أما ما يرسله لها هدية فالأصل فيه التمليك والمدار على القرائن والعادة انظر (**بن**) (**قوله: فتمليك**) والفرق أن الوالد يضيف ماله لولده لا لأجنبى عادة فى شرح شيخنا التاودى على العاصمية أن هبات البنات والأخوات لقرابتهن مع اشتهار عدم توريثهن باطلة فلهن الرجوع فى حياتهن ولورثتهن القيام من بعدهن لأنهن لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك اساءتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن إذا أصابهن شئ من أزواجهن، ولا فرق بين المتجالات ذوات الأولاد وغيرهن قاله الباجى وأبوالحسن ذكره **المعيار** وصاحب **الدرر المنثورة** وزاد أنها ترجع فى عين ما بيع ويقبل منها أن سكوتها لجهل أن الهبة تلزمها اهـ (**قوله: جبراً**) وذلك أن الهبة يقضى بها إذا كانت على وجه التبرر لمعين لا إن خرجت مخرج الأيمان بالتعليق (**قوله: للزومها بالقول**) فمن خرج بكسرة لسائل معين لم يجز له أكلها ولا دفعها لغيره حيث بتلها له لا إن نوى

فعلم أنه لا يشترط الإذن (وأبطلها المانع قبله وهبة حيزت) نظرا فى الأولى إلى

إقباضه للمحبس عليه فإن امتنع من ذلك جبر عليه ولا يبطل العقد بتأخير القبض أهـ (**قوله فعلم**) أى: من الجبر (**قوله: الإذن**) وهو التحويز (**قوله: وأبطلها المانع قبله**) أى: أبطل الهبة حصول المانع كإحالة الدين والجنون والمرض المتصلين بموته قبل الحوز ولو أشهد عليها القلشانى إلا أن تكون أرضًا غائبة ولم يأت زمن حوزها فإنه لا يضر التراخى فى حيازتها ويكفى القبول والالتزام كالهبة وفى قبول قوله إنه حازها قبل المانع قولا أصبغ مع مطرف وابن الماجشون مع ابن حبيب (**قوله: وهبة إلخ**) عطف على المانع أى: وأبطلها هبة لثان حيزت لتقوى جانبه بالحيازة ولو كان الواهب حيا لم يقم به مانع من موانع الهبئة عند أشهب وهو أحد قولى ابن القاسم وقال فى **المدونة** الأوّل أحق بها إن كان الواهب حيا ولا فرق على الأول بين علم الأول وتفريطه أم لا ومن ذلك هبة الدين لمن هو عليه بعد هبته لغيره وقبل قبضه بالإشهاد فإن الإبراء من الدين هو المعمول به وإن كان بعد قبض من صير له فإنه يعمل بالتصبير ومنه أيضًا طلاق امرأة على براءها من مؤخر صداقها ثم تبين أنها وهبته قبل ذلك لآخر ففيه التفصيل المذكور فإن كانت أشهدت أنها وهبته لأجنبى ودفع له ذكر الصداق طلقت بائنًا ولزم الزوج دفع مؤخره للموهوب له وإن كانت لم تشهد ولم تدفع ذكر الحق فإن الزوج يسقط عنه المؤخر ببراءتها له من ذلك المؤخر وطلاقه إياها عليه ولا يبطلها الإعارة والاستخدام كما يأتى أفاده (**عب**) (**قوله: نظرًا فى الأولى إلخ**) أى: مع تقوى الثانى بالقبض أو التشوف للحرية وإلا فمقتضى اللزوم عدم البطلان.

الإعطاء فقط كما فى جواب ابن رشد لسؤال أرسله له عياض والفرق بين التبتيل بالنية ونية الإعطاء أنه إن عبر عن التبتيل بعبارة قال: أعطيت وإن عبر عن نية الإعطاء قال: أريد أن أعطى قال الحطاب: أعمال التبتيل بالنية مبنى على أحد القولين فى أعمال الكلام النفسى فى الطلاق ونحوه فإن ذهب ولم يجده فالأحسن صرفها لغيره وإن أخرجها له لا من حيث خصوصه بل مطلق صدقة لفقير وجب اعطاؤها لغيره كما إذا خرج بمطلق صدقة (**قوله: فعلم**) أى: من الجبر أنه لا يشترط إذن الواهب فى الحوز وهذا اعتذار عن تركه مع أن الأصل ذكره.

القول بأنها لا تلزم بالقول (وعتق الواهب واستيلاده) ولا يفيها الوطء من غير حمل كالوصية كما يـ تي ولا يعول على ما في (الخرشي) هنا (ولا شيء على الواهب) في الفروع الثلاثة (وموته أو المعين له إن لم يشهد على ما أرسل أو استصحب أو دفع ليتصا.ق به) فإشهادة على واحد من الثلاثة كاف إذا مات وهو بيد وكيله (وإن باع) الواهب (قبل علم الموهوب) بالهبة (ففضولي) للموهوب نقضه (وبعده الثمن للموهوب)،

(**قوله: وعتق الواهب**) أي: وأبطلها عتق الواهب ناجزاً ولأجل أو دبر أو كاتب قبل الحوز و إن لم يعلم الموهوب له (**قوله: ولا يعول على ما فى (الخرشى)**) أى: من فوات الوصية بالوطء ومثله فى (**عب**) (**قوله: وموته**) أى: وأبطلها موت الواهب قبل الوصول كانت لمعين أو غيره (**قوله: أوالمعين**) أى: أو موت الموهوب له المقصود عينه بأن يقول: هى له إن كان حيا فإن لم تقصد عينه بل هو وذريته لم تبطل بموت الموهوب له (**قوله: إن لم يشهد إلخ**) أي: بأنه لفلان فإن أشهد لم تبطل بموت واحد منهما (**قوله: أو دفع إلخ**) عطف على قوله: أرسل أى بطل ذلك بالموت إن لم يشهد حين الدفع بأنه صدقة ورجع جميعه أو ما بقى للوارث فإن فرق شيئًا بعد الموت ضمن إن علم بالموت وإلا فخلاف ومحل رجوع ما بقى إن وافقه الوارث على ان ما بيده صدقة فإن نازعه فى أن الميت أمره أن يفرق ضمن ما فرق وما بقى بعد حلف الوارث حيث يظن به العلم وهذا فى الدفع فى الصحة أما فى المرض ففى الثلث من غير حاجة لحوز ولا لما يقوم مقامه كما فى (**بن**) خلافًا لـ(**عب**) (**قوله: كاف**) لقيامه مقام الحوز (**قوله: قبل علم الموهوب**) أى: وبعده ولم يفرط كما فى (**عب**) (**قوله: للموهوب نقضه**) أى: وله إجازته وأخذ الثمن (**قوله: الثمن للموهوب**) للزومها بالقول وظاهره ولو مات الواهب قبل قبضه وهو قول عيسى

(**قوله: وعتق الواهب**) ولو مؤجلاً أودبر أو كاتب لتشوف الشارع للحرية (**قوله: ما فى الخرشى**) أى: و(**عب**) من أن مجرد الوطء يبطلها (**قوله: المعين له**) الجار والمجرور نائب فاعل ،لذا لم يؤنث الوصف لأنه ليس فيه ضمير الهبة (**قوله: فإشهاده**) أى: المتبرع فى الصحة وأما المتبرع فى المرض فمن الثلث من غير حاجة لحوز كما لـ(**بن**) رداً على (**عب**) وقد سبق ذلك (**قوله: وبعده**) أى: بعد العلم

على أرجح الروايتين (وصح قبول المودع فى المرض) أى مرض واهبه (لا بعد الموت والقبض للتروى حوز كالجدّ فيه) أى فى الحوز ومنه السعى فى تزكية الشاهد بالهبة إذا أنكرت (والعتق) من الموهوب (إن شهد) عليه (كالبيع والهبة) تشبيه فى كفاية عن الحوز بشرط الإشهاد (إن أعلن) وإنما لم يشترط الإعلان فى العتق لتشوّف الشارع للحرية (وحوز الوارث) قال ابن عمر هذا فى

ومطرف وابن حبيب وابن الماجشون خلافًا لأصبغ (**قوله: على أرجح الروايتين**) والأخرى أنه للواهب (**قوله: وصح قبول المودع إلخ**) أى: إذا وهب له الوديعة لوجود الحوز فى الجملة والمستعير كالمودع (**قوله: لا بعد الموت**) أى: لا يصح القبول بعد الموت معتمداً على الحوز السابق لأنه كان فيه أمينا فهو حق لغيره كيد المودع بالكسر فكأنها باقية عند ربها لموته وظاهره وإن لم يعلم حتى مات الواهب وهو كذلك فلا يعذر بعدم العلم (**قوله: والقبض للتروى حوز**) فلا يمنع الموت بعده صحة القبول لوجود القبض بعد إنشاء الهبة (**قوله: كالجد فيه**) فلا تبطل بالموت ومن هنا ما فى (**السيد**) فرع: فى المنتقى من وهب آبقا فلم يتمكن منه الموهوب له إلا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم (**قوله ومنه السعى فى تزكية الشاهد إلخ**) ولو طال زمن التزكية (**قوله: والعتق**) عطف على الجد والكتابة كالعتق أو البيع (**قوله: إن أشهد إلخ**) اشتراط الإشهاد فى العتق وفى البيع والهبة للمصنف فى توضيحه فى البساطى اشتراطه فى الأخيرين قال (**ر**): ولم أره إلا فى الهبة فقط انظر (**بن**) (**قوله: كالبيع إلخ**) وإن لم يحصل قبض من المشترى أو الموهوب له (**قوله: إن أعلن**) أى: عند حاكم وفائدة الإعلان مع الإشهاد أنه كالحوز والإشهاد لإثبات ما ادعاه (**قوله: وحوز الوارث**) عطف على مدخول الكاف أى: وكحوز الوارث للموهوب فيقوم مقام حوز مورثه إن لم تقصد عينه.

يعنى وفرط فى الحيازة وإلا فله الرد كما لو لم يعلم كما فى شراح الأصل والمعنى يعطيه فإن لزوم البيع له لتفريطه (**قوله: المودع**) والمستعير أولى لأنه قبض لحق نفسه (**قوله: لا بعد الموت**) والفلس مثله بل أولى فيما يظهر لأن الغرماء يقدمون على الورثة (**قورله: كالجد فيه**) من ذلك ما فى (**السيد**) فرع: فى المنتقى من وهب آبقا لم يتمكن منه الموهوب له إلا بعد موت الواهب صح ذلك ولزم (**قوله أعلن**)

الهبة والتطوع وأما الواجبة فلم أجد جوابا يقومون مقامه حيث لم يكونوا مستحقين (إن لم يرد مورثه) صادق بعدم علمه (ولم تقصد عينه) لما سبق من البطلان بموت المعين شيخنا ويصدق الواهب بيمين فى التعيين لأن هذا أمر لا يعلم إلا منه ذكره فى حاشية أبى الحسن ومن فروع البطلان بفوات المعين من خرج بصدقة لمعين فلم يجده يأكلها لا إن قصده من حيث تحقق إطلاق التصدق فيه فيعطيها لغيره لأنها خرجت لله هذا أظهر ما قيل (والمخدم والمستعير والمودع) عطف على الوارث فيكفى حوزهم للموهوب (ولو لم يعلموا) بالهبة على الراجح كما فى (ر) و(حش) وغيرهما واشتراط الأصل العلم فى المودع ضعيف وأغرب الخرشى فزاد

(**قوله: والتطوع**) أى صدقة التطوع (**قوله: حيث لم يكونوا مستحقين**) وإلا أخذوا بوصف الاستحقاق (**قوله: صادق بعدم علمه**) فإن غير العالم يصدق عليه أنه لم يرد (**قوله: ذكره فى حاشية أبى الحسن**) بل فى حاشية الخرشى أيضًا (**قوله: من خرج بصدقة إلخ**) أى ناويًا الإعطاء فقط من غير تبتيل وإلا فلا يجوز له أكلها ولا إعطاؤها لغيره كما فى جواب ابن رشد لسؤال أرسله له عياض والفرق بين التبتيل بالنية ونية الإعطاء أنه إن عبر عن التبتيل قال: أعطيته وإن عبر عن نية الإعطاء قال: أريد أن أعصى قال الحطاب: وإعمال التبتيل بالنية مبنى على أحد القولين فى إعمال الكلام النفسى فى الطلاق ونحوه اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: والمخدم**) أى: مستحق الخدمة بدليل ما بعده (قوله: فيكفى حوزهم) أي: إن أشهد للهبة كما قال ابن شاس انظر (**بن**) (**قوله: للموهوب**) أي: للموهوب له الشيء المخدم والمودع والمستعار (**قوله: على الراجح**) خلافًا لما فى المواق وتبعه (**عج**) من اشتراط العلم والرضا فى المخدم والمستعير ونسبه للمدونة فإنه لبعض شيوخ عبد الحق وليس فى المدونة (**قوله: ضعيف**) فإنه خلاف مذهب المدونة وإنما هو قول ابن القاسم فى العتبية (**قوله: وأغرب الخرشى فزاد إلخ**) مثله فى (**عب**) قال (**بن**): اشتراط رضا المودع تخريج على فضلة الرهن كما لابن عرفة ولم يشترط ابن القاسم

عند حاكم أوجماعة المسلمين (**قوله: صادق بعدم عمله**) أي: الذى ذكره الأصل (**قوله: فلم يجده**) فإن وجده تعين دفعها له وهذا إذا أبتلها كما سبق فى جواب ابن رشد لعياض (**قوله: يأكلها**) لكن الأحسن التصديق بها كما سبق

الرضا (لا غاصب) لأن حوزه معدوم شرعا والمعدم شرعا كالمعدوم حسا (إلا أن يرضى ومرتهن ومستأجر) لبقاء استيلاء الواهب (إلا أن يهب الأجرة) أيضا وصار الموهوب له هو الذى يتولى قبضها (ولا إن عادت له قبل السنة) بخلاف بعدها

فى العتيبة إلا علمه (**قوله: لا غاصب**) أى: لا يكفى حوزه الشئ المغصوب إن وهبه ربه لاجنبى (**قوله: إلا أن يرضي**) أى: إلا أن يرضى الواهب بحوز الغاصب للموهوب له فيصح حوزه لأنه صار كالمودع وظاهره كان الموهوب له حاضراً أو غائباً فيه خلاف فى (**بن**) فإن قال: لا تدفعها له إلا بإذنى لم يكن حوزاً اتفاقًا (**قوله: ومرتهن**) أى: لا يصح حوزه للموهوب له الأجنبى لقدرته على الرد وقبضه إنما هو للتوثق ففارق المخدم والمستعير والمودع (**قوله: لبقاء استيلاء الواهب**) وذلك بقبض الأجرة (**قوله: وصار الموهوب له إلخ**) فلابد من هبتها قبل القبض فإنها بعد القبض لا تسمى أجرة وإنما هى مال من أموال الواهب فلا يكفى حوزه إن وهبه بعد القبض (**قوله: ولا إن عادت له إلخ**) أى: ولا يكفى حوز الموهوب له إن عادت للواهب قبل السنة لأنه على تحمل الواهب على إسقاط الحيازة ولا فرق بين ماله غلة وغيره على ما صوبه (ر) خلافًا لتقييد المواق له بما له غلة ولا تبطل الهبة إلا إذا حصل مانع قبل ردها وله أن يستردها قبله جبرا إن جهل الإبطال ابتداء وإلا فلا كذا فى الحطاب عن ابن سهل (**قوله: بخلاف بعدها**) أى: فلا يبطل الحوز لطول مدة الحيازة ولو مات الواهب بها كما هو رواية محمد ولا فرق فى الهبة للمحجور وغيره على ما صوبه (**بن**) خلافًا لما فى (**عب**) والقلشانى على **الرسالة** أن محل ذلك فى الهبة

(**قوله: إلا أن يرضى**) أى: الواهب بحوز الغاصب للموهوب فيصير كالمودع لأن ذلك الرضا يقتضى أن الواهب أمره بذلك انظر الخرشى (**قوله: يتولى قبضها**) فالمراد هبة الأجرة قبل قبضها لأنها بعد قبضها صارت مالا مستقلاً لا علقة لها بالمستأجر حتى تصحح حوزه كما لـ(**عب**) (**قوله: بخلاف بعدها**) فيه حذف الموصول أى: ما بعدها لأن بعد لا تخرج عن الظرفية وقد نبهنا على مثله سابقًا وظاهره أنه لا فرق بين هبته لمحجوره وغيره وهو ما ذكر (**بن**) أنه الأرجح راداً على قصر (**عب**) ما هنا على غير المحجور قال: بدليل ذكر المحجور بعد ولا يخفاك أن الموافق لما سبق فى الوقف ما قاله (**عب**) ولعل الفرق على كلام (**بن**) قوة الهبة

والعود بإجارة أو إرفاق (لا إن رجع مختفيا أو ضيفًا فمات) فيها (وكفى الإشهاد في هبة أحد الزوجين الآخر هذا فيما تدعو الضرورة لا شتراكها فيه (كهى دار سكناها) ما لم تشترط في صلب الهبة أن لا يخرجها كما رد به (ر) على (عج)

لغير المحجور الذى يجوز انفسه وأما غيره فتبطل ولو بعد السنة (**قوله: بإجارة**) بأن آجرها الموهوب له للواهب، (**قوله: أو إرفاق**) أى: إرفاق الموهوب الواهب بها بإعارة أو عمرى أو إخدام (**قوله: لا إن رجع مختفيًا**) أي: لا يبطل حوزاً لموهوب إن رجع الواهب للدار مختفيا عنده لخوف كما فى الجواهر وغيرها فمات عنده رجع عن قرب أو بعد (**قوله: أو ضيفًا**) أي: أوزائرًا (**قوله: وكفى الإشهاد**) أي: عن الحوز (**قوله: فيما تدعو الضرورة إلخ**) كمتاع البيت والخادم وأما غير ذلك فلابد فيه من الحيازة وفى التزامات الحطاب ونقله البليدى التزم لزوجته النصرانية إن أسلمت أن الدار الساكن بها معها لها فأسلمت فهى لهاولومات قبل الحوزلأن ذلك معاوضة قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وعيسى وعن ابن القاسم وابن أبى حازم فى المدونة ورجحه ابن رشد وابن الحاج وقال مطرف: لابد من الحوز لأن ذلك عطية اهـ قال: والظاهر أن يخرج على ذلك قوله لابنه: اقرأ كذا ولك كذا مثلاً ومثل الزوجين أم الولد وسيدها (**قوله: كهى دار سكناها**) أى: كما يكفى الإشهاد فى هبة الزوجة دارسكناها لزوجها (**قوله كما رد (ر) على (عج)**) أي: فى قوله بكفاية الإشهاد

على الوقف بأنها تمليك الذات (**قوله ما لم تشترط إلخ**) أى: فلا يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها حوزاً كانت الهبة له أو لبنيه انظر (**حش**) (**قوله: قرينة الحبس**) تقدم أول الباب عن ابن رشد أنه فى حكم الحبس لا حبس حقيقة نعم إذا نفت البيع عن الشئ الموهوب مطلقًا باعتبار خصوص ذلك الشخص كان حبسًا حقيقة فراجعه فى (**السيد**) التزم لزوجته النصرانية إن أسلمت أن الدار الساكن بها معها لها فأسلمت فهى لها ولومات قبل الحوز لأن ذلك معارضة قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وعيسى عن ابن القاسم وابن أبى حازم فى **المدونة** ورجحه ابن رشد وابن الحاج وقال مطرف: لابد من الحوز لأن ذلك عطية ذكره (ح) فى التزاماته ومثله إن تركت الخروج مثلا فلك كذا فتركته ويخرج عليه فيما يظهر قوله لابنه اقرأ كذا ولك كذا وكذا مثلا وفيه أيضا التزم رجل لصهره أن يسكنه دارا فسكن ومات

وأما اشتراط ألا يبيع فسبق أن قرينة الحبس (لا العكس) فسكناه يمنع حوزها لأن السكنى له أصالة قال تعالى: ﴿اسكنوهن حيث سكنتم من وجدكم﴾ (ولا يضر بقاء ما أشهد على هبته لمحجوره) بل هو حوز له (مما تعرف عينه) ولابد من الحوز في غير ذلك ولا يشترط صرف الغلة على المحجور كما افتى به الغبريني وابن عرفة والرصاع بخلاف الوقف وإن صرف الولي على نفسه من الغلة فالظاهر ضمانه إلا لاعتصار انظر حاشية الرسالة لشيخنا (إلا كسكناه الدار)

ولو مع الشرط (**قوله: لا العكس**) أى: لا هبة الزوج لزوجته دار سكناه فلا يكفى الإشهاد (**قوله: لأن السكنى له أصالة**) أي: والمرأة تبع (**قوله: ولا يضر بقاء إلخ**) أى: إلا إن حصل المانع من موت أو إحاطة دين (**قوله: ما أشهد على هبته**) وإن لم يحضره لهم ولا عاينوا الحيازة (**قوله: لمحجوره**) أي: لسفه أو صغر كان الواهب الأب أو الوصى أو مقدم القاضى وهذا إن لم يحصل المانع بعد رشده وقبل حوزه وإلا بطل كما فى غاية الأمانى عن ابن ناجى (**قوله: بل هو حوز له**) فإن الذى يحوز للمحجور وليه (**قوله: ولابد من الحوز فى غير ذلك**) وهو ما كان لغير المحجور كان يعرف بعينه أم لا أو للمحجور وكان لا يعرف بعينه فيبطل بالمانع قبل الحوز ولا يكفى الإشهاد (**قوله: ولا يشترط صرف الغلة**) كما لا يشترط أن يقول اكتريت له ويكتب الكراء باسمه (**قوله: بخلاف الوقف**) أي: فلابد فيه من صرف الغلة كما مر والفرق أن الوقف خرج عن الغلة فقط فاشترط صرفها والواهب خرج عن الذات بتمامها وفى (**بن**) تبعاً لابن رحال ترجيح أنه لابد من صرف الغلة هنا كالوقف وفى القلشانى على **الرسالة** أن ابن عرفة أفتى بعدم اشتراط صرف الغلة فى الوقف فانظره (**قوله: إلا لاعتصار**) أي: فيما يعتصر (**قوله: إلا كسكناه إلخ**) أي: إلى أن حصل المانع فلا يشترط فى عدم بطلانها إخراجه من تحت يده لأجنبى بل

الرجل وله غرماء لا كلام لهم حتى يحصل موت أو فراق لأن الإمتاع على حكم الهبة (**قوله: حوز له**) لأن الذى يحوز للمحجور وليه فإن بلغ رشيداً أنشأ حوزاً لنفسه كما فى (**بن**) رداً على (**عب**) (**قوله: فى غير ذلك**) أي: فلا يكفى الإشهاد فيما لا يعرف بعينه ولا فى الهبة لغير المحجور (**قوله: بخلاف الوقف**) وذلك أن ثمرة الوقف فى الغلة بخلاف الهبة فإنها تمليك الذات وفى (**بن**)

ولبسه الثوب (فتبطل بقدرها والأقلّ تبع بخلاف الكبير) فلا تبعية فى هبته وإنما يبطل بقدر سكنى الأب فقط (والعمرى تمليك المنفعة حياة الموهوب مجانا ثم هى

المدار على اخلائها من شواغله ومعاينة البينة له كذلك لم يبق تحت يده كما فى وثائق الباجى الموثق وليس هو أبا الوليد الباجى المشهور صاحب **المنتقى** كذا أفاده (ر) خلافًا لبهرام ولا فرق بين دار السكنى وغيرها خلافًا لظاهر الأصل (**قوله: ولبسه الثوب**) وكذا ما لا يعرف بعينه إذا أخرج بعضه وبقى البعض فى يده كما فى البيان (**قوله: فتبطل بقدرها**) أى: بقدر السكنى (**قوله: والأقل تبيع**) أى: تبع للأكثر فإن سكن الأقل لم تبطل وإن سكن الأكثر بطل الجميع وهذا التفصيل يجرى أيضًا فى الدور المتعددة إذا سكن بعضها كما فى (**عب**) (**قوله: وإنما يبطل بقدر سكنى الأب فقط**) ظاهره ولو مكن الأقل وهو ما فى (**عب**) وفى (**بن**) إذا سكن الأقل صح فى الجميع فى البر أيضًا وأقره المؤلف بحاشية (**عب**) (**قوله: والعمرى**) بضم العين وسكون الميم مقصورًا مأخوذة من العمر لوقوعه ظرفًا لها (**قوله: تمليك المنفعة**) كان بلفظ العمرى أو غيرها من ألفاظ العطايا خرج بالمنفعة إعطاء الذات (**قوله: حياة الموهوب**) خرج تمليكها مدة حياة الواهب أو أجنبى فليس بعمرى وإن جاز وخرج أيضًا الحبس ولو مؤقتًا والعارية وقوله: مجانًا احترازًا عما كان بعوض فإنه إجارة فاسدة لتقييدها بأجل مجهول وهو حياة الموهوب (**قوله: ثم هى إلخ**) أي: أن العمرى بمعنى الشىء المعمر يرجع ملكًا للواهب بعد موت

الأرجح لابد من صرف الغلة هنا كالوقف وفى القلشانى على الرسالة أن ابن عرفة أفتى بعدم اشتراط صرف الغلة فى الوقف فانظره (**قوله فتبطل بقدرها**) أى: وتصح الهبة فيما أخلاه من شواغله وعاينته البينة كذلك ثم تبقى تحت يده ولا يشترط إخراجها من يده إلى يد أجنبى يحوزها مثل مالا يعرف بعينه قاله (ر) رادا على ظاهر الأصل وبهرام (**قوله والأقل تبع**) يجرى ذلك التفصيل فيما لا يعرف بعينه إذا أخرج بعضه وبقى بعضه بيده كما فى البيان وفيما إذا وهب دورًا وسكن واحدة منها وكانت أقل فتتبع ما أخلاه كما فى (**عب**) (**قوله: يبطل بقدر سكنى الأب**) فى (**بن**) إذا سكن الأقل صح الجميع فى الكبير أيضا فانظره (**قوله: حياة الموهوب**) لا حياة الواهب فلا تسمى عمرة اصطلاحا وإن جاز ذلك (**قوله: مجانا**)

ملك للواهب أو من ورثة) ولو تسلسل وتكون فى الدور (غيرها كما فى (عب) وغيره وقد سبق فرع الحبس فيه (ومنع شيئا للمتأخر موتا) منا (وهى الرقبى) لترقب كل موت الآخر (وهبة نخل واستثناء ثمرتها مدة والسقى على الموهوب

الموهوب فإن كانت أرضا قد حرثها خير ربها بين أخذها ودفع أجرة الحرث لورثته وتسليمها وأخذ أجرة المثل وإن كان بها زرع وفات الإباز فلورثة الموهوب ولا كراء عليهم لأن مورثهم زرع بوجه جائز(**قوله: أو من ورثه**) أي: ورث الواهب يوم موته لا يوم المرجع (**قوله: ولو تسلسل**) أي: الوارث (**قوله وتكون**) أي: العمرى (**قوله: وغيرها**) كالثياب والحلى ويرجع غير الدور أيضا ملكًا للواهب كما فى المدونة خلافًا لما فى (عب) (**قوله: وقد سبق فرع الحبس**) أى: الذى فى الأصل وهو إذا قال لشخصين دارى حبسٌ عليكما وهو لآخركما فإنه يرجع ملكًا للآخر (**قوله: ومنع شيئا إلخ**) لأنه خروج عن المعروف إلى المخاطرة ويفسخ إن اطلع عليه قبل الموت وبعده ترجع ملكًا لوارثه ولا ترجع مراجع الاحباس لأنه عقد باطل (**قوله: وهبة نخل**) عطف على نائب فاعل منع وسواء كانت الهبة بعد الأجل كما هو فى **المدونة** أو من الآن لوجود العلة فإن نزل ذلك واطلع عليه قبل التغير ردت النخل بثمرتها لربها ورجع الموهوب له بنفقته وعلاجه فإن فاتت بتغيرملكها الموهوب له بوضع يده عليها ورجع على الواهب بمثل ما أكل من الثمر إن عرف وإلا فبقيمته (**قوله: واستثناء ثمرتها**) أي: كلا أو بعضًا لوجود العلة الآتية خلافًا لما فى (**عب**) من الجواز إذا كان المستثنى البعض كما فى (**بن**) (**قوله: مدة**) ولو سنة للعلة الآتية فلا مفهوم لقول الأصل سنين خلافًا للبساطى (**قوله: والسقى على الموهوب**)

وإلا كانت إجارة فاسدة لأنها لأجل مجهول (**قوله: ورثه**) تعبيرى بالماضى إشارة إلى أن المراد من ورث بالفعل يوم الموت لا الإرث الفرضى يوم المرجع (**قوله: وغيرها**) فى المدونة إذا أعمره ثوبًا رد له بعد موته فإن أذهبه الاستعمال فلا شيء لمالكه فإن كانت أرضًا قد حرثها خير ربها بين أخذها ودفع أجرة الحرث لورثة المعمر وتسليمها وأخذ أجرة المثل وإن كان بها زرع وفت الإبَّان فللورثة ولا شيء عليهم (**قوله: وقد سبق فرع الحبس**) اعتذار عن تركه مع ذكر الأصل له (**قوله: والسقى على الموهوب**) جملة حاليَّة كما يفيده التعليل الآتى.

أو فرس يغزو عليها ثم هى له) لخروجهما للمعارضة على غرر (وللأب نزع الهبة) ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق حاز الولد ولا ذكراً أو أنثى غنيا أو فقيرا صغيراً أو كبيرا (كالأم من ذى الأب) ولو فقيراً أو مجنونا (لا إن طرأ يتمه على المذهب) واختيار اللخمى فى الأصل ضعيف ومعلوم أنه لا يتم إلا قبل البلوغ (ولا

أي: والحال أنه شرط السقى على الموهوب وظاهره ولو بماء الواهب وفى (**عب**) و(**الخرشى**) الجواز كما إذا كان السقى على الواهب قال ابن عاشر: وهو مشكل لأنه قد يحتاج إلى معاناة ومشقة (**قوله: أو فرس إلخ**) أي: أو دفع فرس لشخص يغزو عليها مدة وينفق عليها على أن الثواب للواهب وبعد المدة تكون ملكًا له فإنه ممنوع ويخير رب الفرس إذا اطلع عليه قبل مضى الأجل بين أن يسقط الشرط وكون الفرس لمن أعطيت له وبين أخذه منه ودفع ما أنفق وبعده تكون ملكًا للآخذ ولا قيمة عليه (**قوله: لخروجهما للمعاوضة إلخ**) لأنه كأنه باعه النخل بسقيه تلك المدة والفرس بالنفقة عليها تلك المدة وذلك مجهول ولا يدرى هل تسلم الأشجار والفرس تلك المدة أم لا فيذهب إنفاقه باطلاً وذلك غرر ومخاطرة (**قوله: وللأب**) أى: الحرّ دنيةً لا الجد ولا غير الأب لخبر: «**لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد**» والظاهر أن ولى الأب كالأب (**قوله: نزع الهبة**) لا الصدقة كالحبس والعمرى والمنحة إلا أن يريد وجه الله كما يأتى (**قوله: ولا يشترط لفظ الاعتصار**) بل كل ما دل على الرجوع خلافًا لما فى (**عب**) و(**الخرشى**) وليس المقام مقام تعبد يخص فيه لفظ (**قوله: كالأم من ذى الأب**) لأن هبتها لم تكن فى معنى الصدقة الحطاب بخلاف ما إذا كان لا أب له فإنها فى معنى الصدقة لا تعتصر ولو بلغ (**قوله: ولو فقيراً إلخ**) أي: ولو كان الأب فقيراً أو مجنونًا مطبق حين الهبة (**قوله لا إن طرأ يتمه**) أي: لا تنزع منه إن طرأ يتمه بعد الهبة ولو بعد بلوغه (**قوله واختيار للخمى إلخ**) أي: اختياره أن لها النزع ولو طرأ يتمه الذى مر عليه صاحب الأصل ضعيف وإن كان ظاهر **المدونة** عند أبى الحسن (**قوله: ومعلوم أنه لا يتم إلخ**) فلها أن تنتزع ما وهبته بعد البلوغ ولو كان لا أب له.

(**قوله: وللأب**) أي: دنية لا الجد.

ينزع ما أريد به وجه الله تعالى) ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة (إلا بشرط وإن من إجنبى).

﴿تنبيه﴾ ذكر الخرشي و(عب) أن الأب إذا أشهد على هبته لا يعتصرها قال (بن): ولم أر ذلك منصوصًا (وفات النزع بغير النقل وحوالة السوق كنسيان صنعة لها بال وبوطء الثيب) ويكفى فى البكر مجرد الافتضاض (وبالمعاملة) من إنكاح ومداينة وفى اشتراط قصد الهبة فيه من الولد أو معاملة خلاف انظر (حش) (وبمعرض الواهب أو الموهوب إلا أن يزول أو يهب فيه) وأما التعامل فيمنع ولو زال لانفتاح بابه

(**قوله: ما أريد به وجه الله**) أي: من صدقة أو هبة أومنحة أو عمرى أوإخدام أو حبس لأنه حينئذ صدقة (**قوله: ولو بلفظ الهبة**) أي: ولو وقع ما أريد به وجه الله بلفظ الهبة (**قوله: وان من أجنبى**) مبالغة فيما بعد الاستثناء خلافًا لما فى المشذالى (**قوله: بغير النقل وحوالة السوق**) أما هما فغير فوت لبقاء الموهوب بحالة وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتد به (**قوله: بغير النقل وحوالة السوق**) أما هما فغير فوت لبقاء الموهوب بحاله وزيادة القيمة أو نقصها عارض لا يعتد به (**قوله: كنسيان إلخ**) مثال للمفوت غير النقل وحوالة السوق وأدخلت الكاف خروج عن السد ببيع أو غصب أو عتق والتغير كان معنويًا كتعليم صنعة أو حسيًا ككبر الصغير وسمن الهزيل وعكسه وكذلك خلط المثلى بمثله ولا يكون شريكًا بقدره كما فى الجلاب وغرس الأرض أو بنائها (**قوله: وبوطء الثيب**) أي: إن كانت علية والواطئ بالغ وإلا فلا يفوت الانتزاع (**قوله: مجرد الافتضاض**) ولو من غير بالغ لنقصها إن كانت علية وزيادتها إن كانت وخشًا (**قوله من إنكاح**) أي: عقد ولا يعود الاعصتار بزواله كالدين (**قوله: قصد الهبة إلخ**) أي: أن تكون المعاملة لأجل الهبة (**قوله: وبمرض الواهب**) لأن الاعتصار صار لغيره وهو وارث (**قوله: أو الموهوب**) لتعلق حق ورثته بالهبة (**قوله: إلا أن يزول**) أي: المرض وكذا إن اعتصر فى مرضه ثم صح فيصح الاعتصار (**قوله: أو يهب فيه**) أي: فى المرض (**قوله: لانفتاح بابه**)

(**قوله: قصد الهبة فيه**) أى: ما ذكر من المعاملة أو يكفى حصول المعاملة ولو لم تكن لأجل الهبة (**قوله: لانفتاح بابه**) أى: معاملة الناس لأن التعامل يجرى على

(وكره ملك الصدقة بغير إرث) قال في التوضيح: ظاهر المذهب ولو تداولتها الأملاك وسبق الترخيص في العريَّة وكذا العمرى للضرر وما تتسامح فيه النفوس من شربة المحبس من مائه وسبق أيضا ملك صدقة لمعين فات (ولا ينتفع بغلتها ولو أذن المعطى) بالفتح (ولو رشيدا على أظهر القولين فإن كان محجورا لغيره حرم) لعدم اعتبار إذنه (وجاز انفاق على أب افتقر من صدقته وتقويم رقبة تصدق بها

أى: فلم تنقطع أحكامه وتوابعه لأن الزوجة قد تلد وقد يستحق الصداق أو ما دفعه في الدين بخلاف المرض فإن أحكامه تنقطع بزواله فإن العطية فيه من الثلث فإذا زال صارت من رأس المال **(قوله: وكره ملك الصدقة)** ظاهره تنزيها وهو قول اللخمي وجماعة وقال جماعة بالتحريم وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه بأقبح شئ وهو الكلب يعود في قيئه لما أراد عمر شراء فرس تصدق به فنهاه ﷺ وقال ذلك وقول اللخمي: إنه مثل بغير مكلف فلا تتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة وقال: ليس التشبيه بالكلب من حيث عدم تكليفة بل لزيادة التنفير اهـ مؤلف على **(عب)** **(قوله: الصدقة)** أى لا الهبة فإن يجوز تملكها خلافا لعبدالوهاب وإن كان قوله أسعد بظاهر الحديث وأما العود فيها فلا يجوز إلا للأب أو شرط الاعتصار على أحد القولين **(قوله: وسبق الترخيص إلخ)** فهو مستثنى مما هنا **(قوله: وكذا العمرى)** أى غير المعقبة وإلا فلا يجوز تملكها **(قوله: ولا ينفع)** أى على سبيل الكراهة **(قوله: على أظهر القولين)** والآخر الجواز إذا أذن المعطى الرشيد **(قوله: وجاز إنفاق على لب إلخ)** وإنما امتنع أخذه من زكاته بعد عزلها إذا صار فقيرا لأنها صارت حقا للفقراء وهم أجانب منه وكذا يجوز الإنفاق على زوجة من صدقتها وإن غنية لوجوب نفقتها عليه النكاح **(قوله: من صدقته)** أى صدقة الأب **(قوله: وتقويم إلخ)** يعنى شراءها من نفسه وليس بلازم تقويمها بالعدول انظر **(بن)** اهـ مؤلف

مثلها **(قوله: وكره ملك الصدقة)** ظاهره تنزيهًا وهو قول اللخمي وجماعة وقال بعضهم: تحريمًا وارتضاه ابن عرفة لتشبيهه في الحديث بأقبح شيء وهو الكلب يعود في قيئه وقول اللخمي: إنه شبه بغير مكلف فلا تتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة بأن التشبيه به ليس من حيث عدم تكليفه بل لشدة التنفير وقد تذكرت بهذا بيت تكميل التقييد السابق:

لصغيره أرفع القيم للضرورة) لكون نفس الأب علقت بالجارية أو بخدمة العبد (وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول) ولا يحتاج لحوز كالبيع (و) لزم (غيره الواهب بالقبض والموهوب بمفوت الاعتصار) يعنى التغير الحسى أو المعنوى وإلا فله ردها (والقول للواهب أنه قصد الثواب إلا أن يكذبه العرف وحلف إن أشكل لا شهد العرف) له

على (عب) (**قوله: لصغيره**) ومثله السفيه وأما البالغ الرشيد فليس للأب ذلك (**قوله: أرفع القيم**) ظاهره أنه لابد أن تقوم بأزيد القيم والنص أن يكون الثمن سداد فالمراد أن لا تقوم بأقل من القيمة كذا فى (عب) (**قوله: أو بخدمة العبد**) بحيث تتعسر الخدمة بدونه (**قوله: وجاز شرط الثواب**) أى جاز للواهب اشتراط الثواب فى عقد الهبة على الموهوب له مقارنا للفظها كوهبتك كذا على أن تثيبنى عليه ولا يقدح اشتراطه فى عقدها لأنها حينئذ بيع فاشتراطه كالثمن وإن لم يذكر عينه قياسا على نكاح التفويض (**قوله: ولزم المعين**) أى لزم دفعه (**قوله: بالقبول**) وأما عقد الهبة فلازم بالعقد (**قوله: ولزم غيره**) أى غير المعين (**قوله: بالقبض**) أى قبض الموهوب وقبله للواهب الرجوع ولو دفع الموهوب له الثواب (**قوله: بمفوت الاعتصار**) أى بيد الموهوب وقبله لا يلزم فإن ارتفع المفيت فله ردها إلا فيما إذا باعها ثم اشتراها والبائع مليا فإنما عليه القيمة (**قوله: يعنى التغير إلخ**) أى لا حوالة الأسواق لأن العقد منحل بخلاف البيع (**قوله: والقول للواهب**) أى بعد قبض الهبة أما قبله فالقول له وإن لم يصدقه العرف (**قوله: أنه قصد الثواب**) أى لا أنه اشترطه فإنه لابد من إثباته ولا ينظر لعرف ولا ضده (**قوله: إلا أن يكذبه العرف**) بأن كان مثل الواهب لا يطلب فى هبته ثوابا ولا فرق فى هبة العرس وغيره ولا يلزمه الصبر إلى أن يحدث عرس مثله ولو جرى العرف بالتأخير على ما فى (**تت**) وفى البرزلى العمل بالعرف وللموهوب أن يقاصصه بقيمة ما أكله هو ومن حضر الوليمة تبعا له (**قوله: إن أشكل**) بأن لم يشهد له العرف ولا عليه (**قوله: لا شهد العرف له**) أى لا يحلف إن شهد العرف له بناء على أن العرف كشاهدين (**قوله:**

لقد مزقت قلبى سهام جفونها ... كما مزق اللخمى مذهب مالك

وأما الهبة فيكره شراؤها تنزيهًا وقال عبد الوهاب: يجوز وظاهر أن هذا غير العود والانتزاع (**قوله: أرفع القيم**) ويكفى تقويمها بنفسه ولا يشترط حضور عدول

(على أظهر القولين) وقيل: يحلف فيهما (ولا يصدق فى المسكوك وهبة لقريب) ومنه الزوج (أو قادم وإن غنيا لفقير إلا لعرف أو إثبات شرط وله منعه منها للثواب وأثيب ما تسلم فيه) لا عرض عن جنسه مثلا لأنه سلف بنفعٍ (وإن معيبا ولا يلزم

ولا يصدق في المسكوك) وكذا المكسور والنبر على ما رجح الحطاب قال أبو الحسن: لأن العرف أن الناس إنما يهبون ما تتباين فيه الأغراض ولا يقدرون عليه بالشراء إذا امتنع صاحبه والمسكوك بخلاف ذلك ولأنها ثمن الأشياء وقيم المتلفات وحينئذ الرجوع بالقيمة إليها فإنها بيعت بما لا يعرف من أصناف العروض (**قوله: وهبة لقريب**) لأن القصد معها التعاطف والتواصل وكذلك الهبة للصالح أو العالم إلا من مثله (**قوله: أو قادم**) ظاهره ولو فى هبة الخرفان والدجاج والقمح وفى الحطاب قصره على إهداء الفواكه وإلا فالقول للواهب (**قوله: وإن غنيا**) أى وإن كان القادم غنيا (**قوله: لفقير**) أى بهبة فقير (**قوله: إلا لعرف إلخ**) راجع للمسائل الثلاث (**قوله: وله منعه إلخ**) أى لواهب منع الموهوب له من الهبة إلى أن يعطيه الثواب المشترط أو ما يرضى به والضمان من الواهب فإن قبضها الموهوب له قبل الإثابة فإما إثابة أو ردها وتلوم لهما مالا يضربهما فإن مات الواهب وهى بيده فهى نافذة كالبيع إن عين ثوابها وللموهوب قبضها ودفع العوض للورثة وإن كان غير معين بطلت وإما إن مات الموهوب بعد القبض وقبل الإثابة فلورثته ما كان له (**قوله: ما تسلم فيه**) أى ما يصح أن تكون فيه رأس مال فيشترط السلامة من الربا فى الثواب فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدى إلى سلم الشيء فى مثله ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك للصرف أو البدل المؤخر ولذلك إذا كان قبل التفرق جاز ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ويثاب عن الطعام عرض ونقد لا طعام للفضل والنسا ولا يلزم قبول الأكثر إلا لعرف كما بمصر فيلزم وكذلك دفعه انظر (**عب**) (**قوله: وإن معيبا**) أى وإن كان الثواب معيبا لكن فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له

(**قوله: وإن غنيا**) أى وإن كان القادم غنيا بالنسبة لفقير أهدى له (**قوله: وله منعه منها**) ولا يلزمه الصبر إلى أن يحصل له عرس مثلا كما نص عليه الخرشى وغيره (**قوله: سلف بنفع**) وذلك أن الشيء فى جنسه قرض وشرط القرض أن يكون النفع

قبول ما خالف العادة كالحطب) والتبن إن خالفا (وللمأذون والأب فقط) لا غيره من الأولياء (في مال محجوره الهبة للثواب وإن التزم بيمين) أى تعليق (كبغيرها لغير معين ابتداء وجب ولم يقض به) أما المعين بلا تعليق فيقضى ولو للفقراء بعده كما فى (الخرشى) عن ابن الحاج (وفى المسجد المعين خلاف) إذا التزم له بلا تعليق نظرا لتعيين البقعة وعموم الانتفاع بها (وقضى بين مسلم وذمى فيها) أى الهبة (بحكمنا) ولا نتعرض لذميين.

وليس له رد المعيب وأخذ غيره سالما وهذا إن لم يكن العيب قادحا كجذام وبرص وإلا فلا يلزم قبوله ولو كمل له القيمة كما فى (بن) **(قوله وللمأذون)** خبر مقدم والأب عطف عليه والهبة مبتدأ مؤخر **(قوله: الهبة للثواب)** أى لا لغيره فلا يجوز وليس للأب الإبراء من مال محجوره مجانا **(قوله: وإن التزم)** أى لصدقة أو هبة أو حبس **(قوله: أى تعليق)** إشارة إلى أنه ليس المراد اليمين الشرعية **(قوله: كبغيرها)** أى: بغير يمين **(قوله: لغير معين)** قيد فيما بعد الكاف وما قبله أعم **(قوله: وجب)** أى وجب تنفيذ ما التزمه فيما بينه وبين الله تعالى **(قوله لم يقض به)** لعدم قصد القربة حين اليمين ولعدم من يخاصمه فى غير المعين وإنما قضى بالزكاة لدلالة الآية على أخذ الإمام لها وأما الفرق بعدم النية إذا أكره هنا فلازم فى الزكاة وكذلك الفرق بأن الزكاة لما تعلقت بالنصاب وقت مرور الحول أخذت كرها والملتزم لم يعين وقتا فلم يحكم عليه لأن من حجته أن يقول: لم ألتزم إخراج ذلك الآن فيه أنه هنا لا يقضى عليه ولو عين زمانه أفاده القلشانى على الرسالة فى باب الأيمان والنذور **(قوله: فيقضى)** لأنه قصد التبرر والقربة حينئذ قال فى النكت: ويقضى عليه ولو بجميع ماله ولا يترك له ما يترك للمفلس **(قوله: ولو للفقراء بعده)** مبالغة فى القضاء نظرًا لحال الأول **(قوله: بلا تعليق)** وإلا فلا يقضى عليه قولا واحدا كما ذكره (عب) خلافا لما فى **(تت)** **(قوله: بين مسلم وذمى)** وهب أحدهما للآخر **(قوله: بحكمنا)** أى بحكم الإسلام من لزوم وإثابة عليها وغير ذلك لا بحكمهم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه **(قوله: ولا تعرض لذميين)** قال مالك: ليس هذا من

لأخذه فقط ودافع هبة الثواب لا يخلو عن قصد انتفاعه هو **(قوله: فى مال محجوره)** راجع للأب وأما المأذون قبله فهو العبد فى مال نفسه.

﴿ باب ﴾

عرف القطة وإن كلبا) مأذونا (وفرسا) خلافا لمن جعلها كضوال الإبل (الدرهم الشرعى لا دونه) فلا يعرف أصلا نعم إن علم صاحبه دفع له وسئل الجماعة المحصورون شيخنا ولا يراعى فى ذلك الاختلاف باختلاف الناس (أياما) حتى يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه (إلى فوق الدينار) الشرعى (فسنة بمظنان طلبها) كباب المسجد (كل يومين أو ثلاثة وزاد فى أول التقاطها بنفسه أو من يثق به

النظام الذى يمنع منه وظاهره ولو ترافعوا إلينا لأنه قال فى الأمهات: وليس بمنزلة أخذ ماله.

﴿ باب اللقطة ﴾

اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف والسكون هو القياس فى المفعول كضحك منه وقدوة لمن يقتدى به وإنما الفتح قياس لفاعل يقال رجل ضحكة أى كثير الضحك ومنه همزة لمزة أى كثير الهمز واللمز **(قوله: عرف)** أى وجوبا فورا وضمن بالتراخى لتفريطه **(قوله وإن كلبا)** أى وإن كانت اللقطة كلبا وإنما بالغ عليه لئلا يتوهم من عدم جواز بيعه أنه غير لقطة فلا يعرف وإنما لم يقطع سارقه مع أنه مال قال ابن عرفة لأنه من باب درء الحد بالشبهة **(قوله: الدرهم إلخ)** بدل من اللقطة بدل مفصل **(قوله: فلا يعرف أصلا)** بل يأكله **(قوله: نعم إن علم صاحبه إلخ)** أى ولا يحل له أكله **(قوله: بظان إلخ)** متعلق بقوله: عرف وكذا قوله: بنفسه والجار الأول بمعنى فى فلا يلزم تعلق حرف جر بعامل واحد على الوجه الممنوع **(قوله: وزاد فى أول التقاطها)** أى فيعرفها كل يوم **(قوله: أو من يثق به)** أى بأمانته وإن لم يساوه فى الأمانة فإن ضاعت منه فلا ضمان عليه والفرق بينه وبين ضمان المودع إن

﴿ باب اللقطة ﴾

اشتهر على الألسنة فتح القاف والقياس السكون فى المفعول كقدوة وعمدة ورحلة لمن يرتحل إليه إنما الفتح قياس فى الذى بمعنى الفاعل كهمزة لمزة كثير الهمز واللمز **(قوله: إلى فوق)** فيه حذف الموصول كما مرَّ أى ما فوق **(قوله: وزاد فى أول التقاطها)** ويسرع به فورا فإن أخره لغير عذر ضمن لتفريطه **(قوله: أو من يثق به)**

وإن بأجرة) منها (إن لم يعرف مثله) وأما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام **(وبالبلدين إن وجدت بينهما إلا أن يظن إحداهما)** كأن تكون بقربها وهما متباعدان **(فيها ولا يسم جنسها)** لئلا يفهمها بعض الحذاق بل يقول شيء **(وأخذها من يعرف العفاص)** الظرف **(والوكاء)** الحبل **(بلا يمين)** للحديث **(فإن لم يكونا فما يغلب على الظن وقدم الأقوى بيمين وعارفهما على عارف الوزن والعد)** لنص صاحب الشرع عليهما **(وإن وصف ثان وصف أول قبل شيوع الخبر حلفا وقسمت)** والمراد مثل وصف الأول في الاستحقاق وإن لم يتحد **(وقدم أقدم**

أودع ولو أمينا أن ربها لم يعينها لحفظها هنا **(قوله: وإن بأجرة منها)** فإن زادت عليها فلا يلزم ربها الزيادة **(قوله: إن لم يعرف مثله)** أى إن لم يناسب أن يعرفها مثله والقيد لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وصاحب الأصل واعترضه ابن عرفة بأن ظاهر اللخمى عن ابن شعبان ولو كان ممن يلى ذلك إذ لم يلتزمه **(قوله: وفى البلدين إلخ)** لأنهما من مظان طلبها **(قوله: ولا يسم جنسها)** الأظهر أن النهى لتحريم كما فهمه (عب) **(قوله: الظرف)** أى الذى هى فيه فالمراد العفاص بالمعنى اللغوى وهو ما يسد به فم القارورة **(قوله: والوكاء)** بالمد **(قوله: للحديث جعلها)** لمن عرفها بمجردها **(قوله: فإن لم يكونا)** أى العفاص والوكاء **(قوله: وقدم الأقوى إلخ)** بأن عرفهما معًا وزاد غيرهما والآخر عرفهما فقط أو زاد فيما يغلب به الظن **(قوله: وعارفهما)** أى العفاص والوكاء وكذا عارف أحدهما كما فى **عب** **(قوله: على عارف الوزن والعدد)** أى فقط أو مع أحدهما خلافا لما فى **(عب)** **(قوله: لنص إلخ)** أى فلا يعارض بأن العدد والوزن من الصفات الباطنة فالقياس تقديمها لأن النص لا يعارض بالقياس **(قوله: قبل شيوع الخبر)** وإلا فلا شيء لثانى **(قوله: حلفا إلخ)** أى ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما على الراجح **(قوله: وإن لم يتحد)** بل ولو

وإنما لم يجز للمودع أن يودع لأن ربها عينه لحفظها **(قوله: لم يعرف مثله)** كذا قيد ابن شاس وتابعوه وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر اللخمى عن ابن شعبان ولو كان ممن يلى ذلك إذ لم يلتزمه أقول: قاعدة حفظ مال الغير ووجوب إيصاله لربه تؤيد التقييد إذ الواجب لا يؤخذ عليه أجر **(قوله: ولا يسم جنسها)** حمل **(عب)** النهى على التحريم **(قوله: وإن لم يتحد)** لكن قيد قبل شيوع الخبر إنما يحتاج له

البينتين تاريخا وأعدلهما) والمؤرخة (وإلا فكذلك) تقسم بعد الحلف (ولا ضمان على دافع بوصف ولو قامت بينة بغيره)أى بغير مقتضاه والدعوى على القابض (وإن عرف العفاص أو الوكاء وقال لا أدرى الآخر استؤنى فإن لم يأت غيره بأكثر أخذها لا إن غلط فى الآخر أو فى صفة الدنانير وفى جهل صفة الدنانير وغلطه بالنقص ومعرفة السكة فقط خلاف واغتفر غلطه بالزيادة) لاحتمال العداء (وجهل القدر) مع معرفة غيره (ووجب لقط أمين خاف خائنا وحرم على خائن وكره مع الشك كالأمانة إن لم

كان الثانى أقوى ولا ينضى له وحده لأن الأول قد تقوى جانبه بالقبض مثلا (**قوله: تاريخا**) أى: الملك كما فى (**بن**) وقيل المراد تاريخ الضياع (**قوله: والمؤرخة**) أى وتقدم المؤرخة على غيرها وإن كانت أعدل كما قرره (**عج**) ونظر فيه الزرقانى واستظهر القسم (**قوله: وإلا فكذلك**) أى وإلا يكن أحدهما أقدم تاريخا ولا أعدل بأن تكافأتا قسم (**قوله: ولا ضمان إلخ**) لأنه دفعها بوجه جائز (**قوله: بوصف**) أى بسبب وصف تدفع به وأولى دافع بينة (**قوله: والدعوى على القابض**) فيجرى على ما مرمن وصف الثانى وصف أول إلخ (**قوله: استؤنى**) أى بدفعها له (**قوله: فإن لم يأت غيره إلخ**) وإلا دفعت له ومعلوم أنه مع التساوى تقسم بينهما كما تقدم (**قوله: لا إن غلط إلخ**) أى فلا يأخذها ولا استيناء (**قوله: ومعرفة السكة**) أى الموجودة بالبلد وإلا فلا تدفع له قطعا (**قوله: أو جهل القدر**) لاحتمال أن يكون أخذ منها شيئًا ولا يعرف الآن قدره (**قوله: مع معرفة غيره**) أى من العفاص والوكاء أو أحدهما (**قوله: ووجب إلخ**) لوجوب حفظ مال الغير (**قوله: لقط أمين**) من الإضافة لفاعل فإن ترك ضمن (**قوله: وحرم على خائن**) ظاهره ولو خاف خائنا آخر وبحث فيه ابن عبدالسلام بأن يجب عليه أخذها وترك الخيانة ولا تكون خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه وجوب حفظها من الخائن واستظهر بحثه الحطاب قاله المؤلف على (**عب**) (**قوله: مع الشك**) أى فى أمانة نفسه وظاهره ولو خاف الخائن (**قوله: كالأمانة إلخ**) أى كما يكره مع الأمانة وعدم

عند الاتحاد (**قوله: والمؤرخة**) أى للمالك أو للضياع (**قوله: وحرم على خائن**) فإن خاف خائنا غيره قال بن عبدالسلام: يجب عليه أخذها وكف نفسه عن الخيانة

يخف وما وجد بقرية زميين دفع لراهبهم ثم) بعد السنة (حبسها حتى يأتى ربها أو تصدق عنه بها أو تملكها) ومنه التصدق بها عن نفسه (وإن بمكة) وحديث: «لا تحل لقطتها» معناه قبل السنة ونبه على ذلك مع عمومه لئلا يتوهم عدم التعريف بانصراف الحاج (وإن نوى بالأخذ التملك فغصب) يضمن بكل شيء ولو سماويا

خوف الخائن (**قوله: بقرية ذميين**) أى ليس فيها غيرهم (**قوله: دفع لراهبهم**) أى ندبا إذ له أن يعرف بنفسه وإنما لم يجب عليه لئلا يكون فيه خدمة لأهل الذمة وبحث فيه ابن رشد بأنه يمكن أن تكون لمسلم فالاحتياط أن لا تدفع لراهبهم إلا بعد تعريفها (**قوله: حتى يأتى ربها أو تصدق إلخ**) التخيير بين هذه الأمور الثلاثة إن كان الملتقط غير الإمام وإلا فليس له إلا حبسها لا تملكها لمشقة خلاص ما فى ذمته (**قوله: أو تصدق عنه بها**) فإن جاء ربها قبل حصول مفوت فله أخذها من المسكين وله تركها وبعده فله الرجوع على الملتقط بالقيمة ثم يرجع هو على المسكين بما بقى منها (**قوله: أو تملكها**) لو غنيا وضمنها ربها (**قوله: وحديث لا تحل إلخ**) أى فلا دليل فيه لقول الشافعى واختاره الباجى لا تستباح لقطتها بعد سنة ويجب تعريفها أبدا (**قوله: مع عمومه**) أى فى لقطة مكة وغيرها (**قوله: بانصراف الحاج**) والغالب أنه من أهل الآفاق لا يعود لأجل لقطته (**قوله: وإن نوى بالأخذ**) أى بوضع يده عليها فإن نوى بعد ذلك وقبل السنة فقال ابن عبدالسلام: يجرى على تبدل النية مع بقاء اليد والمشهور أنها بمجردها لا توجب شيأ ولا تنقل ورده ابن عرفة واختاره الحطاب بأن القول بلغو أثر النية إنما هو مع بقاء اليد كما كانت لا مع تغير بقائها كما كانت بوصف مناسب لتأثير النية ويد الملتقط قبل نية الاغتيال كانت مقرونة بالتعريف أو العزم عليه وبعدها مقرونة بنقيض ذلك فصار ذلك كالفعل فيجب الضمان اتفاقا قال (ر): والظاهر ما قاله ابن عبدالسلام وهذا من ابن عرفة تحامل عليه البنانى بل الظاهر مالا بن عرفة والحطاب لأن نية الاغتيال هنا لم تجرد بل قارنها الكف عن التعريف المؤلف لكن هذا لا يظهر إلا إذا ترك التعريف بالفعل فى وقت لا يرخص له فى تركه فيه وإلا لم يرد على مجرد النية والنظر لاختلاف وضع اليد بالاعتبار قد يكون تحامل دعوى زيادة من مجرد النية كما قال

(**قوله: بقرية ذميين**) ظاهر أن لم يدخلها غيرهم وإلا ورد بحث ابن رشد بإمكان

(وإن ردها لمكانها بعْد بعْد ضمن لا بقرب) **فلا يضمن هذا إذا أخذها ليسأل جماعة مثلا هل هى لهم** (وهل ولو أخذها للتعريف؟ **فهمان والرقيق كالحر**) **وليس لسيده منعه لالتقاط لأنه يعرف حال خدمته** (وضمانه قبل السنة فى رقبته) **جناية** (وله أكل ما يفسد وضمن ماله ثمن وشاة بفيفاء)

(ر) فليتأمل (**قوله: وإن ردها لمكانها**) وأولى لغيره وهذا فى الأخذ المكروه أما الواجب فالضمان مطلقا لتركه الواجب والحرام لا ضمان فيه مطلقا (**قوله بعد بعْد**) أخذ للتعريف ويسأل جماعة (**قوله: هذا**) أى عدم الضمان فى القرب (**قوله إذا أخذها ليسأل إلخ**) أما بنية الاغتيال فغصب كما تقدم (**قوله وهل ولو أخذها إلخ**) أى وهل عدم الضمان مع القرب ولو أخذها بنية التعريف أولا؟ فهمان (**قوله: والرقيق كالحر**) أى فى جميع ما تقدم من وجوب الالتقاط والتعريف والضمان والتملك وغير ذلك (**قوله: لأنه يعرف حال خدمته**) أى فلا يشغله الالتقاط عن الخدمة بخلاف أخذ اللقيط فإنه يحتاج إلى القيام به فلذلك منع كما يأتى (**قوله: وضمانه**) أى ضمان الرقيق ما التقطه إذا ضاع منه أو هلك (**قوله: قبل السنة**) أما بعدها ففى ذمته لعموم خبر عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها (**قوله: فى رقبته**) أى وليس للسيد إسقاطه عنه بخلاف الوديعة لأن ربها سلطه عليها بخلاف اللقطة (**قوله: وله أكل إلخ**) أى للملتقط من حيث هو (**قوله: أكل ما يفسد**) كفاكهة ولحم وخضر ولا يضمنه ولو وجده فى العمارة أو كان له ثمن على ما صوبه (ر) خلافا للحطاب فى ضمانه إن كان له ثمن وظاهره من غير تعريف وهو ظاهر ابن رشد وابن الحاجب خلافا لما يؤخذ من ظاهر المدونة وظاهره كابن عرفة من غير استيناء وقال الزرقانى: ينبغى الاستيناء يسيرًا لاحتمال إتيان صاحبه (**قوله: ما له ثمن**) أى مما لا يفسد ولا يجوز القدوم على أكله (**قوله: وشاة بفيفاء**) ولا ضمان عليه وسواء أكلها فى الصحراء أو فى العمران لكن إن

سقوطها من مسلم فالقياس تعريفها (**قوله: لمكانها**) نص على المتوهم لئلا يقول: لم أحدث فيها حدثا لم أعرف لها مكانا قد وضعتها فيه كما وجدتها فيه فأولى غيره (**قوله: جناية**) فيخير سيده وليس له وضع الضمان عنه بخلاف الوديعة والدين بلا إذنه كما سبق لأن ما لكيهما أسلما ما لهما (**قوله: وضمن ما له ثمن**)

وبقر خيف عليها) فإن تيسر السوق للعمران وجب في البقر والشاة كما في (بن) (وإلا تركت كالإبل) حيث لم يخف عليها خائن (وإذ، أخذت عرفت سنة ثم تركت و) له (كراء،

حملها مذكاة أو طعام وجده بفيفاء إلى العمران ووجد رب فهو أحق به ويدفع له أجرة حملة فإن أتى بها حية إلى العمران عرفها لأنها صارت كاللقطة كما إذا وجدها بقرب العمارة أو اختلطت بغنمه في المرعى قاله (عب) **(قوله: خيف عليها)** أى من سباع ونحوها أو جوع أو عطش أو من النسا **(قوله: وجب فى البقر والشاة كما فى (بن))** أى وخلافا لما فى **(عب)** من أكل الشاة ولو تيسر سوقها **(قوله: كالإبل)** تشبيه فى الترك وظاهره وجدها فى الصحراء أو فى العمران ابن عبدالسلام وهو أسعد بظاهر المذهب ا هـ **(بن) (قوله: حيث لم يخف عليها خائن)** وإلا وجب لقطها من هذه الحيثية وتبع فى ذلك ما فى **(عب)** واعترضه **(بن)** بأن مذهب **المدونة** تركها مطلقا قال فى **المقدمات** بعد أن ذكر التقاط الإبل: قيل: إن ذلك فى جميع الأزمان وهو ظاهر قول مالك فى المدونة والعتبية وقيل: هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس وأما فى الزمن الذى فسد فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان لما دخل الناس فى زمنه الفساد وقد روى ذلك عن مالك ابن عبدالسلام وصميم مذهب مالك التقاطهم مطلقا قال المؤلف: ولا يخفاك أن المصلحة العامة تقضى الآن ما صنع عثمان -رضى الله تعالى عنه- كما قالوه فى ضمان الخفراء وأشباهه ا هـ فإن كانت بعيدة من العمران وخيف عليها السباع فقيل: إنها فى حكم الغنم لو وجدها أكلها وقيل: إنها تؤخذ فتعرف إذ لا مشقة فى حملها قاله بن رشد فى المقدمات واقتصر عليه ابن عرفة والتوضيح والحطاب وبه رد **(بن)** على ما فى **(عب)** من عدم أخذها حينئذ **(قوله: ثم تركت)** أى بمحلها **(قوله: وله كراء إلخ)** وله الإنفاق من عنده وله بيعها كما فى **المسائل الملقوطة** وإنما جاز له كراؤها مع أن ربها لم يوكله فيه لأنها لابد لها من نفقة عليها فكان ذلك أصلح لربها وليس لربها فسخ الوجيبة

ظاهره ولو يفسد بل هو سياقه لأنه يبيعه ويوقف ثمنه وهو أحد أقوال فى المسئلة انظر **(حش) (قوله: فإن تيسر السوق)** وكذا إن حملها مذكاة للعمران فربها أحق

نحو البقر فى علفها ما يؤمن وركوب دابة لموضعه وإلا) بأن أكرى زيادة على النفقة أو مالا يؤمن أو ركب لغير موضعه (ضمن) الذات والمنفعة إن سلمت (والغلة فى النفقة) وهل رأسا برأس أو محاسبة خلاف (والنسل والصوف لربها ولرب مالا غلة له إسلامه فى النفقة أو فداؤه وإن باعها بعد السنة فما لربها إلا الثمن وقبلها فضولى وإن وجدها بيد مسكين أو مشتر منه فله أخذها

لوقوع العقد بوجه جائز (**قوله: نحو البقر**) أى من كل ما ليس له أكله (**قوله: ما يؤمن**) أى عليها من (**قوله: وركوب دابة**) وإن لم يتعذر أو يتعسر عليه قودها كما فى (**المواق**) و(**تت**) خلافا لبهرام (**قوله: ضمن الذات إلخ**) قال (**عج**): ويقدم فى الكراء غير المأمون المستأجر لأنه مباشر على المكرى لأنه متسبب (**قوله: أو محاسبة**) وعليه فالزائد كاللقطة يحبس لربها والنقص يخير ربها فى إسلامها فيه أو دفعه وأخذها خلافا لـ(**عب**) (**قوله: والصوف**) تاما أو لا (**قوله: إسلامه**) وليس له أخذها بعد ذلك قاله أشهب فلو ظهر على صاحبها دين قدم الملتقط بنفقته على الغرماء كالرهن حتى يستوفى نفقته لأن تعلق حقه أقوى (**قوله: وإن باعها إلخ**) وإن لم يكن بحكم حاكم وظاهره ولو بعد نية تملكها وقد يقال: بنية التمليك صار ضامنا قيمتها كما تقدم انظر (**البدر**) اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: فما لربها إلا الثمن**) أى الذى بيعت به على الملتقط لا على المشترى ولو أعدم الملتقط ويرجع عليه بالمحاباة أيضا لأنه كالوكيل فإن أعدم فى هذه رجع على المشترى بها فقط لا بأصل الثمن والفرق أن المشترى لما شارك البائع فى العداء بالمحاباة رجع عليه بها عند عدم بائعه ولا كذلك عدمه فى غير ذلك من الثمن ذكره (**عب**) (**قوله: وقبلها فضولى**) فيخير ربها فى إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذها إن كانت قائمة فإن فاتت فعليه قيمتها فى ذمته إن كان حرا وإلا ففى رقبته كما تقدم (**قوله: أو مشتر منه**) أى من المسكين (**قوله: فله أخذها**) ويرجع المشترى على المسكين بثمنه إن كان بيده فإن فات رجع على الملتقط لأنه الذى سلطهم عليها وينبغى أن يرجع

بها (**قوله: إسلامه**) فإن قام الغرماء على ربها قدم الملتقط بقدر النفقة لأنها بيده كالرهن (**قوله: إلا الثمن**) على الملتقط لأنه اشترى بوجه جائز نعم فى المحاباة يرجع بقدرها على الملتقط فإن أعدم فعلى المشترى (**قوله: ومشتر منه**) ويرجع بثمنه

أو تضمين الملتقط القيمة إلا أن يتصدق بها عن ربها ولم تنقص) فليس له إلا أخذها (وإن نوى التملك قبل السنة فكغاصب وبعدها لربها أخذها **وقيمتها يوم الملك إن هلكت وخير إن نقصها للاستعمال) في أخذها أو قيمتها** (ووجب لفظ صغير لا يقوم بنفسه) في مصالحها (ولو على امرأة ولزوجها ردّه لمأمون) من الأماكنة (يمكن أخذ فيه حيث لا مال لها ونفقته مما ملكه بهبة

عليه بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم تصدق به ويرجع بتمام ثمنها على المساكين لأنهم البائعون منه ا هـ مؤلف على (عب) (**قوله: أو تضمين الملتقط إلخ**) ويرجع على المسكين لا إن تفوت أو يتصدق عن نفسه (**قوله: إلا أن يتصدق إلخ**) ما قبل الاستثناء أن يتصدق بها عن نفسه حصل فيها نقص أم لا أو عن ربها ونقصت (**قوله: فكغاصب**) يضمن ولو السماوى كما مر (**قوله: إن نقصها الاستعمال**) أما أن نقصها السماوى فليس له إلا أخذها كما إذا كانت باقية بحالها (**قوله: ووحب**) أى: كفاية إن لم يخف عليها وإلا تعين كما فى الإرشاد وظاهره ولو علم خيانة نفسه بدعوى رقيته (**قوله: لقط**) أى التقاط (**قوله: فى مصالحها**) من نفقة وغذاء ونحوهما (**قوله: ولزوجها رده إلخ**) أى إن أخذته من غير إذنه ثم لم يمنعها فإن كان بإذنه فالنفقة عليها ولو كان لها مال لأنه بإذنه كان الملتقط له ذكره المؤلف بحاشية (عب) (**قوله: بهبة**) أو صدقة أو حبس ويحوزه له الملتقط بدون نظر حاكم إن كانت الهبة ونحوها من غيره وكذا منه على ما فى سماع زونان وفى سماع يحيى لا يحوزها له لأن ذلك خاص بالولى لمن فى حجره والملتقط ليس كذلك وإنما قدم ماله على الفيء وعموم المسلمين بخلاف الأسير لأن اللقيط لا تجب

على المسكين إن كان بيده فإن فات رجع على الملتقط لأنه الذى سلطهم عليها وينبغى أن يرجع عليه بالأقل من ثمنها أوقيمتها يوم تصدق ويرجع بتمام ثمنها على المسكين لأنه الذى باعه (**قوله: الاستعمال**) ولا شيء له إن نقصت بسماوى (**قوله: ولزوجها رده إلخ**) حيث أخذته بغير إذن ثم لم يمنعها وأما إن أذن لها الزوج فى أخذه ابتداء فالنفقة عليه ولو كان لها مال لأنه كأنه هو الذى التقطه كذا كتب عبدالله (**قوله: برقعة**) راجع لما تحته وإلا كان ما تحته لقطة (**قوله: ثم عموم المسلمين**) وإنما قدم مال المسلمين فى فداء الأسير لتاخذهم الحمية على الجهاد

أو معه أو تحته برقعة فيها أنه للصبى ثم الفىء ثم كالحضانة على الملتقط ثم عموم المسلمين ورجع على أب موسر حال الإنفاق إن ثبت تعمد طرحه) وكذا على ما علمه من مال الصغير حال الإنفاق كما سبق ولا يرجع بالسرف **(وحلف)** إن لم يشهد أنه لم يتبرع ولوجه عمد) كأن يطرح من لا يعيش له ولد لما يقال أنه يعيش **(والقول للأب فى قدر ما أنفق وحلف مستندا للقرائن وهو حر)** ولو التقطه عبد **(وولاؤه للمسلمين)** إلا أن يجعله الإمام للملتقط وعليه يحمل ما فى الموطأ عن

مواساته إلا إذا كان لا مال له لكونه أجنبيا من الملتقط وليس له فى بيت المال حق إلا عند عدم ماله والأسير قدم فيه الفىء لأن موضوعه تجهيز الغزاة وفك الأسير أو نحو ذلك فإن لم يكن فعلى المسلمين لأن فكه من مصالحهم لئلا يستأصل الكفار جمعنا أفاده (عب) أى يفدى بمالهم لتأخذهم الحدّة والحمية كما مر **(قوله أو معه)** أى: أو بوجوده معه **(قوله: برقعة فيها إلخ)** أى مكتوب فيها أن المال له وهذا قيد فى الأخير فقط دون ما قبله لأن قرينة كونه معه كافية فإن لم يكن معه رقعة فالمال الذى تحته لقطة **(قوله: ثم كالحضانة على الملتقط)** لأنه التزم ذلك بالتقاطه ويستمر إلى أن يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها فيما يظهر وهو ظاهر ابن عرفة لأنه ولده حكما بالتقاطه ثم لا رجوع له عليه قاله (عب) **(قوله: ورجع على أب إلخ)** ومثله الأم إن وجب عليها الارضاع **(قوله: موسر إلخ)** وإلا فلا رجوع له عليه والقول له فى عدمه لأنه غارم كما فى الحطاب **(قوله: ثبت تعمد طرحه)** ببينة أو إقرار لا بمجرد دعوى الملتقط فإن ضل منه أو هرب أو نحو ذلك لم يرجع المنفق على الأب ولو أيسر حال الإنفاق لحمله على التبرع والهبة **(قوله: وحلف أنه لم يتبرع)** فإن لم يحلف فلا رجوع له وفى ابن عرفة مقتضى المدونة رجوعه حيث تعمد الأب طرحه ولو أنفق حسبة نظرا لحالة الأب السابقة على الالتقاط **(قوله: ولوجه عمد)** أى والطرح لوجه من العمد كما لأبى الحسن خلافا للبساطى **(قوله: والقول لأب إلخ)** لأنه غارم وكان القياس أن القول للملتقط لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله **(قوله: وهو)** أى اللقيط **(قوله: حر)** محكوم بحريته شرعا

(قوله: كما سبق) أى فى باب النفقات **(قوله: للأب)** لأنه غارم **(قوله: يحمل فى الموطأ إلخ)** يعنى أن كلام عمر رضى الله تعالى عنه إنشاء جعل لا إخبار عن الحكم

عمر «لك ولاؤه وعلينا نفقته» والمراد بالولاء إرثه والعقل عنه وقيد هذا بالمسلم قال (عج) : ولا مانع من وضع مال الكافر فى بيت المال (وحكم بإسلامه فى قرية إسلام) ولو التقطه كافر (كبيتين والتقطه مسلم) تغليبا للإسلام ولا يعول على سؤال البيتين خلافا لـ(عج) (ونزع) المحكوم بإسلام (من الكافر وأجبر على الإسلام فإن بلغ وأباه فمرتد وقدم الأكفاء فالأسبق) حيث لم يخش الضياع (ثم القرعة وندب الإشهاد

لأنها الأصل فى الناس الذين لم يتقرر عليهم ملك ولو أقر بالرقبة لأحد ألغى (**قوله: والمراد بالواء إلخ**) أى لا أنه هو يرثهم ولا الولاء الذى هو لحمة كلحمة النسب المختص بمن أعتق ودفع بهذا ما يقال: إن قوله: وهو حر يناقض قوله: وولاؤه للمسلمين لمنافاة الحرية للولاء تأمل (**قوله: مال الكافر**) أى المحكوم بكفره بالتبع لملتقطه فى بعض الصور (**قوله: فى قرية إسلام**) ولو كانت بين قرى الكفار (**قوله: لبيتين**) أى كما يحكم بإسلامه إذا كان فى القرية كبيتين من المسلمين إن كان ملتقطه مسلما وأدخلت الكاف بيتا ثالثا وأما الأربعة فكالقرية يحكم بإسلامه ولو التقطه كافر كما لحطاب وخلافا لما فى عب و(**عج**) من أنه لا يحكم بإسلامه مطلقا إلا إذا ساوى المسلمون الكفار أو زادوا (**قوله: والتقطه مسلم**) وإلا فلا يحكم بإسلامه وظاهره أنه إذا كانت القرية لا مسلمين فيها يحكم بكفره ولو التقطه مسلم وهو ما لأبى الحسن تغليبا للدار والذى فى الذخيرة أنه إن التقطه مسلم يكون على دينه وهو الظاهر والله أعلم اهـ (**بن**) (**قوله: ولا يعول على سؤال البيتين خلافا لـ(عج)**) أى فى استظهاره عدم إسلامه إذا أنكره أهل البيتين (**قوله: المحكوم بإسلامه**) بأن وجد فى قرية إسلام إلى آخر ما مر (**قوله: وقدم الأكفاء**) أى فى أخذ اللقيط إذا تنوزع فى أخذه (**قوله: فالأسبق**) أى فى وضع اليد فإن أخذ غيره بعد وضع يد الأسبق نزع منه ودفع لأسبق (**قوله: وندب الإشهاد**) أى: يندب

إلا إذا ثبت أنه كان يرى ذلك مذهبا (**قوله: إرثه**) من الإضافة للمفعول ولا يرثهم أى وليس المراد بالولاء ما هو لحمة كلحمة النسب (**قوله: كبيتين**) أدخلت الكاف الثلاثة وأما أربعة فلا يشترط أن يلتقطه مسلم ثم ظاهر أن فى البيتين والثلاثة إذا التقطه كافر لا يكون مسلما وأما إذا التقطه مسلم فى بلدة لا مسلمين بها فظاهر الأصل أنه كافر تغليبا للدار وهو ما لأبى الحسن وفى الذخيرة أنه مسلم تغليبا

ووجب إن ظن استرقاقه، هو أو وارثه وحرم رده) ويضمنه (إلا أن يأخذ للحاكم أو ليسأل فلانا هل هو ابنه) فلم يقبلاه (ولم يخش ضياعه ولا يلحق بملتقط ولا غيره إلا بوجه) كما سبق (أو بينة وليس لذى شائبة أخذه) لأنه مشغل

الإشهاد عند التقاطه أو التقطه خوف الاسترقاق (**قوله: ووجب**) أى الإشهاد (**قوله: وحرم رده**) أى يحرم على الملتقط رد اللقيط بعد أخذه إلى موضعه أو غيره لأنه فرض كفاية يتعين بالشروع (**قوله: ويضمنه**) أى يضمن ديته إن شك فى أخذه وإن تحقق عدم أخذه فالقصاص (**قوله: إلا أن يأخذه للحاكم**) أى ليرفعه للحاكم لا لقصد تربيته (**قوله: ولم يخش ضياعه**) بل تيقن أخذ أحد له لكون الموضع مطروقًا فله رده لعدم أخذه للحفظ فلم يشرع فى فرض الكفاية حتى يتعين عليه فإن خاف ضياعه حرم رده وضمنه (**قوله: ولا يلحق إلخ**) أى إذا استلحقه (**قوله: إلا بوجه**) أى فيلحق به كان المستلحق مسلما أو كافرا كان اللقيط محكوما بإسلامه قبل ذلك أم لا هذا ما لابن عرفة وذكره (**تت**) وجد (**عج**) وذهب بعضهم إلى أنه لا يلحق به إلا إذا كان مسلما كان هو الملتقط أو غيره وذكره الزرقانى وقيل: لا يلحق به إلا إذا كان المستلحق مسلما غير الملتقط وإنما توقف الاستلحاق هناك على الوجه أو البينة وقد تقدم أن الأب يستلحق مجهول النسب لأن شرط الاستلحاق كما تقدم أن لا يكون مولى لمن كذب المستلحق بالكسر وهذا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاه لمن استلحقه فلذلك توقف على ما ذكر كذا فى (**عب**) وفيه أن مجهول النسب ولاؤه للمسلمين أيضا فمازال الإشكال ولذا قال ابن يونس: إن ابن القاسم خالف أصله فى هذا (**قوله: أو بينة**) أى تشهد أن هذا ولده ولا يكفى قولها: طرح له ولد وسواء كان المستلحق مسلما أو كافرا كان اللقيط محكوما بإسلامه أو لا (**قوله: وليس لذى شائبة**) وأولى قن (**قوله: أخذه إلخ**) فإن وقع فلسيده إجازته ورده إلى موضع الالتقاط إن

للملتقط واستظهره (بن). (**قوله: ووجب إن ظن استرقاقه**) ولذا قالوا يجب أخذه ولو خاف من نفسه الخيانة لأن الإشهاد يمنعه (**قوله: وحرم رده**) لأن أخذه فرض كفاية يتعين بالشروع (**قوله: ولا يلحق بملتقط إلخ**) أورد أن الأب يستلحق مجهول النسب وأجاب (**عب**) بأن شرطه أن لا يكون مولى لمن كذب المستلحق

(إلا أن يأذن السيد وندب أخذ آبق) إن عرف سيده (وإن جهل ربه كره فإن فعل رفعه لإمام عدل فيوقفه سنة ثم باعه وأخذ النفقة وقيد أوصافه) لينظر مدعيه **(ولا يرد)** معه **(بدعوى ربه عتقه) وله الثمن (بل يرد بدعوا، (استيلاء من لا يتهم بحبها إن وجد الولد) وأما البينة فيعمل بها مطلقًا وله)** أى لرب الآبق

لم يخش ضياعة **(قوله إلا أن يأذن السيد)** أى: فله أخذه ويلزم حضانته ونفقته لأنه بإذنه كأنه هو الملتقط **(قوله: وندب أخذ آبق)** أى إذ علم أمانة نفسه ولم يخف خائنا فإن لم يعلم أمانة نفسه حرم وإن خاف خائنا وجب أخذه حفظًا لمال الغير **(قوله: إن عرف سيده)** إنما اشترط معرفة السيد لأنه يخبر سيده من غير إنشاد وتعريف إذ الإنشاد يخشى منه أن يصل إلى علم السلطان فيأخذه **(قوله: رفعه لإمام عدل)** رجاء من يطلبه منه وظاهره أنه مطلوب بذلك وهو ظاهر المدونة عند أبى الحسن وللرجراجى أن له أن يبقيه ويفعل ما يفعله الإمام **(قوله: فيوقفه سنة)** فى موضع يؤمن فيه من هربه ولا يلزم وضعه فى السجن خلافا لظاهر الحطاب فإن أرسله فى السنة ضمن ومحل الوقف إن لم يخف عليه الضيعة وإلا بيع قبل السنة كما روى عيسى عن ابن القاسم ابن رشد وهو تفسير المدونة **(قوله: وأخذ النفقة)** أى من الثمن ولا يلزمه الصبر إلى أن يحضر ربه وكذا أجرة الدلال ظاهره ولو كانت النفقة من بيت المال لأنه للأحرار ومصالحهم والعبد غنى بسيده ويجعل باقى الثمن فى بيت المال فإن جاء من يطلبه قابل ما هو مقيد عنده من الأوصاف فإن وافق دفع له **(قوله: ولا يرد بيعه بدعوى إلخ)** لاتهامه على نقض بيع الإمام بوجه جائز **(قوله: وله الثمن)** أى يفعل به ما يشاء **(قوله: من لا يتهم إلخ)** وإلا فلا يرد بيعها وله الثمن يفعل به ما يشاء **(قوله: فيعمل بها مطلقا)** أى من العتق والاستيلاد

بالكسر وهنا لما ثبت ولاؤه للمسلمين كان ذلك بمنزلة تكذيب مولاة لمن استلحقه واعترض بأن مجهول النسب ولاؤه للمسلمين أيضا فمازال الإشكال باقيا على أن الولاء ليس على حقيقته ولذا قال ابن يونس: إن ابن القاسم خالف أصله هنا ولعل الأولى فى الجواب أنه يشدد فى اللقيط لأن الشأن المسارعة لحوزه فيخشى التجاسر على استلحاقه فاحتيج لقوى تدبر **(قوله: سنة)** إن لم يخش هروبه وإلا بيع ولا يسجن **(قوله: إن وجد الولد)** رعيا لنسبه.

(**عتقه وهبته لغير ثواب ويقام عليه الحد وضمنه**) **من أخذه** (**إن أرسله إلا أن يقول خفته ولم تكذبه القرائن لا إن أبق أو تلف**) **بلا تعد** (**ولا يمين**) **بخلاف المرتهن كما سبق** (**واستحقه بيمين مع شاهد أو شاهدان**) **ولو في كتاب قاض لآخر كما سيأتي** (**وبوصفه إلا أن يقر العبد لمن لا ينكره فله وبدعوى لم يكذبها العبد**) **بعد الاستيناء فإن أثبته غيره نزع.**

اتهم بحبها أم لا وجد له ولد أم لا (**قوله: عتقه**) وكذا تدبيره وإيصاؤه وتصدق به على الغير (**قوله: وهبته لغير ثواب**) أما للثواب فلا تجوز لأنه بيع وبيع الآبق غير جائز (**قوله: ويقام عليه**) أي: على الآبق حال إباقه (**قوله: الحد**) ولو رجما وإنما نص على ذلك لئلا يتوهم أنها لا تقام عليه لغيبة سيده ولتعلق حق من أنفق عليه بخشية ضياعها بموته في الحد (**قوله: وضمنه إلخ**) أي ضمن قيمته يوم الإرسال ولو أرسله لشدة النفقة عليه (**قوله: إلا أن يقول خفته**) أي خفت أذيته في نفس أو مال أو من سلطان بسببه فلا يضمنه إذا أرسله إلا أن يمكنه رفعه للإمام أو التحفظ منه وأن بأجرة فلا يرسله ارتكابًا لأخف الضررين المؤلف والظاهر رجوعه بالأجرة كالنفقة لأنها من تعلقات الحفظ (**قوله: أبق**) بالفتح في الماضي وفي المضارع الكسر والضم أيضا (**قوله: بخلاف المرتهن**) أي فإنه يحلف إذا أبق العبد الرهن أنه لم يفرط وإنما حلف مع أنه أمين أيضا لاتهامه في إبقائه لتعلق نفقته بذمة الراهن بخلاف أخذ الآبق فإن نفقته في رقبة العبد فلا يتهم في إباقه لضياع نفقته (**قوله: ولو في كتاب قاض لآخر**) يذكر فيه أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد صفته كذا ولا يبحث الآخر عن البينة ولا يطالب إحضارها إليه (**قوله: وبوصفه إلخ**) أي: واستحقه بوصفه لكن على وجه الحوز وكذا ما بعده فليس له وطء الأمة فيما بينه وبين الناس وله فيما بينه وبين الله إن كان صادقا (**قوله: وبدعوى**) أي مجردة عن الوصف أو اليمين والشاهد (**قوله: قوله بعد الاستيناء**) في الوصف والدعوى.

(**قوله: لغير ثواب**) وأمَّا له فبيع والآبق لا يباع (**قوله: ويقام عليه الحد**) ولو رجما كاللواط ولا يراعى حق السيد ولا حق المنفق عليه (**قوله: بخلاف المرتهن**) فإنه يحلف أنه تلف بلا دلسة لأنه قبض لحق نفسه في التوثق فشدد عليه وما هنا أمين محض (**قوله: في كتاب قاض**) يكتب شهد عندي أن فلان الآبق لفلان.

﴿ باب ﴾

(عقد القضاء منفك من الجهتين،

﴿ باب القضاء ﴾

هو في اللغة يطلق على معان منها الأمر كقوله تعالى: ﴿ **وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه** ﴾ أى: أمر لا الحكم أى: حكم التقدير أو العلم ،إلا لما تخلف أحد عن عبادته فإن ما قضاه الله وقدره أو علمه لا يتخلف ومنها العلم والحكم ومن فروع ذلك الإنهاء ﴿ **وقضينا إليه ذلك الأمر** ﴾، ﴿ **وقضينا إلى بنى إسرائيل** ﴾ أى أنهينا ذلك الحكم ومنها فراغ الشيء وانتهاؤه ومن فروعه الأداء قضيت دينى ومنه القضاء ضد الأداء لتفريغ الذمة منه وفى الإصطلاح قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لافى عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامة العظمى اهـ وقوله صفة حكمية أى: معنى يقدر عند التولية ويطلق أيضا على الفصل بين الخصوم وقوله نفوذ بذال معجمة أى: مضى وقوله: ولو بتعديل عطف على مقدر أى: يوجب نفود حكمه الشرعى فى كل شيء حكم به ولو كان بتعديل والباء للتصوير أى: ولو كان حكمه تعديلا إلخ وقوله: فيخرج التحكيم أى لعموم حكمه بكل شيء المقدر وبدليل لمبالغة واعترضه الحطاب بأن المحكم يمضى حكمه أيضا بعد الوقوع فى كل شيء حيث حكم صوابا وإنما الذى يختص به القاضى الجواز ابتداء فيما يمنع منه غير القضاة ابتداء وأجاب المؤلف بأنه أراد بالنفوذ المضى مع الجواز ابتداء والمراد بالعموم عدم تقييد حكمه برضا الخصمين بخلاف المحكم تأمل وقوله: وولاية الشرطة أى: بعموم حكمه فى كل شيء وأراد بأخواتها ولاية الماء وجباية الزكاة ونحوهما وقوله: والإمامة العظمى أى فى قوله: لا فى عموم مصالح المسلمين لأن القاضى ليس له قسمه الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الإقطاعات وإنما ذلك للإمام

﴿ باب عقد القضاء ﴾

الحاصل بتولية الإمام وقبول المتولى وينشأ عنه الصفة الحكمية التى عرفه بها ابن عرفة أى الحكم بها وتقديرها والقضاء بالفعل إنشاء لا إخبار على التحقيق

فله الهرب) لكن **(لا ينعزل بعزله لغير مصلحة)** كما **في الأصل (ولزمه إن ترتب على عدم ولايته ممنوع)** كضياع **حق ومن القواعد ارتكاب أخف الضررين (فيطلبه)** وجوبا

الأعظم أو من ينيبه في ذلك **(قوله: فله الهرب)** ولو بعد الشروع ولا يتعين بتعيين الإمام فليس كغيره من فروض الكفاية لشدة خطره في الدين **(قوله: ولكن لا ينعزل)** استدراك على ما يتوهم من كونه منحلا من الجهتين أن للإمام عزله ولا يجوز لاحد أن يدفع مالا على عزله ليتولى موضعه وإن وقع فهو باطل والأول باق على ولايته **(قوله: بعزله)** أى بعزل الإمام له فهو من إضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف وما ذكره المصنف هو النقل قال ابن عرفة عقبه: قلت في عدم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدى إلى لغو تولية غيره فيؤدى ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين اهـ (بن).

(قوله: لغير مصلحة) أما لها فله عزله وإن لم تكن جرحة فيه ككون غيره أفضل أو أصبر أو أجلد منه **(قوله: ولزمه)** أى: لزم المولى عقد القضاء فورا إن شافهه به الإمام لا إن أرسل له به ولا يشترط لفظ قبلت بل يكفى شروعه في الأحكام، ولا يجوز له أن يتولى من الإمام غير العدل كما في **الحطاب**، وفيه أيضا أنه يجوز للإمام أن يولى قاضيا لا يرى مذهبه **(قوله: كضياع حق)** أى: أو خوف فتنة في نفسه أو ماله أو ولده أو الناس ومن خوف ضياع الحق أن لا يصلح للقضاء غيره **(قوله: فيطلبه)** ولو بدفع مال حيث كانت مفسدة عدم توليته أشد من دفعه مالا

(قوله: فله الهرب) فليس كغيره من فروض الكفاية في التعين بالشروع لشدة خطره في (ح) وغيره أول من رتب القضاة معاوية وكان قبل ذلك العمال هم القضاة قالوا: ولم يصح ما زعمه أهل العراق من أن عمر ولّى شريحا القضاء وتثبت التولية بالإشاعة وبالكتاب الثابت **(قوله: لا ينعزل إلخ)** هذا هو النقل وتعقبه ابن عرفة بأن عدم نفوذ عزله يؤدى إلى لغو تولية غيره فيؤدى ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين أقول: جوابه أن المولى يصير قاضى ضرورة فتنفذ أحكامه للضرورة وإنما هذا بيان للحكم عند استقامة الأمور **(قوله: فيطلبه وجوبا)** في (ح) ما نصه: انظر إذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية إلا ببذل مال فهل يجوز له بذله؟ والظاهر أنه لا يجوز له بذله لأنهم قالوا: إنما يلزمه القبول إذا تعين إذا كان يعان على الحق

(ويجبر عليه وإن يضرب وحرم لقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كى يعلم وأهله عدل شهادة فطن)،

على توليته ارتكابا لأخف الضررين كذا فى (عب) وفى الحطاب استظهار عدم جوازه لأنهم قالوا: إنما يلزمه القبول إذا تعين إذا كان يعان على الحق وبذل المال من أول الباطل الذى لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ انظره **(قوله: وحرم)** أى: قبوله وتوليته **(قوله: لقاصد دنيا)** أى من متداعيين لتأديته لأكل أموال الناس بالباطل لا مما هو للقاضى فى بيت المال أو مرتب وقف عليه وكذا يحرم لقاصد الانتقام من أعدائه وكره لقاصد جاه واستعلاء على الناس أى طلب أن يكون عالى القدر بينهم من غير تكبر عليهم وإلا حرم قطعا قال المازرى، فى المكروه المذكور: ولو قيل بتحريمه لكان له وجه ظاهر لقوله تعالى ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا**﴾ **(قوله وندب ليشهر علمه)** أى: وندب توليته ليشهر علمه للناس لخموله وعدم الأخذ بفتواه **(قوله: كى يعلم إلخ)** أى قاصدا بذلك تعليم الجاهل وإرشاد المستفتى لا الشهرة لرفعة دنيوية وكذا يندب لمن يعلم أنه أنهض وأنفع للمسلمين من غيره وكذا لفقير عاجز عن قوته وقوت عياله إلا برزق القضاء من بيت المال أو من مرتب وقف عليه كما اقتصر عليه ابن عرفة وفى ابن ناجى والتبصرة أنه مباح فقط ذكره (عب) **(قوله: وأهله)** أى أهل القضاء **(قوله: عدل شهادة)** وهو المسلم الحر البالغ العاقل الذى لم يلابس كبيرة ولا صغيرة خسة ولو عتيقا عند الجمهور وعن سحنون المنع لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه **(قوله: فطن)** أى ذو فطنة وهى جودة الذهن والقريحة فلا يكفى العقل التكليفى فقط لاجتماعه مع التغفل عن حجاج الخصوم ولابد أن لا يكون زائد الفطنة بدليل قوله: ولا زائد الفطانة بل الشرط أن يكون بين الفطنة فقط فهو من باب النسب كقولهم: فلان لبن أى صاحب لبن لا من باب المبالغة قال ابن عرفة: عد ابن الحاجب الفطانة من الشروط وهو ظاهر كلام الطرطوشى وعدها ابن رشد وابن شاس من الصفات المستحبة والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل شرط والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغى كونها من الصفات المستحبة وإنما اشترطت

وبذل المال فى القضاء من أول الباطل الذى لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ

وإن تعذر اجتماع الأوصاف قدم من فيه الأهم كما فى (عب) والعاقل مقدم على العالم الأحمق لأنه إن طلب العلم وحده ودخل فى عدل الشهادة الذكورة (وزيد للخليفة) على ما سبق (قرشى)،

الفطانة لأن العلماء غير القاضى يعلمون أحكاما كلية بمنزلة كبرى الشكل والقضاة يحتاجون لتطبيقها على الجزئيات فلابد من فطانة ليحسن بها معرفة الصغرى وإدراجها فى الكبرى * ومما يناسب الفطانة ما فى الحطاب كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة عاملة بالبصرة إن اجمع بين القاسم بن معاوية وإياس وانظر أيهما أنفذ للقضاء فجمع بينهما وأخبرهما بما أمر به عمر فقال له إياس: القاسم أحق بذلك منى وسل عنى وعنه فقيهى البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتيها وإياس لا يأتيهما فعرف أنهما إن سئلا أشارا بمن يعرفانه فقال القاسم: لا تسأل عنى ولا عنه فوالله إن أياسا أحق منى فإن كنت كاذبا فلا عليك أن لا تولى كاذبا وإن كنت صادقا فاتبعنى فقال إياس: يا عدى إنك أوقفت رجلا على شفير جهنم فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر الله منها فقال له: حيث فطنت لها فأنت صاحب القضية فولاه (**قوله: وإن تعذر اجتماع الأوصاف**) أى كما هو الآن قال فى معين الحكام ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم فى أحد (**قوله: والعاقل مقدم إلخ**) أى عند التعذر والتعارض وهذا يشير إلى أن العقل أفضل من العلم وقيل العلم أفضل لأن المولى يوصف به وبعد ففى الحقيقة العلم من ثمرات العقل أعنى العلم الحادث اهـ مؤلف على (عب) (**قوله: لأنه إن طلب العلم إلخ**) أى بخلاف العقل (**قوله: ودخل فى عدل الشهادة إلخ**) إعتذار عن عدم ذكره الذكورة تبعا للأصل (**قوله: على ما سبق**) أى من العدالة والفطانة (**قوله: قرشى**) أى من قريش والأصح أن جماعها فهر والأكثر أنه النضر وكلها فى الفضل سواء فلا فضل لعباسى على غيره كما قاله (ر) خلافا لما فى (عب) ألا ترى الخلفاء الأربعة – رضى الله عنهم وهذه الشروط فى ابتداء ولايته لا فى دوامها إذ لا ينعزل بطروٍ فسقٍ كنهب الأموال إلا بكفر لأن عزله يؤدى للفتن فارتكب أخف الضررين وسدت الذريعة ويشترط فيه أيضا أن يكون ذا قدرة على تنفيذ أحكامه وتجهيز الجيوش وإقامة الحدود والذب

انظره (**قوله: قرشى**) شيخنا السيد القياس قريشى.

ولا يتعدد إلا بقطر بعد جدا (ونفذ قضاء أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله وصح مقلد) ولو غير أمثل (وإن وجد مجتهد) خلافا لما فى الأصل نعم هو أولى (وندب ورع غنى حليم نزه) عن الطمع (نسيب،

عن بيضة الإسلام (**قوله: ولا يتعدد**) أى لا يجوز تعدد الخليفة وهى للسابق كذات الوليين وعلى المتأخر التسليم له فإن وليا معا استؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما فإن لم يعلم المتقدم وقف أمرهما على الكشف ولا تسمع دعوى من ادعى السبق ولا بيمين لأن الحق لجميع المسلمين وهذا لو سلم أحدهما للآخر لم تنتقل إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم لم يقبل إلا مع شاهدان ذكر اشتباه الأمر عليه ابتداء وإلا فلا يقبل أصلا ولا يقرع لأنها لا تكون فى العقود ولا فيما لا يقبل الاشتراك انظر أوائل **شرح ميارة على الزقاقية** (**قوله: إلا بقطر بعد جدا**) بحيث لا تنفذ فيه أحكامه ولا يمكن فيه الاستنابة (**قوله: ونفذ قضاء أعمى إلخ**) أى اتصف بواحده فقط من هذه الثلاثة لأن عدم هذه الأمور ليس شرطا فى صحة ولايته ولا فى دوامها بل فى جواز ولايته ابتداء ودواما ولا يشترط فى القاضى معرفة الكتابة على المعتمد خلافا لما استظهره (**عج**) (**قوله: ووجب عزله**) لتعذر غالب الأحكام منه خلافا لما فى الأصل من أنه يشترط فى القاضى أن يكون مجتهدا فإن لم يوجد فأمثل مقلد (**قوله:ورع**)، أى: تارك للشبهات وبعض المباحات خوف الوقوع فى المحرمات (**قوله: غنى**)، أى: ذو مال غير محتاج بحيث لا تتطلع نفسه لما فى يد غيره ولا تتطرق مقالة السوء فيه والغنا مظنتة التنزه عن الطمع لأن المال عند ذوى الدين زيادة لهم فى الخير والفضل لا سيما من ندب نفسه للناس ولهذا قال الشافعى: من تول القضاء ولم يفتقر فهو سارق (**قوله: حليم**)، أى: على الخصوم ما لم ينتهك حرمة الله أو يسىء أحد عليه بمجلسه كما يأتى (**قوله: نزه عن الطمع**)، أى: أو عن كل ما لا يليق بمثله كصحبة الأراذل والجلوس فى مجالس السوء (**قوله: نسيب**)، أى: معروف النسب لئلا يتسارع الناس للطعن فيه وظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققًا أو لا وهو كذلك وقد

(**قوله: بعد جدا**) بحيث لا ينفذ فيه أحكام الأول (**قوله: أعمى**) فى (**ح**) عن ابن عبدالسلام ولا يشترط فى القاضى أن يعرف الكتابة على المعتمد انظر (**بن**) (**قوله:

مستشير غير مدين ولا محدود ولا زائد الفطانة) لئلا يعول عليها ويهمل الشرع (وإبعاد الأصحاب، وتقليل الأعوان خصوصا من قدم) منهم فإنه يزيد شره

أجاز سحنون تولية ولد ا زنا (**قوله: مستشيرا**) أى: لأهل العلم فلا يستقل برأيه خوف الخطا إذِ الصواب غير مقيد به وأورد (**بن**) أنه إن حمل قوله فيما يأتى وأحضر العلماء على الوجوب كان مخالفًا لهذا وإن حمل على الندب كان تكرارًا مع هذا اهـ.

وأجاب المؤلف باختيار الثانى والمراد يندب أن يولى من شأنه الاستشارة وعرف أنه لا يندفع برأيه وحده ى الأمور والآتى معناه يندب له بعد توليته العمل بذلك الشأن فى كل قضية (**قوله: غير مدين**) لأن الدين يحط من رتبته عند الناس ولا يغنى عن هذا قوله: غنى لأنه قد يكون غنيا بأشياء إنما تأتى له عند تمام عام فيحتاج للدين (**قوله: ولا محدود**) فى زنا أو قذف أو غيره وظاهره قضى فيما حد فيه أو فى غيره بخلاف الشاهد فإنه لا يقبل فيما حد فيه والفرق أن القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما يسقط اعتباره فى غيره فلذلك طلب أن لا يكون محدودًا مطلقًا والقاضى يستند فى حكمه للبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة فقبل منه القضاء فيما حد فيه تأمل (**قوله: وإبعاد الأصحاب**) لئلا يتوهم أنه لا يستوفى عليهم الأحكام الشرعية فيمتنع من له حق عليهم من طلبه إلا أن يحتاج إليهم فى رفع مظلمة أو خصومة أو يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل (**قوله: وتقليل الأعوان**)

مستشير)، أى: شأنه الاستشارة وعدم الإعجاب برأيه وقوله، فيما يأتى: وأحضر العلماء أو شاورهم فى تحصيل ذلك بالفعل فلا تكرار واندفع ما لـ(**بن**) (**قوله: ولا محدود**) مطلقًا ولو قضى فى غير ما حد فيه لأن القضاء صفة فاضلة وإنما نفذ حكمه فيما حد فيه ولم تقبل شهادة الشاهد فيما حد فيه لأن القاضى يعتمد على شهادة غيره (**قوله: ولا زائد الفطانة**) وأما أصل الفطانة فلابد منه كما سبق.

مما يناسب حديث الفطانة ما حكاه (ح) أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالبصرة عدى بن أرطاة أن اجمع بين القاسم بن معاوية وإياس فانظر أيهما أنفذ للقضاء فولِّه فجمع بينهما وأخبرهما بما أمر به عمر فقال له أياس: القاسم أحق

(واتخاذ مزكي السر يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه بمجلسه إلا في مثل اتق الله فليرفق به واعتمد في التأديب على ما سمع) فلا يحتاج لبينة (كعلى خصم أو مفت أو شاهد) تشبيه في أدب من أساء عليهم (وليس شهد بكذب أو كذب إساءة بل الفجور والزور) لأنه أخص للتعمد (واستخلف عالمًا بمحلٍ بعد)،

لأنهم لا يسلمون غالبًا من تعليم الخصوم وقلب الأحكام كما عندنا بمصر فى المحاكم (**قوله: واتخاذ مزكى السر**) ويكفى الواحد (**قوله: يخبره بما يقال إلخ**)، أى: ليعمل بمقتضى أخباره من إبقاء أو عزل (**قوله: فى سيرته**)، أى: فى غير حكمه بدليل المقابلة (**قوله: وشهوده**)، أى: شهود القاضى وكذا من شهد عنده (**قوله: وتأديب من أساء عليه**) كقوله ظلمتنى أو كذبت وإن لم يؤدب إذا قالهما للخصم وأما ظالم أو كاذب فيؤدب فيهما وإنما يندب له تأديبه مع أن فيه الحكم لنفسه لانتهاك حرمة الشرع والعقوبة فى هذا أولى من العفو كما فى شرح العاصمية صيانة لمنصب الشرع حتى قيل بالوجوب وتأديب من أساء على غيره واجب قطعا (**قوله: بمجلسه**)، أى: لا فى غيره وإن شهد عليه به عنده لأنه لا يحكم لنفسه فى مثل ذلك فيرفعه لغيره إن شاء (**قوله: فليرفق به**)، أى: ندبا بأن يقول: لا أريد إلا الحق أو رزقنى الله وإياك تقواه ونحوه لئلا يدخل فى آية: «**وإذا قيل له اتق الله**» إلخ (**قوله: فلا يحتاج لبينة**) لأنه مما يستند فيه لعلمه (**قوله كعلى خصم إلخ**) لأن القاضى منصوب لخلاص الأعراض كما أنه منصوب لخلاص الأموال (**قوله: لأنه أخص إلخ**) بخلاف الكذب فلا يستلزم التعمد لأنه قد يكون باعتبار الواقع فى تلك الخصومة فليس منه انتهاك لحرمة الشرع (**قوله: واستخلف عالمًا بمحلٍ بعد**)، أى: يجوز للقاضى المولى من طرف الإمام استخلاف غيره بمحلٍ بعيد زائد على مسافة القصر بشرط أن يكون المستخلف عالمًا بما استخلف عليه لا بجميع أبواب الفقه الذى ولى عليها المستخلف بالكسر قال ابن فرحون فى تبصرته:

بذلك منى وسل عنى وعنه فقيهى البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتيهما وإياس لا يأتيهما فعرف أنهما إن سئلا أشارا بمن يعرفانه فقال القاسم: لا تسأل عنى ولا عنه والله أن إياسًا أحق منى فإن كنت كاذبًا فلا عليك أن لا تولى كاذبًا وإن كنت

لا فى غيره إلا أن يؤذن له (ولا ينعزل بموته ولا عزله) خلافًا لما فى الأصل (ولا الأول بموت الخليفة).

﴿فرع﴾ لو انعزل القاضى وحكم بأشياء قبل بلوغ العزل له فظاهر المذهب تنفيذها مراعاة للمصلحة ذكره ابن فرحون فى التبصرة قال: وانظر هل لا يستحق القاضى رزقه إلا بالمباشر؛ فينفق فى سفره إلى البلد المولى عليها من عند نفسه أو يستحقه بمجرد التولية لم أر نصًا (ولا تقبل شهادته على ما ثبت) عنده (أو حكم به)

وليس للخليفة تسجيل الدعاوى عنده وهو باطل ولا تقوم به الحجة بل ينهى الأمر لمن استخلفه إلا أن ينفذ. الأصل تسجيله أو يكون توليته بإذن الإمام وقد اشتهر أمره كالقاضى اهـ.

(**قوله: لا فى غيره**)، أى: لا يجوز الاستخلاف فى غير البعيد لإراحة نفسه ولو اتسع عمله فيها ولو مرض أو سافر عند سحنون وقال الإخوان له ذلك حينئذ فإن استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم الخليفة إلا أن ينفذه انظر **الحطاب** (**قوله: إلا أن يؤذن له**)، أى: فيجوز وإن لم يكن له عذر إلا أن يقيد بالعذر وكالإذن إذا كان ذلك معلومًا من سيرة حكامه فى الكور وأفتى الناصر بجواز استخلافه فى وظيفة القضاء بالإذن وقبله الحطاب (**قوله: ولا ينعزل بموته ولا عزله**)، أى: لا ينعزل الخليفة بموت من استخلفه ولا بعزله ولو كان مذهب المستخلف بالكسر يقتضى ذلك (**قوله: خلافًا لما فى الأصل**)، أى: من أنه ينعزل بموته وأصل هذا الكلام لابن مرزوق وتبعه من بعده ورده (**بن**) وأقره المؤلف بحاشية (**عب**) بأن موضوع كلام الأصل فى الخليفة فى جهة بعدت بغير إذن الإمام وهو ينعزل بعزله أو موته وإنما الذى لا ينعزل من كان بإذن الإمام انظره (**قوله: ولا الأول بموت الخليفة**) بل بعزله (**قوله: إلا بالمباشرة إلخ**) استظهره البدر قال (**حش**): وهو ظاهر فلا ينبغى العدول عنه (**قوله: ولا تقبل شهادته على ما ثبت عنده**) وللطالب حينئذ تحليف المطلوب

صادقًا فاتبعنى فقال إياس يا عدى إنك أوقفت رجلاً على شفير جهنم فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر الله فقال له: حيث فطنت لها فأنت صاحب القضية وولاه (**قوله: خلافًا لما فى الأصل**) أجاب (**بن**) بأن سياق الأصل فى

ولو قبل عزله لأنها شهادة على فعل النفس (كالمحكم نعم إن اخبر غير معزول) قاضيا (آخر) ولا يكون غير معزول ولا قاضيا إلا وهو فى محل ولايته ولا يتوقف الإخبار على دعوى بخلاف الشهادة (مشافهة أو بعدلَيْنِ نفذه) فوراً وإلا كان حكماً بما يعلم (والعبرة بهما لا بكتاب خالفهما ولا يفيد وحده وندب ختمه، وصح أشهدوا بما فى هذا

أن الشهادة التى بديوان القاضى ما شهد عليه بها أحد فإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله فى المدونة (**قوله ولو قبل عزله**) فلا مفهوم لقول الأصل بعده كالمحكم أى لا تقبل شهادته فيما حكم به (**قوله: ولا يكون غير معزول ولا قاضيا إلخ**) لأنه فى غير ولايته معزول فلا يقبل إخباره وهو فى غير ولايته لا ينفذ ما أخبر به فى غيرها لأن فيه استناد العلم سبق مجلسه وقصد المؤلف بهذا الجواب عن عدم ذكره قول الأصل إن كان كل بولايته (**قوله: أو بعدلَيْنِ**) أشهدهما على حكمه وهو شهود الأصل وهل لا بد منهما ولو فى الأموال خلاف (**قوله: نفذه**) وبين حيث لم يحكم فإن كتب إليه بثبوت شهادتهم فقط لم يأمرهم بإعادتها وينظر فى تعديلهم وإن كتب إليه بتعديلهم لم ينظر فيه بل يعذر للمشهود عليه وإن كتب بأنه أعذر إليه وعجز عن الرفع أمضى الحكم إلخ (**قوله: والعبرة بهما إلخ**) أى: حيث طابقت شهادتهما الدعوى وإلا فلا يعتمد عليهما فى شهادتهما على حكمه ودفع لهما كتابه ولم يقرأه عليهما (**قوله: ولا يفيد وحده**) أى: لا يفيد الكتاب وحده من غير شهادة على القاضى فى حكمه وأنه كتابه وفى (**بن**) العمل بخط القضاة وحدهم للضرورة وفيه ولو مات المنهى أو عزل قبل الوصول انظره (**قوله: وندب ختمه**) ظاهره سواء قرأه على الشاهدين أم لا والندب فى الثانى ظاهر لإمكان أن يسرق أو يسقط من الشهود فيزاد فيه أو ينقص منه وإنما لم يجب الختم والحالة هذه لأن ذلك غير محقق وأما فى الأول فقال ابن عبد السلام لا يظهر له كبير فائدة لأن الاعتماد على شهادتهما وندب الختم إنما هو من خارج الكتاب لا من داخله فيجب لأن العرف عدم قبول غير المختوم بداخله (**قوله: وصح أشهدوا بما فى هذا**) أى: صح شهادتهما إذا دفع لهما كتابا ولم يفتحه ولا قرأه عليهما وقال: أشهدوا على بما فيه وكذا شهادتهما به وإن لم يشهدهما عند ابن

الاستخلاف بغير إذن الإمام (**قوله: ولو قبل عزله**) فلا مفهوم لقول الأصل بعده

ميز فيه الخصم فإن شارك، غيره فلا حكم وإلا فهل عليه إثبات الشركة أو على الطالب إثبات التفرد خلاف ولا ينفذ إلا حكم الأهل كقضاة الأمصار فإن هرب) الخصم (الثالث) من القضاة (أديا) الرسولان (عدده وجار تعدد) قاض (خاص) بمكان أو أبواب (أو عام حيث، استقل كل) لأن الحاكم لا يكون نصف حاكم (والقول للطالب فيمن يرفع له ثم لمن سبق رسوله ثم القرعة وعزل وولاية فى أعوانه بغير محله لا حكم) لأنه معزول فى غير عمالته (وجاز تعدد المحكم ولو لم يستقل لا كونه خصما

القاسم وابن الماجشون قال أشهب: لا يكفى وهو ظاهر المصنف (**قوله: وميز فيه الخصم**) أى: يجب على القاضى أن يذكر فى كتاب الإنهاء ما يتميز به الخصم من اسم له ولأبيه وجده إن احتيج إليه فإن اشتهر باسمه فقط كفى أو كنيته فقط وكذلك يذكر حرفته إن احتيج إليها (**قوله: فإن شاركه غيره**)، أى: فى الصفات وإن ميتا إن لم يكن تاريخ ترتب الحق بعد موت الميت (**قوله: وإلا فهل عليه إثبات إلخ**)، أى: وإلا يميز القاضى الخصم فى كتابة ولا مشارك له محقق فهل يلزم الخصم إثبات أن له مشاركًا فى ذلك الاسم أو يلزم الطالب إثبات عدم المشارك قولان (**قوله: ولا ينفذ إلا حكم إلخ**) أى: لا ينفذ القاضى المرسل إليه إلا حكم من فيه أهلية القضاء كقضاة الأمصار لأنهم مظنة العلم والعدالة وأما غيره فلا ينفذ حكمه ولا يبنى عليه بل يستأنف الحكم بينهما (**قوله: فإن هرب الخصم لثالث**) أو ولى غير المرسل إليه لموت أو عزل (**قوله: أو أبواب**) أى: من أبواب الفقه كنكاح وشركة ومقارضة (**قوله: أو عام**) أى: فى الأمكنة والأبواب (**قوله: حيث استقل كل**) أى: من الخاص والعام بحيث لا يتوقف حكمه على حكم غيره فإن لم يستقل منع (**قوله: والقول للطالب**)، أى: صاحب الحق (**قوله: ثم لمن سبق رسوله**)، أى: ثم إذا لم يعرف الطالب بأن ادعى كل أنه طالب أو كان كل طالبًا بجهتين مختلفتين قدم للدعوى عنده من سبق رسوله (**قوله: ثم القرعة**)، أى: ثم إذا لم يكن سبق فالقرعة للقاضى الذى يذهبان إليه فمن خرج سهمه بالذهاب له ذهبا إليه (**قوله: وعزل إلخ**) عطف على فاعل جاز (**قوله: لا كونه خصمًا**)، أى: لا يجوز كون المحكم أحد الخصمين لأن الشخص لا يكون حاكمًا لنفسه أو عليها هذا هو المأخوذ من كلام أهل المذهب كما فى (**بن**) خلافًا لما فى (**الخرشى**)

أو جاهلاً أو كافرًا أو غير مميز وفى الصبى والفاسق والعبد والمرأة خلاف وقيل بجواز الأخيرين فقط ولهما عزل محكم شرع وفى أحدهما خلاف) ذكر هذا الأصل فيما يأتى وهو هنا أنسب (ووجب زجر من لد) مطل أو أذى (وإن بضرب وإن شكى القاضى فليكشف موليه عنه) ولا يعزله بمجرد النكاية (وإن عزله فليظهر وجهه) من عذر فيبرئه أو سخط لئلاً يولى (وجاز خفيف تعزير بمسجد لأحد) لئلاً يقذره (والجلوس به) أى جلوس القضاة بالمسجد (من الأمر القديم والأحسن برحابه) ليصله الحائض والذمى (وكره جلوسه بعيد) لشغل الناس (ومطر ووحل وخروج حاج وقدومه) إلا لحاجة فى الكراء مثلاً (وعقب الصبح وبين العشاءين) ومن هنا بطالة العلماء فى المواسم (وجاز اتخاذ بواب) لداره (وحاجب) له (ومن ولى نظر) ابتداء بعد إصلاح الشهود (فى المحبوسين ثم المحجورين) المهملين ومع

و(عب) من أن المراد خصم لهما أو لأحدهما فى غير القضية المحكم فيها ثم ما ذكره المصنف أحد قولين فالخلاف فى تحكيم الأجنبى (**قوله: أو جاهلاً**) ولا يمضى حكمه إن لم يشاور العلماء ولو وافق قولاً لبعض أهل العلم (**قوله: وفى الصبى**) أى: المميز (**قوله: ووجب زجر إلخ**) بما يراه الحاكم لأن لدده إضرار برب الحق يجب كفه عنه ولا يستند الحاكم فى ذلك لعمله بل لابد من بينة كما صرح به أبو الحسن وهو الحق خلافًا لما فى (**تت**) ومن تبعه من أنه يستند لعمله (**قوله: وإن شكى**) ولو متعدداً (**قوله: القاضى**) أى: المشهور بالعدالة وإلا عزله بمجرد الشكية من غير كشف إن وجد بدلاً وإلا كشف عنه فإن كان على ما يجب أبقاه وإلا عزله قاله مطرف (**قوله: وجهه**)، أى: العزل (**قوله: فيبرئه**) لأن العزل مظنة تطرق الألسنة إليه (**قوله: لئلا يولى**) فإن المعزول عن سخط لا يولى بعد ذلك ولو صار أعدل اهل زمانه (**قوله: خفيف تعزير**) أى: يظن معه السلامة من النجس كالعشرة الأسواط (**قوله: لئلا يقذره**) وذلك مكروه إن كان بطاهر وإلا فحرام (**قوله: وكره جلوسه**)، أى: للمحكم ولو فى غير مسجد (**قوله: ومطر ووحل**)، أى: مضرين بطريق (**قوله: بواب وحاجب**) أى: ثقة عدلاً (**قوله: وحاجب له**) يمنع عنه من لا حاجة له عنده (**قوله: نظر ابتداء**) قيل: وجوبا وقيل: ندبًا لأن الحبس عذاب ويبدأ من دعاوى المحبوسين بالدماء لما ورد أنها أول ما يقضى فيه الحق سبحانه يوم القيامة (**قوله: بعد إصلاح الشهود**) لأن مدار الأمر عليهم (**قوله: ومع

أوليائهم (ونادى برد معاملتهم) ورفعهم له (ثم اللقطة والضوال ثم تفرغ للخصومات ورتب كاتبا عدلاً والمحلف مخبر فيكفى الواحد بخلاف الترجمان) فلابد من تعدده وما فى الأصل ضعيف ولا يكون فاسقًا ولا عبداً قال (الخرشى) ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل الصلاح (وأحضر العلماء

أوليائهم) من وصى ومقدم فينظر هل هم محسنون فى أمرهم أم لا **(قوله: ونادى برد إلخ)**، أى: أمر وجوبًا مناديا ينادى برد معاملة المحاجير كذا فى تبصرة ابن فرحون ومفاد **(تت)** و بهرام الندب قال فى **التبصرة**: وهذا ولو على أن أفعالهم مردودة وفائدة النداء الإعلام بالحكم خلافًا لما فى **(عب)** **(قوله: ورفعهم إليه)**، أى: ليولى عليهم ورتبة المناداة فى رتبة النظر فى أمرهم ولذا عطفه بالواو وكذا يقال فى نظائره الآتية **(قوله: ثم اللقطة إلخ)** ينظر هل أتى لها طالب أم لا فيرتب على ذلك مقتضاه من إبقاء أو صرف فيما يصرف فيه بيت المال **(قوله: ثم تفرغ للخصومات)** ظاهره ولو كان فيهم مسافرون يخشون فوات الرفقة وهو ظاهر قاله الزرقانى **(قوله: ورتب كاتبا عدلاً)**، أى: يقيد الوقائع التى يريد الحكم فيها وجوبا على ما فى الزرقانى وندبا على ما فى الحطاب ولابد أن يكون عالمًا بفن الوثائق سالمًا من اللعن ذا خط بين يقرأ بسرعة وسهولة تصدر عنه الكتابة بألفاظ غير محتملة ولا مجهولة ذا حظ من اللغة والفرائض والعدد ومعرفة النعوت وأسماء الأعضاء من الشجاج فإن لم يمكن ذلك فالأمثل فالأمثل كما لأبى الحسن وغيره ويندب للقاضى أن ينظر ما يكتبه العدل بحيث يجلسه قريبا منه حتى ينظر ما يكتب ووجب فى غير العدل ورجح بعض شيوخ المازرى النظر حتى فى العدل انظر الحطاب **(قوله: والمحلف)**، أى: للغير عند القاضى والذى يبعثه للتحليف **(قوله فلابد من تعدده)** كما لابن شاس والعمدة **(قوله وما فى الأصل ضعيف)**، أى: من كونه يكفى الواحد وأجيب عنه فى حاشية **(عب)** تبعًا لما فى **(بن)** بأن الذى لابد من تعدده المترجم الذى يأتى به الخصم ليترجم عنه وكلام الأصل فيمن يتخذه القاضى لنفسه مترجمًا ناظره **(قوله: وأحضر العلماء)**، أى: أحضر القاضى مقلداً

(قوله: برد معاملتهم) ظاهره ولو على القول بأنها مردوده أصالة تنبيها على الحكم خلافًا لـ **(عب)** **(قوله: وما فى الأصل ضعيف)** أجيب بأنه فيمن ينصبه القاضى

ليشاورهم) وإن ترتب على إحضارهم شيء فبحسبه (والشهود) قيل إحضارهم واجب وفي (بن) اعتماد ندبه (ولا يفتي في المعاملة) لئلا يتحيل على مذهبه (ولا يشتر) ظاهره ولو بغير مجلس القضاء بناء على أن العلة خشية المحاباة لا الشغل وهو ما لا بن شاش فيوكل سراً والنهي كراهة (ولا يتسلف) ويجوز أن يسلف

أو مجتهداً العلماء وجوبًا على ظاهر التوضيح وندبا على ما فى بهرام لكن المقلد يحضر العلماء من أهل مذهبه والمجتهد من مثله فى الاجتهاد لاحتمال أن يظهر لهم غير ما ظهر له ليظهر له بعد اجتهاده مثل ما ظهر لهم لا تقليداً لهم فإن المجتهد لا يقلد غيره قال ابن عطية ومن لم يشاور العلماء عزله واجب **(قوله: وإن ترتب على إحضارهم شيء إلخ)** فإن كان لا ينظر نظراً سديداً إلا بإحضارهم وجب وإن لزم عليه اشتغاله منع **(قوله: والشهود)** ليحفظوا إقرار الخصم خوف رجوع بعضهم عما أقر به **(قوله: قيل إحضارهم واجب)** فى الحطاب أنه المشهور وقواه بأنقال عديدة وعزا الثانى للآخرين وأصبغ وسحنون ووجه الأول بأنه إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم حتى يشهد عنده بإقراره شاهدان **(قوله: وفى (بن) اعتماد ندبه)** مثله فى **(حش)** ولكنه خلاف ما نقله عن **(بن)** فى حاشية **(عب)** ومن تقوية الأول فانظره **(قوله: ولا يفتى فى المعاملة)**، أى: يكره له ذلك إلا أن تقطع القرائن بأن مراد السائل مجرد الاستفهام أو يعرف مذهبه من غيره كما هو مفاد التعليل وخرج بالمعاملة العبادات فلا يكره له الإفتاء فيها **(قوله: وهو ما لابن شاس)** وذكره ابن فرحون وأنكر ابن عرفة وجوده فى المذهب لغير ابن شاس والذى نقله المازرى عن أصحاب مالك وعليه مر الأصل الجواز بغير مجلس قضائه بناء على أن العلة الشغل فقط **(قوله: فيوكل سراً)** لأنه إن كان معروفًا وجد خوف المحاباة وهذا على ما لابن شاس من المنع مطلقًا أما على ما للمازرى فيجوز له ولو بوكيله

والتعدد فيمن يأتى به الخصم ليترجم له انظر (ح) و**(بن)** **(قوله ليشاورهم)** فثمرة الإحضار المشاورة والأصل قال: وأحضر العلماء أو شاورهم فقيل أو لحكاية الخلاف وقيل: للتخيير أو التنويع ولا شك أن المشاورة مع الحضور أبلغ فاقتصر عليها **(قوله: فيحسبه)** فإن ترتب على حضورهم نزاع يؤدى لتعطيل الحكم كما قد يتفق فى هذه الأزمنة حرم **(قوله: ولا يفتى إلخ)** هذا ما لم يكن مذهبه معلوما

خلافًا لما فى (الخرشى) (ولا يقارض) ولا يبضع لأنه كالشراء أو القراض (وكره له حضور الولائم إلا النكاح) فى (الخرشى) فيجب بالشروط وفى (عج) لا يجب عليه ورجحه (حش) (ولا يقبل هدية كالشهود مادام الخصام ولو بمكافأة إلا من قريب وفى هدية اعتادها قبل الولاية وكراهة الحكم ماشيا أو متكئا) لمنافاته الوقار (وتحديثه بمجلسه لضجر) وجوازه (وإحضار يهودى بسبته قولان) والنصرانى بأحده مثله لأنا نقرهم على شعائر دينهم وقيل: يجوز اتفاقا لأنه لا يبلغ تعظيم اليهودى للسبت (ولا يحكم مع ما يدهش الفكر)

المعروف (قوله: وكره له حضور الولائم) ولا بأس بحضوره الجنائز وعيادة المرضى وتسليمه على أهل المجالس وفى الحطاب عن التوضيح كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم (قوله: بالشروط)، أى: المتقدمة فى الوليمة وهو فى الأكل بالخيار قال ابن فرحون: والأولى له الآن تركه (قوله ولا يقبل هدية)، أى: يحرم عليه ذلك على ما تقدم فى القرض وعليه حمل فى التوضيح تعبير ابن حبيب بالكراهة وبه قرر (عب) و(الخرشى) ولابن رحال و(حش) ترجيح الكراهة لميل النفس لمن أهدى إليها ولأنها تطفئ نور الحكمة إن كانت لمعنى لا يجوز ويجوز للمفتى والفقيه قبولها ممن لا يرجو منه عونًا ولا جاهًا ولا تقوية لحجة على خصمه (قوله: ما دام الخصام) قيد فيما بعد الكاف (قوله: ولو بمكافأة) مبالغة فيما قبل الكاف وما بعدها (قوله إلا من قريب)، أى: خاص كالولد والوالد والخالة والعمة وبنت الأخت كما لابن فرحون والتوضيح (قوله: وفى هدية إلخ)، أى: فى جوازها وعدمه (قوله: اعتادها)، أى: قدراً وصفة وجنسًا لا أزيد فيحرم الجميع لا الزائد فقط كالصفقة إذا جمعت حلالاً وحرامًا (قوله: ماشيًا)، أى: سائرًا فى الطريق وإن راكبا (قوله: وجوازه)، أى: ما ذكر من الأمور الثلاثة (قوله: وإحضار يهودى إلخ)، أى: وفى كراهة إحضار يهودى بسبته وعدم كراهته لعدم تعظيمه شرعًا قال ابن هلال: وبه جرى العمل قولان (قوله: والنصرانى بأحده مثله) إنما قال ذلك ابن عات (قوله: ولا يحكم إلخ) ظاهر قوله فإن أذهبه حرام أنه يكره وهو ما فى (تت)

كاليوم فقد كانوا مجتهدين (قوله: أو القراض) إن كان إبضاعًا بأجرة (قوله: الولائم) فى (ح) لا ينبغى لأهل الفضل الآن أن يجيبوا كل من دعاهم (قوله:

كالهم (ومضى) فإن أذهبه حرم (وعزر شاهد الزور) بالاجتهاد (وأوجعه وأشهره وكتبه) ليرد إذا شهد (ولا يسخمه) بالسواد (ولا يحلق رأسه) تمثيلاً (وحرم حلق لحيته) وقيل فيما قبله بالكراهة (وإن أدب من جاء تائبا أصاب والظاهر) من التردد (قبول من ناب ولم يكن ظاهر الصلاح) أما ظاهره من قبل فكالمنافق لا تفيد توبته وقيل بالعكس (بخلاف القاضى) فلا يولى إذا عزل لجنحة ولو صار أعدل الناس كما فى (الخرشى) (وسوى بين الخصمين وإن مسلما وكافراً

وفى الحطاب عن أبى الحسن المنع قاله فى حاشية (**عب**) وهو المناسب لقوله ومضى إذ لا يحتاج للنص على مضى المكروه والظاهر أنه يختلف باختلاف الأحوال (**قوله: كالهم**) أدخلت الكاف الفرح والجوع والعطش والحقن وضيق النفس وإلا كل فوق الكفاية ومن ذلك كثرة ازدحام الناس عليه وقد كان سحنون يحكم فى موضع خاص لا يدخل عليه بوابه إلا اثنين فاثنين على ترتيبهم والمفتى مثله (**قوله: ومض**)، أى: إن كان صوابًا (**قوله: شاهد الزور**) وهو الشاهد بما لا يعلم ولو طابق الواقع مأخوذ من زور الصدر اعوجاجه لا من تزوير الكلام وهو تحسينه ومنه قول عمر رضى الله عنه: زورت فى نفسى كلامًا أو مقالة (**قوله: وأشهره**) بالمناداة عليه فى الأسواق والجماعات ليرتدع هو وغيره (**قوله: ولا يسخمه إلخ**)، أى: يحرم وكذا ما يفعل بالأفرح فى مصر لأنه تغيير لخلق الله (**قوله: تمثيلاً**) بأن يكون على وجه يحصل به نكاله (**قوله: أصاب**) والأولى تركه وهذا قول ابن القاسم وقال سحنون: لا يؤدب التائب لأنه لو أدب التائب لكان ذلك وسيلة إلى عدم توبتهم قال المتيطى: وبه العمل وقال المازرى: إنه المشهور ونقله ابن سعيد اهـ (**بن**). وفيه أنه يتوب ولا يطلع عليه أحد إلا أن يقال تتوقف التوبة على رد الظلامة التى شهد بها (**قوله: قبول من تاب**)، أى: قبول شهادته (**قوله: من تاب**) سواء عزل أم لا (**قوله: وقيل بالعكس**)، أى: لا يقبل غير ظاهر الصلاح قطعا وفى ظاهر الصلاح التردد وهذا طريقة ابن رشد والأول طريقة ابن عبد السلام (**قوله: لجنحة**) أراد بها خصوص الجور كما فى (**عب**) أن غيره ليس له هذا الحكم (**قوله: وسوى بين الخصمين**

أصاب) وقيل لا يؤدبه لئلا يسد باب التوبة والقول بأنه يتوب سراً جوابه أن الكلام فى توبة تظهر كذب ما شهد به نعم يقال: يمكنه التستر عن دعوى الزور بدعوى

وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق المازرى وإن بحقين بلا طول) وأما الصنائع وللتعليم فيقدم الأهم (ثم أقرع وينبغى أن يفرد وقتا) يوما أو غيره (للنساء

إلخ)، أى : يجب على القاضى التسوية بين الخصمين فى القيام والجلوس والكلام والاستماع ورفع الصوت والنظر إليهما إلا من نظر إليه ليرتدع عن لدده وفى طرر ابن عات ينبغى للقاضى أن لا يبتدئ أحد الخصمين بالسلام ولا الكلام وإن كان له مؤاخيا فإن سلم عليه لم يزد على أن يقول : وعليكم السلام فإن زاد أحدهما فى ذلك لم يزد القاضى عليه شيأ اهـ **(بن)**

(قوله : وقدم المسافر)، أى : يجب على القاضى وقيل : يندب تقديم المسافر إذا تداعى مع غيره فى التقدم ولو كان ذلك الغير أسبق ما لم يحصل له بتقديم المسافر ضرر وإلا قدم فإن حصل لكل ضرر بتقديم الآخر أقرع بينهما كما إذا كثر المسافرون جداً بحيث يحصل للمقيمين ضرر فإنه يقرع بين جميع المسافرين وبين المقيمين لا بين المسافرين فقط فى تقديم من لا يحصل بتقديمه ضرر على المقيمين قاله **(عب)** **(قوله : وما يخشى فواته)**، أى : وقدم ما يخشى فواته فهو مع المسافر فى مرتبة واحدة كما هو مدلول الواو فيقدم الأشد ضرراً فإن تساويا أقرع بينهما ومثال ما يخشى فواته عند ابن مرزوق النكاح الفاسد الذى يفسخ قبل الدخول والطعام الذى يتغير بالتأخير **(قوله : ثم السابق)**، أى : ثم بعد المسافر وما يخشى فواته يقدم الأسبق فى الزمان على غيره **(قوله : المازرى وإن بحقين)**، أى : قال المازرى : وإن كان دعواه بحقين أو أكثر وقد ذكر ذلك فى النوادر عن أصبغ انظر الحطاب **(قوله : بلا طول)** والأقدم بأحدهما ولو معه طول وأخر الآخر عن جميع من خصمه كما فى النوادر **(قوله : فيقدم الأهم)** إن لم يكن عرف بخلاف ومن الأهم أن يكون المتعلم فيه نافلة عن غيره لكثرة النفع وهذا ما فى المواق على البرزلى والذى لابن غازى عن ابن رشد تقديم الأول قاله **(بن)** **(قوله : ثم أقرع)**، أى : ثم إن لم يكن مسافر ولا سابق وحضر جماعة جميعاً أو لم يعلم السابق وادعى كل السبق ولم يثبت أقرع **(قوله : إن يفرد وقتاً إلخ)**، أى : فى المسجد وما فى معناه لتؤمن الخلوة بهن وسواء كانت خصومتهن فيما بينهن أو مع الرجال لأنه أستر لهن **(قوله : للنساء)**، أى : اللاتى يخرجن لا المخدرات واللاتى يخشى من سماع كلامهنَّ الفتنة فيوكلن

كالمفتي والمدرس والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل) وقد يدعى أن الأصل معهود وبالعكس (ومقابله مدع فمن قال : هو عبدى مدع) لأن الأصل الحرية وكذا من قال : لم يرد لي الوديعة لأن المعهود تصديق الأمين (إلا ن يشاهد معه كالعبد وبدئ المدعى بالكلام) إن علم قبله بأخبار مثلا .

أو يبعث لهن فى منازلهم (**قوله : كالمفتى إلخ**) تشبيه فى جميع ما تقدم من قوله وقدم المسافر إلخ (**قوله : بمعهود أو أصل**) ، أى : شرعيين ولابن فرحون المعهود الجارى بين الناس والأصل الحال المستصحب (**قوله : وقد يدعى إلخ**) ، أى : فالفرق بينهما عسر (**قوله : ومقابله**) وهو من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل غير البينة فدخل من صحب دعواه بينة قال ابن شاس : المدعى من تجردت دعواه عن أمر يصدقه أو كان أضعف المتداعيين أمرًا فى الدلالة على الصدق اهـ.

فيؤخذ منه أنه إن تعارض الأصل والعرف فالمدعى من تجردت دعواه عن العرف وإن وافقت الأصل لأن العرف أقوى منه وبعبارة المدعى من كلامه خلاف الظاهر وبعبارة أخرى المدعى عليه من إذا ترك ترك والمدعى من إذا ترك لم يترك (**قوله : لأن الأصل الحرية**) ، أى : لأن الأصل فى الناس شرعًا الحرية وإنما طرأ لهم الرق من جهة السبى بشرط الكفر والأصل عدم السبى فالمدعى عليه الرق ترجح قوله بالأصل ومدعى الرقية مدع خلاف الأصل (**قوله : إلا أن يشاهد معه إلخ**) بأن ثبت حوز الملك فتكون دعوى الحرية حينئذ ناقلة عن الأصل ولا تسمع إلا بينة لكونه مدعيًا (**قوله : وبدئ المدعى بالكلام**) ، أى : يجب على القاضى أن يأمر المدعى بالكلام أولاً ويسكت المدعى عليه (**قوله : إن علم قبله بإخبار مثلاً**) أو بسماعهما ما يتخاصمان فعلم وأما إن لم يعلم فله أن يسكت حتى يتكلما فيعلم المدعى وله أن يقول : ما خطبكما؟ أو ما شأنكما؟ فإن قال : من المدعى منكما؟ فلا بأس به فعلم الجواب عما أورد هنا من الدور وهو أن أمره بالكلام يتوقف على العلم بكونه مدعيًا والعلم بذلك يتوقف على كلامه . اهـ. مؤلف على (**عب**) .

الغلط (**قوله : إلا أن يشاهد إلخ**) لأن مشاهدة ذلك تقتضى معهودية الرق أى تعلم منه عادة (**قوله : قبله**) ، أى : قبل الكلام فلا يقال فيه دور لأنه لا يعلم كونه مدعيا إلا بالكلام ولا يتكلم إلا إذا علم كونه مدعيا (**قوله : بإخبار مثلاً**) أو سمع النزاع

(فإن جهل فالجالب فإن جهل أقرع وقيل لى عليه شىء على المختار) كما قال المازرى **لصحة الإقرار به ويستفسر (وبين السبب وإلا سأله)** الحاكم أو الخصم **(فإن أنكر)** المدعى عليه **(قيل ألك بينة فإن نفاها حلفه ولو لم تثبت خلطة)**

(قوله: فالجالب) بنفسه أو برسول القاضى هو الذى يؤمر بالكلام **(قوله وقيل لى عليه شىء)** فيلزم المدعى عليه بجوابه إما بإقرار أو إنكار فلا يشترط أن يدعى بمعلوم **(قوله عليه شىء)**، أى: لا يعلم قدره فإن علم قدره وأبى من ذكره لم تسمع دعواه به اتفاقا **(قوله: لصحة الإقرار به)**، أى بشىء فكما يقبل الإقرار بشىء ويلزم بتفسيره كذا يقبل الدعوى به ويلزم بتفسيره وفرق بأن المقرّ أوجب على نفسه والمدعى أوجب على غيره **(قوله: وبين السبب إلخ)**، أى: أنه يلزم المدعى أن يبين سبب ما ادعى به بأن يقول من بيع مثلا إذ لعله فى الأصل باطل لا يلزم به حق وإن لم يبينه سأله عنه الحاكم أو الخصم إن لم يسأله الحاكم لغفلة أو جهل فإن لم يبينه لم يؤمر المدعى عليه بجوابه **(قوله: فإن أنكر المدعى عليه إلخ)** ظاهره أن القاضى لا يسمع بينة المدعى حتى يسأل المدعى عليه وهو على سبيل الأولوية فقط ولو سمع قبل ذلك لم يكن خطأ ينقض به حكمه كما فى المتيطية بل للقاضى سماع البينة قبل الخصومة على مذهب ابن القاسم خلافًا لعبد الملك فإذا حضر الخصم قرأ عليه رسم الشهادة وفيه أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم فإن كان عنده فى شهادتهم مدفع أو فى عدالتهم بجرح كلفه إثباته وإلا لزمه القضاء وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بحضرته فليس له ذلك كذا فى (عب) **(قوله: فإن نفاها)** قال: لابينة لى **(قوله: حلفه)**، أى: حلف المدعى المدعى عليه فإن ادعى عليه بأشياء وبين بعضها وطلب منه الحلف على ما

فى سعيهما له فعرف المدعى ويصح أن يقول من كان مدعيًا منكما فليتكم وبالجملة المدعى من إذا ترك ترك والمدعى عليه من لا يترك **(قوله: لصحة الإقرار)** والفرق بأن المقر أوجب على نفسه والمدعى أوجب على غيره ممنوع لا نسلم أن المدعى أوجب لأنه لا يعطى بدعواه وإنما الذى يوجب المدعى عليه على نفسه إذا أجاب بإقرار فمحصل التمسك بصحة الإقرار أن الدعوى يترتب عليها إقرار أو إنكار فإذا صح الإقرار فلا وجه لمنع الدعوى فتدبر **(قوله: حلفه)**، أى: إن شاء لأنه

بيتهما وما فى الأصل خلاف ما به العمل ولم اشترط تحقيق الدعوى لقول (حش) **وغيره الراجح توجه دعوى الاتهام** (**ثم لا تقبل بينة**) **من المدعى بعد تحليفه المدعى عليه** (**إلا لعذر كنسيان**) **وأولى عدم علمه بها ابتداءاً وبالثانى** (**أو ظن أنها لا تشهد**

بينه وقاله له: لا أحلف إلا إذا جمعت جميع ما تدعيه لأحلف يمينا واحدة أجيب لذلك إلا أن تكون الدعوى فى ميراث فلا يلزمه الجمع لأن الميراث لا يحاط به نص عليه ابن فرحون فى تبصرته فى غير موضع وقد نقلها الحطاب فإن كان بعضها تغلظ فيه اليمين وبعضها لا فإما حلف يمينًا واحدة مغلظة من بيع أو قرض وظاهره ولو كان المدعى عليه مرأة واستحسن الغبرينى أنه لابد فى المرأة من ثبوت الخلطة وبه جرى عمل فاس كما فى **الزقاقية** وشراحها (**قوله: وما فى الأصل إلخ**)، أى: من أن المدعى لا يحلف المدعى عليه إلا إذا أثبت خلطة (**قوله: خلاف ما به العمل**)، أى: عمل قضاة مصر والشام والمغرب إلا قرطبة من عدم اشتراطها وإن كان قول ابن نافع والمبسوط الاشتراط هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه وعمل أهل قرطبة على أنه لابد من ثبوت الخلطة فى الدعوى على النساء ذوات الحجاب والرجال ذوى المناصب (**قوله: ولم اشترط تحقيق الدعوى**)، أى: فى سماع دعوى المدعى (**قوله ثم لا تقبل بينة إلخ**) وإن لم يحلف على إسقاط القيام بناء على مذهب المدونة وقيل: له القيام حينئذ (**قوله: من المدعى إلخ**) أما من المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعى فحلف وأخذ الحق فتقبل بينته الشاهدة بالقضاء بعد ذلك والفرق أن المدعى لا نفى معه ولا استحلاف (**قوله: إلا لعذر كنسيان**)، أى: فتقبل ويحلف أنه نسيها قال الحطاب: فإن شرط المدعى عليه على المدعى عدم قيامه ببينة يدعى نسيانها وما أشبهها عمل بشرطه اهـ.

وأدخل بالكاف البعد على أكثر من كيومين (**قوله: أو بالثانى**)، أى: أو عدم عمله بالثانى وقد أقام الأول عند من لا يرى الشاهد واليمين أو فى دعوى لا تثبت إلا بعدلين وحلف المدعى عليه لرد شهادة الشاهد ثم علم بالثانى فله أن يقيمه

حقه وللمدعى عليه طلبه بجميع دعاويه ليحلف عليها يمينًا واحدة لكن لا يجبر على الدعوى إنما هو إذا ادعى دعاوى له جمعها (**قوله: إلا لعذر**) فى (ح) إن اشترط المدعى عليه عند حلفه إسقاط القيام بالإعذار وفى له بشرطه (**قوله:**

أو عدم قبول) القاضى (الأول الشاهد واليمين فيرفع لمن يقبل) قالوا: ولو حكم الأول فلم يجعلوه رافعا للخلاف (وله يمينه ما حلفه أو ما يعلم فسق الشهود) وأولى أنه معذور حيث حلفه ولم يأت بها (وإن أحضرها) أى البينة (قيل للآخر

ويضمه للأول ولو حكم برد شهادة الأول لأنه ليس له حكمًا بإبطاله وإنما هو إعراض عنه لانفراده وقد زال والحكم يدور مع العلة تأمل (**قوله: فيرفع لمن يقبل**) ولو الأول إذا تغير اجتهاده (**قوله: قالوا: ولو حكم الأول إلخ**) ذكره (**حش**) عن اللقانى إنما تبرأ منه لما ذكره فى حاشية (**عب**) أنه ليس له الرفع على الظاهر لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف (**قوله: وله يمينه ما حلفه**)، أى: للمدعى عليه تحليف المدعى أنه ما حلفه قبل ذلك فى هذا الحق المدَّعى به الآن فإن نكل حلف المدعى عليه أنه قد حلفه وسقط الحق وإن نكل لزمته اليمين المتوجهة أولاً وله ردها على المدعى وليس له تحليف أنه ما جار عليه أو الشهود أنهم ما كذبوا للزوم فساد قواعد الشرع لأنه لا يحب ذلك أحد إلا فعل ومن ذلك تحليف المرأة لزوجها ما طلقها والعبد لسيده ما أعتقه لأنهما لا يحبان ذلك إلا فعلاه مراراً فى يوم واحد وإن كانت الدعوى فى مثل ذلك مفيدة لو أقر بها وقاعدة المذهب توجه اليمين فى مثله (**قوله: أو ما يعلم فسق الشهود**) وكذا ما يعلم عداوتهم كما استظهره الحطاب فإن أقام المدعى عليه شاهداً على عمله بفسق شهوده لم يحلف معه وتبطل شهادتهم لأنه مما لا يثبت بالشاهد واليمين وفى مجالس المكناسى إذا أقام المدعى عليه شاهداً على إقرار المدعى أن ما شهد به شهوده باطل حلف معه وبرئ فإن نكل ردت اليمين على المدعى فيحلف على تكذيب شهادة الشاهد ويأخذ ما ثبت له بالبينة وفى حاشية السيد البليدى: لا يلزم من أقام البينة أن يحلف أن شهادتها بحق يعنى إلا يمين الاستظهار فيما هى فيه قاله المؤلف فى حاشية (**عب**) (**قوله: وإن أحضرها**) عطف على قوله فإن نفاها (**قوله: قيل للآخر إلخ**)، أى: وجوبًا والحكم بدونه باطل على ما قاله أهل المذهب كما فى المعيار أو على المعول عليه كما فى البرزلى لأنه من حق الله كما فى الزرقانى فيستأنف الحكم خلافًا لقول (ر) يحكم بدونه ويستأنف الإعذار فإن أبدى مطعنا نقض وإلا بقى وهذا إن ثبت الحكم قبل الإعذار وأما لو ادعى المحكوم عليه عدم الإعذار فإنه لا يتعقب الحكم

ألك مطعن؟) إعذاراً **(وندب توجيه متعدد)** محط الندب التعدد وأصل الإعذار واجب **(لمن غاب قريبا والبعيد جداً كإفريقية من المدينة يقضى عليه وإذا قدم أعذر له) فيجب تسمية الشهود وإلا نقض (كالمتوسط عشرة أيام مع الأمن أو اثنان مع الخوف إلا أن هذا لا يسمع عليه دعوى استحقاق العقار**

قاله الإخوان وقال غيرهما: يستأنف الإعذار فإن أبدى مطعنًا نقض وإلا فلا ومحل وجوب الإعذار أن ظن القاضى جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن أو ضعفه عنه وإلا لم يجب بل يحكم إن لم يطلب الخصم القدح وفى ابن مرزوق عند قول الأصل وقدح فى المتوسط إلخ أن هذا فى المبرز وغيره يعذر فيه مطلقًا وقد ذكره **(عب)** هناك فإن قال لا أعرفهم ثم قام بعد ذلك بجرحهم بعداوة لم يقبل وبغيرها قبل **(قوله: وندب توجيه متعدد لمن غاب)**، أى: يعلماه بالبينة الشاهدة عليه عند القاضى فى غيبته هل له فيها مطعن فإن قريب الغيبة كالحاضر فى سماع الدعوى والبينة عليه والقضاء عليه فى كل شيء حتى فى استحقاق العقار **(قوله: والبعيد إلخ)** مبتدأ خبرة قوله: يقضى عليه **(قوله: يقضى عليه)**، أى: فى كل شيء دين أو عرض أو حيوان أو عقار **(قوله: وإذا قدم أعذر له)** لأنه باق على حجته ولذلك تبقى له عقود أملاكه إذا بيعت عليه ليخاصم بها **(قوله: فيجب تسمية الشهود)**، أى: الشاهدين بالحق والمعدلين لهم حيث يعذر فيهم وهو تفريع على ثبوت الأعذار له إذا قدم **(قوله: وإلا نقض)**، أى: وإلا يسم القاضى الشهود نقض حكمه ويستأنف ثانيًا ما لم يكن الحاكم مشهوراً بالعدالة فلا ينقض بعدم تسميتهم كما للجزيرى وابن فرحون **(قوله: كالمتوسط)** تشبيه فى القضاء عليه وإذا قدم أعذر له فلا بد من تسميته الشهود أيضًا وهذه الأقسام الثلاثة فى الغائب المتوطن بولاية الحاكم أو له مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع ولا حكم بل ينقل الشهادة فقط من غير حكم بشيء **(قوله: إلا أن هذا)**، أى: المتوسط **(قوله: لا يسمع عليه دعوى استحقاق العقار)** لكثرة المشاحة فى العقار فلابد من

إعذارا) الهمزة للسلب أى قطعًا لعذره **(قوله: وأصل الإعذار واجب)** فيبطل الحكم ويستأنف بإعذار وقال الناصر: لا ينقض الحكم وإنما يعذر إليه فإن أبدى مطعنًا نقض وإلا فلا **(قوله: غاب)**، أى: وهو من عمالة القاضى وإلا فلا حكم له عليه إلا أن يكون له مال أو وكيل أو حميل بعمالته **(قوله: استحقاق العقار)** وأما

ووجبت يمين الاستظهار ، ويقال لها يمين القضاء ويمين الاستبراء (مع البينة فى دعوى على غائب) كما هنا (أو ميت أنكر وارثه) وأما إن ادعى قضاء الميت ففى (حش)

حضوره ليكون أقطع لنزاع واحترز بقوله : استحقاق عن بيع العقار فى دين عليه أو نفقة زوجة فإنه يحكم به (**قوله ووجبت يمين الاستظهار**) ، أى : من المدعى أنه ما أبرأه ولا أحال ولا وكل فى قبضه أو بعضه والحكم بدونها باطل وقيل : واجبة غير شرط وفى المعيار ضمان الوصى إذا دفع بلاها لأن المدعى يمكن أن ينكل عنها فلا يستحق شيئا (**قوله : فى دعوى على غائب**) ، أى : بدين من بيع أو قرض أو شهدت عند الحاكم بأن الغائب كان أقرّ أن عنده لفلان كذا خلافًا لما فى (**عب**) فإن كان الدين منجمًا كفى الحلف عنه أول نجم إلا أن يقدم فى خلال المدة أو بعد النجم الأول بحيث يمكن أنه اقتضى منه غير الأول فيحلف أخرى ذكره ميارة ولو تأخر القضاء بعدها إلى أن قدم الغائب ثم مات لم يقض للطالب حتى يحلف ثانية لأن الشك هنا حاصل كما إذا كان أول مرة قاله ابن عات فى طرره ومثل الموت غيبته ثانية كما فى نوازل ابن رشد (**قوله : أو ميت**) ولو أقر به الميت فى مرضه إلا فى المعينات التى عاينتها البينة وعرفوها فلا يحلف كما فى المعيار وفيه أيضا أنه إذا أقر بالدين فى مرضه وبعدت المسافة بينهما ومات بفور إقراره بحيث لا يمكن القضاء وليس بينهما من الوصلة ما يقتضى أن الموكل وهبه ذلك لا استظهار ويحلف يمين الاستظهار فى الدعوى على الميت ولو كان المدعى محجوراً عليه على ما فى **التوضيح** فى بيع مال المفلس فإن دفع له الوارث من غير تحليف ضمن كما فى ابن سلمون والمعيار وهذا ما لم يوص الميت بتصديقه وإلا فلا يحلف وقيل ولو(١) وفى **الحطاب** عند قول الأصل ويجيب عن القصاص إلخ إذا أوصى مورثه بأنه يخرج من ثلثه ولم يمت قرب الإيصاء فلا يحلف المدعى يمين الاستظهار (**قوله : أنكر وارثه**) وأما إن أقر فلا يمين إن كان رشيداً كما فى كتاب ابن شعبان وفى النوادر لابد من اليمين مطلقا مخافة طرو وارث أو دين (**قوله : وأما إن ادعى قضاء الميت**) ، أى :

بيعه لدين عليه أو نفقة زوجته فإنه يحكم به (**قوله : أو ميت**) فإن أوصى الميت

---

(١) (قوله : وقيل ولو) كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعله سقط منه لفظه وصى بدليل صدر عبارته ا هـ مصححه .

تكفى البينة (أو حبس أو مسكين أو بيت المال أو استحقاق حيوان) لأن شأنه الانتقال (أو على فعل بر) بأن ادعى أن هذه الصدقة ملكه غصبت منه (أو محجور فإن ادعى مطعنا أثبته) مرتبط بقوله قيل للآخر ألك مطعن؟ (وهكذا) فيجيب الآخر عن المطعن بما يثبته إلخ (ولا إعذار فى شاهد من قبل القاضى) يدخل فيه

ادعى من عليه دين للميت أنه قضاه إياه وأنكر ورثته (**قوله: أو حبس**)، أى: أو دعوى على حبس أنه ملكه أو أنه أنفق عليه (**قوله: أو مسكين**)، أى: أن الدعوى على مسكين بأن ما حبس عليه لم يحزأ وعلى شىء فى يده لابد فيها من يمين القضاء مع البينة لاحتمال أنه تصدق به عليه (**قوله: أو بيت المال**) كأن يدعى أنه يستحق فيه شيأ أو أن من مات وأخذ ماله مورثه (**قوله: أو استحقاق حيوان**)، أى: من غير الغاصب وإلا فلا يمين كما فى ميارة على الزقاقية فإن كان المستحق محجوراً فاستظهر ميارة فى شرحها أنها كاليمين مع الشاهد لأنهم نصوا على أن يمين الاستحقاق لثبوت الحق فإن كان بالغًا حلف وإلا حلف لمطلوب وبقى المستحق بيده وأخرت اليمين لرشده أو بلوغه (**قوله: لأن شأنه الانتقال**)، أى: بخلاف العقار (**قوله: أو محجور**) ولو يجوز لوليه المصالحة عنها إذا عرف أن غريمه لا يحلف إذ لعله لا يحلف ويعرف ذلك بقرائن الأحوال ذكره صاحب المعيار وذكر أيضا أن وكيل الغائب لا يجوز له المصالحة أيضا (**قوله: فيجيب الآخر عن المطعن**) لأنه قد يكون بين المجرح والمدعى عداوة وبينه وبين المشهود عليه قرابة (**قوله: ولا إعذار فى شاهد من قبل القاضى**) كالشاهد على ما أقر به الخصم فى مجلس القاضى لمشاركته له فى سماع الإقرار فلو أعذر فيه لأعذر فى حكم نفسه (**قوله:**

بتصديق المدعى بلا بينة أو يمين نفذ فيما يحمله الثلث لأنه كأنه أوصى له به فإن تعدد المدعون فكوصايا ضاق عنها الثلث هكذا يظهر حيث لم يسمع الكل (**قوله أو حبس**)، أى: ادعى أنه ملكه أو يستحق فيه (**قوله: أو مسكين**)، أى ادعى أن ما بيده ملكه وأقام به بينة فيحلف معها يمين الاستظهار ما خرج عن ملكه بصدقة على هذا المسكين ولا غيرهما (**قوله: أو محجور**) ولا يجوز لوليه المصالحة على إسقاط اليمين إذا علم بقرائن الأحوال أن المدعى لا يحلف وكذا وكيل الغائب (**قوله: فيجيب الآخر عن المطعن بما يثبته**) فإذا ادعى عداوة وأثبتها فى الشهود

موجهه ومزكى سره (أو خيف عليه) من الخصم ويفتش الحاكم عن الشاهد (كالمبرز) فى العدالة لا يعذر فيه (بغير العداوة) والقرابة والغفلة وكذا لا إعذار فى الجمع الكثير كما فى (عج) لأنه خرج مخرج التواتر ولا إن كان الخصم غير معين كالفقراء على الأقوى في ذلك فانظره (ومن قال: لى حجة أنظر بالاجتهاد ثم عجز

موجهه)، أى: من وجهه القاضى لتحليف أو حيازة أو غير ذلك قال الحطاب: ولا يلزمه تسميتها للمشهود عليه على المشهور لأن القاضى أقامه مقام نفسه **(قوله ومزكى سره)** الذى يخبره سرا بعدالة الشهود أو تجريحهم ولو سأل الخصم عمن جرح بينته أو المطلوب عمن زكى بينة الطالب لم يلتفت إليه لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثق به وكذلك لا إعذار فيمن زكى عنده سراً وعدم الإعذار فيمن ذكر لا ينافى أن للمشهود عليه أن يقدح فيهم بعداوة أو قرابة أكيدة **(قوله: ويفتش الحاكم عن الشاهد)**، أى: عن حاله فينزل فى السؤال عنه منزلة المشهود عليه فالشاهد وإن كان لا يعذر فيه باعتبار المشهود عليه يجب على القاضى أن لا يهمل حقه بالكلية **(قوله كالمبرز فى العدالة)**، أى: الفائق أقر أنه فيها **(قوله: لا يعذر فيه بغير إلخ)** لأنه لو قدح فيه بغير ما ذكر لم يسمعه القاضى ولو كان له بينة به كما ذكره الزرقانى وغيره **(قوله: والقرابة إلخ)** فى **(عج)** عن ابن مرزوق القدح فيه بالأكل فى السوق ونحوه خلافاً لما فى **(عب)** **(قوله: ولا إن كان الخصم إلخ)** فيقضى له من غير إعذار لكن مع يمينه **(قوله: كالفقراء)** كأن يدعى عليهم أن الوقف الذى عليهم لم يحز قبل المانع **(قوله: ومن قال)** ممن توجه عليه الحكم مدع أو مدعى عليه **(قوله: أُنظر بالاجتهاد)**، أى: أَنظَرَه القاضى ليأتى بحجته باجتهاده من غير تحديد بزمن معين **(قوله: ثم عجز)**، أى: ثم إن لم يأت بالحجة بعد الإنظار

الأول يقول الثانى ومن يشهد لك بعداوة شهودى لك بينى وبينه عداوة ويثبت ذلك مثلاً ومعنى قوله إلخ الذى رمز له أنه يقل للأول ألك مطعن فى الذين رد بهم مطعنك فيثبته حتى يعجز أحدهما فيحكم عليه **(قوله: موجهه)** ليمين أو حيازة مثلا لأنه لا يقيم إلا من يثق به فلا يلزمه أن يسميه **(قوله: كالفقراء)** بأن ادعى أن ما هو موقوف عليهم ملكه غصب منه مثلا أو أوقفه عليهم مورثه ولم يحز فيثبت ذلك فيحلف يمين الاستظهار ولا إعذار لعدم تعين الخصم حتى يعذر له.

إلا فى دم وحبس وعتق ونسب وطلاق) كما فى الأصل وإن تعقبه الرماصى بأنه لا يحتاج له على مذهب المدونة من قبول الحجة لعذر بعد التعجيز إنما الاستثناء على عدم القبول مطلقًا ولـ(بن) معه كلام انظره فيه (وكتب التعجيز) قطعا للنزاع

باجتهاد الحاكم عجزه أى حكم عليه بانقطاع حجته وعدم قبول بينته بعد ذلك زيادة على الحكم عليه بالحق خلافًا لمن فسر التعجيز بالقضاء بالحق أو الإبراء ولا يشترط لفظ التعجيز وله بعد التعجيز إقامة بينة ادعى نسيانها مثلاً مع يمينه إن كان مقرا بعجزه حين التعجيز وإلا فلا فلو تغيب المدعى عليه بعد استيفاء الحجج وهرب من القضاء عليه قضى عليه وعجزه وليس له أن يقوم بحجته إذا قدم وإن كان قبل الاستيفاء تلوم له فإن لم يظهر قضى عليه بالحق من غير تعجيز ذكره الزرقانى عن ابن رشد (**قوله: إلا فى دم**)، أى: إلا أن يكون ادعى الحجة فى شأن دم إثباتًا كادعاء شخص على آخر أنه قتل وليه عمداً وأن له بذلك بينة فانظر لها ثم تبين لدده فلا يحكم بتعجيزه عن قيامها فمتى أتى بها قتل المشهود عليه أو نفيا كادعائه عليه أنه قتل وليه عمداً وأقام بينة فقال المدعى عليه عندى بينة تجرحها فأنظر وتبين لدده وحكم عليه بالقتل وقتل فإن قامت بينة لولى المقتول ثانية بتجريح بينة القتل كان ذلك من خطا الإمام وارتضى الجيزى عدم سماع النفى (**قوله: وحبس**)، أى: وإلا أن يكون ادعاء الحجة فى دعوى حبس كأن يدعى شخص على آخر على أنه حبس عليه داراً وطلبت منه بينة على دعواه فعجز عنها فلا يحكم عليه بعدم سماعها إن وجدها بعد وإن رفع طلبه الآن عنه (**قوله: وعتق**) ادعاه عبد على سيده وأن له به بينة وعجز عن إقامتها فلا يحكم بعدم سماعها بعد وإن حكم ببقائه الآن فى الرق (**قوله: ونسب**) كادعائه أنه من ذرية فلان وإن له به بينة وعجز عن إقامتها فلا يحكم بعدم سماعها وإن لم يثبت نسبه الآن (**قوله: وطلاق**)، أى: ادعت زوجة على زوجها وأن لها بينة وعجزت عن إقامتها الآن فلا يحكم بإبطال دعواها إن وجدتها وإن حكم ببقائها فى العصمة الآن (**قوله: وإن تعقبه (ر) إلخ**) فإن مذهب المدونة خلاف ما جرى به العمل (**قوله: من قبول الحجة**)، أى: فى كل شىء (**قوله: على عدم القبول**) وهو قول ابن القاسم (**قوله: وكتب التعجير**)، أى: كيفيته بأن يقول ادعى فلان أن له بينة ولم يأت بها وقد عجزته (**قوله: قطعا للنزاع**) إذ قد يدعى بعد ذلك عدم التعجيز

(ومن لم يجب حبس وأدب ثم عد مقرا وإن أنكر) المدعى عليه (المعاملة فأثبت الآخر الحق لم تقبل بينة توفيته) لأنه كذبها بإنكار أصل المعاملة (بخلاف لاحق لك) عندى فتقبل بينة التوفية بعد ذلك (وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين) خرج ما يتعلق بالأموال.

وأنه باق على حجته وإن كان لا يقبل منه ذلك على المذهب (**قوله: ومن لم يجب**) بإقرار أو إنكار أو قال: لا أخاصمة أو سكت (**قوله: وأدب**)، أى: بالضرب بعد الحبس باجتهاد الحاكم فيهما (**قوله: ثم عد مقراً**)، أى: ثم إن استمر على عدم الجواب عد مقر فلا تتوجه على المدعى يمين لأنها فرع الجواب (**قوله: المعاملة**)، أى: أصلها (**قوله: فأثبت الآخر الحق**)، أى: بينة أو إقرار المدعى عليه بالمعاملة كما فى النوادر (**قوله: لم تقبل بينة توفيته**) وكذا لا تقبل بينه أن له على المدعى حقًا إذا أنكر معرفته إلا أن يشهد بالمعاملة بعد الدعوى ذكره الحطاب (**قوله: فتقبل بينة التوفية**) لأن قوله المذكور غير مكذب لها وظاهره أن هذا اللفظ كاف فى جواب الدعوى والذى لابن القاسم وبه العمل أنه لا يكفى حتى تنفى خصوص ما ادعاه المدعى من سلف أو بيع أو نحوه وظاهره أيضًا الفرق بين الصيغتين فى حق العامى وغيره وقيد الرعينى بغير العامى الذى يفرق بين إنكار المعاملة وبين لا حق لك على انظر الحطاب آخر الوكالات ويقيد أيضًا بغير المعينات والحدود ومحله أيضًا إذا كان القاضى غير معروف بالجور وإلا فلا يضره إنكار المعاملة كما قاله ابن محرز وارتضاه المتيطى (**قوله: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين**) كالعتق والطلاق والخلع والتمليك والنكاح والمبارأة والإسلام والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة والآجال والإحصان وقتل العمد أى: والوكالة فيما بينه وبين الموكل لا فيما بينه وبين من عامله فإنه يعمل فيه بالشاهد واليمين والوصية عند أشهب زاد ابن الحاجب الرجعة والولاء والعفو عن القصاص وثبوته والموت (**قوله: خرج ما يتعلق بالأموال**)، أى: فتتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى وترد وكذا اليمين التى تكون مع الشاهد ترد إذا نكل عنها على المدعى عليه فإن نكل غرم بمجرد نكوله ولا ترد على المدعى لأن اليمين المردودة لا ترد وأورد على مفهومه من ادعى على آخر أنه عبده فإنه لا تتوجه عليه اليمين كما يأتى آخر باب العتق مع أن الرق مما يثبت بالشاهد.

(لا يمين بمجردها وإلا) بأن أقام شاهدا (توجهت في غير النكاح) لأنه مبنى على الشهرة (ولا ترد بل يحبس لنا كل ثم) إن طال حبسه (دين، ولك في نحو الطلاق والعتق مما يأتي (ولا يحكم لمن لا يشهد له) كالقريب ويجوز حكمه لمن ولاه كالخليفة (ونبذ حكم جائر) إلا أن يثبت صحته ظاهراً وباطنا (وجاهل لم يشاور)

واليمين (**قوله: لا يمين بمجردها**) استثنى من ذلك حلف الطالب إذا ادعى عليه عدم العلم أو فسق شهوده وتلحيف القاتل الولى على العفو والمتهم يدعى عليه الغصب والسرقة وحلف من ادعى عليه القذف إذا شهدت بينة بالتشاجر بينهما (**قوله: لأنه مبنى على الشهرة**) أى: فشهادة واحد فيه ربى كالعدم (**قوله مما يأتى**) أى: فى الشهادات فى قوله وحلف شاهد فى طلاق وعتق لا نكاح (**قوله: ولا يحكم لمن لا يشهد له**) وكذا لنفسه وكذا لا جوز له على أن من لا يشهد عليه ولو رضى الخصم فى كل ذلك كما فى الحطاب لأن الظنة تلحقه فى ذلك فإن وقع أنه حكم لمن لا يشهد له فظاهر ما لابن فرحون إنه لا ينقض وفى النوادر ينقضهو لا غيره وهذا فى الحكم بينة خوف التساهل فى قبولها واما الحكم بما اقربه فيجوز كما يؤخذ من كلام الحطاب والمواق وفى **الحطاب** جواز حكمه لنفسه إذا اجتمع مع حقه حق الله كالحكم بالقطع فى السرقة أو الحرابة فى المحارب والمفتى كالقاضى كما يفيده البرزلى عن المازرى (**قوله: و نبذ حكم جائر**) أى نقضه من يولى بعده وإن كان مستقيماً فى ظاهر الأمر لأن الجائر قد يتحيل ويوقع الصورة صحيحة وفى الواقع ليست كذلك كما هو مشاهد غال فى المسائل الملقوطة ويعاقب العقوبة الموجعة وإما أحكام ولاة الكور فماضية إذا لم يول معهم قاض كذا قال ابن أبى زمنين واستصوبه ابن رشد (**قوله: إلا أن يثبت صحته إلخ**) وكذا الجاهل الذى لم يشاور كما للرماصى (**قوله: وجاهل لم يشاور**) أى: ولو مع عدم العلم به أو لعدم غيره والعلماء الذين لم يشاورهم لم تتوفر فيهم شروط القضاء فلا يقال العلم شرط فى صحة الولاية فعدمه يمنع انعقادها ونفوذ الحكم.

(**قوله: وباطنا**) إنما زاد هذا لأن الجائر قد يتحيل ويصور الباطل بصور الصحيح

العلماء (بأن شاور تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم بل إن عثر منه على ما خالف قاطعًا أو جلى قياس نقض وبين) وجهه (كسعى من أعتق المعسر بعضه بثمن باقية) بعض مفعول أعتق وبثمن متعلق بسعى

(**قوله: فإن شاور تعقب**) لا يقال كيف يتعقب حكمه المترتب على مشاورة العلماء لأنا نقول: قد يعرف منهم عين الحكم ولا يعرف الطريق إلى ايقاعه إذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا آحاد العلماء وقيل: إن المشاور لا يتعقب وإنما يتعقب من لم يشاور والموضوع انه غير جائر فيهما انظر (**بن**) (**قوله: ولا يتعقب حكم العدل إلخ**) أى: لاينظر فيه من يتولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام وتفاقم الحال وحمل عند جهل حاله على العدالة إن ولاه عدل كما فى الحطاب ومثله قاضى المصر وهذا إن لم يحكم بالضعيف من قول إمامه وإلا تعقب كما فى **نوازل ابن هلال** وخلافًا لما فى **وثائق الجزيرى** لأنه لم يوله على الحكم بالضعيف وليس من التعقب طلب الخصم إعطاء نسخة من حكمه ويقضى على القاضى بذلك وبطل حكمه إن لم يمكنه كما فى أجوبة المنجور ونوازل البرزلى فى آخر كتاب الضرر (**قوله: بل إن عثر**) أى: من غير فحص (**قوله قاطعا**) من نص كتاب أو سنة أو إجماع كحكمه بالميراث كله لأخ دون جد فإن الأمة أجمعت على قولين المال كله للجد أو يقاسم الأخ أما حرمان الجد فلم يقل به أحد أو من القواعد كمسئلة السريجية قال لها: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فإن وقع الطلاق تحقق قبله ثلاث فلم يجد محلاً وكل شئ أدى ثبوته لنفيه ينتفى ألبتة فلا يلزم طلاق أصلاً والقاعدة التى تخالفها أن الشرط لابد أن يجامع المشروط وإلا ألغى فهو هناكالعدم لا يعتبر (**قوله: أوجلى قياس**) أى: قياسًا جليًا وهو ما قطع فيه بنفى الفارق أو ضعفه (**قوله نقض**) أى: نقضه هو أو غيره (**قوله: وبين وجهه**) أى: يبين الناقض وجه النقض لئلا ينسب للجور والهوى (**قوله: كسعى إلخ**) أى: حكمه بذلك فإنه مخالف للسنة (**قوله: من أعتق المعسر بعضه**) وأبى مالك بعضه الرق من عتق نصيبه (**قوله: بثمن باقيه**) أى: للشريك الذى لم يعتق وما ذكره المصنف من النقض فى هذه المسائل غير متفق عليه فقد قال ابن عبد الحكم بعد

فكأنه قال من غير تحيل (**قوله: كسعى من أعتق إلخ**) النقض فى هذه المسائل غير

(وشفعة جار محكم على عدو وميراث ذوى رحم مع وجود غيرهم أو) ميراث (مولى أسفل أو يعلم سبق مجلسه) لأن الحاكم لا يكون بينة أما الإقرار فى مجلسه فيأتى الحكم به (أو جعل البت واحدة أو ظهر قضاؤه بغير عدلين) كعبدين أو كافرين أو فاسقين (أو ثبت ببينة) اعتمدت على قرائن أو إقراره قبل الحكم (أنه قصد هذا القول فأخطأ لغيره فإن ادعى ذلك بعد الحكم نقضه هو) لأنه أدرى بصدق نفسه (لا غيره) ولا إن عزل ثم ولى على ما رجح من القولين (كأن ظهر أن غيره أصوب وإن ظهر أحد الشاهدين غير عدل فكانفراد الآخر) يحلف معه فى الأموال

النقض. انظر (بن) **(قوله: وشفعة جار)** لضعف المدرك فيها وحديث الشفعة للشريك أصح من حديث الشفعة للجار فهو مخالف لنص السنة الراجح قال المؤلف: لكن يلزم هذا فى مواطن كثيرة ولا يعرف ذلك إلا الأئمة المتبحِّرون **(قوله: على عدو)** أى: فى الدنيا لا فى الدين **(قوله: وميراث ذوى رحم)** لمخالفته خبر «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**» **(قوله: مع وجود غيرهم)** ولو بيت المال إن كان منتظما **(قوله: أو ميراث أسفل)** أى: من سيده **(قوله: أو بعلم سبق مجلسه)** أى: فى محل القضاء قبل ولايته أو بعدها وقبل جلوسه محله **(قوله: أو ظهر قضاؤه إلخ)** لمخالفته لنص الكتاب أى: قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوى عدل منكم**﴾ **(قوله أو ثبت)** عنده أو عند غيره **(قوله: فأخطأ)** لغفلة أو نسيان أو اشتغال فكر **(قوله: فإن ادعى ذلك)** أى: قصد هذا القول فأخطأ لغيره من الأقوال وأما إن حكم غير مستند لقول أحد فصادف قول عالم فإنه ينقصه هو وغيره كما يفيده المواق كأن قصد الحكم بقول عالم فأخطأ لم يقله أحد **(قوله: نقضه هو)** أى: إن كان مفوضًا إليه فى الحكم بقول أىّ: عالم وأما إن ولى على الحكم بقول عالم معين فحكم بقول غيره فينقضه هو وغيره **(قوله: غير عدل)** بأن ظهر صبيًا أو فاسقًا أو عبد **(قوله: يحلف معه فى الأموال)** أى: وينقض فيما عداه.

متفق عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انظر (بن) **(قوله: فأخطأ لغيره)** فوجه النقض عدم قصده فى الحكم فإن قصده بالحكم مضى وهل ولو كان غير مذهب إمامه ذكروا عند قول الأصل سابقا فحكم بقول مقلده وأن هذا ليس متفقًا عليه حتى قيل: ليس مقلده رسولا أرسل إليه بل حكوا خلافا إذا اشترط عليه الإمام

ويستحق وإلا نزع إن حلف الخصم وكذا يحلف معه فى الجرح كما سبق فى المستحسنات ويكون لوثًا فى القتل معه القسامة (وإن اقتص بهما) جرحا أو قطعا (ولم يثبت موجب القصاص) بما سبق (غرم عدل علم بعدم عدالة الآخر وإلا) يعلم (فعاقلة الإمام إلا أن يعلم ففى ماله) ولم يقتص لأنه لم يعلم الكذب (ورفع الخلاف) حيث لم يقض بما ينقض (ولا يحل ما لو اطلع عليه منعه)

(**قوله: وإلا نزع إلخ**) أى: وإلا يحلف معه نزع منه المال إن حلف الخصم فإن نكل فلا شىء له (**قوله: مع القسامة**) فإن لم يقسم معه ردت شهادته (**قوله: وإن اقتص بهما**) أى: بمن ظهر أحدهما غير عدل (**قوله: أو قطعًا**) فى قصاص أو سرقة على أبواب الصواب (**قوله: بما سبق**) أى: من الحلف مع الشاهد فى الجرح أو القسامة فى القتل (**قوله: غرم عدل علم إلخ**) أى: دون الآخر لأنه مجبور على ترويج حاله فعذر وقد يعلم صدق نفسه فاندفع ما قيل عدم غرمه مشكل لأن الفساد إنما جاء من قبله فكان القياس اختصاصه بالغرم أو المشاركة للعالم (**قوله: علم بعدم عدالة الآخر**) وإن لم يعلم بأن شهادته ترد على المشهور (**قوله: إلا أن يعلم**) أى الإمام (**قوله: لأنه لم يعلم الكذب**) فإن علمه بأن من حكم بشهادته غير مقبول لا يستلزم العلم بكذبه فلا يخالف ما يأتى من أنه إذا علم بكذب الشهود وحكم يقتص منه (**قوله: ورفع الخلاف إلخ**) أى رفع حكم الحاكم فى جزئية فيها خلاف بين العلماء العمل بمقتضى الخلاف فلا يجوز لغيره نقضه ولا للمفتى إفتاء بخلافه وليس معناه أن هذه الجزئية يصير الحكم فيها عند المخالف مثل ما حكم به فيها إذ الخلاف بين العلماء موجود على حاله (**قوله: حيث لم يقض بما ينقض**) مما خالف قاطعا وإلا وجب نقضه مطلقًا (**قوله: ولا يحل ما لو اطلع عليه إلخ**) أى: لا يحل حكم الحاكم للمحكوم له أمر لظاهره الجواز وباطنه المنع بحيث

ذلك فقيل: لا يلزمه الشرط والتولية صحيحة وقيل: بل ذلك يفسد التولية وقيل: يمضى الشرط لمصلحة انظر (ح) (**قوله: غرم وعدل**) ولا شىء على غير العدل واستشكله (**عب**) بأنه أولى بالغرم فلا أقل من المشاركة وأجاب شيخنا بأنه محمول على ترويج حاله فعذر وقد يعلم صدق نفسه (**قوله: ورفع الخلاف**) أى رفع مقتضاه فلا يجوز العمل بغير ما قضى به فى تلك الحالة لئلا تضيع فائدة

كالزور (وليس أفتى أولاً أحيز ولم يقصد) الحكم (حكما ولا يتعدى لمماثل فإن فسخ نكاحا لرضاع كبير) أم زوجته مثلاً (أو وطء فى العدة) ولو عقد بعدها لكونه يرى التأبيد (ثم عقد الرجل عليها ثانيًا افتقر لتجديد حكم) وأولى غيره أوغيرها (وحيث ظهر الحق فلا يدع) القاضى (إلى الصلح إلا لذى فضل أو رحم

لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه (**قوله: كالزور**) كمن أقام شاهدى زور على نكاح امرأة فحكم بصحته حنفى لا يفحص عن عدالة شهوده لأنه يرى أن كل مؤمن عدل فلا يحل للمحكوم له وطؤها فيما بينه وبين الله لأن الحنفى لو اطلع على فسقهما لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظاهره كباطنه فيحل كحكم شافعى بحل تزوج أجنبية علق شخص طلاقها ولو الثلاث على نكاحها لعدم لزوم التعليق عنده (**قوله: وليس أفتى إلخ**) لأن الإفتاء إخبار لا على وجه الإلزام فلغيره النظر فيه قال الحطاب: وكذا ما تولى من العقود ليس بحكم (**قوله: ولا يتعدى لمماثل**) أى إن حكم الحاكم فى جزئية لا يتعدى لمماثلها من الجزئيات لأن الحكم جزئى لا كلى وليس له أن يوقعه كليا ولو أوقعه كذلك كان فيما زاد على الجزئية خارجا مخرج الفتوى فإذا تجدد المماثل جدد له المجتهد اجتهاداً آخر والمقلد حكما ولا يكون حكمه فى الأولى رافعا للخلاف فيما تجدد (**قوله: لرضاع كبير**) أى: لا ينشر رضاعه الحرمة وأورد ابن عرفة أن الحكم بالفسخ فى رضاع الكبير يمنع تجدد الحكم فيها لأن مستنده فيها أن رضع الكبير يحرم وثبوت التحريم لا يكون إلا موبداً بخلاف النكاح فى العدة فإن مستنده تحريم النكاح فيها وقد رفع الخلاف فى كونه مؤيداً انظر (**الحطاب**) (**قوله: أو وطء فى العدة**) أى: موجب التحريم بأن استند لنكاح أو شبهته (**قوله: وأولى غيره أو غيرها**) أى ممن لم يتقدم عليه حكم بفسخ (**قوله: وحيث ظهر الحق فلا يدع إلخ**) بأن ظهر الحق لأحد الخصمين على الآخر ببينة شرعية أو إقرار معتبر لأن الصلح لابد فيه غالبا من حطيطة فالأمر به

القضاء من فصل الخصام وسد أبواب النزاع (**قوله: كالزور**) ما تمسك به الحنفية من قول على - رضى الله عنه: شاهداك زوجاك تخلص من عهدة القضية وأن الدرك على الشاهدين ولو فعل ما طلبت من تجديد عقدعليها لكان طعنا فى قضائه من غير ثبوت مقتض عنده لأنه أباحها له فى الباطن بذلك (**قوله: ولو عقد بعدها**)

أو خشى تفاقم الأمر ولا يستند لعلمه) قبل المجلس (إلا فى عدالة وضدها كالشهرة وإقرار الخصم بذلك) تشبيه فى الاعتماد (وأشهد على المقر فإن حكم بدونه) أى الإشهاد (لم يفده الإنكار بعده) أى الحكم (وإن شهدا بحكم

هضم لبعض الحق وهذا وإن كان موجوداً فى المسائل المستثناة إلا أنه خلفه علة أقوى وهى خوف العداوة بين ذوى الرحم ومن تنزل منزلتهم من أهل الفضل فإن فصل القضاء يورث الضغائن ودفع المفسدة فيما إذا خشى تفاقم الأمر والصلح أقرب إلى جمع الخواطر وتأليف القلوب وإذهاب غل الصدور فإن لم يظهر الحق دعا إلى الصلح إن كان عدم ظهوره لالتباسه فى نفسه وشاور غيره من العلماء ولم يظهر وجه الحكم لا إن كان عدم ظهوره لجهل القاضى الحكم أو لم يستحضره وإن كان بينا فإنه يسأل غيره ولا يجوز له الدعوى إلى الصلح وكذا إن كان عدم ظهوره لعدم فهمه كلام الخصمين فيمرهما بالإعادة حتى يفهم عنهما مرادهما ذكره ميارة على الزقاقية عن التوضيح (**قوله: أو خشى تفاقم الأمر**) أى اتساع الفتنة بين المحكوم عليه وله والأمر بالصلح فى هذا واجب دفعا للمفسدة (**قوله: ولا يستند لعلمه**) أى: فى شىء من الأشياء بل لابد من بينة الحق أو إقرار الخصم به (**قوله: قبل المجلس**) قيد بذلك لقول وأشهد على المقر (**قوله: إلا فى عدالة إلخ**) أى: فيستند لعلمه ولو شهدت بينة بتعديله ما علم عدم عدالته على ما صدر به المتيطى إلا أن يطول ما بين علمه بعدم عدالته وبين الشهادة بتعديله فتقدم عند ابن القاسم كما تقدم بينة التجريح على علمه بالعدالة لأنها علمت ما لم يعلم كما فى (**بن**) وخلافًا لـ (**عب**) (**قوله: كالشهرة**) إلا لبينة بخلافه أو يعلم القاضى خلافه (**قوله: أو إقرار الخصم**) ولو علم هو أو بينة خلاف عدالته ولا يحتاج لتزكية لأن إقراره بعدالته كأنه إقرار بالحق ولذا لم تثبت عدالتهم على غير المشهود عليه فلا يقضى بهم على غيره وسواء أقر بها قبل أدائها أو بعده (**قوله: بذلك**) أى: بالعدالة أو ضدها (**قوله: وأشهد على المقر**) خوف إنكاره بعد ذلك (**قوله: لم يفده الإنكار إلخ**) أى: فلا ينقض الحكم (**قوله: الإنكار بعده**) وأما قبله

بأن وطئها فى العدة بشبهة نكاح ثم عقد عليها بعد العدة (**قوله: لم يفد الإنكار بعده**) أى: بعد الحكم فلا ينقض وأما إن أنكر قبل الحكم ولم يكن أشهد عليه فلا

أنكره أمضاه وإن قال حكمت بشهادتكم فأنكر وأرفع للسلطان) فيبتدئ النظر إن لم يعرف القاضي بالعدالة ولا يغرم الشهود (وما حضر با بلد لا يحكم إلا بشهادة على عينيه وإلا) يمكن وصفه (فبقيمته وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة القصر) على الأرجح في تفسير العدوى (سحنون إن أتى الطالب

فالمشهور أنه لا يجوز له أن يحكم عليه لأنه حينئذ يكون حاكماً بعلمه نعم يكون القاضي شاهداً له عند قاض آخر كما في السوداني (**قو ه: أنكره**) أي: أنكر أن يكون حكم به سواء خالفه المحكوم عليه أو وافقه (**قوله أمضاه**) أي: معتمداً على شهادتهما ولو في توليته ثانياً بعد عزله (**قوله: إن لم يعرف القاضي بالعدالة**) وإلا فلا ينقض حكمه (**قوله: وما حضر بالبلد**)؛ أي: من متنازع فيه ولو تميز بالصفة (**قوله: فبقيمته**) ولو مثليا لجهل صفته (**قوله: جلب الخصم إلخ**) فإن امتنع وتوارى عنه سأل الخصم عن دعواه فإن ادعى شيئا معلوماً وأثبت عليه ببينة مرضية حكم عليه بذلك إن كان للمدعى عليه مال ظاهر وإلا فإن ثبت أ ه في منزلة فقيل: يهجم عليه وقيل: ينادى بحضوره على باب داره فإن لم يخرج هجم عليه وسد بابه بعد إخراج ما فيها من الحيوان كانت ملكًا له أم لا فإن طال تغييبه سمع القاضي من البينة وأثبت عليه الحق انظر (**ميارة**) على (**الزقاقية**) و(**القلشاني**) على (**الرسالة**) وأخذ من هنا أن من طلب للشكوى لا يلزمه الإجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول إلا أن يعلم أن للطالب عليه حقًا فيجب الذهاب معه للشرع فإن امتنع أدب وغرم أجرة الرسول (**قوله: على الأرجح في تفسير العدوى**) أي: التي عبر بها الأصل وفسرها بعض بالتي يذهب ويرجع ببيت في منزله في يوم واحد

﴿**فرع**﴾ إذا توجه الحق على امرأة فعلى زوجها إحضارها لأنه مظنة وجودها ولا يخفى عليه موضعها وذلك من المصالح فإن بادر بطلاقها فلا شيء عليه وإن أصر بالامتناع من الإحضار مع بقاء الزوجية وظهور البحث عنها في منزله فإنما عليه

يحكم لئلا يكون حكما بعلمه نعم يشهد عليه عند قاض آخر (**قوله ولا يغرم الشهود**) لأنهم أنكروا الشهادة فليس كالرجوع عن الشهادة الآتي (**قوله: في تفسير العدوى**) أي: الذي عبر به الأصل.

بشبهة) لئلا يقصد الإعنات (وأطلق ابن أبى زمنين ولا يجلب الزائد) على القصر (إلا بشاهد والدعوى بمحل المدعى عليه) لا المدعى به ولو عقاراً على الأرجح (ونازع عن الغائب المستأجر منه) لحقه كالزوجة والولد (والمرتهن والمستعير) للحق أو مع الضمان (والغاصب) لضمانه (والضامن له) لحقه (وفى الأجنبى) غير الوكيل حفظاً لمال الغير (خلاف).

اليمين كما فى الوكيل نص عليه صاحب المعيار فى نوازل الوكالات (**قوله: بشبهة**) كأثر ضرب أو جرح أو نحو ذلك (**قوله: لئلا يقصد الإعنات**) ولذلك إذا كان قاصداً بطلبه فى هذا الوقت ضرره أو كان عليه فيه ضرر لا يجاب لذلك كما فى المعيار (**قوله: وأطلق ابن أبى زمنين**) قال ميارة نقلاً عن ابن عرفة: وبه العمل (**قوله: الزائد على القصر**) أى وهو بمحل ولايته (**قوله: إلا بشاهد**) أى يقيمه المدعى فيجلب ويجبر على الحضور (**قوله: والدعوى بمحل المدعى عليه**) وقوله: فيما تقدم والقول للطالب إلخ فيما إذا كان المتدعيان بمحل واحد تعدد فيه القاضى كان المدعى فيه بمحلهما أم لا وكلام المصنف هذا فى المعينات وأما ما تعلق بالذمم فهو ما تقدم فى قوله وما حضر بالبلد إلخ (**قوله: لا المدعى**) خلافاً لما أقامه فضل من المدوّنة (**قوله: ونازع عن الغائب**) إذا أراد أحد أن يدعى عليه مع بينة زوراً وله مال حاضر خيف عليه التلف أو غصب أو له دين على من يخشى فراره أو أراد سفراً بعيداً ومثل الغائب كما فى المعيار الرجل الأصم الأبكم الذى لا يعقل (**قوله: كالزوجة إلخ**) وكل من تلزمه نفقته (**قوله: للحق**) أى فقط وذلك فيما لا يغاب عليه وقوله: أو مع الضمان وذلك فيما يغاب عليه (**قوله: وفى الأجنبى إلخ**) شمل ذلك الشريك والوارث إذا كان ينازع لبيت المال وفى الحطاب لا كلام له.

(**قوله: كالزوجة**) لأن لها حقا فى مال زوجها (**قوله: والولد**) لأن له حقا فى مال أبيه (**قوله: أو مع الضمان**) فيما يغاب عليه.

﴿ باب ﴾

(العدل حر مكلف) يعنى بالغ،

﴿ باب الشهادات ﴾

اختلفوا هل الشهادة خبر بدليل وصفها بالصدق والكذب أو إنشاء والوصف لما تضمنه من الخبر يعنى قوله: أشهد إنشاء كبعت والمشهود به إخبار فإن قلنا إنشاء فالفرق بينها وبين الرواية ظاهر وإن قلنا خبر فهى خبر فيما حصل فيه الترافع يحصل به فصل القضاء وبت الحكم يقصد به إلزام أو تبرئة ولذا اشترط التعدد فيها وأما الفرق بأن الروابة تتعلق بالكليات والشهادة تتعلق بالجزئيات ففيه أن كثيراً من الروايات يتعلق بقضايا جزئية وهل يشترط لفظ أشهد بخصوصه فى التأدية الأظهر عدمه. اهـ. من حاشية المؤلف على (عب). (**قوله: العدل**) فيه للحقيقة أى: حقيقة العدل الذى تقبل شهادته عند الفقهاء أو للعهد الذكرى أى المتقدم فى قوله: وأهله عدل فإن عدالة القاضى هى عدالة الشاهد وهى حق لله لا يجوز للقاضى تركها (**قوله: حر**) أى حال الأداء كما يأتى ولو عتيقا فإن شهد لمعتقه اشترط تبريزه فإن استحق الشاهد الحر بعد اشتهاره بالحرية برق لم ترد شهادته لأنه قد لا يعرف الحق المشهود به غيره كما فى التوضيح بخلاف القاضى إذا استحق ترد أحكامه لأن للإمام مندوحة عن توليته (**قوله: بالغ**) أى حال الأداء وأما حال التحمل فالمعتبر فيه السبط والتمييز فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم

﴿ باب الشهادات ﴾

اختفلوا هل الشهادة خبر بدليل وصفها بالصدق والكذب أو إنشاء والوصف لما تضمنته من الخبر يعنى قوله: أشهد إنشاء كبعت والمشهود به إخبار فإن قلنا انشاء فالفرق بينه وبين الرواية ظاهر وإن قلنا: خبر فهى خبر فيما يحصل فيه الترافع يحصل به فصل القضاء وبت الحكم يقصد به إلزام أو تبرئة ولذا اشترط التعدد فيها وأما الفرق بأن الرواية تتعلق بالكليات والشهادة بالجزئيات ففيه أن كثيرا من الروايات تتعلق بقضايا جزئية وهل يشترط لفظ أشهد بخصوصه فى التأدية الأظهر عدمه (**قوله: حر**) فإن استحق برقية بعد شهادته ففى التوضيح لا ترد شهادته

عاقل ولو مكرها فإن عدم الإكراه لا يراد غالبا (رشيد ثبت عدم فسقه) لأن الغالب فى الإنسان النقص (واغتفر كذبه فى كالسنة وصغيرة غير خسة لم يدمنها كالنظرة) والخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة تضرولو لم يدمنها كالكبيرة (والشطرنج) فإن المشهور حرمته ولو بغير جعل وفى (ح) قول بجوازه مع نظيره فى خلوة لا مع الأوباش وفى لغرر والعرر للوطواط أنه معرب شش رنك ومعناه ستة

بشروط تأتى فى جرح أو قتل لا فى مال (**قوله عاقل**) أى حال الأداء والتحمل معا (**قوله: لا يراد غالبا**) أى فى شروط التكليف فلا يقال: التعبير بالمكلف يقتضى عدم صحة شهادة المكره على أداء الشهادة إذا حلف لا يؤديها لكن فى (**بن**) الحق عدم قبول شهادته لأنه قد يؤدى خلاف ما يعلم فأدى إلى عدم الثقة بشهادته وقد نقله فى حاشية (**عب**) (**قوله: رشيد**) فلا تصح شهادة السفيه لأنه مخدوع (**قوله: ثبت عدم فسقه** بجارحة ظاهرة أو باطنة أو بالاعتقاد ولو تأول فلا تقبل شهادة مجهول الحال (**قوله: واغتفر كذبة**) أى لم يترتب عليها مفسدة ولم يصر عليها لعسر التحرز منها فإن أصر عليها أو ترتب عليها مفسدة فكبيرة فادحة (**قوله: كسرقة لقمة**) لمسكين وألحقها بعضهم بالكبيرة (**قوله: تضر إلخ**) لدلالتها على دناءة الهمة وقلة المروءة (**قوله: والشطرنج**) عطف على النظرة فلا يضر لا إدامته بأن تكرر أكثر من مرة فى السنة بخلاف النرد فيضر مطلقا ولو بغير جعل لأنه لم يقل أحد بإباحته بخلاف الشطرنج فقد روى عن جماعة من التابعين لعبه ولأنه ورد فى النرد من لعب به فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير أو دمه ولم يرد ذلك فى الشطرنج وفى (**عب**) الطاب كالنرد (**قوله: الغرر والعرر**) اسم كتاب فى

لأنه قد لا يعرف الحق غيره بخلاف القاضى إذا استحق ردت أحكامه لأن للإمام عن توليته مندوحة (**قوله: ولو مكرها**) فتصح شهادته كما فى (**عب**) وفى (**بن**) عدم قبول شهادة المكره لأنه قد يؤدى خلاف ما يعلم فالإكراه يمنع الثقة بشهادته .اهـ. وقد يقال: العدالة تمنع من ذلك والإكراه على التحمل (**قوله: رشيد**) لأن السفيه يخدع (**قوله: ثبت عدم فسقه**) فلا تقبل شهادة مجهول الحال (**قوله: كالكبيرة**) هل منها نسيان القرآن بعد حفظه وبه أفتى الجيزى كما فى السيد والبدر ونص عليه الرافعى من الشافعية وتبعه النووى وقال أبو شامة شيخ

ألوان الشاة والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة بالمعجمة ولا من التسيطر بالإهمال على ما فى (بن) (ذو مروءة فإن تعذر) العدل كما فى أزمنتنا غالبا (فمن لا يعرف بالكذب) للضرورة (قيل ويجبر بزيادة العدد)

الأدب (**قوله: ذو مروءة**) بضم الميم وفتحها وهو أفصح ويقال فيها مروة بإبدال الهمزة واو أو إدغام المدة فيها وهى التباعد عن كل خلق دنىء يرى أن صاحبه لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما ككثرة المجون والهزل ومخالطة أهل الفسوق وإدامة لعب الحمام بغير قمار وتكرر سماع غناء لم يشتمل على محرم وإن بآلة كما للمواق والمشذالى وكالحرف الدنيئة من دباغة وحجامة وحياكة اختيارا فى بلد تزرى بفاعلها وليس من أهلها وأما اضطرارا أو من أهلها فلا يدلان على ترك المروءة قال ابن عرفة: هذه الحرف تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة فإن الحياكة عندنا بتونس ليست من الصناعات الدنيئة البرزلى وهى بإفريقية من الصناعات الرفيعة يفعلها وجوه الناس ومما تختلف به العوائد فى هذا المعنى المشى حافيا والأكل فى الحوانيت لكن قال (عج) و(عب): الظاهر أن الدباغة من الصناعات الدنيئة مطلقا والخياطة من الرفيعة مطلقا لما ورد أنها من عمل الأبرار كما فى الجامع الصغير وإن كان ضعيفا (**قوله: فمن لا يعرف بالكذب**) أى ممن يتوسم فيه المروءة (**قوله: للضرورة**) لئلا تضيع الأحكام والحقوق (**قوله: قيل ويجبر بزيادة إلخ**) ذكره فى المعيار عن ابن عبدالغفور وغيره قال: وبه العمل كما فى ميارة على الزقاقية (**قوله: بزيادة العدد**) وإن لم يفد العلم الضرورى على ما جرى به العمل من المتأخرين ويختلف ذلك باختلاف الحقوق والأحوال وعمل بعض المتأخرين بإثنى عشر وانظر

النووى وتليمذ ابن الصلاح: المراد نسيان العمل به وبحث معه ابن حجر فى الزواجر قال لحديث الترمذى: «**من نسى سورة من القرآن أو آية لم أر ذنبا أعظم منه**» وقال ابن رشد: إن كان ترك التكرار لاشتغاله بمعاش واجب أو مندوب لم يأثم بالنسيان وإلا أثم وتأمل كلام ابن رشد فإن الواجب مقدم على المندوب والذى سمعناه من شيخنا مثل ما قال أبو شامة وتقدم حكم الآلات والغناء (**قوله: لا يقال مشتق**) لأن الاشتقاق من عوارض الكلمات العربية والغرر بضم المعجمة جمع غرة الصفة الكاملة والعرر بكسر المهملة جمع عرة الناقصة كتاب تعرض لذلك فذكر الكرم

كذا أفاده شيخنا (وإن أصم أو أخرس كأعمى في قول كفعل عمله) أما قبل العمى أو بجس كما يأتي في الزنا (ومن تحمل غير عدل قبل إن أدى عدلاً في غير نكاح وصك) فلابد من العدالة عند شهادة العقد والكتابة (لا مغفل إلا في الواضح) الذي لا يلتبس (أو متأكد القرب كلزوجة أبيه وإن ملاعنا) لأنه يرجو استلحاقه (ولأبي زوج) وهذا تمثيل بالأخفى فأولى نحو الوالد والولد (وصح لابن زوج البنت كالأخ والصديق والأجير والمولى الأسفل ومفاوض في غير المفاوضة) أما فيها فيرد والعنان ليس كالمفاوضة كما حققه (ر) (إن لم يكن في عيال المشهود له وبرز) بفتح الباء

ميارة على الزقاقية فقد طال الكلام جدا في هذا المقام (**قوله: وإن أصم**) أي: غير أعمى وإلا فلا تقبل شهادته وتجوز شهادة الأصم في فعل وقول علمه قبل الصمم (**قوله: أو أخرس**) ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة (**قوله: كفعل علمه**) على ما حققه (**بن**) خلافا لما في (**عب**) تبعا للحطاب (**قوله: ومن تحمل غير عدل إلخ**) إلا المجنون فلا يقبل (**قوله: فلابد من العدالة إلخ**) لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ ووضع الخط بمنزلة الأداء (**قوله: لا مغفل**) هو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه وأما البليد فهو خال منها فلا تصح فيه شهادته مطلقا (**قوله: إلا في الواضح**) **أي**: فتقبل شهادته فيه كشهادة أنه عاين هذا يأخذ ثوب هذا أو يقطع يده وهذا ظاهر في النظر كما قال القلشاني وإن انكره ابن عرفة (**قوله: أو متأكد القرب**) أي: للمشهود له (**قوله: كلزوجة أبيه**) أي: أو ابنه فإن طرأت الزوجية بعد الشهادة وقبل الحكم فلا ضرر كما في نوازل أصبغ (**قوله: ولأبي زوج**) أي: أو ابنه (**قوله: نحو الوالد**) وإن علا ولو من جهة الأم (**قوله: والولد**) وإن سفل ودخل بنحو الزوجة وزوج الأم وزوج البنت وزوجة ولده (**قوله: وصح لابن زوج البنت**) أي: أو أبيه لبعد التهمة (**قوله: كالأخ**) أي: في غير النسب والمعرة والقصاص لأخذ الحمية في ذلك قاله المازري واللخمي (**قوله: والمولى الأسفل**) ويجوز عكسه ولو لم يبرز (**قوله: ومفاوض إلخ**) أي: وأما الشريك في شيء معين فيجوز في غير ما فيه الشركة وإن لم يبرز (**قوله: فيرد**) ولو بروز لتضمنها الشهادة للنفس (**قوله كما حقق (ر)**) أي: رادا على (**عج**) ومن تبعه في أنها كالمفاوضة (**قوله: إن لم يكن في عيال إلخ**) أي: ولم يتكرر عليه معروفه (**قوله: بفتح الباء**) أي: وتشديد الراء

كما فى (بن) (فى العدالة) والشرط لما بعد الكاف (كالزائد والناقص بعد الأداء والذاكر بعد النسيان) تشبيه فى اشتراط التبريز (وشهادة الأب مع ابنه اثنان) وقول الأصل واحدة ضعيف (وصح شهادة أحدهما على خط الآخر) كما فى (حش) وغيره (لا على شهادته أو حكمه أو عنده) لأنه يتهم فى قبولها (ولا) يصح (تعديل من لا تشهد له ولا سمسار أو خاطب تولى العقد) لأنها شهادة على

(**قوله: كما فى بن**) أى: وخلافا لما فى (**عب**) من ضم الباء (**قوله: والشرط**) أى: قوله: إن لم يكن فى عيال المشهود له وبرز فأراد بالشرط الجنس (**قوله: كالزائد**) أى: فى شهادته عما شهد به وسواء كانت الزيادة على طبق دعوى المدعى أم لا غير إن ما زاده على دعوى المدعى لا يأخذه لعدم دعواه به ويحلف إن كان مما رجع له الشاهد على طبق دعواه وكذلك الممتنع من أدائها فى المرض وأداها بعد ذلك وادعى أنه خشى التخليط (**قوله: بعد الأداء**) أما قبله فلا يشترط فيه التبريز لكن لابد من حلف المدعى معه على طبق دعواه فى الزائد وعلى طبق الشهادة فى الناقص ولا يأخذ الزائد (**قوله: والذاكر بعد النسيان**) وقد كان طلب بأنها أولا وإلا فلا يشترط فيه التبريز (**قوله: قوله تشبيه فى اشتراط التبريز**) فلا يقبل إذا لم يبرز وتبطل شهادته كلها كما فى الحطاب وقال ابن مرزوق إذا شهد بنقص بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم (**قوله: وشهادة الأب مع ابنه اثنان**) فى الأموال وغيرها فلا تبطل بفسق أحدهما بل يثبت الحق بشاهد آخر مع من لم تبطل شهادته أو يمين المدعى وهذا هو ما ارتضاه ابن فرحون وابن راشد وابن سلمون وابن عاصم وابن عبد الرفيع وغيرهم قالوا: وبه العمل (**قوله: ضعيف**) لأنه خلاف ما به العمل وهو قول أصبغ وقد ذكر بعض ترجيحه أيضا (**قوله: وصح شهادة أحدهما إلخ**) هذا مما فيه الخلاف أيضا وكذا ما بعده كما فى (**بن**) والأقوى ما ذكره (**قوله: لا على شهادته**) لأنه فى معنى التزكية (**قوله: أو حكمه**) أى: يشهد للغير على أنه حكم له بكذا (**قوله: تولى**) أى: السمسار أو الخاطب وأفرد

ثم البخل وهكذا والوطواط لقب لمؤلفه (**قوله: كالزائد والناقص**) فإن لم يكن مبرزًا بطلت شهادته كلها كما فى (**الحطاب**) وقال ابن مرزوق: إذا شهد بنقص بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم (**قوله: بعد النسيان**)

فعل النفس (أو) لم يتول وشهد (على الثمن أن زوج سمسرته) بأن زادت بالثمن وإلا جازت كعلى العقد والموضوع أنه لم يتول (وصح محتاج للتزكية وإن بدماء وهي واجبة في المجهول وإنما يقبل مبرز عرفة القاضي وجاز بواسطة في الغريب والنساء) ولابن عاشر كما في (بن):

عدالة على عدالة هبا إلا عدالة النساء والغربا

(بأشهد) في تعيين هذه المادة خلاف الأرجح عدمه (أنه عدل رضا) فإن اقتصر على أحدهما فخلاف في (بن) (واعتمد) المزكي (على طول عشرة أو سماع فشا) كما أتي (من سوقه أو محلته إن أمكن وتعينت) التزكية

لأن العطف بأو **(قوله: وصح محتاج إلخ)** أي: صحت شهادته **(قوله: وهي واجبة)** أي: التزكية واجبة عينا إن لم يعرف تزكية الشاهد إلا اثنان كما يأتي وإلا ففرض كفاية ومحل الوجوب إن طلبت في حق آدمي وإلا لم تجب وفي محض حق الله تجب المبادرة على ما يأتي في الشهادة **(قوله: وإنما يقبل)** أي: في التزكية **(قوله: مبرز)** أي: لا غيره لاحتياجه إلى تزكية فلا يزكي غيره **(قوله: قوله وجاز بواسطة في الغريب)** أي: جاز التزكية بواسطة في الشاهد الغريب بأن يزكي مزكيه من هو معروف عند القاضي بالعدالة **(قوله: والنساء) أي**: وفي شهادة النساء لقلة خبرة الرجال بهن **(قوله: الأرجح عدمه)** فيكفي أن يقول عدل رضا **(قوله: عدل رضا)** لقوله تعالى: ﴿**ذوي عدل منكم ممن ترضون من الشهداء**﴾ قيل: هما بمعنى وقيل: العدالة في الفعل والرضا: السلامة من البله والغفلة وقيل: الرضا فيما بينه وبين الناس والعدالة: فيما بينه وبين الله تعالى **(قوله: فخلاف)** في الإجزاء وبه قال ابن زرقون وعدمه وبه قال ابن عبد السلام وقال اللخمي: إن لم يسئل عن الأخرى فهو تعديل وإن سئل عنها وتوقف فريبة **(قوله: على طول عشرة)** أي: بأن يخالطه في الأخذ والإعطاء والسفر معه ويرجع في الطول للعرف **(قوله: أو سماع)** فشا ولا يقطع بالتزكية إلا إذا كان السماع من جماعة يحصل بخبرهم القطع **(قوله: كما يأتي)** أي: في شهادة السماع **(قوله: من سوقه إلخ)** صفة للمزكي أي: مزكي من أهل سوقه أو محلته لا من غيرهم لأن وقوفهم عن التزكية ريبة وليس الجار متعلقا بسماع **(قوله: إن أمكن)** فإن لم يمكن من سوقه أو محلته بأن لم يكن فيهم

(أو ضدها) الجرح (على من إذا ترك ضاع الحق وندب تزكية سر معها وكلاهما متعدد وقبل تعديل من لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح) فلابد من ذكر سببه ويلفق كما فى (تت) (وهو مقدم) قيد بما إذا لم يكن المزكى أكثر أو أعدل وفى (بن) الإطلاق (واحتاج لتزكية إن شهد ثانية) على الأرجح إلا أن يشتهر

عدول مبرزون كفى من غيرهم **(قوله: أو ضدها إلخ)** فهم من هنا أنه إذا لم يضع الحق لا يجب على من علم بجرحه تجريحه بل لا يجوز **(قوله: على من إذا ترك ضاع الحق)** بأن لم يوجد غيره أو وجده وحصل له مانع من خوف ونحوه **(قوله: وندب تزكية سر معها)** أى: مع تزكية العلانية أى: يندب للقاضى الجمع بينهما فإن اقتصر على السر أجزأت اتفاقا كالعلانية على المعتمد لأن العلانية قد تشاب بالمداهنة **(قوله: وكلاهما متعدد)** أى: كل من مزكى العلانية والسر متعدد اثنان فأكثر ولو فى تزكية شهود الزنا على المشهور وروى مطرف أنه لا بد أن يزكى كل واحد أربعة والتعدد فى العلانية واجب وفى السر مندوب ولا يشترط فى تزكية السر التبريز ولا إعذار فيها للمشهود عليه كما مر بخلاف العلانية فيهما **(قوله: من لم يعرف الاسم)** فى **(عب)** أى: المشهور به فى **(ابن غازى)** أن الذى فى المتيطية لم يعرف الاسم الذى شهر بغيره كسحنون لا يشترط أن يعرف أن اسمه عبد السلام وإلا نافى قوله: واعتمد على طول عشرة كما لابن عرفة انظر **(بن)** **(قوله: ولم يذكر السبب)** لأن التعديل يتوقف على أمور ربما لا يتيسر استحضارها عند التزكية **(قوله: فلابد من ذكر سببه)** لأنه ربما اعتقد التجريح بما لا يجرحه به شرعا كالبول قائما وعدم ترجيح الميزان ولاختلاف العلماء فى المجرحات **(قوله: ويلفق)** كأن يجرح أحدهما بأكل الربا والآخر بأنه خائن **(قوله: وهو مقدم)** أى: أن الشاهد بالجرح مقدم على الشاهد بالعدالة لأن المعدل يحكى عن ظاهر الأمر والمجرح عن باطنه وأيضا هو متمسك بالأصل وتقديمه ولو بعد الحكم بمن عدلت وينقض الحكم كما لابن فرحون عن ابن القاسم خلافا لاشهب وقيده المازرى بما إذا لم يتكاذبا بأن يشهد كل بما يناقض الآخر فى وقت واحد والأرجح لمزيد العدالة والعدد **(قوله: واحتاج لتزكية)** ولو شهد فى يوم تزكيته لأن العيب قد يحدث فإن لم يوجد من يزكيه لفقد من عدله أولا وجب قبول شهادته لأن طلب تزكيته

(فإن اكتفى بالأول مضى إن لم يبعد) من التزكية الأولى للمشهود له عن المشهود عليه (لا مع عداوة دنيا) ولا يضر العداوة الدينية لصحة المسلم على الكافر (وإن على ابنه) أى: العدو (أو كافر) بينه وبينه عداوة دنيا (واعتمد على القرينة فى

ثانيا استحسان قاله القلشانى واستشكل بأن قول المزكى أولا عدل رضا ان اعتبر لم يحتج لتزكية ثانية وإلا لزم العمل بشهادة من لم يثبت تعديله وأجيب بأن شرط الشهادة الضبط ولا يلزم من ضبطه جزئية ضبطه جزئية أخرى ورده القلشانى بأن قول المزكى: رضا يقتضى رضاه فى الشهادة عدالة وضبطا ولا يختص ذلك بجزئية وانحط كلامه على الجواب بان العيب قد يحدث وأن التزكية لم تبلغ مبلغ التبريز والشهرة سبيلها الظن فوجب تجديدها لكل جزئية كما قالوا به فى الاجتهاد فى القبلة يجدد لكل صلاة وفى المجتهد يفتى فى نازلة ثم يسئل عنها يجدد الاجتهاد على خلاف بين أهل العلم فى ذلك كله تأمل **(قوله: إن لم يبعد)** حد بعضهم البعد بسنة **(قوله: إن لم يظهر ميل)** قيد فى المسألتين فإن ظهر لم تجز كشهادة الأب للبار على العاق أو للصغير على الكبير أو للسفيه على الرشيد لاتهامه على إبقاء المال تحت يده أى: الأب ويجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة فإن كانت هى القائمة فخلاف وإن شهد بطلاق غير أمه لم يجز إن كانت أمه فى العصمة وإلاجاز ولا تجوز لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده **(قوله: من المشهود عليه)** لعله دون المشهود عليه **(قوله: مع عداوة)** أى: لا تصح الشهادة مع عداوة من الشاهد للمشهود عليه ولو فيما قل **(قوله: دنيا)** أى: بأن تكون على أمر دنيوى **(قوله: ولا يضر العداوة الدينية)** لأنها عامة وهى أخف من الدنيوية الخاصة **(قوله: على الكافر)** والبدعى **(قوله: وإن على ابنه)** وكذا على أبيه وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله لأن العداوة تورث ولو مات العدو وأما على أخيه أو من فى ولايته فيصح كما فى (الحطاب) **(قوله: واعتمد على القرينة إلخ)** فإن قامت القرينة على تحقق الخصام أو على ظنه ردت شهادته وإن قامت على شكايته للناس ما فعله من دعواه عداوته أو معاتبا له فلا ترد ولا يرد على ردها حال كونه محاصما أن العداوة الحادثة بعد الأداء لا تقدح فى الشهادة كما يأتى لأنها فى الطارئ بعد الأداء وما هنا مقارنة له وفرق بين المانع الطارئ بعد

قوله قبل الحكم تتهمني) مثلاً أو تشبهني بالمجنون (فإن أشكل فشكا به) عتب لا خصام عداوة فلا يقدح في الشهادة (وفي ضرر الزوجين والإعسار) فيعتمد في ذلك على ما يراه في الصحبة وقرائن الصبر على الضرر (وإن ردت لمانع) ككفر وصبي (ثمم أديت بعده) كأن أعتق أو تاب (ردَّت لتهمة دفع العار) الذي حصل بالرد فهو حرص على القبول لغرض نفسي والشهادة إنما تكون خالصة لله تعالى (كشهادة ولد الزنا فيه) وفيما يتعلق بالأنساب كلعانٍ وقذف (أو محدود فيما حد فيه) كالزاني في اللواط على الظاهر للتهمة على جعل غيره مثله (لتخفيف المصاب ولا إن رفع الخصم) ولو في حق الله تعالى لأن الشاهد لا يكون مخاصما ولكن يذهب

أدائها وبين المغارن لها (**قوله: قبل الحكم**) مفهومه أنه بعده لا يكون كذلك وهل إذا قامت القرينة على الخصام يكون بمنزلة الرجوع عن الشهادة أم لا (**قوله: فلا يقدح في الشهادة**) لأن الشك في المانع يلغى (**قوله: وقرائن الصبر على الضر**) كصبره على عرى أو جوع (**قوله: وإن ردت إلخ**) فإن لم ترد حتى زال المانع فأداها قبلت كما في (**الحطاب**) (**قوله: ثم أديت بعده**) أى: بعد زواله (**قوله: لتهمة دفع العار**) لما جبل عليه الطبع البشرى في دفع المعرة (**قوله: ومنبوذ**) عطف على ولد الزنا فلا تقبل شهادته في الزنا ولا فيما يتعلق بالأنساب لأن شأن المنبوذ أن يكون ولد زنا ويحتمل أنه عطف على ما قبله أى: شهادة ولد الزنا على أنه منبوذ (**قوله: أو محدود إلخ**) أى: مسلم أما من حد وهو كافر ثم أسلم وحسنت حالته فتقبل شهادته في كل شيء ومثل من حد من عزر فلا يشهد فيما عزر فيه إلا أن يكون وقع منه ذلك فلتة ومفهوم محدود أنه إذا لم يحد بل عفى عنه تجوز شهادته فيما حد فيه إن كان قذفا كما في المدونة لا إن كان قتلا فلا يشهد في مثله كما في **الواضحة** عن الأخوين (**قوله: فيما حد فيه**) وأما في غيره فتقبل كمن حد في شرب خمر فيشهد بقذف ونحوه (**قوله: لتخفيف المصاب**) لما قالوه: إن المصيبة إذا عمت هانت وإذا ندرت هالت وتود الزانية أن النساء كلهن يزنين (**قوله: ولا إن رفع إلخ**) عطف على ما قبله باعتبار المعنى (**قوله: ولو في حق الله**) كرفع أربعة شخصا شهدوا عليه بالزنا فلا تقبل شهادتهم عليه به عند ابن القاسم (**قوله: لان الشاهد لايكون مخاصما**) لدلالة الخصام على العداوة والبغض (قوله: ولكن يذهب

وقد كانت طلبت منه وإلا لم يحتج لتبريز (**قوله: الصبر على الضر**) كالجوع

للقاضى بلاه (إلا الوالى) فيصح رفعه بعض المرتكبين (فورا للأمير) الذى فوقه فإن أخر رفعه لغير عذر رد (أو حلف على صحتها غير جاهل) لأنه حرص على القبول وقوله تعالى: (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق) مع أنه لا يقتضى مبادرة الشاهد لليمين ويغتفر لعامة (وللقاضى) إذا اتهم الشاهد (تحلفه وإن بطلاق ما فى الخرشى عن ابن فرحون وتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور فيخرج من قوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ (أو رفع قبل الطلب فى حق الآدمى) نعم إن لم يعلم الشهادة أخبر بها وحذفت محض من هنا لأن لله تعالى حقًا فى حقوق عباده (وبادر) من غير رفع الخصم لما سبق (فى محض حق الله تعالى

للقاضى بلاه) أى: كما هو مفاد قوله وبادر فى محض حق الله فلا منافاة بينهما **(قوله فيصح رفعه)** لأنه مأمور به من حيث إنه موكل بالمصلحة **(قوله: للأمير الذى فوقه)** كان هو السلطان أو نائبه **(قوله: لغير عذر)** كليل **(قوله: رد)** لأنه صار خصما **(قوله: ويغتفر للعامة)** لأنهم يتسامحون فيمثل ذلك **(قوله وللقاضى)** أى: دون الخصم كما فى ميارة على الزقاقية وقد تقدم ذلك **(قوله أورفع قبل الطلب)**لأنه من الحرص على الأداء وهومانع من قبولها للزوم الحرص على القبول **(قوله: فى حق الآدمى)** وهو ماله إسقاطه **(قوله: إن لم يعلم)** أى: رب الحق **(قوله: أخبر بها)** عيناً إن انفرد بالعلم وإلا فكفاية فإن لم يخبر فروى عيسى عن ابن القاسم أن ذلك مبطل لشهادته وقال سحنون: لا يكون ذلك جرحه إلا فى حق الله لأن صاحب الحق إن كان حاضراً فقد ترك حقه وإن كان غائباً فليس للشاهد شهادة قال ابن رشد مقتضى هذا التعليل أنه إذا كان حاضراً وهو لا يعلم بحقه وترك الشهادة يكون جرحه فى شهادته وعندى أنه لا يكون جرحه إذا كان يلزم على تركه إبطال الحق انظر الحطاب **(قوله: وحذفت محض إلخ)** أى: مع ذكر الاصل لها لأن لله تعالى حقا فى حقوق عباده وهو أمره بإيصاله لمستحقيه ونهيه عن أكله بالباطل **(قوله: فى محض حق الله تعالى)** وهو ما ليس للمكلف

والعرى راجع للاعتبار وتؤدى الشهادة على البت نظير واعتمد البات على ظن قوى وقيل يجوز تأديتها بالتصريح بالظن القوى أيضا **(قوله: قبل الطلب)** لأنه حرص على الأداء وفى ضمنه الحرص على القبول لأنه إنما يؤدى ليقبل عادة **(قوله: محض حق الله)** هو ما ليس للمكلف إسقاطه.

إن دامت الحرمة) حتى إن التأخير جرحة (كعتق وطلاق ورضاع) مع زوجة (وحبس على غير معين) وعلى عين حق آدمي (أكله غير الواقف) أما إن كان واضع اليد الواقف فلا فائدة في الرفع لأنه لا يقضي عليه به كما سبق (والأولى ستر ما لم يدم) كالزنا (على غير مجاهر وجاز إشهاد مختف) فليس الحرص على التحمل مضراً (لا) إشهاد (بدوي في حضر وصح) تحمله (إن صادف) بلا قصد (والسائل لنفسه من غير الزكاة والأعيان كالبدوي) لا يجوز قصده بالتحمل وصح إن صادف

إسقاطه **(قوله: إن دامت الحرمة)** أي: ارتكابها وإلا فكل حرام دائم الحرمة **(قوله: كعتق)** أي: لعبد أو أمة والسيد يستخدم كالرقيق أو يدعي الملكية أو يطأ بغير عقد **(قوله: وطلاق)** عمله شخص مع عشرة الزوج لها في الحرام.

(قوله: حق آدمي) أي: فلا تجب فيه المبادرة لأن للمعين إسقاطه **(قوله: كما سبق)** أي: من عدم القضاء في الحبس على غير معين **(قوله: ما لم يدم)** بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها **(قوله: كالزنا)** إذا لم يبق المزني بها عنده فكالمجاهر **(قوله: إشهاد مختف)** أي: عن المشهود عليه ليشهد على إقراره خلافا لقول ابن أبي حازم برد شهادة المختفي وهو أحد قولي مالك في **المدونة** بناء على أن الحرص على التحمل مضر أو على أن الشهادة على إقرار المقر لغو حتى يقول أشهدوا وظاهر كلام المصنف الجواز مطلقا وهو قول الأكثر وظاهر قول عيسى خلافا لقول ابن القاسم إن كان مثله يخدع لعدم معرفته بوجوه الإقرار لا تقبل شهادة المختفي عليه ذكره القلشاني على **الرسالة** واقتصر الحطاب على ما قاله ابن القاسم قال: ويحلف أنه إنما أقر لذلك **(قوله: لا إشهاد بدوي في حضر)** أي: لايجوز طلب الشهادة من بدوي لحضري على حضري لأن ترك شهادة الحضري ريبة واستغراب وهذا في الأموال وأما في غيرها من حرابة أو قتل أو قذف فلا استبعاد لأن الشأن في

(قوله: دامت الحرمة) أي: استمر متعلقها ولم ينقطع **(قوله: غير مجاهر)** مثل المجاهر من حبس الزانية عنده بل من الحرمة الدائمة على الظاهر **(قوله: مختف)** قال ابن القاسم: إلا أن يكون الخصم يخدع مثله لعدم معرفته بوجوه الإقرار فلا تجوز شهادة المختفي عليه واقتصر عليه (ح) قال: ويحلف أنه إنما أقر لذلك **(قوله. والسائل)** مبتدأ خبره قوله: كالبدوي.

(فى الكثير) وجاز قصده فى القليل كمن يسأل لغيره أو من الزكاة أو الأعيان أو يقبل من غير سؤال وهو فى الكثير (ولا منتفع كعلى مورثه الغنى) خرج الفقير (بموجب موت) من زنا محصن أو قتل عمد (أو بعتق من يتهم على ولائه) كأن يشهد بأن أباه أعتق عبد أو فى الورثةمن لا يرث الولاء كالبنات والزوجات ولا تعتبر التهمة فى ثانى حال كشهادة الأخ مع وجود الابن (أو لمدينة فى مال) أشمل من قول الأصل بدين (إن أعسر ولم يبعد أجله وصح) شهادة (كل للآخر إن بمجلس) على واحد (حيث لا تهمة) على التواطؤ (والقافلة

هذا أن لا تقصد فيه الشهود بل تصادف (قوله: فى الكثير) هو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه وترك الأغنياء فالعدول إليه ريبة لأن الفقر قد يحمل على الرشوة (قوله: كمن يسأل لغيره) من الأغنياء وغيرهم (قوله: ولا منتفع) أى: بشهادته (قوله: كعلى مورثه إلخ) فلا تجوز شهادته لاتهامه على قتله ليرثه سواء كان الشهود كلهم ورثة أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة إلا به ودخل بالكاف شهادة رب دين على مدين أنه حلف بعتق عبده أو طلاق زوجته ليقضيه حقه إلى أجل كذا وشهد عليه بعد الأجل عند دعوى العبد أو الزوجة الحنث لتهمة طلب تعجيل دينه قاله مالك واستظهر ابن رشد جوازها بعده لأنه لم يبق إلاالحنث فلاتهمة فى طلب التعجيل انظر (عب) (قوله: خرج الفقير) فتجوز شهادته عليه لعدم اتهامه حينئذ على نفعه ولو أنفق عليه (قوله: وفى الورثة من لا يرث إلخ) وإلا فلا ترد لعدم التهمة (قوله: ولا تعتبر التهمة فى ثانى حال) فلابد أن تكون التهمة وقت الشهادة بأن يكون لو مات ورثه الشاهد (قوله: أو لمدينة إلخ) لاتهامه على أخذ ما يحصل له (قوله: فى مال) كان دينا أو معينا وكالمال ما يؤول إليه كجراح الخطأ وفيما عدا ذلك تجوز شهادته (قوله إن أعمر) أى: أولد (قوله: شهادة كل) أى: من الشاهدين (قوله: على واحد) وأولى إن اختلف المشهود عليه (قوله: والقافلة) هم الرفقة لا بقيد رجوعهم من السفر بل مطلقا كما يقوله أهل اللغة ولابد أن يكون الشاهد منها عدلا لأن الكلام فى مقبول الشهادة قاله (ر) ومفاد نقل المواق أنه لا يشترط تحقق العدالة بل يكفى توهمها للضرورة قال فى التحفة:

(قوله: فى الكثير) متعلق بقوله: صادق فى مسألة البدوى والسائل مثله كما

لبعضهم على المحاربين) مع وجود العداوة للضرورة (بخلاف كرة السلطان) المجلوبين فلا يشهدون على أهل البلد للحميّة (إلا كعشرين عدلاً) على الأظهر تشديداً (وبطلت إن شهد له ولغيره إلا فى الوصية) والفرق كما فى (عب) أن الميت قد لا يجد غير الموصى له وبها يلغز شهادة للنفس مضت (له بقليل ولغيره كثيراً فيمضيان) ويحلف الغير إن لم يكن شاهد آخر لا هو فإنه تبع غير منظور له فيلغز دعوى أخذت بشاهد بلا يمين أو على ميت بلا يمين استظهار وإن شئت قل شىء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى (وإن لم يجمعهما كتابة غير الشاهد) بأن لم يكتبا أو كتبا بخط الشاهد أو بغيره فى كتابين (صحت للغير) فقط (ولا إن

ومن عليه وسم خير قد ظهر زكى إلا فى ضرورة السفر

(قوله: لبعضهم) فى مال أو غيره (قوله: مع وجود العداوة) أى: ولذلك أفردها بالذكر مع أن فيها شهادة كل للآخر (قوله: فلا يشهدون على أهل البلد) أى: المجلوبين إليه لسد ثغرٍ أو حراسة قرية وأما شهادتهم لأهل البلد فجائزة كان المشهود عليه منهم أو من غيرهم (قوله: للحمية) هذا التعليل يقتضى منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم بعضا بل ربما اقتضى منع شهادة العسكر على ابن العرب وإن لم يكونوا مترافقين وهذا مشاهد منهم الآن (قوله: إلا كعشرين إلخ) أى: إلا أن يكون الشاهد كعشرين عدلا فتجوز وظاهر كلامهم أنه لا يكفى شهادة عشرة منهم مع يمين الطالب فى الأموال (قوله: وبطلت إن شهد له إلخ) لأن الشهادة إذا بطل بعضها لغير السنة بطل كلها (قوله: بقليل) أى: فى نفسه لا بالنسبة لما شهد به لغيره ولو كان كثير فى نفسه فتبطل فإن كان لغيره بقليل وله بكثير أوله بكثير ولغيره بكثير بطلب (قوله: ويحلف الغير إلخ) فإن لم يحلف بطل حق الشاهد أيضا لأنه الآن غير تابع (قوله: إن لم يكن شاهد آخر) وإلا فلا يحلف الغير وحلف الشاهد مع الشاهد الآخر فإن كان الآخر موصى له حلف مع شهادة صاحبه أيضا كما فى أجوبة ابن رشد (قوله: لا هو) أى: الشاهد نفسه ولغيره (قوله: فإنه تبع إلخ) لأن القليل تبع للكثير (قوله:

قال (قوله: على الاظهر) وأما ترجيح (ر) عدم اشتراط العدالة ففرضهم فى شهادتهم بانتساب بعضهم للتوارث.

دفع ضررا كتجريح بعض العاقلة لشهود القتل) قيد بأن يكون الشاهد قادرا يخصه من الدية شيء وقيل مطلقا لأنه يدفع عن قومه ومعلوم أن العاقلة لا تحمل إلا الخطأ أو المدين المجهول لمداينه) فإن علم يسره بحيث لا يضره دفع الدين أو عسر بحيث لا يخشى ضرر الحبس جازت (ولا مفت) بالفعل (فيما يخالف القضاء فيه الفتوى) كأن يعلم سلامة الحالف في باطن نيته (ولا إن شهد باستحقاق وقال: أنا ملكته) حتى يثبت ملكه هو سوء كان التمليك بعوض أولا كما في (بن) وغيره لأن العلة أنه شهد لنفسه بالملك وما في الخرشي من قصره على العرض مبني على تعليله بدفع ضرر الرجوع بالعوض فإن لم يقل وأنا ملكته وشهدت بذلك بينة فقال البرموني يقبل لاحتمال كذب البينة واستبعده شيخنا (أو حدث فسق قبل الحكم)

كتجريح بعض إلخ) وكشهادة المعتق لسيده أنه وفي الدين الذي يباع فيه (قوله ومعلوم أن العاقلة إلخ) أي: فلذلك استغنى عن التقييد بالخطأ (قوله: أو المدين إلخ) كانت شهادته بمال أو غيره كقصاص وما يتعلق بعرضه أو نسبه (قوله المجهول) أي: الفقير الذي يتضرر بالدفع وثبت ذلك عند حاكم كما في (بن) (قوله: بحيث لا يخشى إلخ) فإن خشي كما هو الآن من حبس ثابت العسر لم يجز (قوله ولا مفت) كذا الحاضر عنده كما في (تت) (قوله: بالفعل) أي: فيما أفتى فيه بالفعل و ما ما أقر به عنده فتجوز شهادته (قوله: فيما يخالف القضاء فيه) وأما ما لا ينوى فيه كإرادة الميتة في الطلاق فيصح شهادته على من استفتاه (قوله: كان يعلم سلامة الحالف إلخ) كحلفه بالطلاق لا أكلم زيد وكلمه بعد أيام مثلا ويدعي نية ذلك عند الحلف فإذا طلبت الزوجة المفتي بما سمعه منه لم يجز له أن يشهد عليه لأنه يعلم من باطن اليمين خلاف ما يقتضيه ظاهرها (قوله: في باطن نيته) والقاضي لا ينظر لتلك النية فإنه إنما يحكم بالظاهر (قوله حتى يثبت إلخ) غاية لعدم قبول شهادته (قوله: لأن العلة) أي: في بطلان شهادته (قوله: وما في الخرشي) مثله في (عب) (قوله: وشهدت بذلك بينة) أي: بأنه ملكه له (قوله: واستبعده شيخنا) وأن البينة أحرى من الإقرار بهذا الحكم لأنه بمثابة من شهد لنفسه بالملكية وهو ما استظهره الزرقاني (قوله: قوله أو حدث فسق قبل الحكم) لأن ذلك دليل على أن الشاهد عند مكين من ذلك

ولو لم يثبت إلا بعده فينقض ومن ذلك أن يشهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان ورأيناه يطؤها بعد الطلاق لأن قولهم ذلك قذف وقد حكى (ح) خلافًا في حدهما نظرا إلى أنه لما بطلت شهادة الطلاق لم يكن المرمى به زنا فانظره (لا تهمة جر) كأن يتزوج امرأة بعد أن شهد لها (أو دفع) كأن يجرح من شهد على عاقلته بعد (أو عداوة) فلا يضر حدوث ذلك قبل الحكم حيث أمن قبل الأداء (والعالم العدل مقبول على مثله) بخلاف من يحقد على قرينه ويحسده (لا من أخذ من العمال) المحجور عليهم وإلا فكالخلفاء لا بأس بالأخذ منهم (كالتعصب) تشبيه في إسقاط

الفسق وأنه كان متلبسا به وقت الأداء فهي باطلة فن حدث بعد الحكم لم يبطل ما حكم به **(قوله: فينقض)** لظهور القضاء بفاسق **(قوله: وقد حكى (ح))** عند قول الأصل ولا إن جر بها **(قوله: بعد أن شهدا لها)** أي: بطلاق أو مال **(قوله: من شهد على عاقلته بعد)** أي: بعد التجريح أي: أنه شهد على عاقلته بعد أن جرحه فلا تبطل الشهادة بتجريحه لأن التهمة إنما حدثت بعد الشهادة **(قوله: أو عداوة)** عطف على تهمة **(قوله: حيث أمن قبل الأداء)** بأن تحقق حدوثها بعد الأداء وأما إن لم يؤمن بأن احتمل الحدوث فإنها تضر كما مر **(قوله: بخلاف من يحقد إلخ)** وعليه يحمل ما في الأصل تبعا لرواية ابن وهب من عدم جواز شهادة بعضهم على بعض لكن قال في حاشية **(عب)**: إن الحمل على هذا مشترك ومبطل حتى على غيرهم ولميارة أنهم يتهمون على العداوة لما علم فيهم من لغيرة على الدين وهذا لا ينافي العدالة ويقع مثل هذا للأولياء قد يفضي انكار بعضهم على بعض إلى أن يكفر بعضهم بعضا وذلك من أجل أن يحكم بحاله على غيره **(قوله: لا من أخذ من العمال)** أي: تكرر منه ذلك ولم يكن مستحقا في بيت المال لأن ذلك مما يزرى ويحط قدره ويؤدي إلى إسقاط المروءة فإن لم يتكرر أو كان له حق في بيت المال جاز كما في المواق وابن مرزوق **(قوله: المحجور عليهم)** بأن لم يجعل لهم إلا جباية الأموال دون صرفها في وجوهها (قوله: لا بأس بالأخذ منهم) قيده **(تت)** بما إذا كان جل المال حلالا وإلا منع وقيل: يكره إلا أن يكون المأخوذ منه اشتراه بثمن في

(قوله: والعالم العدل) ولا يضر ما يقر بينهم من جدال المناظرة لإظهار الحق **(قوله: من العمال)** هذا عند ضبط الأمور وعند الاختلاط كل ذلك لبيت المال

الشهادة وأما الرشوة فمن الكبائر (أو تلقين الخصم) بغير حق (أو لعب النيروز) معلوم في الصعيد وغيره من الأوباش (أو مطل مع غنى لأنه ظلم (أو حلف بعتق)

ذمته ثم دفع فيه من الحراء فلا يحرم كما لو شك.

﴿**فائدة**﴾ قال الحسن: لا يرد عطايا السلاطين إلا أحمق أو مراء إلا أن يعلم الحرام (**قوله: فمن الكبائر**) أى: فهى معلومة من شروط العدل أو الباب فلا حاجة للنص عليها فهو إشارة للتنكيت على الأصل فى ذكرها (**قوله: أو تلقين الخصم إلخ**) أى: تلقينه حجة يستعين بها على خصمه بغير حق فلا تصح شهادة من شأنه ذلك وإن شهد لغير من لقنه قال فى **المسائل الملقوطة**: ويؤدب ويشهر حاله وأما ما يثبت به حقه فغير قادح ولا بأس أن يلقن القاضى أحد الخصمين حجة شرعية عجز عنها وذكر فى جامع المعيار أنه لا بأس لمفتى أن يعلم المستفتى حيلة يتخلص بها من ورطة يمين أو غيرها إذا لم يجر إلى مفسدة كتعليم من علق طلاق زوجته الثلاث على فعلها أمرا وخاف أن تحنثه حيلة الخلع إذ ليس ذلك من تلقين الخصم (**قوله: أو لعب النيروز**) أى: اللعب فى يومه وهو أول يوم من السنة القبطية لأنه مظنة ترك المروءة لاسيما لعبه مع العوام وهو من فعل الجهالية والنصارى (**قوله: معلوم فى الصعيد**) أى: فى بعض قراه يأتى رجل ممن يسخر به لكبير قرية فيجعل عليه فروة مقلوبة أو حصيراً يخرقها فى رقبته ويركبه فرسا ويتبعه رعاع الناس وحوله جماعة يقبضون على من أمرهم بالقبض عليه على وجه اللعب ولا يطلقونه إلا بشىء يدفعه لهم أو يعدهم به ذكره (**تت**) (**قوله: الأوباش**) جمع وبش كفرح السفلة (**قوله: أو مطل**) هو تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب أو تركه استحياء من طلبه وهذا إذا تكرر ذلك منه كما يفيد ابن رشد (**قوله: أو حلف بعتق إلخ**) أى: تكرر ذلك منه كما فى الحطاب وخبر: «**الطلاق والعتاق من أيمان الفساق**» ذكره ابن حبيب فى الواضحة ولا يعرف فى شىء من كتب الحديث المشهورة كما للسخاوى وغيره.

فيأخذه مستحقه (**قوله: النيروز**) أول السنة القبطية (**قوله: أو حلف بعتق إلخ**) وحديث أن ذلك من أيمان الفساق ذكره ابن حبيب فى الواضحة لكن قال السخاوى: لم ير فى كتب الحديث المشهورةنعم يندرج فى حديث: «**من كان حالفا**

وطلاق ومجيء مجلس قاض ثلاثا) أياما متوالية (بلا عذر وتجارة لأرض حرب) بخلاف دخولها لفك أسير أو قهرا (وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب ووطء من لا توطأ) كحائض وصغيرة (والتفات بصلاة واقتراض من حبس) مسجدا أو غيره (وعدم اتقان الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع آلات اللهو) ونحو الأفيون

(**قوله: ومجيء مجلس قاض إلخ**) لأنه يتجوه بذلك ويجعله مأكلته وينبغي للقاضي منعه من ذلك (**قوله: أياما متوالية**) وأولى ثلاثة في يوم واحد كما في (عب) (**قوله: وتجارة لأرض حرب**) أي: حيث تجرى عليه أحكامهم وكذا ببلاد الهمج من السودان الذين تتعطل فيهم الشعائر ولا يجوز أيضا شهادة التجار الذين لا يعرفون أحكام البيع فى شيء من الأشياء لغلبة أكلهم الربا لجهلهم أحكام البيع إلا فى تقويم ما بأيديهم من السلع إن لم يعرفها غيرهم (**قوله: أو قهرا**) بأن أدخلتهم الريح (**قوله: وسكنى مغصوبة**) أي: سكنى فى دار مغصوبة وكذا كل انتفاع بما علم غصبه (**قوله: أو مع ولد شريب**) أي: أو سكنى مع ولد مكثر شرب الخمر مع القدرة على منعه لأن سكوته على ذلك دليل على عدم مروءته وأولى غير الولد وكذا أكل ما يحرم أكله وتعاطى سائر ما يحرم مع قدرته على الإزالة (**قوله: ووطء من لا توطأ**) أى: عالما بحرمته (**قوله: كحائض**) ومستبرأة قبل الاستبراء (**قوله: والتفات بصلاة**) ولو نفلا على ما نقله ابن يونس وغيره عن ابن كنانة لأن ذلك يؤذن بعدم أكتراثه بأمرها واستخفافه بقدرها وذلك مخل بالمروءة وظاهره وإن لم يتكرر منه ذلك ولعله حيث كثر لغير حاجة واستخف ابن عرفة الالتفاف فى النافلة إذا علمت أمانته فى الفرض وكالالتفات تأخيرها عن وقتها الاختيارى عمدا (**قوله: واقتراض من حبس**) أي: مع العلم بحرمة ذلك لأنه إما حرام أو مخل بالمروءة وظاهره ولو فيما اشترى من غلته وهو ظاهر وأما اقتراض الناظر ما يحصل من غلته فكاقتراض الوديعة على ما قاله بعض شيوخ الزرقانى (**قوله: وعدم إتقان الوضوء**) وكذا كل ما يلزمه فعله كحج مستطيع (**قوله: والزكاة**) يحتمل أنه عطف على الوضوء أى: وعدم إتقان الزكاة بأن يتساهل فى إخراجها ويحتمل أنه عطف على إتقان وفى الكلام حذف مضاف أى: وعدم معرفة نصاب الزكاة

فليحلف بالله أو ليصمت» (**قوله: الأرض حرب**) لتعطيل الشعائر بها (**قوله:**

(واستخلاف أبيه) ولو منقلبة على المعتمد بخلاف ما تعلق بها حق الغير كالزواج يحلف الأب إذا ادعى فى جهاز البنت عارية فى السنة كما سبق (وقدح) الخصم (وإن كافرا فى) الشاهد (المتوسط) فى العدالة (مطلقا) بأى قادح (وفى المبرز بعداوة وضدها) القرابة وكذا الصداقة ويقبل التجريح فى الشاهد (ولو بدونه) عدالة (اللخمى وبغيرهما) أى: العداوة وضدها (زوال العداوة والفسق بغلبة الظن) ولا يحد بزمن (وتجريح شاهد العدو وتزكية الشاهد عليه والعكس فى القريب لغو وجاز شهادة حر متعدد ذكر مميز) فى

والاحتمال الأول فيما لا يأخذها ساع بأن يكون لا ساعى لها كالفقراء أولها ولم يخرج كالحرث (**قوله: واستخلاف أبيه**) أى: طلب حلف أبيه وحلفه بالفعل ولا يعذر بجهل (**قوله: المتوسط**) وأولى دونه (**قوله: ولو بدون عدالة**) أى: ولو بشاهد دون المجرح فى العدالة إذا لم يعد ذلك مما يعتبر فيه التبريز (**قوله: اللخمى وبغيرهما**) وعليه فالمبرز كغيره وهو قول سحنون لأن الجرح مما يكتمه الإنسان فى نفسه فقد يطلع عليه بعض الناس وهذا هو المعول عليه (**قوله: وزوال العداوة**) أى: المردود شهادة الشاهد بأحدهما وأراد الشهادة بغير الحق الأول لا الأول للحرص على إزالة نقص فيما رد فيه خلافا لما فى (**عب**) (**قوله: بغلبة الظن**) بأن تدل قرائن الأحوال على زوال العداوة بأن يرجعا لما كانا عليه ولابد من الطول كما فى الحطاب عند قول الأصل ولا عدو على زوال الفسق بأن يتصف بصفات العدالة ويسألهم القاضى عن ذلك (**قوله: ولا يحد بزمن**) أى: كستة أشهر وسنة كما قيل بكل (**قوله: شاهد العدو**) أى: شاهد له بحق (**قوله: والعكس**) أى: تزكية الشاهد للقريب وتجريح الشاهد عليه فالمراد العكس فى التصوير والحكم (**قوله: لغو**) لأنه لجلبه مضرة لعدوه فى الأول ونفعا فى التزكية ودفع مضرة فى التجريح فى الثانى (**قوله: شهادة حر**) تتضمن اشتراط الإسلام لأن عدم شهادة العبد لرقة الذى هو أثر الكفر بالتمحض للكفر ولى (**قوله: متعدد**) إثنان فأكثر فلا تجوز شهادة الواحد ولو مع يمين (**قوله: ذكر**) فلا تجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرت أو معهن ذكور وكذا لا تقبل شهادة الكبار فى ذلك فى اجتماعهم فى كعرس ولو فى الخطا لأن اجتماعهن غير مشروع فهو قادح فى شهادتهن (**قوله: مميز**) لأن غيره لا يصف

كالزوج) فإذا أقرَّ به على ذلك لم يكن قادحًا فيها (**قوله: متعدد**) اثنان فأكثر لا

الخرشي ولابد أن يبلغ نحو العشر (من صبيان اجتمعوا) لا صبي مر عليهم لضرورة حال الاجتماع المشروع تدريبا (في بعضهم) أي: لبعضهم على بعض لا لكبير (في قتل) مع وجود القتيل بخلاف الولادة كما في (الخرشي) ولإقامة مع الصبيان (أو جرح إن انتفت العداوة وإن بين الآباء أو بإسلام وكفر والقرابة وإن غير أكيدة) لمزيد تعصب الصبيان في مثل ذلك مع ضعف شهادتهم (والتفرق) لأنه مظنة التعليم (والاختلاف) في الشهادة ولا يضر سكوت بعضهم (وحضور كبير) لئلا يعلمهم

ما يقوله ولا يثبت على ما يفعله (**قوله: في الخرشي ولابد أن يبلغ إلخ**) هو في (**عب**) عن المدونة ونقله القلشاني على **الرسالة** عن ابن عرفة (**قوله: للضرورة حال الاجتماع المشروع إلخ**) لأن اجتماع الصبيان مطلوب لندب تدريبهم على تعلم الرمي والصرع وغير ذلك مما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب أن الكبار لا يحضرون معهم فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى هدر دمائهم وأخذ من هذا أنه لا يعمل بشهادتهم على قتل أنثى صغيرة وكذا على كافر صغير ذكره (عج) على الرسالة ويفيده (**تت**) (**قوله: في قتل إلخ**) أي: لا في مال (**قوله: مع وجود القتيل**) أي: رؤية العدول له مقتولا (**قوله: بخلاف الولادة**) أي: فلا يشترط وجود الولد كما يأتي (**قوله: إن انتفت العداوة**) بشرط علمهم بها (**قوله: أو بإسلام**) عطف على ما في حيز المبالغة (**قوله: والقرابة**) عطف على العداوة وكذا ما بعده (**قوله: لمزيد تعصب إلخ**) بخلاف الكبار (**قوله: والتفرق**) أي: قبل أن يضبط ما نطقوا به (**قوله: لأنه مظنة التعليم**) فلابد من إمكان التعليم وإلا فلا يضر التفرق في شهادتهم (**قوله: والاختلاف في الشهادة**) أي: وانتفى الاختلاف في الشهادة بأن يتفقوا على شيء فإن اختلفوا بطلت شهادتهم فإن تدافعه جماعة فالدية عليهم على المعتمد (**قوله: وحضور كبير**) أي: بالغ ولو أنثى أو عبدا (**قوله: لئلا يعلمهم**) هذا إن كان غير عدل فإن كان عدلا وحضر وقت القتال استغنى بشهادة عن شهادتهم في قتل أو جرح اتحدا وتعدد غاية الأمر أنه يقسم مع الواحد فإن حضر بعده وقبل التفرق أبطل شهادتهم هذا مفاد (ح) انظره.

واحد ولو مع يمين (**قوله: كبير**) أي: بالغ.

(ولا يضر رجوعهم وإن قبل الحكم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة يرفعون مرة يقولون شاهدنا الإيلاج كلنا فى وقت واحد) دفعه (بن) أو متعاقبا مع الاتصال (ولهم نظر العورة) وكذا لا يقدح فيهم الإقرار على الزنا كما فى (ح) وغيره كأنهم اغتفروا سرعة الرفع وخشية إحداث عداوة فى التغيير مع إثبات الحد (وتفريقهم

(**قوله: ولا يضر رجوعهم وإن قبل الحكم**) أى: فى حال سفرهم وإلا ضر (**قوله ولا تجريحهم**) أى: من غيرهم أو من بعضهم لبعض لعدم التكليف الذى هو رأس أوصاف العدالة إلا أن يكون الشاهد معروفا بالكذب كما فى (**عب**) (**قوله: وللزنا**) أى: وللشهادة على قبلهما أما الإقرار بهما فيكفى فيه اثنان على الراجح على أنه لا يحتاج للشهادة على الإقرار لما يأتى من قبول رجوعه لأن إنكاره تكذيب لنفسه كما فى التوضيح وإنما اختصت شهادة الزنا بأربعة مع أن القتل أشد منه لقصد الستر ودفع عار الزانى والمزنى بها وأهلها ولما لم تلحقه معرة فى القتل اكتفى باثنين انظر (**عب**) (**قوله: وقت واحد**) ولزم منه اتحاد المكان (**قوله: ولهم نظر العورة**) ليعلموا كيف يؤدون الشهادة والمراد أنه يؤذن لهم فى ذلك ولا يكون قادحا فى شهادتهم و لفرق بين ما هنا وبين عدم رؤية النساء لعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين فيه وفى إصابة البكر بل تصدق فيها أن الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمى وحق الله آكد وإن ما لأجله النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتمل على السواء تأمل (**قوله: الإقرار إلخ**)أى مع القدرة على منعهم خلافا لابن غازى تبعا لابن عرفة ولكن فى حاشية المؤلف على (**عب**) أن الحق مع ابن عرفة (**قوله: سرعة الرفع**) أى: لأجل سرعة الرفع وهى فى معنى التغير (**قوله: وخشية إحداث عداوة**) أى: فلا تقبل شهادتهم عليه (**قوله: مع إثبات الحد**) أى:

(**قوله: وقت واحد**) يلزم منه اتحاد المكان (**قوله: ولهم نظر العورة**) وإنما لم يجز ذلك فى عيوب الفرج لثلاثة أوجه ذكرها ابن عرفة الأول: أن الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمى وحق الله أوكد لقوله فى المدونة فيمن سرق: وقطع يمين رجل عمداً يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثانى: ما لأجله النظر وهو الزنا محقق وثبوت العيب محتمل على السواء الثالث: المنظور إليه فى الزنا إنما هو غيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر أى الفرج ما يستلزمه النظر للعيب اهـ (**قوله: مع إثبات الحد**) أي: وقد قيل: الحدود تجبر خلة الذنب.

وزيادة كالمرور فى المكحلة مندوب على أظهر القولين) راجع لهما كما فى (حش) وغيره (وينبغى سؤالهم) هكذا نص المدونة فحمله أبو الحسن على الوجوب خلافا لما فى الأصل من الناب (عن الكفية كالسرقة) كيف أخذها (وما هى فإن اختلفوا أحدوا) للقذف كان قال بعضهم: أكرهها والباقى طاعت (ولما لا يؤل لمال عدلان كالخلع) أى: أصله والطلاق والعتق والإحصان والإحلال (وأنه كاتبه فى ماليات) أى: المال وما آل له (عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كالوقوف) خلافا لما فى (الخرشى) من جعله من الأول (ونجوم الكتابة) وقدر الخلع (أو أنه اشترى زوجته) وفسخ النكاح تبع أو حكم له بمال (كقول الغرماء أعتق

فلا ثمرة لمنعهم له (قوله: وزيادة إلخ) مبالغة فى الستر (قوله: وتفريقهم) أى: عند الأداء (قوله: على أظهر القولين) والآخر الوجوب وعليه مر (عب) و(الخرشى) (قوله: على الوجوب) لعله يكون فى شهادتهم ما يسقطها وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ادرؤا الحدود بالشبهات» (قوله: عن الكيفية) أى: عن الحالة التى رأو هما عليها هل راقدين أم لا وهل على أىٍّ شق أو على ظهرها أو بطنها وفى أىٍّ ناحية من البيت (قوله: ولما لا يؤل لما إلخ) أى: غير الزنا بدليل ما تقدم (قوله: كالخلع) وإسقاط الحضانة كما فى ابن ناجى على الرسالة والرجعة إذا ادعتها المرأة مطلقا أو الرجل بعد العدة والوصية بغير المال والولاء والتدبير والاستحقاق والإسلام والردة والنكاح والوكالة فى غير المال وتاريخ عدة موت أو طلاق لا انقضاء عدة قرء أو وضع لتصديقها كما تقدم (قوله: أو أحدهما) أى: عدل فقط أو امرأتان فقط لابن المرأتين بمنزلة الواحد ولهذا لو شهدا بطلاق أو عتق حلف المدعى عليه لرد شهادتهما فإن نكل حبس وإن طال دين (قوله: كالوقف) وأجل المبيع أو قدره والبيع وقدر الثمن والخيار والشفعة أى: ادعى إسقاطها والإجارة أو مدتها وجراح الخطأ والعمد الذى فيه مال (قوله: ونجوم الكتابة) أى: أدائها (قوله: وفسخ النكاح تبع) أى: فلا يقال إن الدعوى آلت لغير مال (قوله: أو حكم له بمال) هذا قول مطرف ونقل عن ابن رشد تشهيره وأفتى به أبو الحسن وقال ابن القاسم

(قوله: أى: أصله) منه ما فى (عج) حلف شخص بطلاق أو عتاق إن بزوجته عيبًا فنظرت امرأة أو أكثر فنفته فلا يلزمه اليمين ويدين لأن الطلاق والعتاق لا يلزم

بعد الدين ولا يقبل من السيد أو العبد إلا عدلان) للتهمة (والوصية فيها نفع للوصى تثبت بشاهد ويمين وإلا فإن كانت فى مجرد المال فشاهد وامرأتان) ولا يحلف ليستحق غيره وبه يلغز لأن الشأن التلازم (وإلا) بأن كانت فى غير المال (فعدلان ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة) لينقضى استبرأوها مثلا وتثبت أمومة الولد إن لم ينفه جزوما كما أفاده شيخنا وأما ادعاء الأمومة بعد الموت مثلا فلابد من عدلين كما لابن عرفة (واستهلال فيثبت النسب ويرث ويورث وحيض

وابن الماجشون واختاره ابن حبيب وشهره ابن الحاجب لابد من عدلين قال بعض وبه العمل (**قوله: ولا يقبل من السيد**) أى: أنه بعد الدين وقوله: أو العبد أى: أنه قبل الدين (**قوله: والوصية**) فى مال أوغيره ومثلها الوكالة بالتصرف فى المال إذا كان فيها نفع (**قوله: فيها نفع للوصى**) بأن كانت بأجرة (**قوله: قوله فشاهد وامرأتان**) قال ابن رحال على التحفة: إلا أن يكون المال لمعين فيكفى أحدهما مع يمين (**قوله: ولا يحلف**) أى: مع الشاهد الواحد (**قوله: قوله وبه يلغز**) فيقال لنا دعوى مال لا يقبل فيه الشاهد واليمين ويقبل فيها العدل والمرأتان (**قوله: مع أن الشأن التلازم**) وهو أنه كل ما جاز فيه الشاهد والمرأتان يجوز فيه الشاهد واليمين ومالا فلا وهذا مذهب سحنون وابن الماجشون وهما لا يقولان بشهادة النساء فى ذلك إلا ابن رشد ومذهب سحنون وابن الماجشون ملازمة جواز الشاهد واليمين لما جازت فيه شهادة النساء ولا ينعكس ومشهور قول ابن القاسم أن ما جاز فيه الشاهد واليمين تجوز فيه شهادة النساء وليس كل ما جاز فيه شهادتهن يجوز فيه الشاهد واليمين انظر القلشانى على الرسالة (**قوله: امرأتان**) ولا يمين (**قوله: كولادة**) لحرة أو أمة ولا يشترط معاينة الجسد للرجال كما تقدم (**قوله: استبراؤها مثلا**) أى: أو عدتها (**قوله: وثبتت أمومة الولد**) أى: تبعا (**قوله: إن لم ينفه**) أى: بادعاء استبراء لم يطأ بعده (**قوله: وأما ادعاء الأمومة**) أى: ادعاء الأمة لها (**قوله: واستهلاك**) ومثله الذكورة والأنوثة (**قوله: فيثبت النسب إلخ**) مفرع على ثبوت الاستهلاك (**قوله: ويرث**) أى: من مات قبله ويورث أى: يرثه من تأخر موته عنه (**قوله: وحيض أمة**) أى: لا حرة لما مر من تصديقها.

بشهادة النساء (**قوله: للتهمة**) أى: يتهم السيد على إبطال العتق ليوفى دينه

أمة) فى (حش) عن كبير الخرشى فلا يصدق أمته فى اسبرائها إذا أراد بيعها بل لابد من امرأتين (وعيب فرجها كالحرة إن مكنت) أو كان بغير الفرج بمعنى المحل المخصوص كما فى (حش) (وإلا صدقت ودعوى موت من لازوجة له ولا من يعتق بموته) من مدبر وأم ولد (أوسبقية) فى الموت (أو نكاح بعد الموت فى مال) وهو الإرث فيثبت شاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين لا غيره إلا بعدلين (وثبت المال لا القطع بشاهد ويمين) وما فى حكمهما (على السرقة) ويضمن ولو معسرا على الصواب (كقتل عبد آخر) فيضمن القيمة كجناية ولا قصاص (وحيل غير المأمون) لا هو على الراجح من أمة نوزع فيها بعدل أو اثنين يزكيان كغير الأمة) (بن) إلا العقار (إن طلب منعه إلا أن يفسد) بالتأخير (فيوقف منه) بعد بيعه (بهما)

(قوله: إن مكنت) قيد فيما بعد الكاف (قوله: بمعنى المحل إلخ) أى: لا بمعنى ما بين السرة والركبة كما فى (عب) و(الخرشى) (قوله وإلا صدقت) أى: وإلا تمكن صدقت (قوله: من لازوجة إلخ) أى: وإلا فلابد من عدلين لئلا يلزم فسخ النكاح وثبوت العتق بامرأتين مع أنه لا يثبت إلا بعدلين (قوله أو سبقية) عطف على موت وكذا قوله أو نكاح (قوله بعد الموت) أى: موت الرجل وأما قبله فلابد من عدلين وإن آل إلى المال من بعض الوجوه (قوله: لاغيره) أى: المال كحرمة المصاهرة (قوله: وما فى حكمهما) أى: عدل وامرأتين أ هما مع يمين (قوله: ولو معسر إلخ) لأن السرقة لم تثبت إذ شرطها عدلان وقال أشهب يضمنه ضمان السارق إذا كان موسراً لثبوت السرقة بالنسبة للمال والمتخف شرط القطع (قوله: كجناية) أى: فى رقبة العبد (قوله: ولا قصاص) لأنه لا يقتل عبد فى مثله إلا بشهادة عدلين كما يأتى والقسامة خاصة بالحر (قوله: وحيل غير المأمون) وإن لم يطالبها القائم صيانة للفرج (قوله: لا هو) ولو سافر بها وإنما يؤمر بالكف (قوله من أمة) ولو وخشا (قوله: نوزع فيها) بحرية أو ملك (قوله أو اثنين إلخ) أو سماع من غير ثقات (قوله إلا العقار) أى: فلا يحال منه وإنما يمنع من أحداث فيه فيقتضى تفويته وتغيره خلافا لما فى (عب) و(تت) من الحيلولة (قوله: إن طلب منعه) قيد فيما بعد الكاف (قوله فيوقف) أى: بيد عدل وضمانه ممن قضى له به

وكذا العبد لرغبته فى الرقبة كما فى (حش) رداً على (عب) و(شب) (قوله ولو معسرا) لأنه لم يقطع حتى يجتمع عليه عقوبتان (قوله:إلا العقار) قال ابن

أى: المحتاجين للتزكية (كبه) أى: العدل (إن رجى آخر وإلا فإن أبى الحلف) معه (بقي بيد المطلوب) حوزا فيضمنه بسماوى على الراجح (إن حلف حتى يأتى بآخر وإن أقمت عدلا أو بينة سماع لا تثبت) بأن لم تقطع أو لم تعين العبد (فلك وضع القيمة لتذهب به لقاض بينتك ببلده إلا إن انتفيا وقلت: أحضر بينة إن زادت على

(**قوله: أى: المحتاجين**) وأولى الواحد المحتاج (**قوله: كبه إلخ**) أى: يباع ويوقف ثمنه كما لعياض وأبى حفص العطار وقبله ابن عرفة والحطاب (**قوله: بقى بيد المطلوب**) أى: بغير كفيل كما هو المنصوص خلافا لما فى (**عب**) و(**الخرشى**) وإنما لم يبع ويوقف لأنه لما أبى الحلف مع قدرته على إثبات حقه به صار كأنه مكنه منه (**قوله: حوزا**) ثمرة ذلك ضمانه ولو بسماوى لأنه لو بقى فى يده ملكا لم يضمنه بسماوى وإلا فلا يمنع من التصرف فيه لفساده بالتأخير (**قوله: فيضمنه إلخ**) أى: إذا أتى المدعى بشاهد ثان (**قوله: حتى يأتى بآخر**) وما يأتى من عدمه ضم شهادة الشاهد الثانى إذا حلف المطلوب لرد شهادة الأول فيما إذا عجز عن الثانى وهنا يدعى أن له ثانيا ويمين المطلوب ليبقى بيده فقط لا لرد الدعوى انظر (**بن**) (**قوله: أن حلف**) ليبقى بيده فإن نكل أخذه المدعى بشاهد مع النكول (**قوله: بأن لم تقطع**) بأن ظنت عينت أم لا وقوله: أو لم تعين إلخ أى: أو قطعت ولم تعين بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه ذهب له عبد فإن عينته مع القطع ثبت له ما شهدت به من غير احتياج لذهاب به لبلد إن لم يكن بيد جائزة وإلا فسيأتى أنه لا ينزع ببينة السماع من يد حائز (**قوله: فلك وضع إلخ**) ويجب على القاضى أن يمكنه من ذلك وضمانه فى الذهاب منه لأنه أخذه لحقه لا على وجه الأمانة قاله (**بن**) (**قوله: وضع القيمة**) أى: عند القاضى أو نائبه أو بيد عدل بإذن القاضى (**قوله: لتذهب به لقاض إلخ**) لتقع الشهادة على عينه (**قوله: لا إن انتفيا**) أى: العدل وبينة السماع فلا يجاب لإيقافه لأنه قد يريد بذلك إضرار المالك وإبطال منفعة المدعى فيه تلك المدة (**قوله: زادت على يومين**) وأما إن ادعى بينه حاضرة أو على يوم فإنه يوقفه له ويوكل به من يحفظه فإن جاء بها عمل بمقتضاها وإلا سلمه القاضى للمدعى عليه بعد يمينه وخلى سبيله من غير وكيل (**قوله: وغلة**

القاسم: لا يحال وإنما يمنع من إحداث شىء فيه (**قوله: لتذهب به**) ويضمنه فى

يومين وغلة الموقوف للمطلوب ونفقته على من أخذه) بالقضاء (وجاز عدلان على خط مقر مطلقا) ولو في غير المال كطلاق فإن عدمت البينة فالأحسن قول اللخمى جبره على ان يكتب ما يظهر به خطه ويكثر ما يؤمن به التغيير ورجح أنه لابد من حضور الخط المشهود عليه (كشاهد مات أو غاب وشق حضوره) وإلا فلا ولو مرأة

الموقوف) كان فيه حيلولة أم لا **(قوله: للمطلوب)** لأن الضمان منه وذلك للقضاء على المشهور أى: لثبوت الحق بالشاهدين على ما به العمل **(قوله: ونفقته)** أى: زمن الإيقاف ومنه زمن الذهاب لبلد به بينة كما لابن مرزوق وأما قبل الإيقاف فعلى من هو بيده من غير خلاف كما فى تبصرة ابن فرحون **(قوله على من أخذه)** لكشف الغيب أنه على ملكه من يوم الإيقاف ولأنه كأنه أقر على نفسه بأن النفقة عليه فأخذ بإقراره بها دون الغلة لأنه إقرار لنفسه فلم يعمل به فاختص بها المدعى عليه **(قوله: على خط مقر)** أى: مقر بخطه أن عنده كذا وقبض من حقه كذا فلا ينافى إنكاره الآن أى: تشهد البينة أن هذا خطه وسواء كانت الوثيقة بخطه أو فيها شهادته على نفسه بخطه كما فى الحطاب **(قوله: فالأحسن قول إلخ)** أى: دون قول عبد الحميد بعدم جبره واختاره ابن عرفة ومقتضى ذلك أنه لو طاع بالكتابة وأدرك العارفون المماثلة بينهما لزم الحق قاله **(عب)** عن والده **(قوله: كشاهد)** أى: كالشهادة على خط شاهد **(قوله: وإلا فلا)** أى: وإلا يشق حضوره بل سهل فلا تجوز الشهادة وجهل المكان كالبعد **(قوله: ولو مرأة)** أى: ولو كان المشهود على خطها مرأة فيشترط فى الشهادة على خطها مشقة إحضارها **(قوله: فلس كالنقل)** أى: ليس الشهادة على خطها كالنقل عنها فإنه ينقل عنها ولو لم تغاب لأن الشهادة على الخط ضعيفة فلا يضار إليها مع إمكان غيرها قال **(عب)** وينبغى أن جواز شهادة الرجال على خطهن ولو فيما يختص بهن دونهن فلا يشهدن

ذهابه لأنه أخذه لحقه لا على وجه الأمانة **(قوله: على خط مقر)** أي: على إقراره بخطه فلا يعتبر إنكاره بلسانه لأن القلم أحد اللسانين ولا تحتاج الشهادة على الخط ليمين استظهار من حيث كونها شهادة على الخط أما المسائل التى تقدم الاحتياج فيها ليمين الاستظهار فلا فرق بين الشهادة على الخط وغيرها **(قوله: فليست كالنقل)** لأن المرأة يجوز النقل عنها بغير شرط مشقة كما يأتى.

فليست كالبقل (في الأموال) راجع لما بعد الكاف وما في الأصل من العمل بها على خط الشاهد في غير المال قال شيخنا ضعيف وهل يعمل في الأموال بشاهد ويمين على الخط وفي (بن) اعتماده أولا كالنقل وفي (الخرشي) وغير ترجيحه خلاف (إن تيقنت أنه خطه) بعينه وإنما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط (ولو لم يدركه) لأنه قد يعرف المتأخر خطوط المتقدمين (وأنه عدل من تحمله لموته) أو غيبته ويغني ذلك عما في الأصل أنه يعرف من شهد عليه فإن العدل لا يشهد إلا على من

على رجال ولا نساء ولو فيما يختص بهن (**قوله: قال شيخنا: ضعيف**) هو مفاد كلام المواق وفي (**تت**) ن ما للأصل جرى به العمل بتونس وفي ميارة على الزقاقية أنه جرى به العمل غير مقيد له ببلد (**قوله: وهل يعمل**) أي: في الصور الثلاث (**قوله: وفي (بن) اعتماد**) وارتضاه في حاشية (**عب**) (**قوله: كالنقل**) أي: فلا يعمل فيه بالواحد ولو في المال (**قوله: إن تيقنت أنه خطه**) أي: ولم يكن المستند فيه ريبة من محو أو كشط وإلا لم تجز الشهادة عليه إلا أن يعتذر فإنه من زينة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ كما في **التوضيح** خلافًا لما في (**عب**) بل قال بعض هي أصح من الوثيقة التي ليس فيها ذلك لأنها تدل على أن الشاهد تثبت في شهادته وتصفحها بعد كتبها ذكره (**بن**) وقد يقال ما في التوضيح على ما إذا كان الاعتذار بخط الأصل وما لـ(**عب**) وغيره على ما إذا كان بغيره (**قوله: لأنه قد يعرف**) بالتلقي عن الأشياخ (**قوله: وأنه عدل**) أي: وتيقنت أنه عدل ولو بشهادة غيرهم خلافًا لمن يوهمه ظاهره (**قوله: من تحمله**) أي: من حين كتبها وإنما اشترط ذلك مع أن العدالة شرط في الأداء لأن كتبها بمنزلة أدائها. (**قوله: ويغني ذلك**) أي: اشتراط أنه عدل من تحمله إلخ فإن هذا مما تتوقف عليه العدالة فيرجع لاشتراط الشئ في نفسه فإن الشهادة على من لم يعرف زور وذلك منافٍ للعدالة (**قوله: أنه يعرف**)

(**قوله: وأنه عدل**) أي: وتيقنت النية لا بقيد خصوص السابقة الشاهدة بالخط أنه عدل ففيه شبه استخدام وهو من المحسنات ولم أذكر عدم الريبة في الكتاب اكتفاء بما سبق من القدح بالريبة في مطلق الشهادة فتبصر قال (**عب**): ولو اعتذر بذلك على المذهب لكن في التوضيح معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة إذا لم يكن معتذرًا عنه في الوثيقة فإذا كان معتذرًا عنه فهو من زينة الوثيقة عليما قاله بعض كبار الشيوخ لأنه يدل على أن الشاهد تثبت في شهادته وتصفحها بعد كتبها

يعرف (وبين من نسى شهادة بخطه) أنه لا يذكرها (وأدى) واستحسن القول بالعمل بها لغلبة النسيان الآن (وعلى من عرفه ولو بتذكير امرأة وعلى أوصاف غيره المميزة له) لجواز التغيير فى الأعلام (كتسجيل القاضى) تشبيه فى التعويل على اسم المعروف ونسبه وأوصاف غيره (وكشف الشاهد وجه منتقبة لا يعرفها) تحملا وأداء فإن عرفها منتقبة دين (ولا يعتمد بقول الشاهدين) عليها غيره (هى بنت فلان)

أى: صاحب الخط أى: يعرف البينة ذلك (**قوله: أنه لا يذكرها**) معمول شهد والضمير للقضية (**قوله: وادعى**) لاحتمال أن الحاكم يرى إجازتها والظاهر أن امتناعه من التأدية ليس بمنزلة الرجوع عن الشهادة (**قوله واستحسن القول إلخ**) بل الظاهر من كلام ابن عرفة أنه المذهب وهو قول مالك الأول وبه أخذ مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن حازم وابن أبى الدنيا وابن وهب وسحنون وعليه جماعة الناس ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع خط، فائدة (**قوله: وعلى من عرفه**) أى: وجاز الشهادة على من عرفه باسمه ونسبه ولو بتذكير امرأة له أنه المشهود عليه وهذا إن ابتدأ سؤالها لأنه من باب قبول الخبر الواحد فإن لم يسألها وإنما قالت ذلك على سبيل الشهادة عنده فلا ولو كانت ثقة عنده نص عليه ابن رشد فى نوازله له ذكره الحطاب (**قوله: غيره**) أى: غير من عرفه (**قوله: لجواز التغيير إلخ**) بأن يضع اسم غيره على اسمه (**قوله: وأوصاف غيره**) فيكتب تلك الأوصاف ويقول من يزعم أنه ابن فلان (**قوله: وكشف الشاهد إلخ**) أى: ليشهد على عينها وصفتها ولا يجوز له الشهادة عليها لعدم معرفتها (**قوله: فإن عرفها منتقبة**) كان يعرفها غير منتقبة أولا وليس عليه إخراجها إن قيل له عينها وما يأتى فى غير معروفة النسب (**قوله: ولا يعتمد**) أى: الشاهد (**قوله: إلا نقلا**) فيعتبر فى

اللهم إلا أن يحمل كلام (**عب**) على اعتذار بغير خط الأصل المعروف (**قوله: واستحسن القول بالعمل بها**) وبه قال ابن وهب وسحنون وغيرهما وقال مطرف وابن الماجشون: يقوم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حق وإن لم يحفظ ما فى الكتابة ولا يعلم الحاكم بأنه لم يعرف غير خطه فإن أعلمه بذلك لزم الحاكم ردها انظر (**بن**) (**قوله: ولو بتذكر امرأة**) بل ولو تذكر بنفسه من غير مذكر (**قوله: التغيير فى الإعلام**) ولذلك قالوا: من لا يعرف يقال فيه من زعم أنه فلان ابن فلان (**قوله:

مثلا (إلا نقلا) عن شهادتهما إن سألهما وتذكر بهما ما نسى (وعلى الشهود إخراج ما شهدوا به) من دابة أو رقيق (أو عليه) كمرأة (من متعدد) من جنسه (إن نوزعوا) فى معرفة ذلك على أرجح القولين فى الكل كما فى الرماسى فإن لم يخرجوه فقيل بتضمينهم كرجوعهم عن الشهادة والأحسن قول بعض مشايخ الزرقانى بعدمه لعذرهم فى الجملة وجاز عدلان بسماع فشا) وفى العمل بواحد ويمين فى السماع طريقان فى (الخرشى) (عن ثقاة وغيرهم) والأرجح لابد من ذكرهما فى التأدية (بلا ريبة) لا إن لم يعلمه من فى سنهم مع كثرتهم ويحلف معهم (يملك لحائز ولو لم يتصرف) وباقى الأصل من اشتراط التصرف والطول

شهادته ما يعتبر فى شهادة النقل فلابد من انضمام شاهد آخر إليه وأن يقولا اشهد على شهادتنا وغير ذلك ولا فرق فى ذلك بين تحمل الشهادة وأدائها (**قوله: على أرجح القولين فى الكل**) أى: فى المشهود به وأنه خطأ من فاعله ولمن قال لا يكلف إخراج المشهود عليه (**قوله: بتضمينهم**) أى: لما شهدوا به (**قوله: لعذرهم فى الجملة**) فإنه قد يشتبه عليهم الحال (**قوله: وجاز عدلان**) أى: إذن فى ذلك للضرورة وإن كانت على خلاف الأصل إذ الأصل أن الإنسان إنما يشهد بما يدركه حواسه قاله أبو إسحاق. (**قوله: بسماع**) الباء بمعنى عن متعلقة بمحذوف أى: ناشئة شهادتهما عن سماع (**قوله: وفى العمل**) أى: فى جوازه وعدمه لأن السماع نقل شهادة لابد فيه من التعدد (**قوله: لابد من ذكرهما فى التأدية**) أى: بأن ينطقا بهما معًا خلافًا لمن قال بعدم اشتراطه ولمن قال بعدم اشتراط الجمع بينهما وأنه يكفى أحداهما فانضمام السماع من غير الثقات للسماع منهم شرط صحة شهادة السماع لأن الكثرة مظنة الدفع (**قوله: ويحلف معهم**) أى: المشهود له لأنها شهادة ضعيفة (**قوله: لحائز**) أى: لا لغيره لأنه لا ينتزع ببينة السماع من يد حائز قل ابن سلمون نقلاً عن **مسائل ابن الحاج**: إلا أن تكون اليد كاليد مثل أن يكون غاصبا أو ذا سلطان غير مقسط ويثبت أنه مال القائم أو ورثته على السماع أو ثبت أنه يصير إلى الذى يملكه من هذا الوجه المذكور فيستخرج من تحت يده. اهـ. (**قوله: ولو لم يتصرف**) أى: تصرف الملاك (**قوله: مردود**) وإنما اشترط التصرف فى شهادة

مردود) فإن مدة الحيازة مع التصرف تكفى وحدها فى رد دعوى القائم وبينته وان

مـردود كـمـا فى الرمـاصى (ووقف) ولا يشـتـرط فـيـه الحـوز على الأرجح (إن طال السمـاع فيـهمـا عشـرين عاما) فأكثر (وبموت فى مكان بعيد وزمن قصيـر وإلا فإنما

الملك والوقف (**قوله: عشـرين عامًا**) هذا قول ابن القاسم قال ابن رشد وبه العمل بقرطبة وظاهر المدونة أربعون (**قوله: فى مكان بعيد**) أى: على أربعين يومًا (**قوله: وإلا فإنما تقبل بتلا**) أى: وألا يطل السمـاع فى الملك والوقف أو بعيـد المكان بأن قرب أو يقصر الزمن بأن طال فى الموت فلا تقبل الشهادة إلا بتلا (**قوله: وقدمت الباتة**) أى: قدمت البينة الشاهدة به سماعًا، (**إن قلت**): الحوز عشر سنين فأكثر كـاف بمجرده فى رد دعـوى القـائم وبينتـه وإن كـانت بالقطع ولا يحـتـاج إلى بينة سماع وغيرها كـما يأتى. (**قلت**): إنما يكتفى به إذا كـان المدعى حاضرًا بلا مانع وأما إن كـان غائبًا أو له مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحائز إلى دفعها فغرض المسألة إذا كـان المدعى غـائبًـا أو حاضـرًا وله مـانع لكن هنا بحث وهو أن يقـال إن كـانت دعوى القائم مجردة فالحوز كاف فى دفعها من غير احتياج إلى طول ولا إلى بينة سماع وكـذا إن كـان مع الدعوى بينة سماع لأنه لاينتزع بها من حائز فأما إن كـان معها بينة قطع فبينة السماع التى ذكرها المصنف لا تكفى فى دفعها إلا بالسماع أنه اشتراها من كأبى القائم ولم يبق لقول المصنف بملك لحائز إلخ محل وأجيب بأن ذلك يظهر فى الحائز إذا لم يكن بيده رسم وأراد البيع وفى رب الدين إذا أراد أن يبيع دار مدينه الغائب والله أعلم انظر حاشية المؤلف على (عب) (**قوله: إلا أن**

كانت بالقطع ولا يحتاج معها البينة سماع ولا غيرها كما يأتى وأجيب عن الأصل بأن مدة الحيازة إنما تكفى إذا كان المدعى حاضرًا بلا مانع وأما إن كـان غائبًا أو له مانع فنسمع دعواه ويحتاج الحائز إلى دفعها فيفرض كلام الأصل فى ذلك لكن يرد بحث وهو أن يقال إذا كانت دعوى القائم مجردة فالحوز كاف فى دفعها من غير احتياج إلى طول ولا إلى بينة سماع وكـذا إن كـان مع الدعوى بينةسماع لأنه لا ينزع بها من حائز فأما إن كان معها بينة قطع فبينة السماع لا تكفى فى دفعها إلا بإسـمـاع أنه اشـتـراها من كـأبى القـائم كـمـا يأتى فلم يبق لقـوله بملك لحائز إلخ ثمرةوأجيب بأن ثمرته فى الحائز إذا لم يكن بيده رسم وأراد البيع وفى رب الدين إذا أراد أن يبيع دار مدينه الغائب نعم يثبت بها الملك لغير الحائز فى صورتين

تقبل بتلا وقدمت الباتة إلا أن تقول السامعة صاحبنا اشتراها من كأبى هذا وثبت بسماع وإن لم يطل) كما فى (الخرشى) (كعزل وجرح وكفروسفه ونكاح وضدها) من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وإن بخلع وضرر زوج وهبة) لثواب أو

تقول السامعة إلخ) أى فتقدم لأنها ناقلة على البينة القاطعة لأنها مستصحبة وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائزاً وإلا قدمت بينته على بينة السماع الناقلة لأنه لا ينتزع بها من حائز. اهـ. **(عب) (قوله: اشتراها)** أى: أو وهبت له مثلاً **(قوله: من كأبى إلخ)** أى: أو جدّه **(قوله: كعزل)** أى: لقاض أو وكيل **(قوله: وجرح)** أى: تجريح لشاهد بمجرح من المجرحات كان معيناً أم لا **(قوله: وكفر)** أى: لمعين وكذا ما بعده **(قوله: ونكاح)** قال فى التوضيح: قال أبو عمران: يشترط فى شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إن أنكره أحدهما فلا اهـ. وقال ميارة فى شرح التحفة: شرط السماع فى النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية أو يموت أحدهما فيطلب الحى الميراث فلو لم تكن فى عصمة أحد فأثبت رجل بالسماع أنها زوجته لم يستوجب البناء عليها بذلك لأن السماع إنما ينفع مع الحيازة ولاحتمال كون أصل السماع عن واحد وهو لا يجوز به قاله أبو عبد الله بن الحاج. اهـ. **(بخ)** لكن قال ابن رحال فى حاشيته: ظاهر النقل خلاف ما قاله أبو عمران وابن الحاج. اهـ. وهو فى عهدته فانظره والله أعلم. اهـ. **(بن) (قوله: وإن بخلع)** أى: وإن كان الطلاق الذى شهدت به بخلع فيثبت الطلاق ولا دفع العوض **(قوله: وضرر زوج)** هما أو أحدهما وتقدم فى الخلع ما يترتب على ثبوته **(قوله: ووصية)** أى: من موص لمعين بكذا أو أنه وصية وعلى معين أنه كان موصى عليه من قبل أبيه يتولى النظر له والإنفاق عليه أو بتقديم قاض له على المشهود عليه وإن لم يشهدهم أبوه

إحداهما: إذا كانت الأرض عفواً على أحد قولين فى (ح) مبنيان على الخلاف فى بيت المال هل يعدحائز لما لا مالك له أولاً؟ الثانية: إذا كان الحائز من أهل الغصب فحوزه كلا حوز كما فى ابن سلمون لا يقال بينة السماع فائدتها عدم يمين الحائز لرد الدعوى عليه لأنه يرده النص على اليمين معها.

غيره وبيع وصدقة (ووصية وتحريم) بصهر أو رضاع (وولادة) ونسب (وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق) وولاء (ولوث) وسماعهم القتل لوث (والتحمل فرض كفاية فيجوز الانتفاع عليه حيث لم يتعين ككل كفائى لا على الأداء فجرح لتعينه

بالإيصاء ولا القاضى بالتقديم ولكن علموا ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم ويصح بهذه الشهادة تسفيه كما فى نص الكافى (**قوله: وعدم**) أثبته بها المدين أو الغرماء (**قوله: وعتق**) وكذا الحرية كما فى **الحطاب** (**قوله: وولاء**) على ما لابن عرفة **والتوضيح** وبهرام والطخيخى فى باب الولاء خلافٌ لما فى الأصل فى الولاء وآخر العشق (**قوله: ولوث**) بأن يقولوا سمعنا سماعًا فاشيًا أن فلانا قتل فلانًا (**قوله: فرض كفاية**) لأن حفظ الحقوق واجب ولو تركه الجميع ضاعت الحقوق والظاهر عدم تعينه بالشروع لأن التعيين بالشروع فى نحو الجنازة التى لا يجوز قطعها لا ما هنا افاده المؤلف بحاشية (**عب**) (**قوله: حيث لم يتعين**) بأن وجد غيره ممن هو أهل للشهادة وزاد على اثنين لأن بعض الأئمة لايرى الشاهد واليمين قرره المؤلف وفى حاشيته على (**عب**) يجوز الانتفاع حتى على المتعين خصوصا إذا كتب لكن بشرط أن لا يأخذ أكثر مما يستحق وأن لا يحكر على شهادته كما يقع الآن بمصر من شهود بيت القاضى ا هـ (**قوله: لا على الأداء فجرح**) وإن بشئ دفعه له المشهود له من غير طلب ولا امتناع بعد الأداء كما للرماصى (**قوله لتعينه**) أى: والواجب لا يجوز أخذ الأجر عليه قال ابن عبد السلام وهذا إن كان المتحمل قدر النصاب فأقل وإلا فالأداء فرض كفاية وقال ابن عرفة الصواب أنه إن كان المتحملون أكثر من النصاب أن ينظر فى كيفية تحملهم فإن كانوا فى مجلس واحد فعليهم جميعهم أن يجيبوا من طلبهم للأداء ما لم يستقل موجب الحكم فلا يجب على من طلب بالأداء بعد وإن كان تحملهم فى أوقات مختلفة تعين للأول فالأول ما لم يظهر سقوط من يفتقر بعده لتمام النصاب اهـ (**قوله: إلا ركوب**) قال البساطى الظاهر من جهة المذهب لسد الذرائع أن المراد نفس الركوب لا أنه يعطيه شيأ يركب به وقرر غيره أن المراد ما هو أعم وأنه إن أخذ الأجرة ولم يركب يكون ذلك جرحة فى شهادته لإخلاله بالمروءة (**قوله: العاجز عن الوصول**) أي: لعسر مشيه وعدم دابته وليس عنده ما يكرى به دابة وفى (**حش**): أن هذا فى غير القريب

إلا ركوب العاجز عن الوصول ولا يلزم إلى كمسافة القصر بل يؤدى لقاضى محله فيرسل) أو تنقل عنه (فله كثير الانتفاع وحلف سفيه وعبد) مع شاهد هما ومثل السفيه السفيهة تحلف على المس فى خلوة الاهتداء ولها المهر (وسيد غير المأذون فكل) أما إن نكل المأذون فيحلف المطلوب (لا صبى ولا ولى لم يعامل) ولو وجبت عليه نفقة ابنه أما إن ولى المعاملة فهو الذى يحلف وإلا غرم (فيحلف المطلوب) للصبى فعلم أنه لا يشترط فى الدعوى بلوغ ولا رشد ولا حرية (ليترك

الذى تقل فيه المؤنة وإلا جاز الركوب وإن لم يكن عاجزاً عن الوصول وكذا أكل الطعام (**قوله: ولا يلزم إلخ**) أي: ولا يلزم الشاهد الذهاب إلى كمسافة القصر وظاهره أن ما دون ذلك يلزمه فيه الذهاب وظاهر نقل المواق أنه لا يلزم إلا بُرَيْدَيْن فقط (**قوله: فله كثير الانتفاع**) لأنه أخذ على عمل غير واجب (**قوله: وحلف سفيه وعبد مع شاهدهما**) أي: مع شاهد لهما بحق مالى تولى كل منهما المعاملة واستحق ما حلف عليه وأخذه العبد وولى السفيه فإن لم يتول السفيه المعاملة بل تولاها وليه حلف هو وفرض المسئلة فى حلف السفيه مع الشاهد يدل على أنه لا يمين عليه فى الإنكار والتهمة وهو كذلك سواء كان ذكراً أو أنثى إذ لا فائدة لليمين حينئذ وإنما يتوجه حيث أقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس كذلك انظر (ر) وهذا فى غير الصداق فإن الذى يحلف فيه السيد لأنها لو أقرت بقبضه لم تصدق بخلاف السيد كذا فى نوازل الإقرار من المعيار (**قوله: تحلف على المس إلخ**) لأن الخلوة كشاهد (**قوله: أما إن نكل المأذون**) أي: أو السفيه ولا يمكن منها إذا رشد (**قوله: ولا ولى لم يعامل**) لأن قاعدة المذهب أن الانسان لا يحلف ليستحق غيره (**قوله: ولو وجبت إلخ**) أي: وإن كان ليمينه فائدة وهى سقوط النفقه (**قوله: فيحلف المطلوب**) فإن نكل أخذ الصبى المدعى به ملكاً من الأب ولا يمين عليه إذا بلغ (**قوله: فعلم أنه إلخ**) أي: من قوله وحلف سفيه إلخ (**قوله: ليترك بيده**) إن كان معيناً فإن كان ديناً بقى بذمته (**قوله: حوزا)**

(**قوله: مع شاهدهما**) ولا يمين على السفيه فى الإنكار أو التهمة كان ذكراً أو أنثى إذ لا فائدة لليمين حينئذ إنما تتوجه حيث أقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس

بيده) حوزا فيضمه ولو بسماوى فإن نكل أخذه الصبى (وسجل) القاضى (الواقعة) بشهادة الشاهد (ليحلف) الصبى معه (إذا بلغ أو وارثه) إذا مات (قبله إلا أن يشتركا في الحق وينكل الوارث) أولا (ففى حلفه عن الموروث) لأنه قد يتذكر الحق (خلاف وإن نكل) الصبى أو وارثه(لم يحلف المطلوب ثانية وإن حلف المطلوب) لرد شاهد (ثم أتى) المدعى (بآخر فلا ضم وفى حلفه معه) وهو الأقوى (وحلف المطلوب إن لم يحلف قولان)وإن أتى (بعدلين قضى بهما) على الأرجح

والغلة له إلى القضاء كما مر (**قوله: وسجل القاضى الواقعة**) صونًا لحفظ مال الصبى وخوفًا من موت الشاهد أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبى وفسقه بعد التسجيل بمنزلته بعد الحكم لا يضر (**قوله: ليحلف الصبى إلخ**) ويأخذ المدعى به حينئذ إن كان قائمًا وقيمته إن فات أو مثله إن كان مثليًا وهل يحلف على البت أو على غلبة الظن قولا الموازية وكتاب ابن سحنون (**قوله: إذا مات قبله**) أي: قبل البلوغ وانتظر مغمى ومجنون رجى وإلا ردّت على المدعى عليه كأن ورثه بيت المال (**قوله: ففى حلفه**) أى: الوارث الناكل أولاً وهو الأظهر كما لابن يونس وعدمه لنكوله أولا وأما وارثه فيحلف من غير خلاف ويستحق حصة الصبى لأنه لم ينكل أولاً وأما حصة المورث فلا لأنه ليس النكول حقًا يورث (**قوله: لم يحلف إلخ**) لأنه برئ بالحلف أولاً (**قوله لرد شاهد**) أي: أبى الطالب من الحلف معه (**قوله: فلا ضم**) أى: فلا يضمه الأول الذى نكل عن اليمين معه لبطلان شهادته بنكوله معه وحلف المطلوب وهذا إذا كان المدعى به حقًا ماليًا يثبت بشاهد ويمين وأما فى غيره فيضمه اتفاقًا لعدم ثبوت ذلك بعدل ويمين (**قوله: وهو الأقوى**) لأنه قد يظهر له بشهادته ما يقدم به على اليمين (**قوله: وحلف المطلوب إن لم يحلف**) إن حلف المطلوب قبل ذلك كان لرد شهادة الأول فيحتاج ليمينه لرد شهادة الثانى أيضًا وعلى هذا القول لو نكل المطلوب عن اليمين أخذ الطالب الحق بغير يمين كما فى **التوضيح** (**قوله: على الأرجح**) وهو قول ابن القاسم فى الموازية وله فى المبسوط: لا قيام له ونحوه لابن كنانة والخلاف على أن

كذلك كما فى (بن) عن (ر) (**قوله: ثبت**) ويقضى به خلافًا لما فى (عب) وعدم القضاء فى الحبس على غير المعين محله كما سبق إذا كان واضع اليد هو

(ومن شهد عليه عدل بوقف على الفقراء حلف وإلا ثبت) بلا يمين (وعلى بنيه معقبا حلف الموجودون وإلا فكالفقراء) يحلف المطلوب وإلا ثبت وإذا حلف المطلوب وبطل على الموجودين ففى تمكين الطبقة الثانية بيمين خلاف فى (بن) (ولا يمين على ذرية الحالف وحلفت ذرية من نكل ولا شىء له) أى الناكل (بموت الحالف) على الراجح مما فى الأصل بل ينتقل للبطن الثانى إذا انقرض الحالفون (وإنما يشهد على الحكم بالإشهاد) والإشهاد من الحاكم تعديل للناقلين فلا

نكوله تصديق للشاهد أو إبطال للدعوى **(قوله: حلف)** أي: دونهم لتعذر اليمين من الجميع إذا حلف البعض دون البعض ترجيح بدون مرجح ثم حلف المشهود عليه ذكره اللخمى والمازرى وابن شاس وابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة ظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعين طالبه اهـ ونص على بطلان الوقف على أن اللخمى والمازرى لما ذكروا حلفه جعلوه كمن شهد عليه شاهد بالطلاق وظاهر أن هذا إن لم يحلف يحبس فإن طال دين ولذا فى المواق أن كونه يحبس إن لم يحلف لا مستند له وأما الحلف فى مسألة العقب إن لم يحلف الموجودون ففهمه فى التوضيح قياسا على ما للخمى فى مسألة الفقراء انظر **(بن)** **(قوله: وإلا فكالفقراء)** أي: والا يحلف الموجودون كلهم بأن لم يحلفه منهم أحد أو حلف البعض دون البعض فكالفقراء بالنسبة لمن يحلف **(قوله: ففى تمكين الطبقة الثانية)** وهو ما استظهره المازرى وغيره لأن أخذهم بعقد التحبيس من الواقف لا بطريق الإرث من أبائهم انظر (ح) **(قوله: على ذرية الحالف)** أى: من حلف من الموجودين **(قوله: وحلفت ذرية)** لأن أصل الوقف بشاهد **(قوله: ولا شئ له إلخ)** لأن نكوله صيره كالعدم **(قوله: على الراجح)** انظر من رجحه قاله (بن) **(قوله: إذا انقرض الحالفون)** والا انتقل للموجود منهم **(قوله: بالإشهاد)** أي: بقوله: اشهدوا على حكمى لا بمجرد قوله: ثبت عندى لاحتمال تساهله فى مجرد الإخبار وكذا إذا سمعه يقول: حكمت بكذا كماللزرقانى بحثا **(قوله: وإن لنقل)** أي: وإن كان إشهاده لنقله فيجوز لمن

المحبس أما إن كان غيره فيقضى عليه وينزع منه أفاده **(بن)** **(قوله: تمكين الطبقة الثانية)** هو ما استظهره المذرى وغيره لأن أخذهم بعقد الحبس لا بطريق الإرث عن أبائهم انظر **(بن)** **(قوله: على الراجح)** تبع لـ**(عب)** وقال **(بن)**: أُنظر من رجحه

يجرحهما غيره (كالنقل) تشبيه فى أنه لابد من إشهاد المنقول عنه (وإن لنقل ورؤيته يؤدى) عند القاضى (كالإشهاد) فينقل عنه (والنقل عن مرأة) ولو حاضرة للعورة والضعف (أو ميت أو من لا يلزمه الأداء) لبعدٍ كما سبق (ولا يكفى فى الحدود ثلاثة أيام) وقيل كغيرها (وفسق الأصل بعد أداء النقل وعداوته لغو) ولو قبل الحكم على الراجح كما فى (حش) و(بن) (كتكذيبة بعد الحكم) ويضر قبله

سمعه ان ينقل عنه على ما شهره ابن رشد ويحتمل أن المراد وإن كان النقل لنقلٍ فلابد من إشهاد المنقول عنه ولو تسلسل وهو المتبادر ولا بد من عدالة المنقولة عنه حال النقل فلا ينقل عن غيره ولو صار بعد ذلك عدلا انظر (**عب**) (**قوله: والنقل عن امرأة إلخ**) شروع فى شروط النقل (**قوله: أو ميت**) أي: أومريض بتعسر حضوره (**قوله: ولا يكفى**) أى: فى النقل عن الشاهد وهذا قول ابن القاسم فى **الموازية** والآخر قول سحنون وعلى الأول فإذا كان الشاهد بموجب حد على مسافة قصر فأعلى ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام رفع شهادته إلى من يخاطب قاضى المصر الذى يراد نقل الشهادة إليه وانظر لم لم يكتف بنقل الشهادة هنا مع اكتفائهم فيها بالخطاب إلى قاضى بلد الخصومة قاله ابن عاشر وأجيب بأنهم إنما اكتفوا بالخطاب لأنه لما كان صادراً من القاضى وثقت النفس به ما لاتثق بنقل الشاهد والله أعلم اهـ (**بن**) (**قوله: بعد أداء النقل**) ويضر قبله فلوزال الفسق عن الأصل فلا ينقل عنه حتى يأذن له ثانيًا على الأظهر لاحتمال أن إذنه الأول لتهور وعدم مبالاة (**قوله: ولو قبل الحكم**) لأن الأداء بمنزلة الحكم (**قوله: على الراجح**) خلافًا لما فى (**عب**) (**قوله: كتكذيبه**) أي: تكذيب الأصل الناقل حقيقة أو حكما لشكه فى أصل شهادته بالشيء (**قوله: ويضر قبله**) لأنه رجوع عن الشهادة ومثل تكذيبه طروّ فسق الناقل قبل الحكم بخلاف طرو عداوة بينه وبين المشهود عليه (**قوله: ولا يغرم الناقل**) أى: الذى كذبه أصله لأنه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض (**قوله: وإنما ينقل عدلان**) أي: عن الشاهدين إن اختلف المجلس أو عن كل واحد عدلان (**قوله مع رجل**) ناقل ولا يصح أن يكون أصليا للزوم صحة النقل بامرأتين والمعتمد عدم صحته ولو فيما يختص بهن مما لا يظهر للرجال كما لابن عرفة كذا

(**قوله: فينقل عنه**) ولو لم يعرفه وتثبت عدالته بغيره.

(ولا يغرم الغافل) وأو ى الأصل مكذبه (وإنما ينقل عدلان أوامرأتان مع رجل في باب شهادتهن (وفي الزنا أربعة عن كل) ولو انحدث (أو) أربعة (عن كل اثنين اثنان) وأولى عن كل واحد اثنان فيكون الناقل ثمانية وكذا ثلاثة عن كل وعن الرابع اثنان ومثله اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان على قول عبدالملك وهو الأوجه كما في (بن) خلافا لما في التوضيح (وضم نقل لأصل) كائنين برؤية الزنا واثنين عن

حققه (**بن**) راداً على (**عب**) و(**تت**) (**قوله: في باب شهادتهن**) أي: فيما يجوز فيه شهادتهن وهو المال ما يؤل إليه أو ما يختص بهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج ومفهوم هذا عدم صحة نقلهما ولو مع رجل فيما لا تجوز شهادتهن فيه استقلالاً كطلاق وعتق (**قوله: عن كل اثنين إلخ**) أى: عن كل واحد من اثنين من الأربعة اثنان وينقل ا ثنان غيرهما عن كل واحد من الاثنين الباقيين من الأربعة (**قوله: خلافًا لما في التوضيح**) أى: من عدم صحته كما إذا أدى الرابع بنفسه ولا تصح شهادة الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر والرابع لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة كنقص العدد ويحتمل أن عدم الصحة لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونيابته منابه وأما نقل الثلاثة عن الثلاثة وواحد عن الرابع فلا يصح إذ الرابع لم ينقل عنه اثنان (**قوله: وضم نقل إلخ**) أى: حيث صح النقل ولا فرق بين الزنا وغيره (**قوله: لا عكسه**) كتزكية أحد الشاهدين صاحبه إن كان بتواطئ وإلاجاز (**قوله: للتهمة في راحته إلخ**) ولم ينظروا في الأول للتهمة في ترويج نقله لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية (**قوله: ونقض**) أى: إن أمكن نقضه بأن كان قبل الاستيفاء وإلا فليس إلا الغرم كما يأتى والظاهر أنه إذا كان الرجوع بعد الاستيفاء

(**قوله: عبد الملك**) هو ابن الماجشون ونسب ابن عرفة مثل قوله لابن القاسم ووجه وما في التوضيح أنه لا تصح شهادة الفرع إلا من حيث تصح شهادة الأصل لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لم تصح الشهادة لنقص العدد فالجواب أن المعتبر حضور الأصل مع الأصول وكذا توجيهه بنقص عدد الفرع عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان جوابه أنها ناقلة عن كل واحد فتدبر.

اثنين (وجاز تزكية ناقل لأصله لا عكسه) لتهمة في راحته من الشهادة (ونقض إن تبين كذبهم كحياة المقتول وجب الزاني وسقطت برجوعهم قبل الحكم كثانية رجعا لها) لأن الشهادة مع الوهم جرحة (لا بعده فيستوفى وغرما مالاً ودية ولو

بلا حكم يغرمون أيضا كما فى (عب) (**قوله: كحياة المقتول**) وكحياة من شهد عمدا بموته وتزوجت زوجته فلا تفوت بدخول كشهادة غير عدلين بموته كما تقدم فى القذف (**قوله: وسقطت برجوعهم**) وهل ولو قال: أنا ما شهدت إلا بحق ولكن أرجع عن شهادتى لأن رجوعه عن حق علمه جرحة فى شهادته أو لا لعدم تكذيبه نفسه خلاف قال الحطاب: وينبغى أن يفصل فى ذلك بين العامى الذى يجهل الحرمة فلا ترد وغيره فإن لم يصرح بالرجوع وإنما قال للقاضى بعد الإدلاء: توقف عن شهادتى ثم عاد إليه فقال له: اقض بها فقال المازرى: يجرى فيها قولان كما لو سئل عن شهادة فقال: لا أدرى ثم شهد وفيها قولان واشترط مالك فى قبولها التبريز فى العدالة قال: والواجب قبولها على الإطلاق قاله القلشانى (**قوله: كثانية رجعا لها**) تشبيه فى السقوط (**قوله: لا بعده إلخ**) ولو فى دم كما قال وغرما مالا ودية وهو أحد قولى ابن القاسم وقوله الآخر إذا رجعا فى الدم قبل الاستيفاء لا يستوفى لحرمة الدم (**قوله: ودية**) من مالهما (**قوله: ولو عمدا**) أى: ولو تعمد الزور فى شهادتهما ابتداء لأنه لا يلزم من الشهادة القتل لجواز العفو ومع الغرم يوجعان أدبًا ويسجنان مدة طويلة كما فى المواق فالمبالغة راجعة لقوله ودية فقط إذ العمد فى المال أحرى بالغرم فلا يبالغ عليه واعلم أن ما قبل المبالغة فيه خلاف أيضا لكن بالغرم وعدمه وما مشى عليه المصنف فيه من الغرم خلاف قول الأكثر من أصحاب مالك لكنه هو ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة ذكره المؤلف فى حاشية (عب) (**قوله: وقال أشهب: يقتص**) قال صاحب الأصل: وهو أقرب لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة (**قوله: لا المزكى**) ولو رجع وحده لأن شهادته منفردة وإن توقفت شهادة الأصول عليها (**قوله: ولا شاهد الاحصان**) ولو رجعا وحدهما لأن

(**قوله: كحياة المقتول**) ولا تفوت زوجته بدخول الثانى كما سبق (**قوله: وجب الزانى**) وليس على الشهود حد قذف إذ لا حدّ على من قذف مجبوبا بالزنا قاله فى **المدونة** اهـ (بن) (**قوله: ولا شاهد الإحصان**) وقال أشهب: يغرم الجميع لتوقف

عمدا) وقال أشهب: يقتص منهم إذا تعمدوا الزور (لا المزكي ولا شاهد الإحصان) أي: لا غرم عليهما إذا رجعا والغرم يختص بالأصول وشهود الزنا إن رجعوا (وأدبوا في رجوع عن قذف وحدوا في زنا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم) فيحد الجميع

شهادتهما لا يثبت بها حكم فهي غير منظور إليها وما ذكره في شاهدي الإحصان هو قول ابن القاسم وقال أشهب: يغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل الست يستوون في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها لأن الشهود نوعان فيكون على كل نوع نصفها قولان ولم يذكروا خلاف أشهب في رجوع المزكي ولعله يتخرج بالأحرى من شاهدي الإحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي بخلاف شاهدي الإحصان يثبت بدونهما الحد قاله المسناوي رحمه الله تعالى (**قوله: في رجوع عن قذف**) أي: في رجوع عن شهادة بقذف وحد المشهود عليه ومحل الأدب إن تبين كذبهما عمدا فإن تبين أنه شبه عليهما فلا أدب وإن أشكل فقولان وإن كان الرجوع قبل إقامة الحد فلا أدب كما في (**عب**) (**قوله: وحدوا في الزنا**) أي: حد القذف كان الرجوع قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو بعده (**قوله: فيحد الجميع**) لعدم كما الشهادة (**قوله: حد الراجع**) لاعترافه على نفسه بالقذف دون غيره والحكم قام بشهادة الأربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهدوا به عليه بخلاف ما إذا ظهر بعد الحكم أن أحدهم فاسق كما في كتاب الشهادات من المدونة وقد تقدم ذلك للمصنف في قوله: أو ظهر قضاؤه بغير عدلين خلافا لما لها في كتاب الحدود من عدم حد واحد منهم وإن مر عليه (**عب**) وكذا يحد الجميع إن ظهر أن أحدهم أعمى فيما لا تقبل شهادته فيه كأن يكون الاعتماد في الزنا على الرؤية لمانع من جس أو ظهر أحدهم ولد زنا أو مولى عليه أوزوجا ويتوجه عليها اللعان فإن نكلت فلا حد عليهم كما في البدر (**قوله: فلا غرم**) ولا حد لأن شهادة الأربعة بزناه تصيره غير عفيف وإنما عليهما الأدب الشديد بالاجتهاد (**قوله:**

الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوون في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها لأن الشهود نوعان فيكون على كل نوع النصف ولم يذكروا في رجوع المزكي خلاف أشهب المذكور في شهود الإحصان ولعله يتخرج بالأحرى من شاهدي الإحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي بخلاف شاهدي الإحصان يثبت بدونهما الجلد قاله المسناوي – رحمه الله تعالى (**قوله: عبد**) أو فاسق على ما في المدونة في

(وبعده حد الراجع وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد) العبد **(والراجعان وعليهما فقط)** دون العبد **(ربع الدية كرجوع ثلاثة)** من ستة أحرار لأن ما زاد على الثلاثة ربع **(فإن رجع رابع حد وغرم الكل نصف الدية)** وهكذا كل واحد بربع على الرؤس **(وإن رحع أحد الستة بعد فقء**

إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد) أى: أو فاسق **(قوله: فيحد العبد والراجعان)** علله فى كتاب محمد بأن الحد قد أقيم بأربعة بطل أحدهم لرقه ولا حد على الثلاثة الباقين.

*** إن قلت قد تقدم أنه إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد حدّ الجميع وهنا جعل الحد عليه وعلى الراجعين فقط***

فالجواب أنه فيما تقدم لم يبق أربعة غيره وهنا قد بقى خمسة غيره لأن شهادة الراجعين معمول بها فى الجملة ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض إن قلت مقتضى ذلك أن العبد لا يحد هنا قلت: لما كانت شهادته باطلة فى نفسها لذاته عد قاذفا انظر (بن) **(قوله: دون العبد)** لأنه لم يرجع عن الشهادة وإنما ردت لرقه ولأن ماله لسيده **(قوله: ربع الدية)** لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثر فى حكم الرابع مكمل النصاب وسكت عما إذا تبين أن أحد الستة غير مقبول من غير رجوع أحد منهم والحكم أنه إن بقى أربعة فلا حد على الآخرين ودون الأربعة حدّ الجميع **(قوله: كرجوع ثلاثة)** تشبيه فى حد الراجع وغرم ربع الدية **(قوله: حد)** أى:

كتاب الشهادات وعليه مشى المصنف فى القضاء بقوله أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو أحدهما خلافا لما فى **(عب)** من الفرق بين العبد والفاسق وإن ذكرته المدونة فى باب الحدود وكذا إذا ظهر أن أحدهم زوج ويتوجه عليه اللعان فإن نكلت فلا حد عليهم، كما فى البدر والسيد **(قوله والراجعان)** ولاحد على الثلاثة الذين لم يرجعوا بخلاف ما إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد فيحد الجميع لأنه لم يبق أربعة غيره بخلاف ما هنا فإنه بقى خمسة غيره لأن شهادة الراجعين معمول بها فى الجملة ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض قاله **(عب)** إن قلت مقتضى ذلك أن العبد لا يحد هنا قلت: لما كانت شهادته باطلة فى

عينه وثان بعد موضحته وآخر بعد موته فعلى الثلاثة ربع دية النفس فقط) وتندرج الأطراف وما فى الأصل من أن الأول عليه سدس العين فقط إلخ مبنى على قول ابن المواز أن الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفاء وهو ضعيف والمعتمد أنه كالعدم (ومكن مدع رجوعًا من بينه كيمين إن أتى بلطخ) شرط فيما بعد الكاف كأن

الرابع أيضا (**قوله: وهكذا كل واحد إلخ**) فإن رجع خامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا فإن رجع سادس فجميعها بينهم أسداسا (**قوله: من أن الأول عليه سدس العين**) أى: لأنها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم (**قوله: إلخ**) أى: وعلى الثانى خمس الموضحة لأنها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم وسدس العين لأنه أحد الستة وعلى الثالث ربع دية النفس لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم وتندرج الأطراف فى النفس (**قوله: مبنى على قول إلخ**) هذا الاعتراض أصله لابن عبدالسلام على ابن الحاجب ونقله ابن عرفة وأجاب عنه بأن قال: القول بإمضاء الحكم بشهادة من رجع بعده وقبل تنفيذه إنما يثبت حيث لا مستند للحكم إلا شهادة الراجعين ولا يلزم منه استناده إليه حيث صح استناده لمقيم على شهادته كهذه المسئلة كذا فى (**بن**) وفيه أنه متى أقام من يستقل به الحكم فلا غرم على أحد ومتى ما نقص النصاب لم يصح إسناده لغير الراجع تدبر ا هـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: مدع رجوعا**) أى: من الشاهدين عليه عن شهادتهما (**قوله: من بينة**) متعلق بقوله مكن أى: يمكن من إقامة بينة عليهما أنهما رجعا فيغرمان له ما غرمه كما إذا أقرا بالرجوع (**قوله: كيمين**) أى: كما يمكن من يمين طلبها المشهود عليه من الشاهدين أنهما ما رجعا فإن حلفا برئا من الغرامة وإلا حلف المدعى فى دعوى التحقيق وإغرامهما ما أتلفاه فإن نكل فلا شىء عليهما (**قوله: إن أتى بلطخ**) أى: قرينة كإقامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين (**قوله: ورجوعهما عن الرجوع لغو**) فلا ينفى عنهما الغرامة لما أتلفاه بشهادتهما لأن رجوعهما عن الرجوع بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره من حاكم وولى أى: هما أو

نفسها لذاته عد قاذفا انظر (**بن**). (**قوله: إلخ**) أى: والثانى عليه سدس العين وخمس الموضحة والثالث عليه ربع دية النفس وتندرج الأطراف (**قوله: وهو ضعيف**) وقول (**عج**) فى تقريره لا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف فيه أن المشهورية لم تثبت

يتحدث الناس بالرجوع (ورجوعهما عن الرجوع لغو ومن اقتص) من حاكم وولي (عالمًا بكذبهم قتل دونهم) وأما إن علم الحاكم بمجرح فالدية في ماله لأنه لا يلزم منه الكذب كما سبق في القضاء نبه عليه (بن) (ولا غرم إن رجعا عن طلاق من دخل بها) لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع والمهر بالمسيس (وإلا) يدخل (فنصفه) بنوه على أنها لا تملك بالعقد شيأ (كرجوعهما عن دخول مطلقة سمى لها) تشبيه في غرمهما النصف (وإلا) بان كان النكاح تفويضًا (فالجميع) لأنه لولا شهادتهما ما غرم بالطلاق شيئًا (وإن رجع شاهدا طلاق وشاهدا دخول فعلى الأخيرين فقط نصف الصداق) كما حققه الرماصي وأما الأولان فراجعان عن طلاق مدخول بها لا يغرمان (إلا أن تموت لأن الزوج بإنكاره

أحدهما ومثل الحاكم المحكم في الجرح أو القتل ولا شيء على من باشر القصاص ولم يعلم لأنه مأمور الشرع (**قوله: عالما**) قال (عج) ثبت علمه بإقراره لا ببينة تشهد عليه بعلمه فلا قصاص لفسق الشهود بكتم الشهادة قبل الاستيفاء (**قوله: دونهم**) لأنه مات بحكم الحاكم (**قوله: نبه عليه (بن)**) رادا على ما في (عب) و(الخرشي) من القصاص (**قوله: لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع**، وهو لا قيمة له (**قوله: فنصفه**) يغرمه الراجعان للزوج (**قوله: بنوه على أنها لا تملك بالعقد شيئا**) أي: فبشهادتهما غرم نصف الصداق أما على المشهور من أنها تملك بالعقد النصف فلا غرم عليهما لأنهما لم يفوتا عليه شيأ وعلى أنها تملك بالعقد الجميع فيغرمان النصف للزوجة لتفويتهما لها النصف بشهادتهما بالطلاق قبل الدخول وقد رجعا عنه وعلى هذا اختصر المدونة القرويون وهذا كله في نكاح التسمية وإلا فلا غرم عليهما بالرجوع كما في (عب) (**قوله: رجوعهما عن دخول مطلقة**) أي: أقر الزوج بطلاقها وادعى أنه قبل وحكم عليه بسبب شهادتهما بدخوله بتكميل الصداق فإن رجع أحدهما غرم ربعه (**قوله: لأنه لو شهادتهما ما غرم بالطلاق شيأ**) فإن نكاح التفويض إنما يستحق فيه المهر بالوطء لا بطلاق أو موت (**قوله: فعلى الأخيرين فقط نصف الصداق**) بناء على أنها تملك بالعقد النصف أو الجميع بناء على أنها لا تملك بالعقد شيأ (**قوله: فراجعان عن طلاق مدخول إلخ**) أي: فلم يفوتا عليه شيأ (**قوله: إلا أن تموت**) أي: أو يموت الزوج (**قوله: لأن الزوج بإنكاره إلخ**) فإن لم يكن

هنا ولذا لم يثبت ذلك في شرحه (**قوله: إلا أن تموت**) عليله يقتضي أن موت

الطلاق تكمل عليه المهر فيرجعان عليه (وعن طلاق غرمت لأحد الزوجين إرثه كنصف المسمى لغير المدخول بها) بخلاف المنكوحة تفويضا (وعن رد شاهدى طلاق أمة) بجرح أو إقرار بالغلط (غرما) لسيدها (نقصها) بالرجوع للزوجية

منكرا وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا لم يرجعا عليه بشىء لانتفاء العلة (**قوله: تكمل عليه المهر**) لأنها ماتت فى عصمته على دعواه (**قوله: وعن طلاق**) أى: وإن رجعت البينة الشاهدة بالطلاق عنه (**قوله: غرمت لأحد الزوجين إرثه إلخ**) فتغرم للزوج إرثه إن كان الميت هو الزوجة دون ما غرمه من نصف الصداق لأن مقتضى إنكاره الطلاق أنه كان يغرم الجميع بالموت وهذا ظاهر فإن قال: كنت أرث فى الصداق وفوتما على إرثه قالا له: كنت ترث نصفه فالنصف الذى غرمته لا حق لك فيه والباقى بذمتك هو ما كنت ترثه لكن هذا ظاهر إن كان إرثه منها النصف بأن لا يكون لها ولد وإلا فكان لهما أن يحاسباه بمقدار أربعة ويغرمان للزوجة إرثها منه ونصف المسمى لأنه كان يتكمل لها بموته فإن كانت الشهادة بالطلاق بعد البناء غرما برجوعهما للزوج جميع إرثه منها فى الصداق وغيره ولا يتأتى أن يرجع عليهما بنصف الصداق هذا تحرير المحل وقد زل فيه من زل (**قوله: بخلاف المنكوحة تفويضا**) أى: فلا يغرم لها شيأ لما مر (**قوله: طلاق أمة**) مدحول بها أم لا والسيد مصدق على الطلاق وإلا فلا يغرمان له شيأ إذ لم يدخلا عليه فيها نقصا (**قوله: بجرح إلخ**) متعلق برد (**قوله: أو إقرار إلخ**) أى: إقرار شاهدى الطلاق بالغلط فى أن المطلق هذه الأمة (**قوله: بالرجوع للزوجية**) أى: بسبب رجوعهما للزوجية الحاصل بردهما شهادة شاهدى الطلاق والرجوع للزوجية عيب فتقوم بلا زوج

الزوج المنكر كذلك فيرجعان فى تركته (**قوله: فيرجعان عليه**) فإن قال كنت أرث فى الصداق فلهما أن يقولا له كنت ترث النصف منه وهو الباقى بذمتك وأما الذى غرمته فلا حق لك فيه على أن فوات الإرث ليس منهما بل من شاهدى الطلاق فليتأمل (**قوله: وعن رد شاهدى طلاق أمة إلخ**) يعنى ادعى السيد أن زوج أمته طلقها وأقام على ذلك بينة فادعى الزوج مطعنا فى بينة الطلاق من فسق أو أنها أقرت بأنها غالطة فى شهادتها بالطلاق وأقام الزوج على ما ادعاه من المطعن بينة فحكم له الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق ثم رجعت البينة عما شهدت به من

(وعن خلع بثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة حيتئذ) أى: حين الخلع على الغرر **(وعن عتق غرما قيمته وولاؤه لسيده وغرما قيمة المؤجل)** الذى رجعا عن الشهادة به **(واستوفيا من منفعته) للأجل وما زاد للسيد وما نقص عليهما إلا أن يموت ويترك مالاً أو يقتله السيد هذا قول سحنون وهو أقوى الأقوال فى الأصل (و) قيمة**

ومتزوجة وما يغرمان ما بين القيمتين ولا أرش للبكارة كما هو ظاهر كلامهم لاندراجها فى الصداق وهذا بناء على أن عيب التزويج يرتفع بالطلاق وكذا على أنه لا يرتفع لأنه مقول بالتشكيك فوجوده مع بقائها فى العصمة أشهد منه مع خروجها منها والظاهر أن العبد كالأمة قاله **(عب)** **(قوله فالقيمة حينئذ)** أى: يغرمانها للمرأة بدل ما غرمته للزوج بالحكم بالخلع **(قوله على الغرر)** أى: على الرجاء والخوف على الصفة التى عليها الثمرة والتى كان عليها الآبق فإن تبين موت العبد قبل الخلع فلا شىء عليهما وإن ظهر أنه حدث به عيب لزمهما قيمته كذلك وترادا على ما لابن عبدالسلام والتوضيح وابن عرفة **(قوله غرما قيمته)** أى: يوم الحكم بعتقه **(قوله: وولاؤه لسيده)** لاعترافهما بذلك ولأنهما بغرمهما القيمة كأنهما أعتقاه عنه فرجوعهما لا يفيد فيما أقرا به لغيرهما وهو الولاء فإن من أقر بشىء ثم رجع فإن رجوعه لا ينفعه فيما يتعلق بغيره ولو كانت أمة لم يجز لها إباحة فرجها بالتزويج إن علمت بكذب الشاهدين انظر **(تت)** والظاهر أن للسيد وطأها عند علمه بأنه لم يعتق وأنهما شهدا عليه بزور ولا يمنع من ذلك أخذه القيمة عند رجوعهما لأنه أمر جر إليه الحكم قال المازرى: فإن مات العبد ولا وارث له أخذ السيد ماله والظاهر أنه إن كان له وارث لا رجوع له بما أخذه الوارث لأنه غرم قيمته قاله **(عب)** **(قوله: إلا أن يموت)** قبل الأجل أو بعده وكذا إن قتل وأخذ السيد له قيمة **(قوله: ويترك مالا)** أى: فيأخذان ما بقى من ذلك **(قوله: أو يقتله السيد)** أى: فيرجعان عليه ببقية قيمة منفعة العبد وببقية ما لهما إن زادت قيمة باقى المنفعة على ذلك **(قوله: وهو أقوى الأقوال إلخ)** الثانى قول عبدالملك: يخير السيد بين أن يسلم المنفعة للشاهدين إلى الأجل ويأخذ منهما القيمة بتمامه

المطعن فى بينة الطلاق فقد أدخلا فى الأمة عيب بقاء الزوجية بشهادة المطعن التى رجعا عنها **(قوله: ويقتله السيد)** وكذا إن قتله غير السيد وأخذ السيد له قيمة

(المكاتب واستوفيا من نجومه وباقيها للسيد فإن عجز فمن رقبته وعن استيلاد) استوفيا (من أرش جنايتها لا ما استفادته) على الأقوى (وبعتق أم ولد لا غرم) لأنهما لم يفوتا إلا الاستمتاع كطلاق المدخول بها ويسير الخدمة لغو (أو) شهدا بعتق (مكاتب) ورجعا (فالكتابة) يغرمانها (أو) بعتق (مدبر أو مؤجل فقيمتهما كذلك وعن بنوة

كالقول الأول وبين أخذ القيمة الآن ويتمسك بالمنافع إلى الأجل ويدفع قيمتها إليهما وقتا بعد وقت بحسب ما يراه هو لا هما الثالث: قول ابن عبدالحكم يغرمان له ما زاد على قيمة المنفعة وتبقى المنفعة له على حسب ما كان قبل الرجوع فإن مات فى هذه الحالة فلا شىء للسيد عليهما لأنه قد أسقطت المنفعة من القيمة التى عليهما (**قوله: وقيمة المكاتب**) أى: وغرما قيمة المكاتب على أنه قن عاجلا وتعتبر يوم الحكم بشهادتهما (**قوله: واستوفيا إلخ**) هذا إن كان الرجوع قبل أدائها فإن رجعا بعدها غرما لسيد ما زادته القيمة على النجوم لا شىء لهما على من خرج حرا (**قوله: وباقيها للسيد**) وإن نقصت فلا شىء لهما (**قوله: من أرش جنايتها**) دون ولدها من غيره (**قوله: لا ما استفادته**) أى: من كسب أو وصية أو هبة لأنه منفصل عنها (**قوله: لأنهما لم يفوتا إلا لاستمتاع**) أى: وهو لا قيمة له وليس له وطؤها ولو بالتزويج لعدم صحة العقد عليها بمقتضى دعواه إلا أن يثبت عتقها فيتزوجها (**قوله: يغرمانها**) أى: على نجومها (**قوله: أو بعتق مدبر إلخ**) أى: وإن شهد بعتق مدبر أو عتق لأجل ناجزا ثم رجعا غرما القيمة على أنه مدبر أو معتق لأجل ولا شىء لهما كما فى المواق وأما لو أشهدا بتدبيره ثم رجعا فإنهما يغرمان قيمته يوم الحكم بتدبيره واستوفيا من خدمته شيأ فشيأ إن شاء السيد وإن شاء دفع لهما قيمتها كذلك بحسب ما استوفيا فإن لم يكن له خدمة فلا شىء لهما ويبقى مدبرا لموت السيد خلافا لما فى (**عب**) من تنجيز عتقه لبقاء حق السيد وقد لا يحمله الثالث فيرق كله أو بعضه فإن مات السيد قبل الاستيفاء وقد خرج حرا فلا شىء لهما وإن رق كله أو بعضه لدين قدما فى رقبته لأنهما لما دفعا قيمته لسيده كانت كحق علق بعينه وهو مقدم على الدين المتعلق بالذمة كما مر وإن مات وله مال أخذا منه وإلا فلا شىء لهما وإن قتل أخذا من قيمته انظر المواق (**قوله**:

فيستوفيان من القيمة (**قوله: وعن بنوة إلخ**) قال البساطى: يغرمان للأب نفقته إن

غرما إرثه بعد موت الأب لمستحقه) لولاه (إلا أن يكون) المشهود ببنوته (عبد الأب فقيمته أولاً) يغرمانها (ولا يرث) المشهود ببنوته (فيها ,أخرت في قضاء الدين) على الأب تقديما للمال المتفق عليه وبذلك يلغز (وأسقط الدين) إذا أخذ من نصيب العبد (الغرم) عن الشهود من الإرث بقدره (وعن رق حر غرما ما انتزع منه وقيمة استعماله وما رجع به لورثته دون السيد) المشهود له (وله) أي: العبد (عطيته) أي: ما رجع به (لا التزوج به بغير إذن وإن رجعا عن مائة) شهدا بها

غرما إرثه) أي: الذي ورثه المشهود ببنوته التي رجعا عنها ولا يغرمان للأب شيأ قال البساطي وينبغي حمله على ما إذا لم تكن نفقته و جبة على الأب وإلا فقد ألزماه نفقته بشهادتهما قال الحطاب: وهو الظاهر ولم أقف على نص فيه **(قوله: لمستحقه)** ولو بيت المال **(قوله: فقيمته أولا)** أي: في ول الأمر قبل أن يحصل موت أو قبل غرم الميراث إن حصل الموت بأثر الرجوع **(قوله: فيها)** أي: في القيمة لأنه يدعي أن نسبه ثابت وأن أباه قد ظلم الشهود في أخذ هامتهم **(قوله: وأخرت في قضاء الدين)** أي: تؤخر القيمة في قضاء دين الأب لميت عن غيرها من ماله **(قوله: تقديما لمال المتفق عليه)** فإن المشهود ببنوته يدعي أن القيمة ليست لأبيه **(قوله: وبذلك يلغز)** فيقال: لنا ولدان ذكران يرث أحدهما من مال أبيه أكثر من الآخر وإن طرأ عليه دين غرماه سوية وقدم بعض ماله على بعض **(قوله: من الإرث)** أي: مما غرماه من إرث العبد وقوله: بقدره أي: بقدر الدين المأخوذ من السيد فإن كان غرماه رجعا به لأنه تبين أنهما لم يتلفا على المستحق شيأ **(قوله: غرما ما انتزع منه)** وكذا نفقة أولاده الصغار التي فوتاها عليهم ولا يغرمان قيمته لأنه يدعي الحرية والحر لا قيمة له **(قوله: دون السيد)** لأنه إنما أخذه عوضا عما أخذه منه السيد فلو أخذه السيد منه لغرم الشهود له عوضه فيأخذه السيد أيضا فيتسلسل ولأن السيد يعتقد حرمته وأن العبد ظلمهما في رجوعه عليهما لاعتقاده أنه عبده وبهذا يلغز سيد ليس له انتزاع مال عبده من غير أن يتعلق به كتابة ولا تدبير ولاعتق لأجل وللعبد أن يهب ويتصدق **(قوله: عطيته)** أي: عطية ما رجع به على الشهود لغيره على وجه الهبة والصدقة والوصية في ثلثه **(قوله: لا التزوج به إلخ)** لأنه عيب

وجبت عليه قال (ح): وهو ظاهر وإن لم أره نصا **(قوله: وعن رق حر إلخ)** وليس

(لاثنين وقالا) المائة (لفلان وحده ردوا) فلا يأخذ فلان أزيد مما أخذ (وغرموا حصة الثانى للمطلوب) المشهود عليه (وإن رجع أحدهما غرم نصف ما رجع عنه) والشاهد مع يمين يغرم جميع ما رجع عنه على المعتمد (وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللرجل مع النساء فى الأموال النصف) إذا رجع ولا يضم فإن بقى مرأتان من النساء فلا غرم على من رجع معه منهن وواحدة فعلى جميع الراجعات الربع والكل فعليهن النصف (وفى نحو الرضاع كواحدة) لأنه يثبت بمرأتين فمتى بقيت واحدة فالنصف على من رجع من الإرث والمهر قبل الدخول بالموت كما فى (الخرشى) وجعل الأصل الرجل كمرأتين ضعيف

ينقص رقبته وفى التسرى نظر (**قوله: ردوا**) لفسقهما بالرجوع (**قوله: فلا يأخذ فلان إلخ**) ولا ينزع من الآخر ما أخذه لأن الرجوع بعد الحكم غير معتبر (**قوله: يغرم جميع ما رجع عنه إلخ**) بناء على أن اليمين استظهار وإن كان ضعيفا ولا غرابة فى ذلك (**قوله: فلا غرم**) أى: على الراجع (**قوله: فإن رجع غيره**) معه أو بعده (**قوله: فالجميع**) أى: جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره (**قوله: وللرجل مع النساء فى الأموال النصف**) لأنهن وإن كثرن كرجل واحد (**قوله: ولا يضم**) أى: لا يضم للرجل من رجع من النساء فى الغرم (**قوله: وواحدة**) وإن بقيت واحدة (**قوله: وفى نحو الرضاع**) أى: ما نقبل فيه امرأتان (**قوله: فمتى بقيت واحدة إلخ**) وأما إن بقى أكثر فلا غرم لأنه بقى من يستقل به الحكم (**قوله: على من رجع**) أى: من الرجل والنساء لأن الجميع كواحدة والرجل كمرأة فإن رجعت الباقية بالغرم على الجميع سوية (**قوله: من الإرث**) الذى فوتاه بشهادتهما للباقى من الزوجين (**قوله: والمهر**) الذى فوتاه للمرأة بشهادتهما (**قوله: بالموت كما فى الخرشى**) قال (عب) وإن لم يحصل موت حيث فسخ قبل البناء لأن من حجتها أن تقول: فوتما على بشهادتكما ثم رجوعكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقنى قبله فلها النصف (**قوله: ضعيف**) بل أنكره ابن عرفة وقال: إنه سرى لابن شاس من وجيز الغزالى الذى شاكله بالجواهر

كمن باع حرا فتعذر رجوعه يغرم ديته لأن الفعل أقوى من القول ولأنهما لم يستقلا هنا بل شاركهما المدعى انظر (بن) (**قوله: ضعيف**) بل أنكره ابن عرفة

(وللمقضى عليه مطالبتهم) أى: الراجعين (بالدفع للمقضى له وللمقضى له ذلك إذا تعذر المطلوب) كأن هرب كذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه وتعقبه ابن عبد السلام بأنه إذا توقف غرمهم على دفع المقضى عليه نافى ذلك الفرع الأول من أن للمقضى عليه مطالبتهم بالدفع فلذا فى التوضيح مقتضى الفقه ما لابن الحاجب وأجاب ابن عرفة بأنه إذا هرب لهم أن يقولوا قد يقر إذا حضر فلا نغرم ولا يخفاك أنه إذا حمل التعذر على الفلس مثلاً لم يأت هذا (وإن أمكن جمع بين البينتين جمع) كشاهد بثوب فى مائة وأخرى باثنين غيره فى مائة فتلزم الثلاثة فى المائتين (والأرجح

(**قوله: وللمقضى له ذلك**) أى: الطلب بالدفع (**قوله: إذا تعذر المطلوب**) أى: الأخذ منه (**قوله: كأن هرب**) أى: أو مات أو فلس (**قوله: ونص المدونة خلافه**) وهو أنه ليس له المطالبة ولو تعذر المطلوب لأنه لم يغرم (**قوله: وتعقبه**) أى: تعقب نص المدونة (**قوله: نافى ذلك الفرع الأول**) فإن مقتضى هذا أنه ليس له مطالبتهم بالدفع إلا إذا غرم (**قوله: لم يأت هذا**) أى: جواب ابن عرفة لأن المفلس لا غرم عليه بالفعل (**قوله: جمع**) أى: الممكن جمعه فالضمير عائد على ما يفهم من أمكن أى: وجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين (**قوله: غيره**) أى: غير الثوب الأول (**قوله: فتلزم الثلاثة إلخ**) أى: ويحملان على أنهما سلمان وظاهره كانت البينتان بمجلسين أو بمجلس واحد وفيه عند اتحاد المجلس خلاف طويل (بن) وغيره واستظهر القلشانى على الرسالة العمل بالأول انظره فإن قلت: المسلم إنما يدعى مائة فى مقابلة ثوب معين والمسلم إليه إنما يدعى ثوبين معينين غير التى عينها المسلم وهذا يتضمن دخول مال فى ملك شخص جبرا عليه بغير ميراث فالجواب: أنه لما كانت شهادة كل من البنتين معمولا بها فكان كل واحد ادعى ما أنكره أو أنه لما كان ما ينكر دخوله فى ملكه هنا فى مقابلة عوض لزمة قبوله لئلا يؤدى إلى إبطال حق من له عوضه عن العوض فتأمل (**قوله: والأرجح**) أى: وإلا يمكن الجمع رجح أى: صير إلى الترجيح ولو بعد الحكم بمقتضى البينة الأولى كما

وقال إنه سرى لابن شاس من وجيز الغزالى (**قوله: فتلزم الثلاثة**) عملا بكل من البينتين فى كل من الحقين (**قوله: رجح**) ويرجع للترجيح ولو بعد الحكم بالأولى

بسبب الملك) كنسجها أو نتجت عنده (أو تاريخ أو تقدمه ومزيد عدالة) في الأصول لا المزكيين ويحلف صاحبها والترجيح في الماليات فقد قال الأصل في النكاح وأعدلية إحدى متناقضتين ملغاة (لا عدد) حيث لم يتواتر (وشاهد أن ثم

يفيده الحطاب في شرح قول الأصل وأنه لم يخرج عن ملكه **(قوله : بسبب الملك)** أي : بذكر سبب الملك فتقدم من ذكرت السبب على الشاهدة بالملك المطلق **(قوله : كنسجها إلخ)** أي : مع ذكر الملك أو مع عدم ذكره وكان الناسج ينسج لنفسه لا إن انتصب للناس فلا ينتفع بالشهادة له وإنما يقضى له على من شهد له بالملك بقيمة عمله بعد حلفه أنه ما عمله باطلا وليس حلفه المذكور تكذيبا لما ادعاه أولاً كما لا يخفى وكذا تقدم بينة الملك على بينة السبب مجرداً إن كان المنسوج مما يمكن إعادته لأنه لم يتحقق حينئذ أن هذا النسج بعينه هو نسج من شهدت له به **(قوله : أو تاريخ أو تقدمه)** فتقدم المؤرخة والأسبق تاريخا على غيرها ولو كانت أعدل وسواء كان المتنازع فيه بيد أحدهما أو بيدهما أو بيد غيرهما أو لا يد لأحد عليه لا يقال الأولى تقديم حديثة التاريخ لأنها ناقلة لأنا نقول شرط الترجيح بالنقل أن تكون شهادته مشتملة على ذكر سبب النقل وهنا إنما شهدتا بالملك غير أن أحدهما قالت : منذ عامين والأخرى قالت : ملكه منذ عام والأصل الاستصحاب ذكره (بن) **(قوله : ويحلف صاحبها)** أي : صاحب البينة العادلة بناء على أن مزيد العدالة كشاهد وفي الموازية لا يمين عليه بناء على أنها كشاهدين ومقتضاه عدم قصر الترجيح على الأموال وهو مقابل المشهور **(قوله : والترجيح)** أي : بأي مرجح كان كما للقرافي في كتابه «**الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام**» ونقله عن ابن فرحون في **التبصرة** وانظر **الحطاب** **(قوله : في الماليات)** أي : وما آل إليها قال ميارة : , هو في الماليات التي تثبت بالشاهد واليمين أما مالا يثبت إلا بعد لين فلا ترجيح فيه يضا بمزيد العدالة انظره **(قوله : لا عدد)** أي : لا ترجيح بمزيد عدد في إحدى البينتين قال القرافي : والفرق بين زيادة العدد والعدالة أن القصد من

(قوله : أو تقدمه) لأن الأصل الاستصحاب إن قلت المتأخرة ةناقلة فالجواب أن محل تقديم الناقلة إذا ذكرت سبب النقل كاشتراها منه أفاده (بن) **(قوله : فقد قال الأصل في النكاح وأعدلية إلخ)** ذكره أوائل النكاح في ذات الوليين في **(الخرشي)**

شاهد لم يفقهما) أى : الشاهدين فى العدالة وإلا قدم (وامرأتان ثم شاهد ويمين وبالملك) لأنه أخص (على حوز لا يوجب) بأن لم تمضى مدة الحيازة (وينقل على

القضاء قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى فى التعذر من زيادة العدد إذ كل واحد من الخصمين يمكنه زيادة العدد بخلاف العدالة واعترضه ابن عبدالسلام بأن من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيف ما اتفق بل مع العدالة وهو بهذا الوصف متعذر وقد تقرر أن الوصف مهما كان أدخل تحت الانضباط وأبعد عن النقض والعكس كان أرجح وزيادة العدد وصف منضبط محسوس لا يختلف فيه العقلاء بخلاف العدالة فإنها مركبة من قيود قد يكون بعضها أى : بعض الأفراد أقوى من بعض فضبط مزيد العدالة متعذر أو متعسر فلا ينبغى أن يعتبر فى الترجيح فضلا عن أن يكون راجحا على زيادة العدد وفرق ابن عرفة بأن العدد وصف خارج عمن وجب الحكم به بخلاف العدالة تأمل (**قوله : حيث لم يتواتر**) والأرجح به لإفادته القطع (**قوله : ثم شاهد لم يفقهما وامرأتان**) لقوله تعالى : ﴿ **فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ فجعل فى الآية مرتبتهم عند عدم الشاهدين والواو فى قوله وامرأتان بمعنى مع (**قوله : ثم شاهد ويمين**) فيقدم عليه الشاهدان والشاهد والمرأتان ولو كان أعدل أهل زمانه كما فى المواق إذ من العلماء من لا يرى الشاهد واليمين (**قوله : وبالملك على حوز**) أى : ورجح البينة الشاهدة بالملك مع اعتمادها على حوز سابق لقوله واعتمدت فى شهادة الملك على تصرف إلخ على الشاهد بالحوز الآن المجرد عن شهادة الملك ولو كان التاريخ للحوز سابقا (**قوله : لأنه أخص**) لأن الحوز يكون عن ملك وغيره والأعم لا يدل على الأخص ولهذا قيل إن هذا مما يعتبر فيه الترجيح تجوزا إذ الترجيح إنما يكون عند التعارض ولا تعارض بين الملك والحوز إذ كل منهما ظنى ووجه عدم التعارض أن الجائز قد يكون غير مالك فبينة الملك أثبت زيادة تأمل (**قوله : وينقل إلخ**) فترجح البينة الناقلة عن أصل ولو سماعا على المستصحبة

و(**عب**) ينبغى أن بقية المرجحات كذلك أقول : لا يؤخذ هذا على عمومه فإن من المرجحات تقدم التاريخ وهو معمول به فى النكاح قطعا وهو مصرح به فى ذات الوليين وفى تنازع الزوجين لأن الثانى تزوج ذات زوج نعم تفوت ذات الوليين بتلذذ الثانى غير عالم فيظهر فى الترجيح بأصل التاريخ وبالتفصيل فإنه زيادة علم

مستصحبة كقائلة أتاه من المقاسم) فإنها ناقلة على بينة الملك بسبب آخر (واعتمدت فى شهادة الملك) بتا وسبق السماع (على تصرف وعدم منازع وحوز كعشرة أشهر وصرحوا) فى شهادتهم وجوبا على الأرجح (بلم يخرج عن ملكه فى علمنا وردوا بقطع) بعدم الخروج (وفى الإطلاق خلاف) كذا فى (الخرشى) أظهره الصحة وينبغى استفسارهم (وإن قالوا أقر هذا لهذا) بأن المتنازع فيه ملكه

لذلك الأصل لأنها علمت ما لم تعلمه المستصحبة ولا يخفى عدم التعارض بين هاتين البينتين إذ لا يلزم من الشهادة على الملك عدم الخروج عن ملكه نعم إن شهدت المستصحبة ببقاء الملك إلى الآن فالأمر ظاهر **(قوله: كقائلة أتاه من المقاسم) أى:** شراء أو غيره وكقائله اشتراها منه ومن ذلك أيضا القائلة أنه أعطاه لزوجته فى صداقها والشاهدة بالتنصر كرها على الشاهدة بإقراره بالطوع لأن الأصل أن تنصر الأسير على الطوع ويقدم أيضا بالتفصيل على الإجمال كالقائلة قتله خطأ على الشاهدة بمجرد القتل **(قوله: واعتمدت إلخ)** ولا يلزمها ذكر ذلك على مفاد أبى الحسن وابن مرزوق وغيرهما خلافا لما فى النوادر لكن قيد ذلك أبو الحسن بمن لا يجل شروط الشهادة بالملك وإلا فلابد من ذكرها كما فى **(بن)**. **(قوله: فى شهادة الملك)** لحى أو ميت **(قوله: بتا)** المراد به ما قابل السماع لما يأتى أنها إذا قطعت ترد **(قوله: على تصرف)** أى: قام بالهدم والبناء **(قوله: كعشرة أشهر)** الكاف استقصائية كما تفيده المدونة ومقابل المصنف زيادة شهرين **(قوله: وسرحوا فى شهادتهم وجوبا)** فتبطل بتركه **(قوله: على الأرجح)** مقابله ما فى كتاب العارية من المدونة أنه شرط كمال ومحل الخلاف فى الشهادة على الحى وأما على الميت فالوجوب اتفاقا كما فى الخطاب والزقاقية **(قوله: بلم يخرج إلخ)** أى: بوجه من الوجوه وحلف المشهود له بتا وورثته على العلم على ذلك **(قوله: أقر هذا إلخ)**

على الإجمال ونحو ذلك **(قوله: الملك بسبب آخر)** كأن قالت نسجها أو نتجت عند فتقدم القائلة أتته من المقاسم لاحتمال أنها سبيت وهذا على أن دار الحرب تملك **(قوله: قسم بعد الاستيناء)** بالاجتهاد لعل من يأتى بأثبت فيستحق **(قوله: وقسم بينهما)** وليس ذلك ميراثا بالشك خلافا لابن عاشر لأن كلا يدعى تبعية أخيه لدين أبيه الذى ادعاه وله نعم يبقى النظر كما قال المسناوى فيما إذا كان لهذا

(استصحب) ولم يحتج لقولهم لم يخرج عن ملكه **(وإن تكافأتا بقي مجهول الأصل بيد حائزه)** وهو معنى الترجيح باليد ولا ينفع مع علم المالك الأصلى كميت تنازعا إرثه فيقسم **(بلا يمين وإن كان)** الحائز **(غيرهما وقبل إقراره لأحدهما فقط)** فلا يخرجه عنهما **(وحلف المقر له وإن تجرد كل)** عن البينة **(قبل إقراره ولو لغيرهما ولا يمين وإن ادعاه هو حلف وإلا)** يحصل ترجيح ولا إقرار **(قسم كالعول)** فإذا ادعاه كله أحدهما والثانى نصفه فكأنها ستة عالت لتسعة فللأول الثلثان ولو

والظاهر كما فى **(بن)** أن ورثة المقر بمنزلته فيعدم الاحتياج **(قوله: ولم يحتج لقولهم ولم يخرج إلخ)** لأن الخصم لما أقر لخصمه ثبت اهـ ذلك فلا يصح للمقر دعوى الملكية فيه إلا بإثبات انتقاله إليه ثانية **(قوله: وإن تكافأتا)** أى: البينتان لعدم مرجح من المرجحات السابقة أو لكون مع كل منهما مرجح على الظاهر وقد نظر فيه ميارة **(قوله: بقى إلخ)** لتساقط البينتين بتعارضهما **(قوله: وهو معنى الترجيح باليد)** أى: فى عبارة الأصل وفى هذا إشارة إلى الاعتراض عليه بأنه لا ترجيح هنا وإنما هو إبقاء له بيد الحائز من ترجيح لأحدى البينتين لتساقطهما **(قوله: لا يمين)** هذا ما فى **الموازية** وفى **المدونة** وعليه من **الأصل** بيمين **(قوله: لأحدهما)** أى: لأحد مقيمى البينتين المتكافئتين ولا يقبل لغيرهما **(قوله: وحلف المقر له)** لضعف الإقرار بوجود البينتين المتساويتين بخلاف ما إذا تجرد كل من البينة فإن الإقرار قوى **(قوله: وإلا يحصل ترجيح)** ببينة أو يد **(قوله: قسم)** أى: بعد الاستيناء كثير إن كان مثل الدور والأرين وقليلا إن كان مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام لعل أن يأتى أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه فيقضى له به اهـ **(بن)**.

(قوله: كالعول) أى: لانصفين ولو كان بأيديهما خلافا لأشهب ولا على التسليم والمنازعة كما يقول ابن القاسم **(قوله: فكأنها ستة عالت لتسعة)** وذلك لأنه يزاد على الكل نصفه فكأنه عال بمثل نصفه والستة إذا عالت بمثل نصفها تصير تسعة **(قوله: فللأول الثلثان)** أى: وللثانى الثلث فإن نسبة النصف للكل

الصغير وارث غيرهما كالأم والظاهر إضافتها لمن وافقت دينه على حكمه **(قوله: قبل إقراره)** ويكون أرش القطع جناية فى رقبته وبخير سيده كما يأتى.

قسم المتنازع فيه لأخذ ثلاثة أرباع (والقول للكافر أن أباه مات كافراً) فيستصحب الأصل حيث لا بينة (وقدمت ناقلة) كما سبق وإنما تمنا الفرع فإن كان أصله مسلما وأقام المسلم بينة بموته مستشهدا والكافر بخلافه فمرتد فإن كان أصله كافراً فالإسلام (وقسم إن جهل الأصل ولا مرجح) يصدق بنفي البينة أصلاً (على الجهات بالسوية) ولو اختلف أعداد أصحابها ثم كل جهة على شريعتها

حين الزيادة ثلث فالمسألة من ثلاثة يعطى لمدعى الكل اثنان ولمدعى النصف واحد وإذا ادعى أحدهم الكل وآخر النصف وآخر الثلث فأقل عدد يخرج منه ذلك ستة ويزاد عليها نصفها وثلثها فيعطى لمدعى الكل ستة ولمدعى النصف ثلاثة ولمدعى الثلث اثنان وإن ادعى أحدهما النصف والآخر الثلثين فلصاحب النصف ثلاثة أسباع المتنازع فيه وللآخر أربعة أسباعه أو ادعى أحدهما الكل والآخر الثلث فلمدعى الكل ثلاثة أرباعه ولمدعى الثلث ربعه انظر (عب) **(قوله: ولو قسم المتنازع)** أى: على التسليم والمنازعة **(قوله: لأخذ ثلاثة أرباع)** أى: وأخذ الآخر الربع لأنه يسلم لمدعى الكل النصف وينازعه فى النصف الآخر فيقسم بينهما **(قوله: فيستصحب الأصل)** لاتفاقهما عليه **(قوله: حيث لا بينة)** أى: على إسلامه **(قوله: وقدمت ناقلة)** فإن أقام الابن الكافر بينة على دعواه والمسلم على دعواه قدمت بينة المسلم لأنها ناقلة فيختص بالمال **(قوله: فمرتد)** لأن البينة الشاهدة بالكفر ناقلة **(قوله: فالإسلام)** لأن بينته ناقلة **(قوله: إن جهل الأصل)** من إسلام وكفر **(قوله: يصدق بنفى البينة إلخ)** فإن عدم المرجح إما لتكافىء البينتين أو لعدم البينة أصلا وفى هذا إشارة إلى حسن عبارته عن عبارة الأصل ويحلف كل عند عدم البينة على دعواه كما ذكره العقبانى فى شرح فرائض الحوفى وتنظير (عب) فيه قصور **(قوله على الجهات)** لأنه كمال متنازع فيه ولا تقدم بينة المسلم عند ابن القاسم خلافا لقول غيره بتقديمها لزيادتها إذ مع جهل الأصل لا زيادة **(قوله: ثم كل جهة على شرعتها)** أى: ثم يقسم أصحاب كل جهة ما نابهم بمقتضى شريعتهم فيقسم ما ناب جهة الإسلام على حكم الإرث فيه حيث تعددت جهة الإسلام كذكر وأنثى فإن لم يخلف إلا بنتا مسلمة وأختا كافرة وعكسه فإن ما تأخذه البنت المسلمة تعطى نصفه والنصف الآخر لبيت المال إن كان منتظما لأن

(الإسلام واليهودية والنصرانية وغيرها) بيان للجهات (وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث) لاحتمال أن يختار بعد بلوغه جهة غيرهما (فمن وافق الطفل جهته غيرهما (فمن وافق الطفل جهته أحذ سدسه) ولا ينقص ذاك من الثلث (ورد سدس الآخر له وإن مات خلفًا) لنصيب الصبى (وقسم) بينهما (أو للصغير النصف) لأن كلا منهما مقر بأخوته ويتنازعان غير نصفه ولا يخفى ما فى المسألة من الإلغاز (ويجبر) الطفل (على الإسلام) عند الثانى (خلاف وإنما

كلا من البنت والأخت تدعى نصف ماله والنصف الآخر لا تدعيانه يلغز ميت أخذت بنته ربع ماله وأخذ بيت المال ربعه وأخذت أخته نصفه أو أخذت بنته نصفه وأخته ربعه وبيت المال الباقى (**قوله: وغيرها**) أى: غير الجهات الثلاث وكله جهة واحدة كما فى البدر (**قوله: وإن كان معهما طفل**) ذكرا وأنثى (**قوله: فهل يحلفان**) أى: يحلف كل أن أباه مات على دينه والتبدئة بالقرعة (**قوله: ويوقف الثلث**) أى: ثلث المال (**قوله: أخذ سدسه**) أى أخذ الطفل السدس الموقوف من جهة من وافقه (**قوله: ولا ينقص ذاك إلخ**) أى: من وافقه الطفل فلا يشاركه فيما أخذه أولاً كما نبه عليه ابن عرفة لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه وإنما وقف للصغير الثلث للاحتمال المتقدم ولم يعطه لأنه لما وافق المسلم مثلا كانا جهة واحدة فتستحق الجهة الأخرى باقى النصف وهو السدس (**قوله: ورد سدس الآخر**) أى: الذى لم يوافقه ومفهوم المصنف أنه إذا لم يوافق واحدا منهما بأن اختار جهة أخرى أخذ الموقوف كله (**قوله: حلفا**) كل على طبق دعواه (**قوله: وقسم بينهما**) وليس ذلك ميراثا بالشك خلافا لابن عاشر لأن كلا يدعى تبعية أخيه لدين أبيه الذى ادعاه له نعم يبقى النظر كما قال المسناوى فيما إذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كالأم اهـ مؤلف على (عب) (**قوله: لنصيب الصبى**) والحلف الأول لاستحقاق كل حظه من أبيه (**قوله: وللصغير إلخ**) أى: أو بوقف للصغير إلخ (**قوله: ولا يخفى ما فى المسئلة من الإلغاز**) وذلك أن يقال: مات شخص عن ثلاث بنين أخذ أحدهم نصف ماله والآخر ثلثه والآخر سدسه أو ثلاث بنين أخذ أحدهم نصف مال أبيه وأخذ كل واحد من الأخوين ربعه على القول الثانى (**قوله: ويجبر الطفل على الإسلام**)

تستوفى العقوبة بقاض) وله أخذ مثل شيئه المالى بلاء كما سبق فى الوديعة ويحلف ويحاشى (وإن قال أبرأنى وكيلك الغائب أنظر بحميل) بالمال بدليل ما بعده وهذا فى قريب الغيبة ومع البعد المعول عليه أخذ الحق فإذا قدم الوكيل وأقر بالإبراء رد وإلا حلف وأخذه وإلا حلف المدين فإن نكل فلا شىء له (وكفى بالوجه فى استمهال لكحساب وبينة براءة) وسبق الإمهال لدفع البينة وأنه لا يجب ضامن بمجرد الدعوى على المعول عليه مما فى الأصل (ويجيب عن القصاص العبد) فإن اتهم كأن استحياه ولى الدم رد إقراره إلا أن يجهل الولى فيحلف (وعن المال السيد)

ترجيحا لأنه يعلو ولا يعلى عليه **(قوله: أخذ مثل شيئه)** أى: أو عوضه من غير جنسه كما فى (**عب**) عن ابن عرفة **(قوله: كما سبق فى الوديعة)** أى: من أن له أخذ شيئة أو قدره من غير إذن إن أمن فتنة أو رذيلة **(قوله: وكيلك) أى:** أو موكلك **(قوله: أنظر الخ)** أى: إلى أن يعلم ما عنده لا بالاجتهاد **(قوله: ومع البعد المعول عليه أخذالحق)** لأنه فى التأخير وجوها من الضرر **(قوله: وإلا حلف) أى:** الوكيل ففيه تأخير يمين القضاء إذا توجهت على غائب **(قوله: فى استمهال)** أى: طلب المهلة بالاجتهاد عند ابن عبدالحكم وعليه غير واحد من الأشياخ خلافا لما فى المدونة عن غير ابن القاسم من التحديد بجمعة وفى الطرر اليومان والثلاثة ولا يزاد عليها **(قوله: لكحساب)** أو شىء مكتوب **(قوله: وبينة براءة)** إما يدفع الحق أو الإبراء منه **(قوله: لدفع البينة) أى:** بعداوة ونحوها مما تقدم **(قوله: وأنه لا يجب)** عطف على الإمهال أى: وسبق أنه لا يجب إلخ وهذا تقدم فى باب القضاء **(قوله: لا يجب ضامن إلخ)** أى: ليقيم عليه بينة **(قوله: عن القصاص)** أى: والحد والأدب من الأحكام المتعلقة ببدنه **(قوله: العبد)** أى: إذا ادعى عليه بذلك لأنه الذى يتوجه عليه الحق ويقع عليه الحكم فيدعى عليه بذلك فيلزمه الجواب ولا يقبل قول سيده فى ذلك لأنهؤ إقرار على غيره **(قوله: فإن اتهم)** أى: فى إقراره **(قوله: كأن استحياه إلخ)** مثال للاتهام أى: استحياه ليأخذه **(قوله: فيحلف)** أى: ويرجع لقصاص **(قوله: وعن المال إلخ)** أى: ويجيب عن دعوى المال السيد كان فى دعوى مالية أو فى جرح فيه مال ولذا قال: والمال أعم لكن محل كون السيد يجيب فى الأموال إذا كان العبد غير مأذون وإلا أجاب هو وأخذ مما بيده **(قوله:**

فإن قامت قرينة كتعلق المقطوع بالعبد قبل إقراره والمال أعم من الأرض (وإنما يعتبر) فى قطع النزاع (تحليف الحاكم أو المحكم) فليس للخصم إلزامه اليمين بنفسه (فى كل حق) ولو قل ويستثنى اللعان والقسامة لما علم فى محله من الاقتصار على الجلالة (بالله الذى لا إله إلا هو) ولا يكلفه المجوسى وهل كذلك الكتابى أو النصرانى

قبل إقراره) أى: العبد فيتعلق برقبته **(قوله: والمال أعم)** أى: فهو أولى من تعبير الأصل بالأرش **(قوله: تحليف الحاكم)** أى: بعد طلب المدعى أو قيام قرينة على إرادته من القاضى وإلا فلا يجزئ كأن حلف بنفسه فللمدعى تحليفه ثانية كما فى الخطاب فيما تقدم عن ابن فرحون **(قوله: بالله الذى لا إله إلا هو)** أى: بهذا اللفظ فلا يجزئ غيره ولو الأيمان اللازمة ولا يكفى الاسم بدون وصفه المذكور وإن كان يمينا يكفر لأن الغرض هنا زيادة التخويف وهو إنما يحصل بهما والواو كالباء كما فى أبى الحسن قال الحطاب: ولم أقف على نص فى التاء المثناة فوق وانظر الهاء المبدلة من الهمزة **(قوله: ولا يكلفه المجوسى)** لأنه لا يقول بأن الإله واحد وإنما يقولون: إله الخير ويعبرون عنه بالنور ولذا يستديمون النار وإبليس إله الشر يعبرون عنه بالظلمة[1] يقولون نشأ عن فكرة الأول لو كان من ينازعنى كيف أصنع فأبعده وأقصاه نعوذ بالله من الهوس اهـ مؤلف على (عب) **(قوله: وهل كذلك الكتابى)** أى: لا يكلفه وهو ظاهر المدونة وفى زروق على الرسالة تشهيره وتؤولت المدونة على أن الكتابى مطلقا يزيد الذى إلا إله إلا هو ومقتضى الأصل أنه المعتمد وعلى أن اليهودى يزيده دون النصرانى لأن النصارى لا يقولون بالتوحيد بخلاف اليهود إذ لا يقولون بألوهية العزير كما قالت النصارى فى عيسى وإن قالوا ببنوته وقالوا: ابن

(قوله: من الأرش) الذى عبر به الأصل فلذ أعدلنا للمال ثم مثلنا بالأرش ولا يخفى حسن ذلك **(قوله: تحليف الحاكم)** أى: بعد طلب الخصم وإلا فله إعادة اليمين **(قوله: المجوس)** لاعتقاده إله الخير وإله الشر **(قوله: أو النصرانى)** وأما اليهود فيقولون عزير ابن الله ولا يجعلونه إلها نعوذ بالله ووجه الزام النصرانى أنه يرجع لزعمه للتوحيد بالاتحاد يقولون: الأب والابن وروح القدس الإله الواحد وهم

---

[1] (قوله: يقولون نشأ إلى آخر العبارة) كذا نص الأصل بحروفه ولا يخفى عدم استقامة مبناه ومعناه وعساك أن توفق لتحريره ولا قوة إلا بالله.

خلاف (وغلظت فى ربع دينار) أو ثلاثة دراهم لواحد ولو بأصالة وضمان لا المتفاوضين (بقيام بمعبده) أى: الحالف كالجامع ويجلب له كالجمعة على أظهر ما فى (بن) وحلف المريض على عجزه وانتظروا لتغليظ من حق الخصم وأباؤه نكول (ومنبر) عن مالك قصره على المدنى وأطلق مطرف وابن الماجشون كما فى (عج) (بن) وبه العمل عندنا (لا بالاستقبال) وأما بالمصحف وضريح الأولياء فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور كالطلاق والصليب للنصرانى وإذا حلف

الإله إله ولا يزيد اليهودى الذى أنزل التوراة على موسى ولا النصرانى الذى أنزل الإنجيل على عيسى كما فى **المدونة** **(قوله: فى ربع دينار إلخ)** أى: أو عرض يساوى أحدهما قال الأبهرى لأنه أقل ما يثبت له حرمة فى استباحة قطع اليد والبضع **(قوله: ولو بأصالة وضمان)** أى: ولو كان القدر المذكور لواحد بعضه بالأصالة وبعضه بالضمان كان على واحد أو متعدد **(قوله: لا المتفاوضين)** محترز قوله لواحد أى: لا إن كان القدر المذكور لشخصين متفاوضين فيه لأن التغليظ لا يكون فى أقل من ربع دينار ويجب دفعه لو تافها ومن باب أولى إذا كانا غير متفاوضين **(قوله: بقيام إلخ)** أى: لا بالزمان ككونه بعد العصر **(قوله: كالجامع)** أدخل بالكاف الكنيسة للنصرانى والبيعة لليهودى وبيت النار لمجوسى وللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وإن كانت حقيرة فى نظر الشرع لأن القصد صرفه عن الباطل **(قوله: وحلف المريض إلخ)** فإن نكل لزمه الخروج فإن امتنع كان ناكلاً **(قوله: على عجزه)** أى: عن الخروج ولو راكبًا **(قوله: وانتظر)** أى: إن طلب الخصم التغليظ **(قوله: قصره على المدين)** فيحلف فى غيره فى أى موضع من الجامع وإنما خص منبره عليه الصلاة والسلام بهذا القوله ﷺ: «**من حلف عند منبرى كاذبًا فليتبوأ مقعده من النار**» **(قوله: لا بالاستقبال)** هذا مذهب **المدونة** وعلى القول بالاستقبال جرى ابن سلمون قائلا: به العمل وعليه درج فى التحفة وهو قول الآخرين اهـ مؤلف على **(عب)** **(قوله: فتحدث للناس إلخ)** فإن كان لا يرتدع عن الباطل إلا بذلك جاز لأن الحلف بما ذكر أخف من ضياع الحق وله تحليفه بعد ذلك

فرق **(قوله: كالجمعة)** من ثلاثة أميال وثلث **(قوله: ببيتها)** وكذا الحكم فيمن لا تخرج أصلا كنساء الملوك **(قوله: فتحدث إلخ)** يجرى مثله فى الاستقبال (قوله:

بجميع الأيمان اللازمة فللخصم إلزامه التنصيص على اليمين المخصوص لخلاف العلماء في الإجمال (وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا أن لا تخرج نهارا وإن مستولدة قليلا) ولا يلزمها الاختفاء لأن اليمين شهرة (وتحلف في أقل) من ربع دينار (ببيتها) ولا يشترط حضور الخصم فيستثنى كما في (عج) من إعادة اليمين لحضور الخصم ويكفي رسول القاضي ومن تخرج إن خيف اطلاع الخصم عليها بعد إلى أقصى ما يسمعها كما لابن عبدالسلام فإن قال حلف غيرها فهل يثبت ذلك أو تثبت أنها هي خلاف (وإن ادعى قضاء الميت) أي: القضاء له (حلف) من ورثته (بالغ يظن به العلم) وثبت حق غيره تبعا فإن نكل أخر الصبي

اليمين الشرعي إن كان بالقرب (**قوله: المخدرة**) أي: الملازمة للخدر وهو الستر ويزري بها مجلس الحاكم وإن كانت تنصرف لغيره (**قوله: فيما ادعت إلخ**) وتوجهت عليها اليمين (**قوله: إلا أن لا تخرج إلخ**) فإن كانت لا تخرج أصلا كنساء الملوك والخلفاء ونحوهما حلفت ببيتها (**قوله: ولا يشترط حضور إلخ**) فلا يقضى له بذلك (**قوله: ويكفي رسول القاضي**) أي: يكفي في تحليفها ولا يشترط تعدده وإنما هو على وجه الكمال (**قوله: ومن تخرج**) عطف على قوله رسول وقوله بعد فاعل تكفي المقدر بالعطف (**قوله: حلف**) أي: على نفي علم القضاء وظاهره حلف من يظن به العلم وإن لم يدع المطلوب علمه وهو ظاهر **المدونة** وذكره في **التوضيح** أحد قولين والآخر أنه لا يحلف إلا إذا ادعى عليه المطلوب العلم (**قوله: من ورثته**) ولوزوجة (**قوله: بالغ**) أي: حين الخصام كما ذكره المصنف في حاشية (**عب**) خلافا لما في (**عب**) (**قوله: وثبت من غيره**) أي غير الحالف البالغ الذي يظن به العلم وهو البالغ الذي لم يحلف ظن به العلم أم لا والصبي وهذا إن لم يطلب الحلف من جميع من يظن به العلم أو طلبه واكتفى بحلف من بادر ولم يكن من باقي الفريقين نكول وإلا ثبت حق الحالف فقط وسقط حق الناكل إن حلف المطلوب أنه قضى الميت والإغرم (**قوله فإن نكل آخر إلخ**)

تبعا) هذا تبع لـ(**عب**) و(**عج**) وتعقبه (ر) و(**بن**) بأنه لا يسرى حلف أحد لاستحقاق غيره (**قوله: فإن نكل**) على كلام (ر) و(**بن**) لا مفهوم له بل يحلف الصبي بعد بلوغه

للبلوغ كمع شاهد انظر (بن) (وحلف صيرفى بتا) على الأقوى لأنه لا يخفى عليه (كغيره فى النقص) بعدد أو وزن يتعامل به (لا الغش) والوزن الذى لا يتعامل به (فعلما) فإن كان الآخذ قبضها ليريها فالقول قوله بيمينه (واعتمد البات على ظن قوى كخط أبيه) أو خطه (أو قرينة) منه أو من خصمه والغموس إن لم يقو الظن (ويمين المطلوب ما له عندى كذا ولا شىء منه ونفى السبب المعين وغيره) تشديدا (ونفع المؤدى نية ليس عندى ما يجب رده)

أى: وسقط حق الناكل إن حلف المطلوب وإلا فلا وظاهره أنه إذا حلف البالغ لا يحلف الصبى بعد بلوغه وفى حاشيته على (**عب**) تبعا لـ(**بن**) خلافه (**قوله: كمع شاهد**) تشبيه فى تأخير حلف الصبى إلى البلوغ أى: إنه إذا كان على الحق شاهد يحلف معه البالغ من ورثة الميت ومن لم يحلف سقط حقه ويؤخر حلف الصبى إلى البلوغ (**قوله: فى النقص**) لأنه لا يمكن فيه حصول القطع ولا يتعذر الجزم به (**قوله: يتعامل به**) وحده أو مع العدد (**قوله: لا الغش إلخ**) لأنه قد يخفى (**قوله: فالقول قوله بيمينه**) لأنه ائتمنه (**قوله: واعتمد البات**) أى: فى إقدامه على الحلف فى كل شىء ومفهومه أن غير البات ممن يحلف على نفى العلم يعتمد على الظن وإن لم يقو (**قوله: منه**) كشاهد يغلب على الظن صدقه وقوله أو من خصمه أى: كنكوله أو سؤاله الصلح على بعض المدعى مثلا (**قوله: والغموس أن لم يقو إلخ**) أى: وهنا الظن قوى فلا يقال كيف يعتمد البات على الظن مع أنه قد تقدم أن اليمين مع الاعتماد على الظن غموس (**قوله: ولا شىء منه**) لأن المدعى لشىء مدع لكل آحاده فحق اليمين نفى كل واحد لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفيا لكل أجزائه ولزيادة التشديد عليه كما أشار له بعد (**قوله: تشديداً إلخ**)، أى: وإلا فاليمين على نية الحلف على طبق الدعوى فلا حاجة لنفى الغير (**قوله: المعين**)، أى: من المدعى فإن لم يعينه كفى ماله حق أو شىء (**قوله: ونفع المؤدى**)، أى: فى حلفه ليس له عنده شىء وقولهم اليمين على نية المحلف إذا كان للمحلف حق فى نفس الأمر (**قوله: نية ليس عندى إلخ**) فإن لم ينوحنث لأنه كان عنده ما يجب رد، فإن قلت هذه فى حق باعتبار ما فى نفس الأمر فليست

مطلقا (**قوله: تشديد**) راجع للأمر (**بن**) قبله فإن اليمين على نية المحلف ونيته فى

وقد أجيز ذلك باعتبار حال المعسر الحقيقي يخاف الحبس كما فى (عج) (وإن قال: هو وقف نوزع الناظر أو لفلان وإن ولده) الرشيد أو من فى ولاية غيره لسفهه هو أيضا (فإن حضر نوزع فإن حلف حلف المقر) أن اقراره حق (وإلا حلف المدعى وغرمه) أى: المقر (وإن نكل) المقر له مقابل قوله فإن حلف (أخذه المدعى إن حلف

كمسئلة المصنف فالجواب أن المعسر فى هذه الحالة بمنزلة من ليس عليه شيء فى عدم الوفاء (**قوله: المعسر الحقيقى**) الذى ليس عنده ما يباع على المفلس وهذه المسئلة مما يحرم الفتوى بها حيث كان عند المدين ما يباع على المفلس ويعتقد كعوام مصر أن المفلس ما لا نقد عنده (**قوله: وإن قال**)، أى: من ادعى عليه بشيء معين عقاراً أو غيره فى يده (**قوله: أو لفلان**) عطف على قوله هو وقف (**قوله: فإن حضر**)، أى: فلان المقر له أى كان حاضراً (**قوله فإن حلف**)، أى: المقر له وقوله: حلف أى المدعى (**قوله: وغرمه**)، أى: ما فوته عليه بإقراره بأن يغرمه القيمة أو المثل (**قوله: إن حلف**) أن المقر كاذب فى إقراره فإن نكل فلا شيء له وليس له حينئذ تحليف المقر كما لابن عبد السلام ونقله ابن عرفة عن عياض (**قوله: وإن غاب بعيداً**) بحيث لا يعذر إليه (**قوله: لزم المقر يمين**)، أى أن إقراره حق لاتهامه أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه (**قوله: ولو على الإيداع**) فلا يشترط التصريح بالملك خلافًا لما فى (**عب**) (**قوله: فيأخذه المقر له**) بلا يمين كما فى الحطاب وقرر معظم أشياخ (**عج**) أنه بيمين لأن إقراره له به ويمينه أنه له كشاهد حيث كان عدلاً والبينة التى أقامها فى غيبته حيث لم تشهد بالملكية بل بالإعادة أو الإيداع كذلك وإلا أخذه بلا يمين قال (**عب**): وينبغى التعويل على هذا (**قوله: حتى يأتى المقر له**) فإذا أتى وادعاه له حلف وأخذه فإن لم يحلف فلا شيء له وإن كذب المقر فى إقراره سقط حقه وهل يكون لبيت المال لأنه كمال لا مالك له المازرى وهو ظاهر الروايات عندى أو يسلم لمدعيه لأنه لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز حتى يدافع الإمام عنه المدعى كما قيل فيما أخذه السلابة فأخذ منهم فإنه يقضى به لمدعيه بعد الاستيناء وإلا يأس ممن يطلبه أو يبقى بيد حائزه أقوال ذكره (**تت**) وبهرام قال

الأول عموم السلب لا سلب العموم (**قوله المعسر الحقيقى**) من ليس عنده ما يباع على المفلس (**قوله: بعيداً**) والقريب يرسل إليه (**قوله: والخصام معه**) إشارة إلى أنه

وإن غاب بعيدا لزم المقر بيمين أو بينة) ولو على الإيداع (فيأخذه المقر له) إذا قدم والخصام معه (وإلا) يأت المقر بيمين أو بينة (بقى مع المدعى) حوزا (حتى يأتى المقر له وتوجهت اليمين فى الأموال) وما يؤل إليها (وإن بتهمة وإنما ترد على المحقق ولا يمكن منها) أى: اليمين ثانيا (ناكل وبين ذلك الحاكم) وأن الحق ينتقل للخصم (وله ردها بعد التزامها) على خصمه أو يأتى بشاهد ثان وليس سكوته بلا قرينة) على النكول (امتناعا ولا تقبل بينة) ولا تفيد دعوى ولا وثائق (بعد الحوز إلا بكالإسكان) والإمتاع؛

(عب): والظاهر القول الثانى لأنه ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعى فيما يظهر فإذا انتفى ملك الأوليين بقى للمدعى انظره (**قوله: وإنما ترد إلخ**) أما المتهم فلا ترد عليه ويغرم المدعى عليه بمجرد النكول (**قوله: ولا يمكن منها ناكل**) سواء المدعى والمدعى عليه لأن نكوله دليل على صدق خصمه (**قوله: وبين ذلك الحاكم**)، أى: بين ما يترتب على النكول من الغرم مثلا وعدم التمكين وهل وجوبا أو ندبا خلاف (**قوله: وله ردها إلخ**) لأن التزامه ليس بأشد من إلزام الله له فإذا كان له الرد مع إلزام الله له فأولى مع التزامه هو (**قوله: وليس سكوته**)، أى: من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه وأولى إن طلب المهلة ليتروى فى الإقدام عليها أو الإحجام إلا أن يطلب خصمه التعجيل كما لابن فرحون (**قوله: امتناعًا**)، أى من الحلف فيمكن منه (**قوله ولا نقبل بينة إلخ**) لأن العرف يكذبه إذ سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجرى العادة أن الإنسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة ولخبر من حاز شيأ عشر سنين فهو له (**قوله: ولا تفيد إلخ**) وإن سمعت لاحتمال إقرار الحائز للمدعى أو اعتقاد الحائز أن مجرد حوزها تلك المدة يوجب له ملكها وإن كانت ثابتة الملك لغيره (**قوله إلا بكالإسكان**)، أى: إلا أن تشهد البينة بالإسكان من المدعى للحائز فتقبل وقيد ذلك بما إذا لم يحصل من

إنما يأخذه بيمين على ما سبق وهو الأظهر (**قوله: ولا تفيد دعوى**) وإن كانت الدعوى تسمع انضبط ويعلم الحال الواقع بينهما لينبنى عليه الحكم وكأن من عبر بلا تسمع أراد بالسماع القبول على حد سمع الله لمن حمده وظاهر أن ردها فرع عن سماعها وتصورها بمعرفة ما ترد به (**قوله: بكالإسكان والإمتاع**) ما لم يحصل

لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز (أو الوقف) فإنه لا حيازة فيه لحق الله تعالى (وهو) أى: **زمن الحوز (من أجنبى ليس شريكا عشر سنين) قال ابن سحنون لما أمر الله تعالى نبيه بالقتال بعد عشر سنين علم أنها غاية الإعذار (بتصرف كالمالك) فلا حيازة على دين فى الذمة لعدم التصرف ولابد أن يدعى الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره: الحيازة لا تنقل ملكا وإنما تدل عليه وتقويه وفى لزوم بيان**

الحائز بحضرة المدعى بيع أو هبة أو صدقة أو نحلة أو عتق أو كتابة أو تدبير أو وطء أو نحو ذلك مما لا يحصل إلا من المالك فى ملكه فلا تسمع بينة المدعى بإسكان ونحوه قاله أبو الحسن **والتبصرة (قوله لأن الحيازة إلخ)**، أى: لأن محل اعتيادها والعمل بها **(قوله: فإنه لا حيازة فيه)** ولو طالت المدة **(قوله: عشر سنين)**، أى: للجائز أو له ولوارثه فإنها تلفق منهما **(قوله: بتصرف)**، أى: مع تصرف وإن لم يكن جميع المدة على المعتمد وذلك بواحد من ثلاثة عشر سكنى ازدراع غرس استغلال هبة صدقة نحلة عتق كتابة تدبير بيع هدم بناء كثر لغير إصلاح لا له أو يسير عرفًا **(قوله: فلا حيازة على دين فى الذمة إلخ)** وسواء كان بوثيقة بيد الطالب أم لا قال العبدوسى: وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف إذا ادعى القضاء مع طول المدة وأنكره الطالب والمشهور أنه إن كان بوثيقة فالقول للطالب وإلا فقول المطلوب حينئذ بيمينه ولا سيما إن كان رب الدين محتاجًا والمدين غنى وكانا حاضرين ولا مانع من الطلب واختلف فى حد الطول فقيل: عشرون سنة وهو قول مطرف وقيل: ثلاثون وهو قول مالك وفى **المازونية** أن محل كون القول للمطلوب فى القضاء إذا لم يكن عادتهم التأخير لمثل هذا **(قوله: إن يدعى الحائز الملكية)** من المدعى أو غيره ببيع أو هبة ولا يكفى ادعاء مجرد الحيازة ولا يكون قوله وهبته لى إقرارًا بالملك لتقديم شهادة العرف على إقراره **(قوله: وفى لزوم بيان إلخ)** فى حاشيته

تصرف بنحو بيع ووطء الأمة والآخر عالم ساكت كما يأتى **(قوله: يتصرف كالمالك)** بالهدم والبناء لغير اصطلاح والإجارة والحرث والزرع والسكنى وغير ذلك مما لا يقع عرفًا إلا من مالك **(قوله: فلا حيازة على دين)** أى: لا يقال سقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواء كان بوثيقة فالقول للطالب وإن لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفًا ولا مانع

سبب الملكية والحلف خلاف (والآخر ساكت) وهل ينتفى السكوت بمجرد النزاع أو لابد من الرفع لحاكم خلاف (بلا عذر) كخوف فلا حيازة لمن عرف بالتعدى كما فى (بن) وقيل بشرط بيان سبب الملك وكجهل الملك لا مستنده على ما فى (بن) رادا على (عب) وفى (تج) فيه خلاف كالخلاف فى حد حرة بيعت ولم تخبر واطئها فلم تعذر بعدم البينة لأنه قد ينكف بلا نزاع إذا كلم وعدمه لأنه يقهرها بالرق ولا تصدق وهل يحمل على العلم خلاف والحاضر محمول على علم التصرف ومن العذر بعد الغيبة و يستحب له الإشهاد أنه على حقه إذابلغه وفى حمله على العذر مع القرب خلاف (وإن كان) الأجنبى (شريكا فيشترط هدم ما لا يخاف سقوطه أو بنائه) فأحد مما كاف خلافا لما يوهمه تعبير الأصل بالواو (وحيازة قارب) ولو غير شركاء فإن كان بينهم عداوة فكالأجانب (فى العقار فوق

على (عب) المعتمد عدم اللزوم (قوله والحلف)، أى: وفى لزوم الحلف وعدمه واللزوم هو الأقوى كما يفيده الحطاب (قوله: بمجرد النزاع) ظاهره ولو فى أى وقت من المدة وفى ابن مرزوق عن سحنون لابد من دوام المنازعة فيها (قوله: كخوف)، أى: من سطوة الحائز أو استناده لذى سطوة أو كونه رب دين على المدعى وهو معدم وكصغره أو سفهه (قوله: وقيل بشرط إلخ)، أى: وقيل له الحيازة بشرط بيان سبب الملك (قوله: لا مستنده)، أى: ليس من العذر جهل مستند الملك من بينة أو وثيقة لأنه قد يقر له إذا نازعه أو ينكل عن اليمين فيحلف هو وكذا ليس من المانع جهله أن الحيازة تقطع البينة ودعوى أن سكوته لغيبة مستنده (قوله: على ما فى (بن)) ونحوه فى الحطاب عن ابن ناجى وابن عمر والجزولى (قوله: رادًا على (عب))، أى: فى جعله جهل المستند من العذر (قوله: بعد الغيبة) بأن يكون على مسافة سبعة أيام مع الأمن وإلا فيومين (قوله: وفى حمله على العذر) وهو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب (قوله: فبشرط هدم إلخ) وكذا القلع والغرس والبيع والهبة والصدقة والكتابة والتدبير والوطء فإن هدم

من الطلب وعن مالك الطول ثلاثون سنة وقال مطرف: عشرون (قوله: بيان سبب الملكية) ولا يضره اشتريته منك ولا يكون إقرارًا لتقديم شهادة العرف على إقراره كما فى (عب) (قوله: بعد الغيبة) قال (عب): كسبعة أيام (قوله: مع القرب)

الأربعين) ولو مع الهدم والبناء وقيل: يكفى معهما العشر (كالموالى والأصهار على الأظهر) وقيل: كالأجانب (وفى غيره) أى: غير العقار (فوق العشر) وتعقب الحصر فى قول الأصل وإنما تفترق الدار من غيرها فى الأجنبى (وبين الأب وابنه ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم والأجنبى فى الدابة وأمة الخدمة سنتان وزيد فى حيوان غيرهما وعرض على ثلاث سنين بالاجتهاد) وثوب اللبس تفيته سنة وأصل الباب غلبة الظن (ومن تصرف بعيدا كان أو قريبا ابنا أو غيره (بكبيع) وهبة ووطء وكتابة فإن هذه لا يشترط فيها طول زمن على المعول عليه (بحضره المالك الساكت مضى وله الثمن فى البيع ما لم تمض سنة والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم يطل) بالحوز.

ما يخاف سقوطه فلا يثبت له الحيازة كالبناء اليسير (**قوله: كالموالى**) الأعلون أو الأسفلون (**قوله: والأصهار**)، أى: غير الأقارب (**قوله: كالأجانب**)، أى: الشركاء وقيل غير الشركاء (**قوله: وفى غيره**)، أى: من العروض والعبيد (**قوله: الأب**) وإن علا كما فى (**عب**) (**قوله: ما تهلك فيه إلخ**)، أى: زمان يغلب على الظن معه هلاك البينات الشاهدة بأصل الحوز (**قوله: وينقطع العلم**)، أى: بحقيقة ما يدعيه كل منهما (**قوله: فى الدابة**)، أى: دابة الركوب والظاهر أيضاً أن استعمال دابة الركوب فى غيره كهو قاله (**عب**) (**قوله: غيرهما**)، أى: غير دابة الركوب وأمة الخدمة (**قوله: ووطء**) قال التاودى فى شرح العاصمية فى فصل بيع الفضولى: وهذا يتصور حيث يكون الواطئ يدعى الملك وأن سيدها وهبها له أو باعها منه أو أنه المشترى لها دونه (**قوله: وكتابة**) وأولى غيرها من أنواع العتق (**قوله: الساكت**)، أى: بلا عذر (**قوله: بالحوز**)، أى: للثمن وهو فى كل شيء بحسبه.

كأربعة أيام أى: وأشكل الأمر فإن ثبت عذراً وعدمه عمل به بلا خلاف (**قوله: الأب**) ولو علا قاله (**عب**) (**قوله: تهلك فيه البينات**) يحسب الغالب عرفًا (**قوله: ووطء**) بأن ادعى أنه اشتراها منه أو أنه هو المالك فقوله بعد بحضره المالك أى بحسب دعواه (**قوله: بالحوز**) أى: للثمن بحسبه.

﴿ باب ﴾

(اقتص من مكلف) و و سكر حراما وإلا فعلى العاقلة (تعمد ولا يجبر على الدية) على المشهور (غير زائد حرية وإسلام) من الرمى للقتل (ولا توازيه) فيقتل حر كافر

﴿ باب فى أحكام الدماء والقصاص ﴾

أطال الحطاب وغيره فى قبول توبة القاتل وعدمها الخلاف والأليق بالحنيفية السمحاء صحة توبته إن عفا عنه الأولياء إذ لا يمكن شرعًا غيرها وليكثر من الخير والبر رجاء أن يرضى الله عنه المقتول (**قوله: ولو سكر حراما**) لأنه أدخله على نفسه (**قوله: وإلا فعلى العاقلة**)، أى: وإلا يكن مكانا فالدية على العاقلة ولو صال الصبى أو خشى منه على والديه الكفر وأما المجنون غير المطبق إذا قتل حال إفاقته فإنه ينتظر فإن أيس منه خذت الدية من ماله كما قال محمد فإن أفاق بعد ذلك ردت وأقيمت الحدود إلا لحكم بالسقوط فإن أشكل على البينة أقتل فى حال عقله أو جنونه فقال بعض القرويين: لا يلزمه شىء ابن ناجى: وهو الصواب (**قوله: ولا يجبر على الدية**)، أى: إذا طلب الولى أخذ الدية وامتنع الجانى فلا يجبر عليها بل إما أن يقتص الولى أو يعفو مجانًا على قول ابن القاسم وهو المشهور وروى أشهب التخيير بين القود والعفو على الدية جبراً واختاره اللخمى والخلاف فى النفس وأما جراح العمد فيوافق أشهب ابن القاسم كما فى **التوضيح** (**قوله: غير زائد إلخ**) صفة لمكلف فلابد من مساواته للمجنى عليه فى الحرية والإسلام أو نقصه عنه فلا يقتل الحر المسلم بالعبد ولا المسلم بالكافر إلا فى الغيلة كما يأتى (**قوله: من الرمى للقتل**) فلا قصاص إن رماه وهو غير زائد ثم صار زائداً قبل التلف وكذا إن كان زائداً حين الرمى ثم صار غير زائد (**قوله: ولا توازيه**)، أى: لا توازى الحرية الإسلام (**قوله: فيقتل حر كافر إلخ**) قال ابن رشد: إن أراد سيد العبد القصاص وأما إن أراد

﴿ باب الدماء ﴾

طال الخلاف قديمًا فى قبول توبة القاتل عمداً كما فى (**الحطاب**) وغيره والأليق بالحنيفية السمحاء القبول إذا عفا عنه الأولياء إذ لا يمكن شرعا غيرها وليكثر من الخير والبر رجاء أن يرضى الله تعالى عنه المقتول (**قوله: غير زائد حرية**) فإن كان

بعبد مسلم لا العكس (ولا عبرة بشائبة) **بل تقتص أم الولد مثلا بالقن** (ولا كتابية كافر) **فيقتل بالمجوسي** (وصحة وتمام أعضاء وذكورة) **فيقتل موصوف ما ذكر بضده** (على معصوم من الرمي للتلف في النفس) **لا إن أهدر وقت أحدهما** (والإصابة) **عطف على التلف** (في الجرح وإن قاتلا لا يستحقه) **مبالغة في المعصوم** (وأدب المستحق) **لافتياته على الإمام حيث كان ينصفه**

أن يضمنه قيمة عبده فلا خلاف أن له ذلك قال الحطاب: وهو الظاهر خلافًا لما في التوضيح تبعا لابن عبد السلام من عدم الجبر على القيمة كالدية (**قوله: لا العكس**)، أي: لا يقتل عبد مسلم في حر كافر ويخير سيده في فدائه بالدية أو إسلامه لأوليائه ويباع لهم لأن المسلم لا يبقى تحت يد الكافر فإن زادت قيمته على الدية فلهم عند ابن القاسم (**قوله: ولا كتابية كافر**) لأن الكفر كله ملة واحدة وهذا في غير الحربي فلا يقتص منه لعدم التزامه أحكام الإسلام (**قوله: وصحة**) عطف على بشائبة (**قوله: فيقتل موصوف إلخ**) وقوله تعالى: ﴿**والأنثى بالأنثى**﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ إلخ وقيل محكم وفيه إجمال مفسر بالأخرى وبأن قوله: ﴿**الحر بالحر**﴾ يعم الذكر والأنثى وقيل: إنها وردت لرد ما كانت الجاهلية تفعله من قتل الرجل في المرأة إذا قتلتها امرأة ومن قتل الحر بقتل العبد الحر لا العبد وعن مالك أن قوله: ﴿**الحر بالحر**﴾ المراد به الجنس الذكر والأنثى سواء وكذلك العبد معناه الجنس أيضًا وأعاد تعالى ذكر الأنثى بالأنثى لرد ما كانت تفعله الجاهلية (**قوله: على معصوم**) متعلق بقوله: تعمد وهذا في العمد الذي فيه القود ويأتي ما لا قود فيه والخطأ (**قوله لا إن أهدر وقت أحدهما**) فلا يقتل كافر بقتل مرتد أسلم قبل التلف وبعد الرمي لأنه غير معصوم حين الرمي ولا حر مسلم بحر مسلم ارتد بعد الرمي وقبل الإصابة ومثله يقال في الجرح (**قوله: لافتياته على الإمام**) وكذا لو أسلمه له الإمام لا أدب (**قوله: حيث كان ينصفه**) وإلا فلا أدب

للعبد فقتل عبده ففي قتله به قولان وفي (**الزاهي**) لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد عبدًا انظر (ح) (**قوله: بعبد مسلم**) أي: أراد سيده القود وله تضمينه قيمته فيخير على المعتمد كما لابن رشد خلافًا لما في **التوضيح** من عدم الجبر على القيمة كالدية (**قوله: وذكورة**) وبينت السنة أن قوله تعالى: ﴿**والأنثى بالأنثى**﴾

(كقاتل مرتد) وعليه ديته كما فى (حش) (وزان محصن) ويقتل بالبكر إلا أن يراه أو يثبت عليه مع زوجته فالدية على العاقلة إلحاقا للغيرة بالجنون (وقاطع سارق وإبراؤه قبل إنفاذ المقاتل لغو) ونفع بعدها كمن جرح ؛

كأن كان غير عدل بشرط أمن فتنة ورذيلة **(قوله: كقاتل مرتد)** تشبيه فى الأدب إذ قتله بغير إذن الإمام ولا يقتل به ولو قتله زمن الاستتابة وكذا قاتل المحارب والزنديق والساب بغير ما كفر به انظر الحطاب **(قوله: وعليه ديته)** وذلك ثلث خمس دية المسلم قتله زمن الاستتابة أو بعدها بناء على اجتماع الأدب والدية وقيل: لا شىء على قاتل المرتد إلا الأدب انظر **(بن)** **(قوله: أو يثبت)** بينة الزنا أو إقرار وكذا إن أتى بلطخ كشاهد أو لفيف من الناس لدرء الحد بالشبهة **(قوله: مع زوجته)** وكذا مع بنته أو أخته **(قوله: فالدية على العاقلة)** وقيل: هو هدر مطلقًا وفى الحديث: «**لا تدرى الغيرا أعلى الوادى من أسفله**» قال السيد: وعلى ذلك حملوا ما كان يقع للسيدة عائشة رضى الله تعالى عنها معه ﷺ بأنه خارج عن حد المؤاخذة اهـ مؤلف على **(عب)**.

(قوله: وقاطع سارق)، أى: شخص سارق وثبت ذلك عليه بينة عادلة أو إقراره ولو بعد القطع وكذا يد قاطع غيره حيث يجب قطعه فيؤدب القاطع بغير إذن الإمام **(قوله: وإبراؤه)**، أى: المقتول **(قوله: لغو)** فيقتل به لأنه قبل إنفاذ المقاتل لم يترتب له عليه حق حتى يسقطه وبعدهما صار الحق لوليه **(قوله: ونفع بعدها)** لأنه أسقط شيأ بعد وجوبه **(قوله: كمن جرح)**، أى: كما ينفع الإبراء من جرح ولا رجوع له كما لـ**(بن)** وغيره خلافًا لـ **(عب)** إلا أن يتدامى به الجرح حتى مات فلوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية كما يأتى ولو قال: إن قلت من فى ولايتى أبرأتك فقتله قتل به وفرق بينه وبين الجرح بأن ولاية الإذن فيه مستمرة وولايته على

لا مفهوم له لأنه فى معنى مفهوم اللقب كما فى الأصول أو هو منسوخ **(قوله: وعليه ديته)** ولا فرق بين قتل المرتد بعد الاستتابة أو قبلها وقيل: لا شىء على قاتله إلا الأدب انظر **(بن)** **(قوله: إلحاقًا إلخ)** ففى الحديث: «**لا تدرى الغيرا أعلى الوادى من أسفله**» قال السيد: وعلى ذلك حملوا ما كان يصدر من السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها مع النبى ﷺ فهو خارج عن حد المؤاخذة ولذلك جعله بعضهم هنا

(وحلف العافى على كذا) عن حر أو عبد (إن ظهرت إرادته) فإن لم يدفع له رجع لحقه فى القصاص (وإن جنى على الجانى بمثله فحقه للجنى عليه) من قودٍ وديةٍ

محجوره تزول بمجرد قتله وصار الحق لعاصبه ولو قال له اقتل عبدى ولا شىء عليك أو ولك كذا فقتل ضرب كل منهما مائة وحبس عامًا وهل للسيد قيمته أم لا قولان لأشهب وابن أبى زيد وصوبه كقوله أحرق ثوبى أو ألقه فى النار أو البحر فلا قيمة عليه إن لم يكن المأذون مودعًا بالفتح للأمر وإلا ضمن لكونه فى أمانته اهـ (عب).

(**قوله: وحلف**)، أى: يمينا وأخذه (**قوله: العافى على كذا**) من دية حر أو قيمة عبد أو غيرهما (**قوله: إن ظهرت إرادته**)، أى: إرادة العفو على ما ادعاه عند العفو بقرائن الأحوال ولا يشترط قيامه بالحضرة على المشهور بل ولو طال الأمر بعد كما فى (**بن**) خلافًا لـ (**عب**) فإن لم تظهر إرادته فلا شىء له (**قوله فإن لم يدفع له**) أى: ما حلف عليه (**قوله لحقه فى القصاص**) إن كان المقتول حرا مكافئًا للقاتل وأما العبد فعلى ما تقدم بيانه (**قوله: بمثله**) أى: بمثل ما جنى به من نفس أو قطع قال فى الشامل: ولو قطع الأول من المنكب والثانى من الكوع فللمقطوع من المنكب قطع الأول أى: قطع ما بقى منه أو قطع الثانى من الكوع ولا شىء له من غير ذلك فيهما وقال محمد له قطع الثانى من الكوع مع قطع ما بقى من يد الأول إلى المنكب واستحسنه اللخمى واستبعده غيره. اهـ. فإن قتل شخص القاطع عمداً وصالح أولياءه قاتله على مال أو خطأ أو وجب فيه الديه فقيل: لا شىء للمقطوع فى العمد وقيل له وأما فى الخطأ فله (**قوله: للمجنى عليه**) أى: ووليه (**قوله: من قود**) أى: إن كانت الجناية عمداً وقوله ودية أى: إن كانت الجناية خطأ وليس

هدراً ولا تلحق الأقارب بالزوجة لأن الغيرة عليها أشد طبعًا وعادة وأصل حديث سعد فيها نعم ألحق بعضهم البنت لا أم الولد فيما يظهر (**قوله: بمثله**) قال فى الشامل ولو قطع الأول من المنكب والثانى من الكوع فللمقطوع من المنكب قطع الأول أى: قطع ما بقى منه أو قطع الثانى من الكوع ولا شىء له من غير ذلك فيهما وقال محمد: له قطع الثانى من الكوع مع قطع ما بقى من يد الأول إلى المنكب واستحسنه اللخمى واستبعده غيره (**قوله: من قود**) سمى بذلك لأنهم كانوا

(ولولى الجانى أن يرضيه فيقوم) هو (واقتص الجانى بأطرافه وإن من الولى بعد التسليم إن قصد ضربا عداوة وإن لغيره) فأصابه (وضرب اللعب والأدب بآلتهما خطأ ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو رفع مغموراً وعوقب مجهز المنفوذ) على أظهر الأقوال

لأولياء الثاني مقال مع الأول فى أنه إنما له قصاص لا مال لأنه لما استحق دمه صار وليه (**قوله: ولولى الجانى**) أى: الثانى وقوله: أن يرضيه أى: المجنى عليه وقوله فيقوم هو أى: يقوم ولى الجانى الثانى مقام المجنى عليه الأول فينتقل له ما كان يستحقه (**قوله: واقتص الجانى إلخ**) أى: أن الجانى على نفس عمداً إذا جنى على أطرافه عمداً له فيها القصاص وفى الخطأ له الدية (**قوله: أن من الولى إلخ**) أى: هذا إذا كانت الجناية على أطرافه من أجنبى أو من ولى المقتول قبل التسليم بل وإن كان بعد تسليم القاضى له ليقتله (**قوله: وإن قصد ضربًا إلخ**) شرط فى قوله اقتص من مكلف (**قوله: ضربًا عدواة**) وإن لم يقصد القتل إلا فى جناية الأصل على رفعه كما يأتى تفصيله (**قوله: وإن لغيره**) أى: وإن كان القصد لغير المقتول بشرط أن يكون المقصود مكافئًا فى عمله وأما إن قصد ضرب شىء معتقداً أنه غير آدمى أو أنه آدمى غير محترم لكفره أو زناه محصناً أو أنه حربى فتبين أنه آدمى محترم فلا قصاص عليه ولو تكافئا وإنما هو من الخطأ ففيه الدية كذا فى (عب) (**قوله: وضرب اللعب إلخ**) وكذا رش صغير بماء فغشى عليه فمات (**قوله: والأدب**) أى: ممن يجوز له ذلك (**قوله: ولا قسامة**) أى: على أولياء المقتول بل يقتل بدونها (**قوله: إن أنفذ مقتله إلخ**) وإلا فلابد من القسامة فى العمد والخطأ لأنه يحتمل أنه مات من أمر عرض له (**قوله: وعوقب مجهز إلخ**) والقصاص على المنفذ (**قوله: على أظهر الأقوال**) الثانى: يؤدب المنفذ والقصاص على المجهز لأنه بعد إنفاذها معدود فى جماعة الأحياء لأنه يرث وثورث الثالث: كالأول ولا يرث ولا يورث وانظر الجانى على عضو من أعضائه.

يقودون الجانى بحبل فى عنقه مثلاً حتى يسلموه لمستحق الجناية (**قوله: عداوة**) أى: غضبا (**قوله: وأن لغيره**) بشرط أن يكون ذلك الغير معصوماً أيضًا وإلا فالدية (**قوله: بآلتهما**) من آلة اللعب ماء رش به صبيا فمات فالدية (**قوله: أظهر الأقوال**) وقيل بالعكس يقتص من المجهز ويؤدب المنفذ ويتخرج منهما ثالث

(وهو فى الإرث كحى) فإن أسلم وارثه ومنه إن أجهز عليه لم يرثه (وكطرح من لا يحسن العوم أو عداوة أو قصد معينا بمزلق أو بئر أو كلب أو دابة وإن هلك غيره) أى المعين (فالدية كأن قصد العوم أو فى موات بلا منفعة أو بلا إذن المالك) لا لمنفعة أو فى ملكه أو بإذن المالك (أو أدام الدابة) لا لعذر كدخول المسجد (لا كلب حراسة لم يعلم عداؤه) فإن علم كأن أنذر عند حاكم أو بينة ضمن (وبتقديم مسموم) وفى حكمه كله فلا ضرر فيه ولا يخرج على الغرور القولى على الظاهر (ورمى حية تقتل أو عداوة) ولو مات من الخوف (وبطلبه وبينهما عداوة) فمات مستنداً مثلاً (وإن سقط فقسامة) لاحتمال أنه مات من الوقعة (وبالإمساك للقتل) فلابد أن يعلم

(**قوله: من لا يحسن العوم**) أى: فى نفس الأمر ولو على وجه اللعب (**قوله: أو عدواة**) وإن كان عالمًا بأنه يحسن العوم فإن لم يكن على وجه العداوة وهو محصن للعوم فالدية مخمسة على ظاهرها على مغلظة كما قال ابن وهب (**قوله: أو بئر**) وإن ببيته (**قوله: أو كلب**) ولو غير عقور (**قوله: فالدية**) أى: فى هلاك العاقل وقيمة غيره (**قوله: كأن قصد العموم**) أى: كأن قصد هلاك غير معين من آدمى أو دابة لايجوز إتلافها فهلك بها آدمى وهو تشبيه فى لزوم الدية (**قوله: لا لمنفعة إلخ**) فيه لف ونشر مرتب (**قوله: أو فى ملكه**) أى: لا بقصد ضرر (**قوله: كدخول مسجد**) مثال للعذر وأدخل بالكاف باب الأمير والحانوت (**قوله: لا كلب حراسة إلخ**) اتخذه فى محل يجوز له أم لا (**قوله: فإن علم**) وإن لم يتقدم له إنذار واتخذه فى محل يجوز له فيه اتخاذه وهذا مالابن رشد والذى فى نقل الرماصى و(**عج**) أنه إذا اتخذه فى محل يجوز لابد من تقدم الإنذار (**قوله: أو بينة**) وقيل: يتعين الحاكم (**قوله: وبتقديم مسموم**) من طعام أو شراب أو لباس عالمًا مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الآكل فإن لم يعلم به مقدمه أو علم وعلم به الآكل أيضًا فلا قصاص ولا أدب على المقدم فيما يظهر قاله (**عب**) (**قوله: ولا يخرج على الغرور إلخ**) احتياطًا فى الدماء (**قوله: ورمى حية تقتل**) بأن تكون حية كبيرة ولو رماها على وجه اللعب (**قوله: أو عداوة**) أى: أو لم تكن تقتل ورماها على وجه العداوة وأما على وجه اللعب فلا يقتل به إن مات من الخوف بل عليه الدية والحبل كالحية الميتة (**قوله: وإن سقط**) أى: حال هروبه منه (**قوله: فلابد أن يعلم إلخ**) وأما

أن الطالب يريد قتله وهل يشترط أن يكون لولا الإمساك ما قتله خلاف فى (بن) (والإشارة) بمجردها (عداوة خطأ) وأما القتل بالحال ففى (عب) وغيره القصاص قياسا على العائن المجرب واستبعده (بن) (وتقتل الجماعة المتساوية) فى موته منها أما إن علم الأقوى الذى مات من ضربه فهو ويعاقب الباقى (عج) لابد أن يقصد كل واحد قتله فى نفسه ولا يكفى قصد الضرب للضعف بالاشتراك وأيده (بن) بكلام ابن عبد السلام ولبعض مشايخ (عج) يكفى قصد الضرب كما سبق وارتضاه (ر) (أو المتمالئة) ولو لم يباشر إلا واحد بحيث لو استعان أعانوه (بالواحد) وهذا بالبينة أو الإقرار أما بالقسامة فيأتى أنه يعين واحد (كمُكْرِه ومُكْرَه

ليضربه ضرباً معتاداً وليس بيده آلة قتل فيقتل المباشر وحده وضرب الآخر وحبس سنة وقيل: باجتهاد الحاكم وقيل يجلد مائة فقط والظاهر أن الدال كالممسك كما فى (عب) (**قوله: وهل يشترط أن يكون إلخ**) الصواب عدم الاشتراط والشرط حصوله فى الواقع كما فى حاشية المؤلف على (عب) (**قوله: خطأ**) فيه الدية على العاقلة مخمسة بغير قسامه وانظر إن لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة أودية (**قوله: وتقتل إلخ**) وكذا تقطع (**قوله: المتساوية فى موته**) بأن لم تتميز جناية كلٍ أو تميزت واستوت كأن اختلفت وكأن فى بعضها فقط ما ينشأ عنه الموت ولم يعلم (**قوله: الذى مات من ضربه**) وإن لم يكن فعله أشد من غيره (**قوله: للضعف**) فلا ينافى ما تقدم من كفاية قصد الضرب عداوة (**قوله: أى أو المتماثلة**) أى: على القتل على ما تقدم عن (**عج**) بأن قصدوا جميعًا وحضروا قتله إلا فى الحرابة والغيلة فلا يشترط التمالؤ (**قوله: ولو لم يباشر**) بل وإن كان عينا لهم كما فى (**الحطاب**) **قوله: وهذا**) أى: قتل الجماعة بالواحد (**قوله: كمُكْرِه ومُكْرَه**) أى: يقتلان معا بواحد هذا لتسببه فى الإكراه وهذا لمباشرته

القصاص منهما (**قوله: واستبعده (بن)**) لأن الحال يخفى ضبطه بخلاف العائن وهو ظاهر (**قوله: ويعاقب الباقى**) يأتى أن عقاب من سقط عنه القتل جلد مائة وحبس سنة (**قوله: بالواحد**) لقول عمر الفاروق الذى يجرى الحق على قلبه ولسانه ولا يسلك الشيطان فجا سلكه لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلوا به (قوله: كمكره ومكره) مالم يكن المكره بالفتح أبًا فيتقل المكره بالكسر فقط (**قوله:**

فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط) إلا بحضرة الآمر فيقتل أيضا لقدرته على التخليص كما فى (الخرشى) (وأمر السيد كالإكراه) فيقتل ثم إن كان العبد كبيرا قتل أيضا وإن كان صغيراً فلا شىء عليه على ظاهر النقل كما فى (حش) (وقتل أب ومعلم أمرا صغيراً وعلى عاقلته) أى الصغير (نصف الدية كتمالئه مع كبير) فيقتل الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية (فإن لم يتمالآ فعلى كل نصف الدية بحسبه) فالصغير على عاقلته مطلقًا لاستواء عمده وخطئه كالكبير إلا أن يتعمد ففى ماله (كشريك المخطئ والمجنون) تشبيه فى تنصيف الدية (قوله على ما سبق

ومحل قتل المكره بالفتح إن لم يكن أبًا وإلا قتل المكره بالكسر وحده وأما لو أكره الأب شخصًا على قتل ولده فقتله فيقتل المكره بالفتح وكذا الأب إن أمره بذبحه أو شق جوفه وقتله وكذلك كعلى غيرهما فيما يظهر أو أمره بمطلق قتله فذبحه أو شق جوفه (**قوله: فإن لم يخف**) بحبس أو ضرب أو أخذ مال (**قوله: فيقتل أيضا**) لتركه التخليص مع قدرته عليه (**قوله: فلا شىء عليه على ظاهر النقل إلخ**) خلافًا لما فى (**عب**) و(**الخرشى**) من أن على العبد الصغير نصف الدية جناية فى رقبته لأنه لا عاقلة له (**قوله: وعلى عاقلته إلخ**) فإن كثر الصبيان فعلى عواقلهم وإن لم تحمل كل ثلثًا وبه يلغز كما فى (**عب**) (**قوله: فيقتل الكبير**) أورد أن عمد الصبى وخطأه على حد سواء كما يأتى ولا يدرى من أيهما مات فالنظر عدم قتل الكبير كما قال أشهب: فالجواب أنهما لما تمالآ على قتله علم أنه مات من ضرب عمد وسقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا فى الضرب (**قوله: فإن لم يتمالأ**) بأن لم يعلم أحدهما بالآخر (**قوله: فعلى كل نصف الدية**) ولا قتل لاحتمال كون رمى الصبى هو القاتل إلا أن يدعى الأولياء أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبى (**قوله: بحبسه**) أى: من عمد وخطأ (**قوله: تشبيه فى تنصيف إلخ**) أى: ولا قصاص للشك (**قوله: على ما سبق**)

نصف الدية) فإن كثر الصبيان فعلى عواقلهم وإن لم ينب كل ثلثًا وبه يلغز ذكره (**عب**) (**قوله: على ما سبق**) أى من أن الكبير إن تعمد فى ماله وإلا فعاقلته وأما المجنون فعلى عاقلته مطلقًا لأنه كالصبى فى استواء عمده وخطئه لعدم تكليفه وهذا الكلام يقتضى أن للمجنون قصداً وعمداً وهو كذلك وأولى السكران ومن

ولا تقبل القسامة (وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربى ومرض بعد الجرح أو نصف الدية قولان ورجح فى الأخير) وهو المرض بعد الجرح (القسامة)

أى: من أن كلا بحسبه (**قوله: ولا تقبل القسامة**) أى: لا يقبل من الأولياء القسامة على أن التقل من غير المخطئ والمجنون لأنه لا صارف لفعلهما غالبًا لشدته بخلاف فعل الصبى (**قوله: وجارح نفسه**) أى جرحًا يكون منه الموت غالبًا ثم ضربه آخر قاصدًا قتله (**قوله: وحربى**) أى: لم يتمالأ على قتله وإلا اقتص من الشريك قطعًا (**قوله: ومرض بعد الجرح**) أى: إذا جرح إنسانًا ثم حصل للمجروح مرض يموت منه غالبًا ثم مات ولا يدرى من الجرح أو من المرض فهل يقتص من ذلك الجارح أولاً وأما إن كان مريضًا قبل الجرح فالقصاص فقط كما للزرقانى وصوبه (**بن**) خلافًا لـ(عب) (**قوله: أو نصف الدية**) أى: أو لا يقتص من واحد من الأربع لأنه

توقف فى ذلك وقال: لا يعقل مع غيبة العقل قصد وفهم أن السكران مؤاخذ بخطئه لعدم تصور العمد فيه إذ لا قصد له يقال له: لا نسلم أن القصد يشترط حضور العقل معه فإن الحيوان متحرك بالإرادة كما فى تعريفه والإرادة هى القصد ومشاهدات الدابة تقصد الماء لتشرب والعلف والمرعى لتأكل ولا عقل لها فكل من المجنون والسكران يقع منه العمد والخطأ غير أن المجنون لا يؤاخذ بعمده لعدم تكليفه فقيل: عمده كخطئه وأما السكران فيؤاخذ بذلك لإدخاله السكر على نفسه وأما الخطأ الذى لا مدخل للسكر فيه كأن يضرب حربيًا فيصيب معصومًا فلا يصح أنه من السكران كالعمد كيف وهو إن صدر من الصاحى المجمع على تكليفه لا يخرج عن الخطأ فأولى السكران المختلف فيه ومن قال: الإرادة من خواص العقلاء يحمل على الإرادة الكاملة المعتد بها وذكره عند قول الأصل: وقتل عقرب تريده علة لتفسير تريده بتأتى من جهته غير مناسب نعم الحكم وهو جوازقتلها فى الصلاة تابع لإتيانها من جهته فإنه المشاهد لا إرادته خصوصًا إذا كانت عمياء كما قيل فلا تقصده فليتأمل فى المقام فربما كان من مزال الإقدام (**قوله: القسامة**) أى: أنه مات من فعل الشريك لقوة المخطئ والمجنون ولا صارف لهما ويقبل ذلك فى شركة الصبى (**قوله: وحربى**) من غير تمالؤ وإلا اقتص من شريكه قطعًا (**قوله: بعد الجرح**) وأما مرض قبل الجرح فتقدم أنه يقتل الصحيح بالمريض خلافًا لما

ويثبت القود في العمد وكل الدية في الخطأ (وإن تصادما أو تجاذبا عمداً) وخطأ سيأتي ومنه حافراً معدن على عاقلة كل نصف دية الآخر أما إن انهدم بلا فعل فهدر ومن الخطأ على الظاهر أن يزلق إنسان فيمسك بآخر ثم هو 'مسك ثالثا وهكذا فالأول هدر والثاني على عاقلة الأول والثالث عليهما (فماتا أو أحدهما فأحكام القود) فلا يقتل صبي وحر بعبد (وحملا) عند الجهل (على العمد والسفينتان على العجز

لا يدري من أي الفعلين مات وإنما عليه نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس سنة (**قوله: وإن تصادما**) أي: الشخصان وإن صبيين لقوله فإحكام القود (**قوله: أو تجاذبا**) أي: حبلاً أو أيديهما لغير مصلحة صنعة أما إذ تجاذب صانعان حبلاً في شد فانقطع فماتا أو أحدهما فهدر كذا في (**بن**) ولا يخلف ما في حافري المعدن لأنه فيه يمكن الموت من حفر الآخر فقط والظاهر في الغريقين يتحاوران هدر قاله المؤلف على (**عب**) (**قوله: فإحكام القود**) أي: المتقدم تفصيلهما ولو كان أحدهما أعمى أو كلاهما (**قوله: فلا يقتل الصبي**) وإنما الدية على عاقلته فإن كانا صبيين فعلى عاقله كل دية الآخر كما في (**بن**) وغيره خلافًا لـ(**عب**) (**قوله: عند الجهل**) أي: هل وقع ذلك منهما قصداً أولا (**قوله: على لعمد**) فيقتص من الحي إن مات أحدهما فقط ويهدر دمهما إن ماتا معًا لفوات محل القود ولو حمل على الخطأ لوجبت دية كل على عاقلة الآخر كذا في (**بن**) (**قوله: والسفينتان إلخ**) أي: وحمل السفينتان عند جهل أمر أربابهما وهم من ينسب لهم سيرها في القصد وعدمه على العجز فلا قود ولا ضمان والفرق أن السفينتين جريهما بالريح وليس من عمل أربابهما بحسب الغالب (**قوله: على العجز**) أي: الحقيقي لا الخطأ

لـ(**عب**) هنا انظر (**بن**) (**قوله: تجاذبا**) أيك في غير صنعة أما إن تجاذب صانعان حبلاً بشدة فانقطع فماتا أو أحدهما فهدر كذا في (**بن**) ولا يخالفه ما في حافري المعدن لأن الحافرين يمكن موت الواحد منهما من حفر الآخر فقط ومن المدر فيما يظهر الفريقان يتحاوران (**قوله: على العمد**) فيقتص من الحي فإن ماتا معا فهدر لفوات محل القود ولو حملا على الخطأ لكان على عاقله كل دية الآخر كما لـ(**بن**) (**قوله: والسفينتان على العجز**) لأن الشأن أن الريح وحركة الماء تغلب فيهما

وبابه) أي العجز (هدر) في السفينتين ورجح أنه في المتصادمين كالخطا كما رجح القصاص في السفينتين مع العمد (وليس منه خوف كالغرق) بل يضمنون كالخطا إذ ليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (ودية كل من المخطئين على عاقلة الآخر

الموجب للدية (**قوله: ورجح أنه**) أي العجز (**قوله كما رجح القصاص إلخ**) خلافًا لما في (**عب**) وغيره من عدم القود وبنى على ذلك ما بنى (**قوله: وليس منه إلخ**) أي: ليس من العجز الذي بابه الهدر عدم القدرة على صرفهما خوف كالغرق أو النهب أو الأسر إن صرفهما فلم يفعلوا حتى تلفتا أو إحداهما (**قوله: كالخطأ**) الدية على العاقلة والمال في مالهم لأنهم وإن قصدوا الهلاك متأولون كما في كبير (**الخرشي**) (**قوله: المخطئين**) في السفينة وغيرها فإن أخطأ أحدهما وتعمد الآخر ومات أحدهما فإن كان هو المتعمد فالدية على عاقلة المخطئ وإن كان هو المخطئ اقتص من المتعمد فإن ماتا معًا إذا تحقق أن موت المخطئ من فعله وهو هنا محتمل لأن يكون من فعلهما أو من فعل المخطئ وحده أو المتعمد وحده وبحث فيه باقتضائه عدم القصاص من المتعمد لعدم الجزم بأن المخطئ مات من فعله مع أنه ليس كذلك ولذلك قرر البنوفري أن دم المخطئ هدر لأن قاتله عمدًا قد قتل ودم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطئ قال (**بن**) إذا كان القاتل عمدًا قد قتل خطأ فالمستحق

(**قوله: إذ ليس لهم أن يسلموا إلخ**) وجعلوا كالخطأ مع تعمدهم لعذرهم في الجملة وتأولهم كما في كبير الخرشي (**قوله: المخطئين**) والمتعمد إن علمت حكمهما من الهدر إن ماتا معًا والقود من الحي بقي لو تعمد أحدهما وأخطأ الآخر فإن مات المخطئ اقتص من المتعمد وإن مات المتعمد فديته على عاقلة المخطئ فإن ماتا معًا فقال البساطي: دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ ومحل كون دم المتعمد هدر إذا تحقق أن موت المخطئ من فعله وهو هنا محتمل أن يكون من فعلهما أو من فعل المخطئ وحده أو المتعمد وحده وكذا دم المتعمد وبحث فيه باقتضائه عدم القصاص من المتعمد لعدم الجزم بأن المخطئ مات من فعله وليس كذلك وقال البنوفري: إن دم المخطئ هدر لأن قاتله عمدًا قد قتل ودم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطئ (**بن**) إذا كان القاتل عمدًا قد قُتل خطأ فالمستحق لديته ولي مقتوله لقول المصنف فيما تقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل

وغيرها كالفرس) وقيمة العبد فى مال صاحبه (وزوال المساواة بعد) تمام (الجناية لغو) بكعتق أو إسلام فلا يمنع القصاص (وضمان المال) وذلك فى الخطأ والعمد الذى لا قود فيه وإلا فقد سبق (وقت الإصابة) لا الرمى (والجرح كالنفس) فيما سبق (إلا من كعبد لحر فالمشهور تعين الدية) وإن قتل فى النفس (واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس،

لديته ولى مقتوله كما تقدم تأمل (**قوله: وغيرها**) أى غير الدية (**قوله: وقيمة العبد**) فإن زادت على دية الحر لم يضمن السيد الزائد وإن زادت على الدية أخذ السيد الزائد (**قوله: وزوال المساواة إلخ**) وكذا زوال الزيادة فلا توجب القصاص كحر كافر قتل عبداً كافراً ثم فر الحر لدار الحرب ثم أخذ واسترق فلا يقتل به (**قوله: لغو**) لأن حصول المانع بعد ترتب الحكم لا أثر له (**قوله: فلا يمنع القصاص**) محله إذا كان للمقتول ولى فإن لم يكن ولىّ إلا المسلمون ندب العفو عنه وعدم قتله كما فى المجموعة، وبه يلغز،ويقال: شخص قتل من يقتل به وندب عدم قتله لا يقال أمر الكافر لأهل دينه فينبغى أن يكون قصاصه لهم لأنا نقول لشرف الإسلام لم يرد الكافر لهم فى النفس لئلا يتحكموا فى المسلم أفاده (**عب**) (**قوله: وضمان المال إلخ**) أى: إذا زالت المساواة (**قوله: وإلا فقد سبق**) أى: فلو لم يحمل ما هنا على ما ذكر لزم التكرار (**قوله: وقت الإصابة**) لأن المال أخف بخلاف القصاص فغلظ فيه باعتبار الأمرين فلو رمى شخص كافراً أو عبداً فلم تصل الرمية إليه حتى أسلم أو تحرر ضمن عوض جرح مسلم أو حر لا عوض جرح عبد كافر كما قال أشهب (**قوله: والجرح كالنفس إلخ**) من هنا أن الغيلة فى الأطراف كالغيلة فى النفس فلا يتعين فيها القصاص بل يجرى على ما يأتى فى قتل النفس غيلة ونص عليه فى المدونة فى أثناء كتاب الديات على ما نقله (**الحطاب**) أول الباب (**قوله: فيما سبق**) أى: فى شروط الجانى والمجنى عليه ونفس الفعل (**قوله: من كعبد لحر**) أى: وكافر لمسلم (**قوله: فالمشهور تعين الدية**) لأنه كجناية اليد الشلاء على الصحيحة والدية فى رقبة العبد وذمة الكافر فإن برئ على غير شين فلا شىء فيه إلا الأدب إلا الجراح المقررة كما يأتى (**قوله: موضحة**) بكسر الضاد (**قوله: أوضحت عظم الرأس**) أى: أظهرته وحد الرأس منتهى الجمجمة وما تحته من القفا وليس الأنف واللحى الأسفل من محل الموضحة عندنا بل عظمان مستقلان وهذا عرف فقهى

والجبهة والخدين وإن كابرة وسابقها من دامية ترشح وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعه شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد) وليس قيداً (وملطأة) بالهمز (قربت للعظم وضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة من العظم إلا فى كالرأس) والرقبة والفخذ والصلب للتلف (بالمساحة) بكسر الميم (وإن عمقا فى غير الموضحة ، أما هى فالمدار على ظهور العظم (ولا يجاوز العضو) ولو

وفى اللغة: ما أوضح العظم مطلقًا (**قوله: والجبهة إلخ**) الواو بمعنى أو (**قوله: وإن كابرة**) أى: وإن أوضحت قدر مغرز إبرة فى موضع من المواضع الثلاثة وكذا كل جرح كان مما يقتص منه أم لا (**قوله: وسابقها**) أى: سابق الموضحة وهو ما يوجد قبلها من الجراحات وهى ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم وقد رتبها المصنف على حكم وجودها الخارجى (**قوله: ترشح**) من غير شق الجلد (**قوله: وخارصة**) بحاء مهملة فألف وتحذف فراء فصاد مهملتين (**قوله: شقت الجلد**) أى: كله وفى البعض الأدب على الظاهر كما فى (**حش**) (**قوله وسمحاق**) لأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب (**قوله: كشطته**) أى: كشطت الجلد وأزالته عن محله (**قوله: غاصت فيه**) أى: فى اللحم (**قوله: بتعدد**) أى: فى عدة مواضع فأخذت فيه يميناً وشمالاً ولم تقرب من العظم (**قوله: وملطأة**) بكسر الميم وبهاء فى آخرها وبإسقاطها مع المد والقصر (**قوله: قربت للعظم**) بحيث بقى بينه وبينها ستر رقيق (**قوله: وضربه السوط**) عطف على موضحة أى: اقتص منها (**قوله: منقلة**) بكسر القاف مشددة وحكى فتحها وبفتح اللام (**قوله: من العظم**) أى: ينقل الطبيب فيها العظام الصغار لتلتئم الجراح (**قوله: إلا فى كالرأس**) أى: فلا يقتص منها (**قوله: بالمساحة**) **بكسر** الميم متعلق بقوله: اقتص فيقاص الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً فقد تكون الجراحة نصف عضو المجنى عليه وهى حل عضو الجانى أو كله فإن لم يؤخذ قياسه حتى برئ فليدع الجارح فيوصف قدر ضربته وأين بلغت ويحلف على ذلك ويقتص منه على ما أقر به فإن أبى قيل للمجروح صف ذلك واحلف ويقتص له فإن أبى نظر إلى ما شك فيه فاقتص بقدره انظر (**الحطاب**) عند قول الأصل فالقود عينا (**قوله: فى غير إلخ**) قيد فيما بعد المبالغة (**قوله: ولا يجاوز العضو**)

كدية خطأ (**قوله: ولا يجاوز العضو**) فلا يجاوز أصبع لإصبع ولا للكف ولا

كان ذلك أسمن وسقط الزائد خلافًا لـ (تت) اهـ (عب) (و) اقتص (من طبيب زاد عمداً وخطأ فالدية وإن نقص مضى وإن جنى أشل أو أعمى أو أبكم على صحيح تعين الأرض وفي عكسه الاجتهاد ولا قصاص في لطمة) بل الأدب بالاجتهاد (وعصى) لشدة خطرها فربما زاد على الأولى بخلاف السوط (ولا ما عظم خطره كعظم الصدر

أي: إذا زادت الجراحة على عضو الجاني لم ينتقل لعضو آخر ليكمل منه فإذا كانت يد المجني عليه أطول كما إذا قطع يده إلى المرفق وكان طول ذلك في يد الجاني إلى رأس الكتف فإنما يقطع منه إلى المرفق ولا يجاوز العضد للذراع ولا الذراع للكف ولا الكف للأصابع ولا أنملة لأخرى (**قوله: وسقط الزائد**) أي: قصاصًا وعقلاً (**قوله: خلافًا لـ(تت)**) أي: عند قول الأصل وإلا فالعقل لا في هذا الحل فإنه لا مخالفة فيه كما في (عب) (**قوله: واقتص من طبيب**) أي: بقدر ما زاد والمراد به المباشر للقصاص لا المعالج للدواء واعترض بأنه إذا كان المأذون فيه دائرة صغيرة فمعل دائرة أكبر منها عمداً بين محيط الدائرتين قدراً لا يتوصل إليه إلا بعد تقدم قطع يكون متصلاً به وهو داخل محيط الصغرى وأجاب ابن عرفة والبساطي بأنه ينظر مساحة ما بين الدائرتين فيقتص منه دائرة بقدره على أن المدار على مساحته ولو لم يكن دائرة تأمل (**قوله: وخطأ**) كالأمر اليسير الذي قد يلتبس (**قوله: مضى**) ولا يرجع يقتص له من بقية حقه لأنه قد اجتهد له ولا يعاد مرتين (**قوله: أشل**) أي: عادم النفع وإلا فكالصحيح في الجناية له وعليه وقيده (ابن يونس) بما إذا رضي الصحيح وعليه مر (تت) وظاهر نقل المواق الإطلاق (**قوله: تعين الأرش**) ولو رضي الصحيح بالقصاص لعدم المماثلة كما صرح به ابن شاش (**قوله: في لطمة**) أي: لم ينشأ عنها جرح وإلا فالقصاص كما في النوادر وإن رضي المجني عليه على المعتمد كما في (حش) (**قوله: بخلاف السوط**) فإن الضرب به منضبط (**قوله: خطره**) بخاء معجمة فطاء مهملة مفتوحتين الإشراف على الهلاك (**قوله: كعظم الصدر**) أي: والصلب والعنق والضلع كما في المدونة

عكسه ولا أنملة لأخرى ولا الذراع زيادة على المرفق للعضد ولا عكسه وهكذا (**قوله: تعين الأرش**) ابن شاس ولو رضي المجني عليه لعدم المماثلة.

وآمة أفضت للدماغ ودامعة خرقت خريطته ورض انثيين واقتص في قطعهما) على المشهور (وفي الهدب والحاجب واللحية حكومة إن لم تنبت وأدب المتعمد وإن ذهب كبصر بجرح اقتص) من الجرح لا إن كانت الضربة لا يقتص منها (فإن ذهب أو زاد) بالقصاص فالأمر ظاهر والزيادة هدر (وإلا فالدية) أي دية ما لم يذهب كلا أو بعضا في ماله (أو) ذهب (نور العين وهي قائمة فإن أمكنت حيلة وإلا فالعقل) حيث لا جرح يقتص منه ولا يمكن التحيل عادة في مثل شلل اليد فإن كان بجرح

(**قوله: أفضت للدماغ**) أي: لأمه يدل عليه ما بعده وهي جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات أي: وصلت إليه ولو بمدخل إبرة (**قوله: خرقت خريطته**) ولا يلزم منه الموت لإمكان الالتئام بخلاف الكشف ومما عظم خطره الجائفة كما في المدونة (**قوله: ورض**) أي: كسر (**قوله: انثيين**) أي: أو إحداهما فلا قصاص لأنه يؤدي للتلف فيلزم أخذ نفس فيما دونها (**قوله: واقتص في قطعهما**) لأنه ليس من المتألف (**قوله: على المشهور**) مقابله أنه كالرض وهو ظاهر الرسالة (**قوله: والحاجب**) أي شعره فإن الحاجب العظم فوق العينين إما وحده أو مع الشعر (**قوله: حكومة**) لأنها ليست جراحات (**قوله: إن لم تنبت**) وإلا فلا شيء فيه (**قوله: وأدب المتعمد**) بالاجتهاد (**قوله: كبصر**) أي: وسمع وشم وذوق وكلام وقوّة يد ونحوه من المعاني (**قوله: إلا إن كانت الضربة إلخ**) أي: فإنه يتعين الدية إلا أن يمكن ذهاب المنفعة بدون فعل كما يأتي (**قوله: فإن ذهب**) أي: كالبصر (**قوله: والزيادة هدر**) لأن الظالم أحق بالحمل عليه (**قوله: فالدية**) أي: في ماله عند ابن القاسم) لا على عاقلته خلافًا لأشهب (**قوله: مالم يذهب**) أي: من الجاني وهذا يقتضي أنه إذا كان الجاني امرأة والمجني عليه رجل أنه يؤخذ دية ما لم يذهب على حسب ديتها مع أنه إنما يؤخذ على حسب ديته فكان الأولى أي: دية ما ذهب أو مماثل ما لم يذهب (**قوله: فإن أمكنت حيلة**) أي: على أن يفعل بالجاني مثل ذلك فعل (**قوله: وإلا فالعقل**) أي: وإلا تمكن حيلة فالعقل متعين لأنه

(**قوله: والزيادة هدر**) لأنها بفعل سائغ (**قوله: أي دية ما لم يذهب**) ظاهره الذهاب المفرع على الجرح من الجاني وأما الدية كالعقل بعده فإنما تعتبر بالنظر للمجني عليه فالمعنى يخذ المجني عليه ديته في القدر الذي لم يذهب بجرح

فقد دخل سابقًا تحت الكاف في قولنا: كبصر (وإن قطعت يد قاطع بسماوى أو سرقة أو قصاص لغيره أو مات فلا شيء للمجنى عليه) لفوات المحل كأن مات القاتل (وإن نقص الجانى) عن يد المجنى عليه (فوق أصبع فالقصاص أو الدية) والأصبع لغو (كمقطوع الحشفة) تشبيه في التخيير إذا قطع عسيب سالمها (ونقص المصابه) عن الجانى (دون الأصبعين لغو ونقصهما) أى الأصبعين ففوق (يعين الأرش) وتندرج الكف فيما زاد على الأصبع ومعه حكومة (وليس لمقطوع من المرفق اقتصاص من الكوع) ولو تراضيا لأن العقوبة وإن كان أصلها حقًا لمخلوق لجواز العفو

بمنزلة ما يسقط فيها القصاص لعدم إمكانه ويكون في ماله لا على عاقلته (**قوله: وإن قطعت يد قاطع**) أى ليد غيره عمداً قبل القصاص (**قوله: لغيره**) أى: غير المجنى عليه كقطعة يد آخر فاقتص منه (**قوله: لفوات المحل**) وحقه إنما تعلق بخصوص المحل (**قوله: فوق أصبع**) ولو زائداً على ظاهر إطلاقهم كما في (**حش**) و(**عب**) وفوق أصبع يصدق الكل (**قوله: فالقصاص أو الدية**) إنما خير لأن الجانى جنى وبه نقص فلا جائز أن ينتقل إلى عضو آخر ولا أن يتعين القصاص لأنه أقل من حق المجنى عليه ولا أن تتعين الدية لتعمد الجناية وليس له القطع مع أخذ دية ما نقصه الجانى (**قوله: والأصبع لغو**) أى: فتقطع ناقصته في السالمة من غير خيار لأنه نقص لا يمنع المماثلة ولا أرش لها (**قوله: تشبيه في التخيير**) لعدم المماثلة (**قوله: لغو**) أى فيتعين القود ولو الإبهام (**قوله: تعين الأرش**) والفرق بين الجانى والمجنى عليه أن يد الجانى إذا انقصت أكثر واختار المجنى عليه القود فقد رضى بترك بعض حقه مع عدم إمكان استيفائه فيخالف قوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ (**قوله: وتندرج الكف إلخ**) أى: فلا شيء فيه (**قوله: ومعه حكومة**) أى: والكف مع الأصبع الواحدة فيه حكومة زيادة على دية الأصبع وأولى إن انفردت الكف وحدها (**قوله: وليس لمقطوع إلخ**) ولكن إن وقع أجزأ (**قوله: لجواز العفو**) علة

الجانى وهذا ظاهر فسقط ما قيل: هذا يقتضى إذا كان الجانى امرأة والمجنى عليه رجل أنه يأخذ دية ما لم يذهب على حسب ديتها مع أنه يأخذ على حسبه (**قوله: ومعه حكومة**) أى وفى الكف مع الإصبع الواحد حكومة ولا تندرج في ديته كما لو انفردت الكف (**قوله: تعين الأرش**) لئلا يأخذ فوق حقه (**قوله: وليس لمقطوع إلخ**)

فتحديدها إذا أريدت حق لله تعالى لا يتعدى كما تفيده آية ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (وضعف العين) لكبر أو جدرى مثلاً (لغو) فيقتص بها من الصحيحة (إلا برمية تمكن من عقلها) ولو لم يأخذه بالفعل (واخطأ الثانى فبحسابه) يغرم (وفي: عين الأعور القود أو الدية كاملة) ولو كان أخذ دية الأولى على الصواب للسنة ولأنه ينتفع بها كعينين (كأن جنى على مما ثلتها) من صحيح فله القود أودية ما ترك (وإن فقأ عينى سالم فالقود ونصف الدية وثبوت السن

لكون أصل العقوبة حق مخلوق (**قوله: فتحديدها إلخ**) فلا يقال القطع من الكوع أخف من القطع من المرفق ومن قاعدة الشرع ارتكاب أخف الضررين (**قوله: وضعف العين**) أى الذى لم يزد على النصف وإلا فبحسابه على ما أفاده البدر (**قوله: لكبر أو جدرى مثلا**) أى: أو خلقة (**قوله: إلا برمية إلخ**) أى: إلا أن يكون الضعف برمية (**قوله: تمكن من عقلها**) وإلا فدية كاملة (**قوله: واخطأ الثانى**) وإلا اقتص منه مطلقًا (**قوله: فبحسابه يغرم**) أي: بحساب ما بقى بعد الرمى الأول من نورها فإن كان بقى نصف نور العين بسبب الرمى الأول فعلى المخطئ الآن نصف الدية وعلى هذا القياس (**قوله: الأعور**) الذى ذهب نور إحدى عينيه (**قوله: القود**) أى: يأخذ نظيرتها من السالم (**قوله: كأن جني**) أي: الأعور (**قوله: على مماثلتها**) وإلا فنصف الدية فقط فى ماله (**قوله: أو دية ما ترك**) وهو عين الأعور وديتها كاملة (**قوله: فالقود**) أى: فى المماثلة لعينة وقوله: ونصف الدية أى: فى العين التى ليس له مثلها وسواء فقأ التى ليس له مثلها أولا أم لا على المشهور وقال أشهب: إن بدأ بالتى له مثلها وثنى بالأخرى فالقصاص وألف دينار ليتعين القصاص بالمماثلة وصارت الباقية عين أعور فيها دية كاملةو لم يخير فى المماثلة هنا كما خير فيما إذا فقأها وحدها لئلا يلزم أخذه فى العينين دية ونصف دية وهو خلاف ما قرره الشارع(**قوله: وثبوت السن**) وكذا إن لم تثبت ونبتت أخرى مكانها وهذا

ولكن إن وقع فحكم مضى كما سبق فى نقص الطبيب (**قوله: واخطأ الثانى**) وأما المتعمد فيقتص منه مطلقًا (**قوله: فالقود ونصف الدية**) ولا ينظر لما بدأ به نظراً للحال بعد التمام وقال أشهب: إن بدأ بالتى له مثلها فالقصاص وألف دينار لتعين القصاص بالمماثلة وصارت الباقية عين أعور فيها دية كاملة (**قوله: وثبوت السن**) أو

المقلوعة لغو) لا يمنع القصاص (والاستيفاء للعاصب) فلذا فى (ح) فرع فى مختصر الوقار لو أقر بالقتل ولم يعين المقتول سجنه الحاكم ولم يقتل لاحتمال أن للمقتول وليا يعفو (كالنكاح) في الترتيب (والجد الأدنى هنا كالأخوة) كما سبق فى نظم (عج) (ويخلف الثلث إن ورثه وهل وإن فى العمد أو كالأخ) لكونه ليس ما لا ابتداء (خلاف وإن أرادوا القتل انتظر غائب

إن لم تكن مضطربة جداً قبل ذلك وإلا فحكومة كما يأتي (**قوله: المفلوعة**) أي: لكبير مثغر بدليل ذكره الصغير فيما سيأتى (**قوله: لا يمنع القصاص**) لأن المعتبر فى القصاص يوم الجرح وأيضًا هى ولو ثبتت لا تعود على أصول عروقها ولأن القصد تألم الجانى بمثل ما فعل (**قوله: للعاصب**) أى: الذكر نسبا إن وجد وإلا فعاصب الولاء إن وجد وإلا فالإمام كما يأتى وخرج بالعاصب الجد للام والأخ لها وزوج الأم أو الأخت لها والزوج لزوجته إلا أن يكون ابن عم (**قوله: الأدنى**) أي: الأقرب (**قوله: كالأخوة**) فلا كلام لبنى الأخوة عند فقدهم مع الجد لأنه بمنزلة آبائهم ولا كلام مع آبائهم (**قوله: ويحلف الثلث إلخ**) أي: يحلف الجد ثلث أيمان القسامة إن ورث الثلث بأن كان معه أخوان فإن كان مع أخ حلف النصف كالأخ كما إذا كان معهما صاحب فرض كجدة لأم فى الخطأ وإلا حلف النصف كالأخ إذ لو حلف كل قدر إرثه لم تتم أيمان القسامةو إن حلف الجد قدر إرثه والأخ باقيها ألزم حلف أحد الوليين المتساويين أكثر من نصف أيمانها وهو باطل (**قوله: وإن فيّ العمد**) لأنه يؤل إلى المال (**قوله: أو كالأخ**) أي: أو بقدر فى العمد أخًا زائداً على عدد الأخوة فإن كانت الأخوة ثلاثا حلف ربع الأيمان وأربعة خمسها عشرة ايمان فعل الخلاف إن كان معه أكثر من مثليه (**قوله: وإن أرادوا القتل**) أي: من حضر من الأولياء وأما إن أرادوا العفو فلا ينتظرو له نصيبه من دية عمد إذا حضر وإن غاب الجميع انتظر مطلقاً ولو مع البعد كما فى الحطاب قال: ويدل له فرع الوقار المار (**قوله: انتظر غائب**) ويحبس القاتل ويحدد لأن العادة الفرار فى مثل ذلك وينفق

نبات غيرها مكانها وهذا فى غير الصغير ويأتى حكم الصغير قريبًا (**قوله: لغو**) لأن المعتبر وقت الجرح وهذا ما لم تكن مضطربة جداً قبل وإلا فحكومة كما يأتى (**قوله: انتظر غائب**) ويحبس القاتل ويحدد كما سبق لأن العادة الفرار فى مثل

قرب) لاحتمال أن يعفو (ومغمى ومبرسم لا مجنون وصغير لم يتوقف الثبوت عليه) بأن وجد في القسامة اثنان غيره كما يأتي (وإلا أقسم الكبير حصته والصغير حاضر ثم انتظر يحلفه البلوغ ولمن لم ينتظر نصيبه من دية عمد كأن بقي من له كلام) فله نصيبه ولمن معه نصيبه كأحد ابنين أو معهما بنت وخرج الأخت مع البنت كما يأتي (والنساء في درجة عاصب عدم) والكلام له (ولا كلام لعصبة نزلت

عليه من ماله أو من بيت المال فإن انتفيا ففي الحطاب يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعًا وفي البدر ينفق الولي ويرجع على أخيه إذا قدم يعني إن قام بحقه اهـ مؤلف على (عب) (**قوله: قرب**) بحيث نصل إليه الأخبار فإن بعدت غيبته جدًا كأسير بأرض حرب وشبهه وكمفقود عجزه عن خبره لم ينتظر فان رحي قدومه في المستقبل في مدة كمدة يظن فيها زوال الإغماء والبرسام فينبغي انتظاره كما في (عب) (**قوله: ومغمى**) لقرب إفاقته (**قوله: ومبرسم**) لقصر مدة البرسام غالبا بموت أو صحة وهو ورم في الرأس يثقل معه الدماغ (**قوله: لا مجنون**) أي: لا ينتظر مجنون مطبق لا تعلم إفاقته للزوم ضياع الدم إذ قد يموت الجاني حتف أنفه ويهرب من الحبس بخلاف من يفيق أحيانًا فينتظر إفاقته (**قوله: وصغير**) أي: ،ولا ينتظر صغير (**قوله: اثنان غيره**) وإن لم يرثا (**أقوله: وإلا أقسم**) أي: وإلا لم يتوقف الثبوت عليه بأن لم يوجد اثنان غيره (**قوله: ثم انتظر بحلفه البلوغ**) فإن حلف استحق الدم فإن شاء اقتص أو عفا (**قوله: كأن بقي من له كلام**) بأن كان مساويًا في الدرجة أو أعلى وأما إن عفا جميع من له التكلم فلا شئ لغيره إن عفوا في فور واحد وإلا فلمن بقي منهن لا كلام له كأخت وزوج أ و زوجة نصيبه لأنه مال ثبت بعفو الأول كما في الحطاب عن محمد (**قوله: ولمن معه**) أي: ممن لا كلام له (**قوله: والنساء في درجة غاصب**) أي: لسن أقوى منه كبنات مع ابن وأخوات مع أخ شقيق أما أخوات أشقاء مع أخ لأب فلهن معه كلام (**قوله: عدم**) فلا دخول لهن في عفو ولا قود (**قوله: ولا كلام العصبة نزلت**) كعم مع بنات أو

هذا وينفق عليه من ماله أو من بيت المال فإن انتفيا ففي (ح) يطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا وفي البدر ينفق الولي ويرجع على أخيه إذا قدم يعني إن قام

معهن) أي: النساء: **(إلا أن يفضل لهم شيء أو يقسموا فلا ينتفى القتل إلا باجتماع وإن واحداً من كل)** والسياق فى النساء اللاتى فى محلات العصبة فخرج الجدات من الآلام والأخوات لها **(وإن بات ولى فورثته غير الزوجين بدله وارثه كالمال)** ولا يضر وارثات الولى مساواة عاصب **(ونظر الولى للسفير بالمصلحة)** قصاصا وصلحا على كل الدية أو بعضها لكسر كل ذلك من جملة المصلحة فى الجرح وما استحق من دم **(والأحسن أخذ قيمة عبده)** أى: الصغير إذ لا مصلحة له

أخوات **(قوله: إلا أن يفضل لهم شئ)** أي: إلا أن يفضل للعصبة التى نزلت شئ فلهم الكلام معهن **(قوله: ويقسموا)** أي: أو لم يفضل للعصبة شئ وثبت القتل بقسامة **(قوله: فلا ينتفى القتل إلا باجتماع إلخ)** أي: إذا كان للعاصب كلام مع النساء فلا ينتفى القتل إذا أريد العفو إلا باجتماع النساء والعاصب عليه حقيقة أو حكما كواحد من هذا الجنس وواحد من الجنس الآخر فإن لم يحصل اجتماع كان من طلب القتل أولى بخلاف ما إذا كان مستحق الدم رجالاً فقط أو نساء فقط فإنه لا يشترط الاجتماع وإن واحداً ويأتى أن البنت مقدمة على الأخت **(قوله: اللاتى فى محل العصبة)** بحيث إنهن لو كن ذكوراً كن عصبات فليس المراد مطلق امرأة ترث **(قوله: الجدات من الأم)** أي: و الزوجة **(قوله بدله)** فينتقل لهم من الكلام فى الاستيفاء وعدمه ما كان له **(قوله: وارثه كالمال)** أي: لا كالاستيفاء فليس الذكر والأنثى فيه سواء وفى هذا الشارة إلى أن من قام به مانع من إرث المال لا يرث القصاص والمراد كالمفى الجملة فلا يرد الزوج والزوجة تأمل **(قوله: ولا يضر وارثات إلخ)** لإرثهم ذلك عمن كان له **(قوله: قصاصا وصلح إلخ)** فيتعين ما فيه المصلحةمنهما فإن إستوت خير ولا كلام للجانى لأن المحل محل ضرورة وإن كان خلاف أصل ابن القاسم من تعين القود أو العفو مجانًا فى جناية العمد إن لم يرض الجانى بالدية خلافًا لما فى الزرقانى **(قوله: لكعسر)** أي: لكعسر الجانى وإلا فلا يجوز إلا على كل الدية فإن صالح على البعض رجع على الجانى بالباقى ولا رجوع له على الولى بشىء **(قوله: وما استحق من دم)** أي: وما استحقه الصغير من دم ولا كبير معه **(قوله: والأحسن)** أي: الأولى للوصى **(قوله: أخذ قيمة عبده)** أى: فى

في قتل قاتله من عبد أو كافر (وإن قتل فالحق لعاصبه) لانقطاع الولاية بالموت (والحاكم ولي من لا ولي له ولا يعفو إلا أن يسلم كافر قتل كافراً واقتص عارف) بالموسى لا بما جرح به بخلاف القتل كما يأتي (وأجره من المستحق وللحاكم رد القتل فقط للولي وينهاه عن التمثيل وآخر غير النفس لبردٍ وحر) خيف (وهو والعقل) في الخطأ (للبرء) أي: برء المرض والجرح لئلا يترامى لما هو أعظم (ومن ظهر حملها) لا يدعواها (وإن بجرح مخيف) ما قبل المبالغة القتل (والمرضع

قتله وما نقصه في جرحه (**قوله: وإن قتل**) أي: الصغير (**قوله: فالحق لعاصبه**) أي: على التفصيل المار في قوله والاستيفاء إلخ (**قوله: إلا أن يسلم إلخ**) أي: فالأولى العفو (**قوله: واقتص عارف**) أي: باشر ذلك في الجراح والقتل ومحله في الثاني ما لم يسلم لولي المجني عليه فله قتله وإن لم يعرف لأن الاختلاف في القتل يسير كما في المواق وغيره (**قوله: بخلاف القتل**) أي: فإنه يكون بما قتل به (**قوله: وللحاكم رد إلخ**) ظاهره أنه مخير وظاهر المدونة في غير موضع أنه مطلوب بذلك قاله ابن مرزوق (**قوله: رد القتل فقط**) أي: دون الجراح فلا يجوز له رده إليه بل يتولاه والفرق أن الأصل عدم التمكن في القتل وغيه فورد النص في أنه ﷺ أسلم القاتل للمستحق فبقي ما عداه على أصله (**قوله: وينهاه عن التمثيل**) ظاهره ولو كان قد مثل بالمجني عليه إلا أن يقصد مثله كما يأتي (**قوله: وآخر**) أي: وجوباً وهذا في غير المحارب وأما هو إذا اختير قطعه من خلاف فلا يؤخر لما ذكر بل يقطع مَن خلاف ولو أدى لموته بحرٍ أو بردٍ إذ القتل حد حدوده (**قوله: غير النفس**) وأما النفس فلا يؤخر (**قوله: خيف**) أي: خيف على الجاني الموت فيهما (**قوله: وهو**) أي: غير النفس (**قوله: للبرء**) ولو قبل تمام سنة على مذهب **المدونة** وظاهر كلام الشيوخ خلافاً لقول ابن شاس بانتظار أقصى الأمرين البراء وتمام سنة (**قوله: أي برء المرض**) أي: فيمات إذا كان الجاني مريضاً (**قوله: لئلا يترامى لما هو أعظم**) فيلزم أخذ النفس فيما هو دونها أي أخذ أقل ما يجب في الخطأ (**قوله: ومن ظهر حملها**) أي: وتؤخر من ظهر حملها بحركة ونحوها من تغير ذاتها أو طلبها لما تشتهيه الحامل إلى الوضع لئلا يؤخذ نفسان في نفس (**قوله: مخيف**) وإلا فلا تؤخر.

لوجود من يقبلها الطفل وحبس من أخر ولا يقبل كفيل) كما سبق (كالحد وإن خيف من موالاة أطراف) أو ضربات (أو حدين أو بدء بأشد اجتنب واقترع بمخلوقين وقدم حد الله وأقيمت عقوبة شرعية وإن بالحرم لو محرما) وقوله تعالى : ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ محمول على ما قبل الإسلام عطف على ما قبله وقيل : منسوخ أو محمول على الآخرة وقالت الحنفية : من جنى خارج الحرمي ودخله بصناديق

(**قوله : لوجود من يقبلها إلخ**) مرتبط بالأمرين قبله فإن لم يوجد من يقبلها وجب التأخير مدة الرضاع (**قوله : من أخر**) أى : لخوف ونحوه أو لغيبة ولى الدم الذى ينتظر كما فى الحطاب (**قوله : كالحد**) أى : كما يحبس من أخر وقد وجب عليه حد قذف أو غيره خيف منه (**قوله : اجتنب**) أى : المخيف من موالاة قطع الأطراف أو الحدّين بل يفرق أو من البدء بالأشد فيبتدئ بالأخف فإن خيف منه أيضًا بدئ بالأشد مفرقًا إن أمكن تفريقه وإلا بدئ بالأخف مفرقًا إن أمكن ايضًا وإلا انتظر إلى أن يقدر أو يموت فإن آيس منه حبس وأدب باجتهاد الحاكم (**قوله : واقترع لمخلوقين**) أي : وجب لهما حد على شخص ولم يمكن موالاته فيقدم من خرج اسمه إن قدر على ما ظهر بها ولو مفرقًا فيما يمكن تفريقه كقطع الأصابع فى اليد مثلاً فإن لم يقدر بدئ بالآخر محملاً أو مفرقًا فيما يمكن تفريقه فإن يقدر عليهما ما انتظر قدرته فإن آيس منه أدب وسجن باجتهاد الحاكم (**قوله : وقدم حد الله**) أي : أنه إذا وجب عليه حدان أحدهما لله والآخر لآدمى كما إذا سرق وقطع يد رجل عمداً قدم حد الله لأنه لا عفو فيه ويجمع عليه أو يرفق إن أمكن وإلا بدئ بما للآدمى مجملاً أو مفرقًا إن أمكن وإلا انتظر قدرته أو موته (**قوله : عقوبة شرعية**) على نفس أو غيرها (**قوله : وإن بالحرم**) أي : حرم مكة و هو ما يحرم فيه الصيد وقطع الأشجار لا خصوص المسجد لأنه أولى بأن تقام فيه حدود الله (**قوله : محمول على ما قبل الإسلام**) بدليل ﴿ **أو لم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا ويتخطف الناس من حولهم** ﴾ (**قوله : عطف على ماقبله**) خبر ثان وما قبله فيه آيات بينات إلخ (**قوله : من جنى خارج إلخ**) أى : على النفس وإلا أقيم عليه فى الحرم كما إذا جنى

بحقه (**قوله : منسوخ**) أو مخصوص أى : إلا لموجب شرعى وهذا على أنه إنشاء كما يقول المخالف أى : أمنوا من دخله ولا يصح أنه خبر عن الحالة الدنيوية على

فلا يعامل ولا يجالس ولا يخاطب حتى يخرج فيحد ورد بأنه لا أمن مع هذا المضايقة وعن عائشة وابن عمر لا يضايق (والبنت وإن سفلت) وارثة كبنت الابن لابنت البنت (أولى من الأخت في عفو) ولا شيء للأخت (وضده وإن عفت واحدة من كبنات) وأخوات من كل مستويات (انظر الحاكم وارث القاتل عن ولى كعفوه) أي: الولى فإن الوارث لا يقتل نفسه فإن كانا فريقين الوارث لا يقتل نفسه فإن كانا فريقين فلا يسقط القتل إلا بعفو بعض غير فرق الوارث (وجاز صلحه في عمد

فيه (**قوله: فلا يعامل**) بأن لا يباع له ما يأكل ولا ما يشرب (**قوله: وارثة**) حال (**قوله: ولا شئ للأخت**) أي: من الدية (**قوله: وضده**) فلا كلام للأخت ان ثبت القتل ببينة أو إقرار وإلا فلا يقسم إلا العصبة كما يأتى ولا ينتفى القتل إلا باجتماعهما كما مر ولا عبرة بمن وافقته الأخت (**قوله: واحدة من كبنات**) أي: ليس معهن عاصب فإن عفون كلهن أو أردن القتل لم يكن للإمام نظر ثم إذا عفا كلهن دفعة واحدة فلا شئ للأخوات فإن ترتب عفوهن فللأخوات نصيبهن من الدية (**قوله: نظر الحاكم**) أي: فى العفو وضده أيهما أصلح فعله لأنه كالعصبة عند فقدها لإرثه لبيت المال ما بقى من مال المقتول وإذا أمضى العفو كان لمن بقى نصيبه من الدية (**قوله: وارث القتل إلخ**) كلا أو بعضاً كما إذا قتل ولد أباه وله أخ فمات ولا وارث له سواه أو أكثر من أخ ومات أحدهم (**قوله: كعفوه**) فيسقط القتل (**قوله: فإن كانا**) أي: الأولياء (**قوله: فريقين**) كرجل ونساء والتكلم للجميع (**قوله: فلا يسقط القتل إلخ**) لما تقدم أنه لا ينتفى القتل إلا بالاجتماع فعل كونه كعفوه إذا كان الباقى يستقل بالعفو (**قوله: وجاز صلحه**) مع الأولياء أو مع الجنى عليه ولو مؤجلاً بأجل بعيدٍ أو بغير جنس الدية.

الإطلاق لأنه قد يتخلف (**قوله: نظر الحاكم**) لأنه يأخذ ما بقى عنهن لبيت المال فهو كعاصب فضل له شئ فينظر فى الأصلح من العفو وضده بخلاف ما إذا عفا واحد من بنين فيسقط القتل والنظر للحاكم ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد كما سبق وهذا بخلاف حد القذف فإنه إذا قام به بعض الورثة أجيب ولو عفا غيره والفرق أن للقصاص بدلاً كما فى السيد (**قوله: وجاز صلحه إلخ**) فى السيد فرع إن صولح على أن يرحل من البلد ولا يعود أصلاً أو يعد مدة فأقوال: ابن كنانة:

بأقل) من الدية (وأكثر) فإنها غير متقررة فى العمد على المشهور (والخطأ كبيع الدين) وهو الدية فيمتنع بدين وعن العين يعين للنسيئة وبأقل لضع وتعجل وبأكثر أبعد للسلف بزيادة ويجوز حيث لا مانع (ولا يمض صلح جان على العاقلة ولا عكسه وعفوه) عن الخطأ (وصية) فى الثلث (وتدخل الوصايا) مطلقًا (فى الدية)

وفى **السيد**: فرع إن صولح على أن يرحل من البلد ولا يعود أصلاً أو بعد مدة فأقوال ابن كنانة: الشرط باطل والصلح جائز وقال ابن القاسم: ينقض الصلح ويرجع إلى دية كاملة ولا يجوز وقال ابن نافع: ينقض ويقتص وقال المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسنًا وعن ابن حبيب وأصبغ أنه جائز وفى الحديث قوله ﷺ لوحشىّ قاتل حمزة: «**غَيِّبْ وجهك عنى**» أو كما قال. راجع **البخارى**، فإن التزم أنه إن عاد فلهم القود أو الدية فلهم ذلك اهـ. ابن سلمون بالمعنى. اهـ. مؤلف على (**عب**).

(**قوله: وهو الدية**) فإنها دين وما صالح به مأخوذ عنها (**قوله: وعن العين بعين**) اتحد الجنس أو اختلف ولو عجل الصلح وجواز صرف ما فى الذمة بمعجل إذا كانا حالين (**قوله: ولا يمضى صلح جان إلخ**) لأن العاقلة تدفع الدية من مالها ولا ترجع عليه فلا يلزمها صلحه (**قوله: وعفوه عن الخطأ إلخ**) أى: أن عفو المجنى عليه عن الجانى فى الخطأ ينزل منزلة الوصية بالدية لعاقلة الجانى فتكون فى ثلثه فإن خرجت منه فواضح وإن زادت عليه بطل الزائد وإن كان له مال غيره ضمت لمالهَ ودخلت الوصايا فى ثلث الجميع (**قوله: الوصايا مطلقًا**) أى كانت بالثلث أو بشىء معين (**قوله: فى الدية**) أى: فى ثلثها فإنها مال من أمواله لملكه لها بآخر من

الشرط باطل والصلح جائز وقال ابن القاسم: ينقض الصلح ويرجع إلى دية كاملة ولا يجوز القتل وقال ابن نافع ينقض ويقتص وقال المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراه حسنًا ونحوه لابن حبيب عن أصبغ ففى الحديث قوله ﷺ لوحشىّ قاتل حمزة: «**غيب وجهك عنى**» أو كما قال راجع البخارى فإن التزم أنه إن عاد فلهم القود أو الدية فلهم ذلك أفاده ابن سلمون وكتب السيد عن البدر إن قال: لا تعفوا عن قاتلى فإن ثبت القتل بقسامة فلأوليائه العفو وإن ثبت بالنية فلا عفو لهم وكذا إن وكل وكيلا على أن يعفو فإن ثبت

الخطأ (وإن قبل سببها حيث أمكنه التغيير بعده) فلم يفعل شرط فيما بعد المبالغة (لا) تدخل الوصايا (فى العمد إلا أن يعلم منفوذ المقاتل بقبولها) أي: الدية (وللجانى تحليف الولى ما عفا فإن نكل برئ بيمين) واحدة وفى (بن) استشكال ذلك عن ابن عاشر والمسناوى مع قولهم: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعدوا من ذلك العفو وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد دعوى العفو ثم أثبتوه بالنكول

حياته (قوله :الخطأ) وكذا العمد الذى لا قصاص فيه أو ما فيه حكومة (قوله: وإن قبل سببها) أى: هذا إذا كان الإيصاء بعد سبب الدية بل وإن كان قبل سببها وهو الجرح وما فى حكمه وإنما بالغ على الإيصاء قبل السبب لدفع توهم عدم الدخول فيها لأنها لم تكن موجود حين الوصية وهى إنما تكون فيما علمه حينها وإنما دخلت فيها الوصية لأنه لما أمكنه التغيير ولم يفعل نزل ذلك منزلة العلم (قوله: حيث أمكنه إلخ) بأن كان حيا ثابت الذهن (قوله: لا تدخل الوصايا فى العمد) لأنها مال طرأ بعد موته لا علم له به (قوله: وإلا أن يعلم منفوذ المقاتل بقبولها) أى: بقبول وارثه لها ولم يغير مع إمكانه فتدخل فيها الوصايا وهذا بخلاف ما لو قال: إن قبل وارثى الدية فوصيتى فيها أو فقد أوصيت بثلثها فإنه لا يعمل بقوله ولا يدخل منها فى ثلثه شيء كما فى كتاب محمد أو قال: تدخل وصيتى فيما علمت وما لم أعلم فإن وصيته لا تدخل فى دية العمد بغير الشرط المذكور فى المصنف لأنها ليست من ماله وإنما أراد ما لم أعلم من مالى انظر (الحطاب) (قوله: تحليف الولى ما عفا) إذا ادعاه عليه فأنكره (قوله: بيمين واحدة) لأنها هى التى كانت على المدعى فردها على الجانى (قوله: وقد وجهوا هنا إلخ) وذلك خلاف جعله مما لا يثبت إلا بعدلين فإن مقتضاه عدم توجه اليمين بمجرد الدعوى وما فى شرح التاودى على العاصمية إنما توجهت هنا لعله ينكل عنها فيكون من باب: «ادرؤا الحد بالشبهات» لا يدفع الإشكال وإنما يفيد أن المعول عليه ما هنا (قوله: ثم أثبتوه) أى:

بقسامة فالأمر لهم وببينة فالأمر للوكيل فى العفو (قوله: لا فى العمد) أي: الذى فيه القصاص بدليل قوله بلصقه إلا أن يعلم منفوذاً لمقاتل بقبولها فإنه يدل على أن الدية ليست الواجب الأصلى أما العمد الذى لا قصاص فيه فحكمه حكم الخطأ لتعين المال فى كل (قوله بقبولها) أى: بالفعل ولا يفيد التعليق على القبول قبله

والـيـمين (وحلف أن له بـه بينة غـائبـة) إن ادعى ذلك (وتلوّم) (وقـتل بما قـتل به) كـالعـصى ولا ينظر لعـدد الضـربات (إلا بخـمـر) كـأن يكرهـه على الإكـثـار منه (ولواطا وسـحـر وما يطول فـبالسـيف) ولا يلزم أن يصنع السـحـر بنفـسـه على المعتمد قيل معنى لا يقتل بلواط لا يجعل له خشبة للفحش وإلا فاللواط لا يقتل عادة وموت المجنى عليه فرض اتفاق شيخنا إن قلت: اللائط يرجم فأين السيف؟ فالجواب: تصويره بإتيان أجنبية في دبرها فماتتِ وهي بكر ولك أن تقول قد يسقط الحد بما لا يسـقط القـصاص (وهل والسـم) يقتص فيـه بالسيف أيضًا (أو يجتـهـد

العفو (قوله: غائبة) ولو بعيدًا على ظاهر المدونة وأبقاها عليه عياض والصقلي لأن القاتل جازم بحصول العفو وأن له به بينة وقيدها ابن عرفة وتبعه ابن مرزوق وابن ناجي بالقرب معترضًا إطلاق الصقلي والقرب من إفريقية للمدينة (قوله: وتلوم) أي بالاجتهاد فإن حضرت البينة عمل بمقتضاها وإلا اقتص منه فإن قدمت بعد ذلك وشهدت بالعفو ينبغي أن تكون الدية في مال الولي ولا يقتص منه ولا يكون من خطأ الإمام فإن اقتص الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعًا فيما يظهر (قوله: وقتل بما قتل به) ولو نارًا لعموم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وهذا إذا ثبت القتل ببينة فإن ثبت بقسامة لم يقتل رلا بالسيف قاله ابن رشد (قوله: ولا ينظر لعدد الضربات) بل يضرب إلى أن يموت ولا يقال: هذا مما يطول لأنه يضرب بموضعِ خطر يسرع منه الموت (قوله إلا بخمر إلخ) لأن ذلك معصية ولا يجوز لأحد أن يأمر بالمعصية لأنه فسق (قوله: وسحر) ولو ثبت بإقرار خلافًا لما في الخرشي (قوله: وما يطول) كنخسه بإبرة أو منعه طعامًا وشرابًا حتى يموت (قوله: ولك أن تقول قد يسقط الحد إلخ) بأن يكون ثبت بشاهدين على إقراره باللوط ثم رجع فإن رجوعه إنما يقبل من حيث عدم الرجم فلا ينافي قتله بالسيف أو حصل القتل بما لا يوجب الحد بأن لم يغيب الحشفة أو كان مع حائل كثيف تأمل (قوله: والسم)

بأن قال: إن قبل وارثي الدية فوصيتي فيها أو فقد أوصيت بثلثها أو قال تدخل وصيتي فيما عملت وما لم أعلم ولا تدخل الوصية بدون الشرط المذكور لأنها ليست من ماله انظر (ح) (قوله: قد يسقط الحد) كان رجع عن إقراره (قوله:

فيما يقتل منه خلاف ومكن مستحق من السيف مطلقا) لأنه الأصل (واندرج طرف إن تعمده) ولا يندرج الخطأ (وإن لغيره) أي: المجنى عليه (ولم يقصد مثله) وإلا لم يندرج راجع لما بعد المبالغة أيضًا وخصه بعضهم بما قبلها (كالأصابع في اليد) تشبيه في الاندراج إن لم يقصد مثلة (ودية الخطأ على البادى مخمسة بنت مخاض وولد لبون) ذكر وأنثى (وحقة وجذعة) بالسوية فإن عدمت الإبل فقيمتها وقيل: ما عى حاضرتهم (وربعت في العمد بحذف ابن اللبون وغلظت على الوالد

بالفتح في الأكثر والضم لغة أهل العالية والسكر لغة بني تميم (**قوله: فيما يقتل منه**) أى: في: القدر الذى يقتل منه بسؤال أهل المعرفة (**قوله: مطلقا**) أى: حصل القتل الأوّل به أو بغيره فإن السيف أخف من غيره (**قوله: واندرج**) أى: في قتل النفس لأنها تأتي على الجميع (**قوله: إن تعمده**) أى: الجانى ثم قتله بعد ذلك ولا يندرج الخطأ لأن فيه الدية (**قوله: لم يندرج**) بل يفعل به مثلها (**قوله: راجع لما بعد المبالغة أيضا**) أى: كما أنه راجع لما قبلها وهذا ظاهر التوضيح واستظهره (**بن**) (**قوله: وخصه بعضهم**) كابن مرزوق والمواق وبهرام وتبعهم (**عب**) و(**حش**) (**قوله: بما قبلها**) أى: وما بعدها يندرج مطلقًا (**قوله: كالأصابع في اليد**) كانت أصابع المجنى على يده أو غيره وهذا إن كانت الجناية على أصابع المجنى عليه عمداً وأما إن كانت خطأ فديتها وفي الكف حكومة كما يفيده ما مر وصوبه (ر) و(**بن**) خلافًا لما في (**عب**) تبعًا لـ(**تت**) من القصاص (**قوله: ودية**) بوزن عدة من الودى كفتى الهلاك سميت بذلك لأنها مسببة عنه (**قوله: مخمسة**) أى: رفقًا بالمؤدى (**قوله: بنت مخاض إلخ**) أى عشرون من كل نوع من الخمسة المذكورة (**قوله: وقيل: ما على حاضرتهم**) استظهره الخرشي و(**نف**) (**قوله: في العمد**) أى: الذى لا قصاص فيه كعفو معتبر أو زيادته على المجنى عليه بإسلام أو لكونه من المتالف أو لقبول الدية فيء مبهمة وكذا ما سقط فيه القصاص لعدم وجود مثله في الجانى والمشهور أن دية العمد حالة وقيل: تنجم عليه كالخطأ انظر (**بن**) (**قوله: وغلظت على الولد**) أى تغليظًا تامًا وإنما غلظت عليه لأنها حالة متوسطة بين العمد والخطأ فإن تعمد ارمى يناسبه التغليظ وما عنده من الحنان والشفقة يناسبه

راجع لما بعد المبالغة أيضا) هو ما قواه (بن). (**قوله: ودية**) بوزن عدة من الودى بوزن

وإن علا وأما فى عمد لا يقتل به) فإن قصد إزهاق روحه قتل وفى (بن) إلا أن يكون المستحق ابناً آخر فليس له قتله بالأولى من عدم تحليفه (ثلاثين حقه ومثلها جذعة وأربعين خلفة) بكسر اللام (حوامل بلا سن والجرح كالنفس) فى التغليظ (وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار وعلى العراقى والفارسى والخراسانى إثنا عشر ألف درهم وثلثا فقط) ولا تربيع فى العمد (بنسبة زيادة) قيمة (المثلثة للمخمسة والكتابى نصفه والمجوسى والمرتد ثلث خمس وأنثى كل نصفه وفى الرقيق

إسقاط القتل كالخطأ فإن عفى عنه فيما يقتل فيه فهل تكون مربعة وهو ظاهر كلام الشاذلى فى شرحه الكبير أو مثلثة قاله (عج) على الرسالة (**قوله:فى عمد لا يقتل به**) كرميه بحديدة أو سيف أراد به أدبًا أو لم يرد شيئًا (**قوله: فإن قصد إزهاق روحه**) فيما يحتمل قصد قتله وعدمه وأقر بقصد قتله وأما ضجعه وذبحه وشق بطن فلا يحتمل غير قصد القتل (**قوله: بلا سن**) أى بلا حد بسن فيما ذكر والجرح كالنفس كان الجرح شأنه القصاص منه أم لا بلغ ثلث الدية أم لا فإن كان فيه حكومة وكانت يسيرة بحيث يجتمع فى واحدة مثلاً من الإبل فإنه يؤخذ من كل نوع بحسبه (**قوله: فى التغليظ**) فتربع على غير الأب وتثلث عليه ولو فى عمد فيه القصاص لأن الأب لا يقتص منه فى الجرح بحال كما فى (بن) (**قوله: وعلى الشامى إلخ**) وكذلك أهل مكة والمدينة الآن وإذا انتقلت الأحوال وجب انتقال الأموال فإذا غلب على أهل بلد شيء كانوا من أهله وإن استوى عندهم نوعان فمن كل بحسبه (**قوله ألف دينار**) أى شرعية وهى أكبر من دنانير مصر كما مر فى الزكاة فكل مائة شرعية تزيد على المصرية سبعة عشر ديناراً ونصف دينار وستة خراريب وثلاثة أسباع خروبة (**قوله: وثلثًا**) أى: الذهب والفضة (**قوله: ولا تربيع فى العمد**) مراعاة للقول بأنها إذا قبلت تكون مخمسة مؤجلة (**قوله: بنسبة زيادة إلخ**) يزاد على دية أهل الذهب أو الفضة بنسبة زيادة قيمة الدية المثلثة على المخمسة فإذا كانت قيمة المخمسة والمثلثة مائة وعشرون فزيادة قيمة المثلثة خمس قيمة المخمسة فيزداد فى دية الذهب أو الفضة خمسها فتكون من الذهب ألفًا ومائتين ومن الفضة أربعة عشر ألفا وأربعمائة (**قوله والكتابى**) أى: لا من له كتاب ولو حربيا وكالذمى الحربى المؤمن (**قوله: نصفه**) أى نصف الحر المسلم (**قوله: والمرتد**) هذا قول ابن القاسم وأحد قولى أشهب وقوله الآخر: دية من ارتد

قيمته وإن زادت) على الدية **(وفى الجنين وإن علقة) دم لا يذيبه الماء الحار إذا صب عليه (عشر)** واجب **(أمه) من دية أو قيمة الأمة (نقداً أو غرة عبد أو وليدة تساويه)** أى: **العشر وحدها سبع سن الاثغار ليصح التفريق كما فى (حش) (والأمة من سيدها) الحر (والنصرانية) الحرة (من العبد المسلم كالحرة) ا لمسلمةفى الثانى ومن دين سيدها فى الأولى (إن انفصل ميتا وهى حية وإن نزل حيا) ثم مات كما هو واضح من السياق (فالدية) فيه (بقسامة) ولو مات عاجلاً بخلاف غير**

إليه وقال سحنون: ليس فيه إلا الأدب مراعاة لمن يرى استتابته **(قوله: قيمته)** أى: على أنه قن ولو مدبراً أو أم ولد أو مبعضًا كمعتق لأجل لذلك الأجل وهل يقوم المكاتب قنًا أو مكاتبًا تأويلان **(قوله: وإن زادت على الدية)** لأنه مال كسائر السلع **(قوله :دم لا يذيبه الماء الحار)** وإلا فلا شيء فيه فلا يقدر ذلك قبل المبالغة وإنما يقدر قبلها المضغة **(قوله: أو قيمة الأمة)** وتعتبر القيمة يوم الإلقاء أو يوم سببه **(قوله: نقداً)** أى: غير عرض وحالاً فاستعمل النقد فى معنييه فى مال الجانى إلا أن تبلغ الثلث لتعدد الجنين فعلى العاقلة منجمة **(قوله: أو غرة)** بالرفع عطف على عشر والتخيير للجانى لا لمستحقها وهو فى جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين النقد **(قوله: عبد إلخ)** ينبغى أن تكون من البيض وإلا فمن وسط السودان **(قوله: أو وليدة)** أى أمة صغيرة **(قوله: تساويه)** أى: وجنين الأمة لم يساوه إلا اثنان فهما فالمراد بالعبد أو الوليدة الجنس **(قوله: والأمة من سيدها)** أى: وجنين الأمة الحاملة من سيدها ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حراً كالغارة للحر وكأمة الجد كذلك كما فى **(عب) (قوله: المسلمة فى الثانى إلخ)** دفع به ما يقال فى كلامه تشبيه الشيء بنفسه فإن النصرانية حرة **(قوله: ومن دين إلخ)** عطف على المسلمة أى والحرة من دين سيدها **(قوله :وإن نزل حيا)** أى: حياة محققة بأن استهل صارخًا أو رضع كثيراً أو نحو ذلك سواء زايلها حية أو ميتة **(قوله: بقسامة)** أى أنه مات من فعل الجانى فإن لم يقسموا فلا غرة لهم كما اختاره عبد الحق مخالفًا

فتى كما فى القاموس الهلاك **(قوله: غرة)** ولو سوداء خلافًا لمن عين البيضاء تمسكًا بما فى معنى الغرة من البياض وجوابه كما فى شارح الموطأ أنها فى عرف اللغة بمعنى الرقبة **(قوله: إن انفصل)** فى شرح الموطأ نقل الإجماع على أن الجنين إن مات فى

الجنين إذا مات عاجلا لاقسامة فيه والفرق أن الجنين يحتمل موته بغير الضرب لأنه يسرع له الموت بأدنى سبب (وإن ماتت فديتها) فإن حيى فديتان (والتخويف) بغير حق (والشم كالضرب) فيجب دفع ما شمت لها ويضمن من العادة تنبيهه على كالحقنة (وإن تعمد ببطن أو ظهر فالقصاص بقسامة لا رأس) على الزاجح مما فى الأصل فى الكل (وتعدد الواجب تعدده) أى: الجنين وتحمل العاقلة خطأ بلغ ثلث الجانى أو المرأة (وورثت على الفرائض) خلافًا لمن جعله للمرأة لأنه كعوض جزء

لقول بعض شيوخه لهم الغرة فقط كمن قطعت يده ثم نزا فمات فأبوا أن يقسموا فلهم دية يد وفرق بين قطع اليد بأنه موجود بخلاف موجب الغرة فإنه مفقود باستهلاله حيا ثم مات (**قوله: وإن ماتت**) أى: نزل كله بعد موتها أو بعضه (**قوله: فديتها**) أى ولا شيء فيه (**قوله: والتخويف إلخ**) أى بشرط أن تشهد البينة بملازمتها الفراش من وقت التخويف أو الشم إلى أن القت جنينها وكالضرب أيضًا شرب الدواء الذى يعلم منه إسقاط الجنين غالبًا فعلى الأم الغرة أو الطبيب كما فى (**الحطاب**) (**قوله: فيجب دفع ما شمت لها**) إن طلبته أو علموا به وبأنها إن لم تعط منه سقط حملها فإن لم يعطوها ضمنوا فإن لم تطلب عند عدم علمهم فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها (**قوله: ويضمن من العادة إلخ**) وهى بمصر على المحقون ونازح الكنيف فإن نبهت الأم ولم تخرج فعليها الغرة (**قوله: وإن تعمد**) أى: وإن تعمد الجانى الضرب وإن لم يقصد الجنين إلا إذا كان الضارب الأب (**قوله: لا رأس**)؛ أى: ففيه الدية بقسامة (**قوله: فى الكل**) أى: فى البطن أو الظهر والرأس (**قوله: وتعدد الواجب**)؛ أى: المتقدم ذكره وهو العشر أو الغرة إن لم يستهل والدية أن استهل (**قوله: وورث**)؛ أى: الواجب (**قوله: على الفرائض**)؛ أى: فرائض الله أى ما فرضه فى القرآن فرضًا وتعصيبًا ولا يخالف هذا قولهم الجنين إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه الموروث هنا عوض ذاته فإن كان الضارب الأب فلا يرث كالأم إن أسقطته (**قوله: خلافًا لمن جعله للمرأة**) هو ربيعة بن عبد الرحمن وقال ابن هرمز: للأم والأب على

بطنها ولم ينفصل لا شئ فيه والأدب لابد منه على كل حال (**قوله: فالقصاص**) أى: فيما نزل حيًا ثم مات الذى هو موضوع القسامة قبله (**قوله: لمن جعله للمرأة**)

منها (وفيما لا قصاص فيه ولا شىء مقدر حكومة من الدية بنسبة نقصانه) بالجناية (لو كان عبداً كسقيط البهيمة) فى نقص أمه حكومة (مع قيمته إن نزل حيا وفى الجائفة والآمة ثلث والمنقلة وهى الهاشمة) على الأقرب (عشر ونصفه وخطأ الموضحة نصفه) أى: العشر **(فقط برئن على شين أولا هذا إن كن برأس أو لحى**

الثلث والثلثين **(قوله: وفيما لا قصاص إلخ)** أى: من الجراح عمداً أو خطأ وذلك كعظم الصدر وهشم الفخذ **(قوله: حكومة)** أى: شىء محكوم به **(قوله: بنسبة نقصانه إلخ)** بأن برئ على شين فيقوم عبداً من جنس صفته إن أبيض فأبيض وإن حبشيًا فحبشيا وإن أسود فأسود، فيما يظهر صحيحاً وبما نقصته الجناية وبنقص قيمته معيباً عن قيمته صحيحاً يؤخذ من الدية والتقويم بعد البرء لئلا يتدامى الجرح أى: النفس أو إلى ما تحمله العاقلة فإن برئ على غير شين فلا شىء فيه سوى الأدب فى العمد واستحسن ابن عرفة القول بأن على الجانى أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ عما يشين أم لا مع الحكومة فى الأوّل بخلاف ما فيه شىء مقرر فليس فيه سواه ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه والرأس فمعه أجرة الطبيب وثمن الدواء أفاده (عب) **(قوله: فى نقص أمه حكومة إلخ)** وبالحمل وبدونه فيرجع بما نقصت الجناية من قيمتها قبل الجناية عليها **(قوله: مع قيمته إن نزل إلخ)** وهل يراعى فى تقويمها كونها تجلب عليه وهى على صورة عجل كما فى مسألة من أهلك عجل بقرة أم لا يراعى ذلك؟ **(قوله: وفى الجائفة إلخ)** وكذا الدامغة كما فى العلمى **(قوله: ثلث)** أى: ثلث دية الخطأ والظاهر أنها مخمسة كالدية الكاملة وكذلك جراح الخطأ والظاهر أن جراح العمد الذى لا قصاص فيه كذلك **(قوله: على الأقرب)** هو ظاهر المدونة قال الإمام: لا أراها إلا هى وقال غيره فى الهاشمة دية الموضحة أو مع حكومة **(قوله: وخطأ الموضحة)** وفى العمد القصاص **(قوله: برئن على شين إلخ)** فلا يزاد على القدر المذكور ولا ينقص عنه **(قوله: هذا)** أى لزوم القدر. المذكور فى هذه الجراحات وهو راجع لما عدا الجائفة فإنها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله إن كن أى مجموع الجراحات لا جميعها لأن الجائفة لا تكون برأس ولا لحى أعلى وقوله: ولحى أعلى لا يتأتى فى الآمّة فإنها مختصة بالرأس فاشتراطه فيها لبيان الواقع فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له.

هو الحنفية والظاهرية تمسك به داود بأن الجنين لم يملك الغرة حتى تورث عنه وأجيب بأن المقتول خطأ لم يملك للدية وهو تورث عنه إنما النص متبع انظر شارح

أعلا وإلا فحكومة وزيدت) الحكومة (فى خط الموضحة) على أرشها هذا هو المشهور (وقيمة العبد فيهن كالدية) فى أخذ الواجب منها ويقوم قنا ولو كان ذا شائبة كما فى حاشية أبى الحسن ويأتى فى المكاتب خلاف (وفى غيرهن) من جراح العبد (ما نقصه وتعدد الواجب بجائفة نفذت) من البطن للظهر (كموضحة وآمةو منقلة لم تتصل) بأن سد اللحم بينهما (أو تراخت) لا إن اتصلت ولو بضربات فى فور (والدية فى العقل أو السمع أو البصر أو الذوق) وسكت الأصل عن اللمس قيل: فظاهره الحكومة (أو قوة الجماع أوالنسل أو التجذيم أو التبريص أو التسويد أو القيام) مع الجلوس أولاً (وفى الجلوس وحده حكومة كالأذنين مع بقاء السمع) ومافى الأصل ضعيف (وتقطع الجنون بحسبه) فإن جن فى كل سنة شهراً فنصف

(**قوله: وإلا فحكومة**) أى: وإلا يكن شىء من الجراح المذكورة برأس أو لحى أعلى بل فى غيرهما كيد وعين ورجل فحكومة من الدية بنسبة نقصانه إلخ (**قوله: وزيدت الحكومة إلخ**) أى إذا برئت على شين (**قوله: فيهن**) أى: فى هذه الجراحات (**قوله: فى أخذ الواجب منها**) فيؤخذ من قيمته بقدر ما يؤخذ من دية الحر فيؤخذ فى موضحته نصف عشر قيمته وفى جائفته وآمته ثلث قيمته وفى منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته (**قوله: من البطن إلخ**) أو من أحد الجنبين للآخر (**قوله: كموضحة**) أى: تعددت (**قوله: لا إن اتصلت إلخ**) أى: فلا يتعدد الواجب (**قوله: والدية فى العقل**) أى: الدية الكاملة فى كل واحد من هذه المذكورات (**قوله: والذوق**) هو القوة المنبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك به الطعوم لمخالطة الرطوبات اللعابية التى فى الفم ووصولها إلى العصب (**قوله: اللمس**) هو قوة منبثة فى جميع البدن يدرك بها الحرارة والرطوبة وضديهما ونحوهما عند المماسة والاتصال به (**قوله: فظاهره الحكومة**) لأنه لم يذكره فيما فيه شىء مقرر (**قوله: أو قوة الجماع**) بأن أبطل انعاظه أو قطع ماءه ولا يندرج فى دية الصلب وإن كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان فى ضرب صلبه فأبطله وجماعه (**قوله: أو القيام**) وفى بعضه حكومة على الظاهر (**قوله: كالأذنين**) تشبيه فى الحكومة (**قوله: وما فى الأصل إلخ**) من أن فيهما الدية.

الموطأ (**قوله: عن اللمس**) وأما الشم فقد حصل التعرض له قوله: عند وجرب العقل

سدس الدية وقس (أو الشوا جميع جلد الرأس أو اليدين أو الرجلين أو الشفتين أو الشفرين) حتى يد العظم (أو الأنثيين) قطعا أو رضا مع الذكر أولا (وأحد ذلك نصفها أو مارن الأنف أو الحشفة وبعضهما بحسابه) منهما لامن الأصل (وذكر الخنثى نصف حكومة و نصف دية) كالإرث (وهل فى العنين) والشيخ الفانى (دية

(**قوله: وقس**) فإن كان فى كل شهر يوماً فثلث العشر وفى الليل دون النهار أو بالعكس عشر سدس الدية ولا ينظر لطول أحدهما عن الآخر لأنه أمر قريب والظالم أحق بالحمل عليه أو نظرا لجبر قصر أحدهما فى زمن بطوله فى زمن آخر (**قوله: أو الشوا**) عطف على العقل وقوله: جميع جلد إلخ تفسير للشوا جمع شواة فإن أذهب بعضها فبحسابه ويحتمل حكومة (**قوله: أو اليدين**) ولو من الساعد وقوله: والرجلين ولو رأس الورك وسواء قطع كلا منهما أو أبطل منفعته بكسر أو غيره كرعشة (**قوله: الشفرين**) تثنية شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء اللحمان فى جانبى الفرج المحيطان به المغطيان له (**قوله: حتى بدا العظم**) وإلا فحكومة (**قوله: أو الانثيين**) أى من حر وأما من عبد ففى الشامل ولو جب عبداً أدب فى العمد ولا غرم إن لم ينقصه وإلا غرم نقصه ويأتى فى العتق أنه يعتق عليه (**قوله: مع الذكر أولاً**) فلا يندرجان فى دية الذكر ولو قطع الجميع مرة واحدة كما فى (**المواق**) عند قوله إلا المنفعة بمحلها (**قوله: وأحد ذلك**) أى: ما تقدم من اليدين ونحوهما وظاهره وتوفى السمع وكان لا يسمع إلا بها فليست كعين الأعور وفى **القلشانى** على **الرسالة** عن أشهب أنها كعين الأعور (**قوله: أو مارن الأنف**) عطف على العقل (**قوله: وبعضها**) أى المارن والحشفة (**قوله: منهما**) أى: يقاس من المارن والحشفة لا من الأنف والعسيب (**قوله: وذكر الخنثى نصف حكومة ونصف دية إلخ**) لأنه على احتمال أنوثته فيه حكومة ولعل المراد بها ما يجتهد فيه الإمام لهذا العداء لا ما سبق فى تقويمه لأن قذع ذكرها لا ينقصها تدبر اهـ مؤلف على (**عب**).

إلخ وكذا يأتى الكلام والصوت (**قوله: مع الذكر**) ولا يندرج أحدهما فى الآخر (**قوله: نصف حكومة**) لمراد بالحكومة فى ذكر المرأة الذى يعطى الخنثى نصفه ما يراه الحاكم باجتهاده لا المعنى السابق فى النقص من قيمتها على فرض رقيتها فإن

ورجح أو حكومة خلاف أو ذهاب اللبن أو فساده وفى الحلمتين فقط) من غير إفساد اللبن(حكومة واستؤنى بحلمتى الصغيرة للإياس وبسن الصغير للأبعد منه) أى: من الإياس (ومن سنة وسقط) الكلام (إن عادت كالأولى وإلا فبحسبها) فى النقص وفى ذهاب الجمال بالكبر حكومة (وورثا) أى: القود والعقل (إن مات) الصغير زمن الانتظار (وجرب العقل بخلوات) ينظر هل يفعل فيها فعل العقلاء والمدعى فى هذه الأولياء (والسماع بأن يصلح من الجهات مع سد الصحيحة وله بما نقص عن

(**قوله: أو ذهاب اللبن إلخ**) عطف على ما فيه الدية كان ذلك بقطع الحلمتين أو غيره فإن عاد ردت ما أخذت (**قوله: من غير إفساد إلخ**) صادق بمن لا لبن فيها أصلاً كالعجوز (**قوله: واستؤنى بحلمتى الصغيرة**) لتختبر هل بطل لبنها أم لا ويوضع العقل على يد أمين فإن ماتت قبل أن يعلم ذلك فدية كما إذا قطع بعدم عوده الآن (**قوله: وبسن الصغير**) أى: واستؤنى فى قلع سن الصغير الذى لم يثغر وإلا فلا استيناء (**قوله: وسقط الكلام**) قود أو عقلاً لا يقال المقصود فى العمد إيلام الجانى بمثل فعله لأن سن الصغير لا يماثل سن الكبير لنبات سنه وعدم نبات سن الكبير (**قوله: فبحسبها فى النقص**) فإن نقص نصفها فنصف الدية وهذا إذا عادت قدر ما ينتفع به كما للخمى وإلا فالقصاص فى العمد والدية فى الخطأ (**قوله: وجرب العقل بخلوات**) أى: جربه أهل المعرفة باستغفاله فى خلوات متكررة ويتجسس عليه بالدخول عليه فيها وينظر له فيها هل يفعل أفعال العقلاء أم ذهب عقله كله أو بعضه ثم إن علم حال المجنى عليه قبل الجناية فظاهر وإلا حمل على أنه كان كاملاً إذ الظالم أحق بالحمل عليه والمراد بالكمال الوسط فإن شكت أهل المعرفة فيما نقص بالجناية أثلث أو ربع حمل فى العمد على الأوّل للعلة المذكورة وفى الخطأ على الثانى لأن الذمة لا تلزم بمشكوك فيه ذكره (**عب**) (**قوله: والسماع**) أى: وجرب السماع المدعى ذهابه (**قوله: بأن يصاح**) أى: من سكون الريح ووجه الصائح لوجهه (**قوله: من الجهات**)؛ أى: الأربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال (**قوله: مع سد الصحيحة**) أى: سداً متقناً ثم يقرب منه أو يبعد عنه شيئاً فشيئاً إلى أن يسمع ثم تسد تلك الأذن الصحيحة ويصاح به

المرأة إذا كان لها ذكر لا تنقص بقطعه كذا يظهر (**قوله: الكلام**) أي: القيام بالدية

أذنه الصحيحة أو سمع وسط) إن ادعى الذهاب منهما (إن حلف ولم يختلف فى الجهات بينا) وإلا فهدر (والبصر بالرؤية كذلك) بإغلاق ا لصحيحة إلخ (والشم والذوق بما لا صبر عليه) من روائح وطعوم (وإن ادعى ذهاب الجميع فإن أمكن اختياره فعل) كأن يصاح فى السمع على غفلة والبصر بالأشعة التى لا يطيقها (وإلا حلف

كذلك ولو من مكان واحد فيما يظهر (**قوله: سمع واسط**) لا فى غاية حدة السمع ولا فى غاية ثقله وأن يكون مثله فى السن (**قوله: إن ادعى الذهاب منهما**) كان ذهابه منهما بالجناية عليهما أو من أحدهما والأخرى معدومة أو ضعيفة قبل ذلك (**قوله: إن حلف**) أى: على ما ادعى انتهاء سمعه إليه وهى يمين تهمة إذ الجانى لا يحقق كذب المجنى عليه وإنما يتهمه (**قوله: ولم يختلف فى الجهات**) أى: لم يختلف قوله فى ذلك اختلافًا بينًا بأن لم يختلف أصلاً أو اختلف متقاربًا (**قوله: وإلا فهدر**) أى: وإلا يحلف أو اختلف اختلافًا بينًا فهدر لا شيء فيه لأن ذلك يدل على كذبه (**قوله: بإغلاق الصحيحة إلخ**) أى: من أماكن مختلفة ثم تغلق المصابة وينظر انتهاء ما أبصرت به الصحيحة ثم تقاس إحداهما بالأخرى فإذا علم قدر النقص كان له بحسابه فإن جنى عليهما نسب لبصر وسط إن لم يعلم بصره قبل الجناية وإلا فلما علم أقل من الوسط أو أكثر (**قوله: بما لا صبر عليه**) فإذا علمت منه النفرة والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها وهذا إذا ادعى ذهاب الجميع وإلا صدق بيمين من غير اختبار لعدم إمكانه وينسب لشم وذوق وسط لعسر الإمتحان قال ابن غازى (**قوله: وإن ادعى ذهاب الجميع**) أى: جميع السمع والبصر (**قوله: وإلا حلف**) أى: وإلا يمكن الاختبار بالا يمكن أن يصاح عليه فى غفلة وظاهره أنه لا حلف مع الاختبار والذى فى التوضيح والرماصى و(**شب**) أنه يصدق معه بيمين

أو القصاص (**قوله: والشم**) أي: إن ادعى ذهاب الجميع وإلا صدق لعسر الامتحان فيه وفى الذوق ونسب لشم وسط لعسر الامتحان كمالابن غازى ولذا لم يذكر النقص إلا فى السمع وشبه به البصر (**قوله: ذهاب الجميع**) يعنى فيما تعرض فيه للبعض وهو السمع والبصر(**قوله: والا خلف**) قيل: يحلف أيضًا مع الاختبار ولعله إذا لم يتضح صدقه إيضاحًا بينا.

(ورجع لنقص النطق للعارفين وفى ذهاب كله دية) كالشم (وبعض اللسان لم يذهبه حكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء وساعد مع دية أصبع فيه وأصبعان فأكثر ديتهما فقط وأليتين) لرجل أو امرأة (وسن مضطربة جدا وعسيب بعد الحشفة و ظفر خطأ وفى عمده القصاص وفى الإفضاء خلاف) اقتصر فى الأصل على الحكومة واستظهر فى توضيحه الدية بالأولى من الشفرين

(**قوله: ورجع لنقص النطق للعارفين**) أى: لما يقوله أهل المعرفة الناشىء عن اجتهادهم فى ذلك ولا ينظر فى النقص إلى عدد الحروف فإن فيها الرخو والتشديد فإن اختلفت فى ذهاب ربعه أو ثلثه أعطى الثلث والظالم أحق بالحمل عليه فى العمد وإلا فالربع لما تقدم كذا فى (**عب**) قال القلشانى على **الرسالة**: وفيه نظر فإن الجانى وإن ظلم لا يظلم والجارى على القواعد أنه يغرم المحقق وهو الربع (**قوله: النطق**) ولو بالقوة كلسان الصغير قبل نطقه لأن الغالب نطقه بعد والخرس نادر ولأنهم لم يذكروا الحكومة إلا فى لسان الأخرس (**قوله: حكومة**) بتقويمه عبداً على ما تقدم (**قوله: كلسان الأخرس**) أى: فيه حكومة إن لم يذهب صوته أو ذوقه وإلا فدية والمراد به من عدم النطق دائمًا لا من يعرض له عدم النطق لعارض واحتمل زواله ويتبين ذلك بنظر أهل المعرفة (**قوله: واليد الشلاء**) عطف على لسان ففيها حكومة ولو كان الجانى كذلك والشلاء فاقدة النفع أصلاً (**قوله: ديتهما فقط**) أى: ويندرج الساعد فيما ذكره (**قوله: وأليتين**) بفتح الهمزة فيهما حكومة خلافًا لقول أشهب بدية خطأ (**قوله: وسن مضطربة جداً**) بأن لا يرجى ثبوتها إذا أقلعت وينبغى إن لم يكن أخذ لها عقلاً فإن اضطربت لا جداً ففى قلعها العقل كاملاً (**قوله: وعسيب بعد الحشفة**) لأن الدية إنما هى للحشفة وإطلاق العسيب على الباقى بعد الحشفة مجاز باعتبار ما كان فإنه إنما يقال مع الحشفة واستظهر فى التوضيح وجوب الدية قال: لأنه يجامع به (**قوله: على الحكومة**) قال (**عب**) معنى الحكومة هنا أن يغرم ما شابها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على

(**قوله: للعارفين**) ولا ينظر لعدد الحروف لاختلافها بالشدة والرخاوة (**قوله: كلسان الأخرس**) وأما الصغير ففى لسانه الدية لأن احتمال خرسه بعيد والظاهر الاستيناء ببعضه لوقت النطق المعتاد فإن عطله أو عطل ذوقه فدية وهما ديتان

(ولا يندرج تحت المهر كالبكارة بغير الذكر إلا لزوج بنى) فتندرج فى جميع المهر (وفى الأصبع عشر الدية والأنملة ثلث إلا فى الإبهام فنصفه) كما سبق فى المستحسنات (والزائد القوى كالأصلى وفى الضعيف حكومة إن قطع وحده وإلا فهدر وفى السن وإن سوداء نصف العشر كتسويدها وغيره) من تحمير وصفرة (إن كان مثله) أى: السواد فى إذهاب الجمال (عرفًا وباضطرابها جداً وردت إن عاد

أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة فيغرم النقص ومثله فى الخرشى والظاهر أن المراد النقص من الدية لا من الصداق لعدم انضباطه إذ قد تزوّج مراراً **(قوله ولا يندرج)** أى: الإفضاء ولو من أجنبى اغتصبها **(قوله: كالبكارة بغير الذكر)** أى: لا يندرج فى المهر ما شأنها عند الأزواج بالنسبة للمسالمة ولو أزالها غير الزوج وأما إزالتها بذكر فتدرج تحت المهر لأنها من لواحق الوطء إذ لا يمكن إلا بها بخلاف الإفضاء والظاهر أن القول قوله فى إزالتها بذكره إذا ادعت عليه أنه بغيره لأن الأصل عدم العداء **(قوله: إلا لزوج بنى)** وإلا لزمه الارش مع نصف الصداق فإن لم يطلق فلا شيء عليه **(قوله: فى الاصبع)** من اليد أو الرجل **(قوله: عشر الدية)** أى: دية من قطعت أصبعه فيجرى ذلك فى دية الكتابى والمجوسى الذكر والأنثى وفى دية غير الإبل وشمل المخمسة والمربعة والمثلثة **(قوله: وإلا غلة)** بفتح الميم على الأفصح والضم ردئ **(قوله: والزائد)** أى العضو الزائد أصبعًا أو غيره **(قوله: كالأصلى)** أى: فى الدية لا فى القصاص فإنه لا قصاص فيه لعدم المساواة وسواء قطعت وحدها أو مع أصلية **(قوله: وفى السن)** أى جنسه الشامل للضرس والناب والرباعية وغير ذلك (قوله: وإن سوداء) كان ذلك خلقة أو بجناية **(قوله: وصفرة)** وخضرة **(قوله: إن كان مثله إلخ)** وإلا فعلى حساب ما نقص **(قوله: وباضطرابها جداً)** لأنه أذهب منفعتها ما لم تثبت وإلا فليس فيها إلا الأدب فى العمد فإن اضطربت لا جداً فإنه يلزمه بحساب ما نقص منها وهذا فى الخطأ وأما لو تعمد قلع سن سوداء أو حمراء أو صفراء وكان عرفًا كالسوداء فهل كذلك أم لا ولو تعمد الجناية على سن فسوّدها ثم سقطت فهل يقتص منه فإن

والبعض بحسبه **(قوله: إلا لزوج)** ويحرم عليه إزالتها بغير الذكر ويؤدب قال شيخنا **(قوله: كالأصلى)** فى العقل لا القصاص.

البصر أو قوة الجماع ومنفعة اللبن) أو السمع (وفى الأذن إن ثبتت خلاف وتعددت الدية) بتعدد الجناية (إلا فى منفعة ومحلها) كالأذن والسمع (وليس الرأس محل العقل) بل القلب (ولا الصلب محل) قوة (الجماع) فلا اندراج فيما ذكر

حصل مثل ذلك فلا كلام وإن لم يحصل فيها الاسوداد فهل يؤخذ لذلك شيء أم لا وإذا ضربها عمداً فاسودت أو اضطربت جداً ولم تسقط فهل كالخطأ ففى الشامل فإن اشتد اضطرابها ثم قلعها وإن خف فبحسابه منها كاسوداد وإلا فدية ما ذهب وبين ما لا قصاص فيه ويؤخذ منه وإن استطيع فعل ذلك به فعل وإلا فالعقل فى العمد وأما فى الخطأ ففى الشامل فإن اشتد اضطرابها فقد تم عقلها وفى قطع بعضها بحسابه ولو انكسر نصفها واسود نصف ما بقى واضطرب وذهب نصف قوته فثلاثة أرباع العقل ولو اسود نصفها واحمر أو اصفر باقيها وكان كالسواد ثم عقلها أيضًا أفاده (عب) (**قوله: وردت**) أى الدية ولو حكم بها حاكم (**قوله: إن عاد إلخ**) أى كما كان قبل الجناية (**قوله: أو السمع**) وكذا الشم والذوق واللمس كما فى (**عب**) (**قوله: وفى الأذن إلخ**) أى: فى رد العقل وعدمه إن ثبتت خلاف وعلى الأوّل فالفرق بينها وبين السن إذا ثبتت فلا يرد عقلها أنها لا يجرى فيها الدم والأذن إذا أُرِدَّت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم (**قوله: وتعددت الدية**) وكذا الحكومة (**قوله: إلا فى منفعة ومحلها**) أى: فلا تتعدد الدية فى ذهابها مع محلها فإن تعددت المنفعة فى محل كما لو جنى على لسانه فأذهب ذوقه ونطقه وكذا إن فعل به ما منع به واحداً منهما أو هما مع بقاء اللسان فدية واحدة إذا ذهب ذلك كله بضربة أو ضربات فى فور وإلا تعدد والمراد بمحلها الذى لا توجد إلا به فإن وجدت بغيره وبه ولو أكثرها ككسر صلبه فأقعد وذهبت قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع وإن كان أكثرها فى الصلب (**قوله: كالأذن والسمع**) وكذا الأنف والشم هذا هو النقل كما فى (**بن**) خلافًا لما فى (**عب**) المبنى على تعريف الفلاسفة للسمع والشم (**قوله: وليس الرأس إلخ**) فلا تندرج دية الموضحة فى دية العقل (**قوله: بل القلب**) هذا قول مالك

(**قوله: وفى الأذن إن ثبتت**) وذلك لسريان الدم فيها فربما عادت كحالها الأول بخلاف السن (**قوله: كالأذن والسمع**) أي: الأنف والشم خلافًا لما فى (**عب**)

(والأنثى كالذكر فى دون ثلثه) وإلا رجعت نسبتها لديتها (وضم متحد الفعل أو متوالية كالمحل فى الأصابع) فإذا قطع لها من يد ثلاثة فثلاثون ثم الأصبع من تلك اليد بخمس ومن غيرها بعشر وقيد (عج) الضم باتحاد الجانى (لا فى الأسنان

وأكثر أهل الشرع ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**لهم قلوب لا يفقهون بها**﴾ وقال ابن الماجشون وأبوحنيفة وأكثر الفلاسفة: محله الرأس **(قوله: والأنثى كالذكر إلخ)** أي: فى جراحها فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فإن قطع ثلاثة أصابع وثلثا أو قطع لها أربع أصابع رجعت لديتها فلها فى الأربع عشرون من الإبل لرجوعها لديتها وهى على النصف من دية الرجل من أهل دينها روى مالك عن ربيعة قلت لابن المسيب: كم فى ثلاثة أصابع المرأة؟ قال: ثلاثون قلت: فأربعة قال: عشرون فقلت: سبحان الله لما عظم جرمها قل عقلها فقال: أعراقى أنت قلت لا بل جاهل متعلم أو عالم متثبت فقال: تلك السنة ياابن أخى **(قوله: وضم متحد الفعل إلخ)** أي: ما ينشأ عن اتحاده أو عن موالاته ولو تعدد المحل فى الجناية على المرأة وفائدة الضم أن الجناية إذا بلغت ثلث دية الرجل رجعت لديتها فإذا ضربها ضربة واحدة أو ضربات فى فور واحد قطع لها أربع أصابع من كل يد أصبعان أومن يد ثلاثة ومن الأخرى أصبع فلها فى الأربع عشرون فقط **(قوله: كالمحل)** أي: فإنه يضم متحده ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فوراً **(قوله: فى الأصابع)** قيد فيما بعد الكاف وتبع الأصل فى هذا واعترضه ربان المناقل وما قطع من الأنف ونحوه كالأصابع كاللخمى انظر **(بن)** **(قوله: من تلك اليد)** أي: التى قطع منها الثلاثة وأما من غيرها فلاضم **(قوله: باتحاد الجانى)** فلا يضم فعل شخص لآخر فمن قطع ثلاثة أصابع من مرأة ثم جنى عليها غيره فقطع لها أصبعا آخر كان على الثانى عشر لا خمس **(قوله: لا فى الأسنان)** أي: لا ضم فيها البعض بل يؤخذ لكل سن خمس من الإبل فكل ضربة إذهبت بها سناً أو سنين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا فلها

(قوله: فى دونه ثلثه) يجردون على أنها تتصرف وإلا قدر موصول كما سبق نظيره **(قوله: كالمحل فى الأصابع)** اقتصاره على الأصابع تبع للأصل واقره شراحه ومشايخنا وفى **(بن)** عن (ر) اعتراض ذلك بأن اللخمى نص على أن المناقل وما قطع من المارن ونحوه كالأصابع **(قوله: وقيد (عج))** أى: فيما بعد الكاف وهو الضم

ولا فى المواضح والمناقل ولا العمد للخطأ وإن عفت) المرأة فى العمد فلا ضم حتى يترتب عليه رجوعها لنفسها إن بلغت الثلث (ونجمت دية الخطأ على العاقلة والجانى كأحدهم إن بلغت ثلث المجنى) عليه (أو الجانى وثبت بلا إقرار) فالإقرار خاص به ولو عدلاً خلافًا (للطخيخى) (وإلا فحالة عليه؛

فى كل سن خمس إذا كان ذلك فى ضربات متفرقات ليس فوراً قال الزرقانى: والفرق بين الأصابع والأسنان أن الأصابع لما كانت أجزاء من اليد صارت بمثابة العضو الواحد بخلاف الأسنان فإنه لما كان كل منها مستقلاً وليس اتصالها كاتصال الأصابع صارت بمثابة أعضاء فإن الأصابع عروقها متصلة ببعض فقطع بعضها قد يبطل منفعة بقيتها ثم عدم الضم فى الأسنان ما لم يضربها ضربة أو ضربات فى فور فيقع منها ما يبلغ ثلث دية الرجل فترجع لديتها (**قوله: ولا فى المواضح والمناقل**) أي: لا يضم بعض الأفعال فيها البعض كما لو أوضحها موضحتين فأخذت عقلهما ثم أوضحها مواضح متعددة فلها عقلها كالرجل ما لم يبلغ ذلك فى المرأة الواحدة الثلث (**قوله: ولا العمد للخطأ إلخ**) أي: ولا يضم العمدللخطأ كما لو قطع لها ثلاثة أصابع عمداً ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ فلها فى كل أصبع عشر من الإبل وسواء اتحدمحلهما كيد واحدة وتعدد ولو كان العقل هنا فى العمد والخطأ فى حكم المتحد فليس كالذى قبله لاختلاف العقل هنا بالعمد والخطأ (**قوله: وإن عفت**) ما قبل المبالغة القصاص (**قوله: والجانى كأحدهم**) أي: الجانى الذكر البالغ العاقل إذ غيرهم لا يعقل ولاعن نفسه كما حققه (بن). (**قوله: بلا إقرار**) بل ببينة أو لوث (**قوله: وإلا فحالة عليه**) أى:

باتحاد المحل وأما الضم بتوالى الفعل ففى (**عب**) ولو من جماعة روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل فقلت: كم فى أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل فقلت: كم فى ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل فقلت: كم فى أربع؟ قال: عشرون من الإبل فقلت: حين عظم جرمها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقى أنت؟ قلت بل عالم متثبت أوجاهل متعلم قال: تلك السنة يا ابن أخى. اهـ.

يريد أن أهل العراق يعارضون النص بالقياس (**قوله: بلا إقرار**) بل بينة أو قسامة

كالعمد والعبد وما لا يقتص) منه (لعدمه و) أما (لخطره) فعليها وهى أقرب عصبة) والجد مؤخر عن بنى الأخوة هنا كما سبق ولهم هنا فرق العشيرة أخوة الجل والفضيلة بنو جده وفى (عج) وغيره:

ولا تبلغ الثلث وثبتت بلا إقرار بأن لم تبلغه أو ثبتت بإقرار فحالة عليه فيما له (**قوله: كالعمد**) أي: كدية عمد على نفس أو طرف تكون حالة عليه فى ماله إذا عفى عنه عليها (**قوله: لعدمه**) أي: لعدم العضو المماثل لعضو المجنى عليه كما لو فقأ أعور عين سالم عمداً مماثلة للمعدومة فالدية عليه حالة فى ماله أو لعدم المكافأة كقطع مسلم يد كافر وذكره مع دخوله فى العمد لئلا يتوهم إلحاقه بالخطأ لتعذر القصاص فيه (**قوله: وأما لخطره إلخ**) أي: وأما المالا يقتص منه لخطره كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وعظام الصدر فعلى العاقلة وإنما تحمل كسر الفخذ حيث بلغ الثلث وأما إذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لأنه متلف فيتعارض فيها مفهوم قوله: لعدمه وهذا والظاهر العمل على الثانى (**قوله: فعليها**) أي: العاقلة إن بلغ ثلث دية المجنى عليه أو الجانى (**قوله: عمارة**) بالفتح وقد تكسر كما

(**قوله: والعبد**) لأن شرط تحمل العاقلة حرية كل من الجانى والمجنى عليه كما فى (**بن**) وجناية العبد فى رقبته ويخير سيده (**قوله: ولهم هنا**) أى: للعرب فى القرائب العصبية فهى أسماء لغوية ربما وقع بعضها موقع بعض أو اختلف فى تفسيرها وعبارة المصباح يقال: أنساب العرب ست مراتب شعب ثم قبيلة ثم عمارة بفتح العين وكسرها ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فخذ ثم فصيلة فالشعب: هو النسب الأول كعدنان والقبيلة: ما انقسم فيه أنساب الشعب والعمارة: ما انقسم فيه أنساب القبيلة والبطن: ما انقسم فيه أنساب العمارة والفخذ: ما انقسم فيه أنساب البطن والفصيلة: ما انقسم فيه أنساب الفخذ (**قوله: أخوة الرجل**) قال فى القاموس عشرية الرجل بنو أبيه الأدنون أو قبيلته (**قوله: بنوجده**)؛ أى: الأقرب فقد مثله فى المصباح بالقياس (**قوله: وفى (عج) وغيره**)؛ هذه إشارة لوجه ذكره له مع أنه لا يترتب عليه حكم فقهى إنما الفقه كما قال: أقرب عصبة على الترتيب

---

(١) (قول المحشى: قوله كعمـ رة) هو على ما فى بعض نسخ الشارح بدل قوله فى النظم: عشيرة والخطب سهل. اهـ. مصححه.

قبيلة قبلها شعب وبعدهما عشيرة ثم يظن تلوه فخذ
وليس يؤوى الفتى إلا فصيلته ولا سداد لسهم ما له قذذ

والشعب بفتح أوله ويكسر والقذذ بضم القاف وفتح المعجمة جمع قذة ريش السهم ولم أذكر ما فى الأصل من تقديم ديوان أعطوا لتضعيف (ر) اعتبار الديوان فى العاقلة وأقره (بن) (ثم الموالى الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال ثم نجمت عليه وهل حد الطبقة الذى لا ينتقل معه للأخرى سبعمائة أو زيادة بينه على ألف خلاف وإلا ضم) كالطبقة الثانية (كأن تفرقت الطبقة فى القرى لا فى الأقاليم أو البدو والحضر فيختص من هو عندهم

فى القاموس (**قوله: لتضعيف.. (ر) إلخ**) بأن خلاف ظاهر المدونة من قول مالك انما العقل القبائل كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقله فى التوضيح وقال اللخمى القول بأنها على أهل الديوان ضعيف (**قوله: ثم الموالى الأعلون**) وهم المعتقون بكسر التاء لأنهم من العصبة (**قوله: ثم نجمت عليه**) أي: ثم إن لم يكن بيت مال أو كان ولم يمكن الأخذ منه نجمت على الجانى (**قوله: حد الطبقة**)من العصبة وما بعدها (**قوله: أو زيادة بينة**) كالعشرين (**قوله: وإلا ضم إلخ**) أي: وإلا تبلغ الطبقة الحد المذكور ضم إليها من الطبقة التى بعدها فتحمل مازاد على عدد التى قبلها فإن لم يوجد بعدها أحد فعلى الجانى (**قوله: كأن تفرقت إلخ**) تشبيه فى الضم (**قوله: لا فى الأقاليم إلخ**) أي: لا تضم إن تفرقت فى الأقاليم أو البدو والحضر لفقد العلة وهى التناصر بل يختص من هو عندهم حال الضرب وإن كانت

السابق فلما وقع فى (عج) وغيره كره أن يجهله الطالب (**قوله: وليس يؤدى الفتى**) إشارة لقوله تعالى: ﴿**وفصيلته التى تؤويه**﴾ وحذف من النظم العمارة وقد علمتها فى كلام المصباح كما أن المصباح حذف العشيرة ويروى بدل العشيرة فى النظم العمارة (**قوله: لتضعيف (ر)**) أى: بأنه خلاف ظاهر المدونة وممن ضعفه اللخمى وابن رشد ونص مالك فى الموطأ: قد تعاقل الناس فى زمن رسول الله ﷺ وفى زمن أبى بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان فى زمن عمر بن الخطاب (**قوله: زيادة بينة**) كعشرين وهناك قول أنها لا تحد بعدد وأن مرجع ذلك للاجتهاد انظر (بن) (**قوله: لا فى الأقاليم**) لزوال العلة وهى التناصر (**قوله:

حال الضرب وضرب على كل ما لا يضره ويحل بموت وفلس وعقلت عن صبي ومجنون ومرأة وفقير) ومنه الغارم (ولا يعقلون) ولا عن أنفسهم على المعتمد (وضرب على غائب علم رجوعه أو أشكل وقرب كالجاني ولو بعد) لمباشرته (الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث سنة والنصف والثلثان سنتان وثلاثة الأرباع ثلاثة) وفي (حش) ترجيح أن المؤجل ربع في النصف

إقامته عند غيرهم أكثر على الظاهر (**قوله: وضرب على كل**) أي: ممن تلزمه الدية (**قوله: مالا يضره**) بل يضرب عليه قدر طاقته لأنها مواساة وطريقها عدم التكلف لئلا يبطل الحمل في الدماء (**قوله: ويحل**) أي: ما ضرب (**قوله: ومنه الغارم**) أي: من الفقير وهذا إشارة إلى وجه عدم ذكره تبعًا للأصل (**قوله: ولا يعقلون**) أي: من ذكر من الصبي وما بعده لعدم التناصر الذي هو علة الضرب والأخير لا إعانة منه ثم هو بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله: وهي العصبة إذ تخرج منه المرأة (**قوله: ولا عن أنفسهم على المعتمد**) خلافًا لما في (عب) و(عج) (**قوله: وضرب على غائب علم إلخ**) وإلا فلا تضرب عليه ولو قدم وقت الضرب لأنه بذلك ينسب إلى من انقطع إليهم فصار كأهل إقليم آخر (**قوله: كالجاني**) تشبيه في الضرب عليه (**قوله: الكاملة في ثلاث إلخ**) استئناف بياني كأنه سئل عن تنجيمها في كم من الزمن فقال: الكامله فهو مبتدأ خبره في ثلاث سنين أي: كائنة وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم المراد أي دية كانت كان المقتول مسلمًا أو كافرًا ذكرًا أو أنثى كانت على نفس أو طرف كقطع يدٍ أو قلع عين أو ذهاب عقل خطأ (**قوله: تحل**) أي: النجوم المفهومة من السياق أو الكاملة باعتبار أجزائها (**قوله: من يوم الحكم**) أي: أولها من يوم الحكم لا القتل خلافًا للابهري (**قوله: والنصف إلخ**) يأخذ في النصف كل ربع في سنة وفي الثلثين كل ثلث في سنة (**قوله: وثلاثة الأرباع ثلاثة**) كل ربع في سنة (**قوله وفي (حش) إلخ**) خلافًا لما في الأصل من أن المؤجل في

وامرأة) مثلها الخنثى ولم يجروه على الإرث بحيث يغرم نصف ما يطيق للتساهل هنا فإنها معونة ومواساة وبابها التسامح ولأن شأنه عدم المناصرة كالمرأة (**قوله: ومنه الغارم**) إشارة لوجه عدم ذكره مع أنه في الأصل (**قوله: على المعتمد**) خلافًا لما في (**عب**) (**قوله: وفي (حش) إلخ**) خلافًا لما في الأصل من أن التأجيل بالثلث

وثلاثة الأرباع (والعواقل إن لزمتهم جناية واحدة) بأن اشترك أشخاص (كعاقلة) فنصب كل عاقلة فى ثلاث سنين (كجنايات على عاقلة) فتغرم الجميع فى ثلاث سنين (وعاقلة الذمى أهل دينه) فلا يعقل يهودى عن نصراني وعكسه (والصلحى أهل صلحه وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيًا أو مجنونًا) لأنه من خطاب الوضع

النصف الثلث فى سنة السدس فى سنة وفى ثلاثة الأرباع الثلثان فى سنتين ونصف السدس فى سنة (**قوله: وثلاثة الأرباع**) عطف على النصف أى: وفى ثلاثة الأرباع (**قوله: فنصيب كل عاقلة إلخ**) وإن كان دون الثلث أو اختلفت دياتهم فات كل عاقلة تدفع ما لزمها من نوع ما عندها (**قوله: فتغرم إلخ**) أي: فهو تشبيه بما قبله فى أن المتعدد كالمتحد (**قوله: أهل دينه**) أى: الذين يحملون عنه الجزية أن لو كانت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه فشمل المرأة (**قوله: أهل دينه**) أى: الذين يحملون عنه الجزية لو كانت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه فشمل المرأة (**قوله: فلا يعقل يهودى إلخ**) لعدم التناصر (**قوله: أهل صلحه**) أي: من أهل دينه ومفاد بهرام والمواق و(**تت**) عدم تقييده بذلك (**قوله: الحر**) أي: لا العبد لعدم صحة عتقه إذ لا ولاء له وفيه أنه إذا لم يكفر بالعتق كفر بالصوم كالظهار وفى كلام ابن عبد السلام ما يفيده ولذلك اعترض ابن مرزوق التقييد بالحر على صاحب الأصل بأنه لم يره لغيره ومتبوعيه (**قوله: المسلم**) لأن الكافر ليس من أهل القرب (**قوله: لأنه من خطاب الوضع**) أي: لأن التكفير من خطاب الوضع واعترض هذا فى التوضيح بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضى أنها من باب التكاليف إلا أن يقال: من خطاب الوضع بالنسبة للقسم المالى فيعتق عنه الولى فإن عجز أخر الصوم

وما فضل فى سنة (**قوله: فنصيب كل عاقلة**) ولو نابها دون الثلث أو اختلفت أنواع دياتهم فتدفع ما يخصها من نوع ديتها (**قوله: أهل دينه**) إلا من أعتقه مسلم فالصواب أن الذى يعقل عنه بيت المال لأنه الذى يرثه حيث لا ورثة انظر (**بن**) (**قوله: الحر**) لا العبد لعدم صحة عتقه إذ لا ولاء له كذا لـ(**عب**) واعترضه (**بن**) بأنه لامانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفى كلام ابن عبد السلام ما يفيده (**قوله: خطاب الوضع**) اعترضه فى التوضيح بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضى أنها من خطاب التكليف إلا أن يقال من خطاب الوضع بالنسبة لقسم المال

القتل سبب للكفارة والوجوب على الولي في (ح) إذا انتبهت فوجدت ولدها ميتا كفرت والدية على عاقلتها لأنها انقلبت عليه وهي نائمة ثم ذكر ما يفيد أنه إذا انتبها فوجداه ميتًا بينهما هدر (أو شريكًا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا) إن قتل (صائلاً)؛

لبلوغه كما يأتي أهـ مؤلف على (عب) (**قوله: إذا انتبهت إلخ**) ومثله امتناعها من إرضاعه لا لقصد قتله فمات لا سقوطه منها أو سقيه دواء فمات فهدر كذا في الحطاب وقد يقال: يجب حمله على ما إذا علم أنها لم تقصر في حفظه ولا في سقيه الدواء أو علم أن موته من المرض الأصلي وإلا فهو من الخطأ فيلزمها الدية تأمل مؤلف (**قوله: لأنها انقلبت عليه إلخ**) أي: فهو خطأ (**قوله: هدر**) قد يقال: مقتضى القواعد أن الدية على عاقلتهما (**قوله: أو شريكًا**) أي: لصبي أو مجنون أو غيرهما فعلى كل كفارة كاملة لأنها لا تتبعض وكذا لو قتل صبيان او مجنونان ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من المقاتلين وان لم يجب على كل من البالغين من الدية إلا جزء يسير لأن ما هنا عبادة برقبة كاملة كما هو ظاهر الآية فلا تتبعض (**قوله: إذا قتل مثله**) خرج المرتد في السيد لا حاجة للجمع بين قاتل وقتل فكان يقول: وعلى الحر إلخ إذا قتل أو على القاتل الحر إلخ مثله ويكون معمولاً للقاتل. اهـ. مؤلف على (عب) (**قوله: معصومًا**) لا قاتل زنديق أو زان محصن فلا كفارة عليه (**قوله: خطأ**) أي: لا عمداً عفي عنه فلا تجب بل تندب كما يأتي رآه كاليمين العموس (**قوله: ولعجزها شهرات**) أي: صومهما (**قوله: كالظهار**) أي: حالة كون الرقبة والشهرين كالظهار في اشتراط إسلامها وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الحرية وتتابع الصوم وغيره مما يصححه أو يبطله ويؤخر صوم العاجز لطاقته والصبي لبلوغه والمجنون لإفاقته (**قوله: لا إن قتل صائلاً**) أي: لا كفارة على من قتل صائلاً عليه أي: قاصداً الوثوب عليه وإنما تعرض لهذا مع تصريحه بقوله: خطأ لئلا يتوهم أنه لما لم يكن فيه قتل يجب فيه الكفارة كالخطأ فدفع ذلك بالتنبيه عليه وهو محترز قوله معصومًا

فقط فيعتق عنه الولي فإن عجز أخر الصوم لبلوغه كالمجنون لإفاقته والعاجز لإطاقته (**قوله: صائلاً**) محترز معصومًا ونص عليه لئلا يتوهم أنه لما كان لا قصاص فيه

و) لا كفارة من مال (قاتل نفسه كديته) تشبيه في العدم (وندبت في جنين وعبد وعمد وذمي وعليه مطلقًا جلد مائة ثم حبس سنة وإن يقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذى اللوث وحلفه) فيجلد نظراً للوث (والقسامة في قتل الحر المسلم

(**قوله: ولا كفارة من مال إلخ**) لسقوط الخطاب بها بموته (**قوله: كديته**) أي: كل من الصائل وقاتل نفسه فلا تجب على العاقلة لورثته (**قوله: وعبد**) أي: لغيره أوله (**قوله: وعمد**) أى: لم يقتل به أما لكونه عفى عنه أولعدم التكافؤ وأما إن قتل به فلا كفارة (**قوله: وذمي**) عمداً أو خطأ (**قوله: وعليه**) أي: القاتل عمداً البالغ حيث لم يقتل للعفو عنه أو لزيادته بحرية وإسلام (**قوله: مطلقًا**) أي: كان القاتل حرًا أو عبداً مسلمًا أوكافرا ذكرًا أو امرأة (**قوله: جلد مائة ثم حبس**) أفاد أن الحبس متأخر عن الجلد وهو احسن قولين (**قوله: أو نكول المدعى**) أي: عن إيمان القسامة التى وجبت عليه إذاكان اللوث عدلاً واحداً أومجهول الحال على وجوب القسامة بذلك لا إن كانوا غير عدول أو تتوسم فيهم الجرحة وإنما فيه السجن الطويل رجاء أن توجد بينة عادلة انظر الحطاب (**قوله: على ذى اللوث**) أي: على القاتل الذى قام عليه اللوث (**قوله: وحلفه**) الواو بمعنى مع أى: أو نكول المدعى مع حلف ذى اللوث وهو المدعى عليه وأولى لو نكل فإنما قيد بالحلف لكونه داخلاً تحت المبالغة يعنى إذا نكل من قام له لوث من ولاة الدم عن القسامة فردت على المدعى عليه فحلف خمسين يمينًا لردها كما توجهت كما ياتى فعليه جلد مائة وحبس سنة لثبوت ذلك بما أوجب القسامة (**قوله: فى قتل الحر إلخ**) أي: كونه مقتولاً ووجوده كذلك ولهى قاتله[1] خرج بالقتل الجرح وبالحر العبد وبالمسلم الكافر فلا قسامة فيما ذكر

يلحق بالخطأ (**قوله: وعمد**) لم يقتل به لعفو أو عدم مكافأة فإن قتل به فلا كفارة (**قوله: وذمي**) عمداً أو خطأ (**قوله: مطلقًا**) ولو عبداً ولم يشطروها بالرق مع أنهم أجروها على حكم الحدود فى سقوطها بالإنكار بعد إقرار عفى عنه وإن لم يفد الإنكار فى سقوط القصاص أى: ولم يوجد عفو انظر (**بن**) واختلف فى المقدم من الضرب والسجن لكنا تابعنا الأصل فى تقديم الضرب (**قوله: وحلفه**) وأولى نكوله بل هو داخل فيما قبل المبالغة (**قوله: فى قتل الحر المسلم**) لا فى

---

(١) (قوله: ولهى قاتله) كذا بالأصل الذى بأيدينا وهو غير جليّ المعنى فليحرر. اهـ. مصححه.

بقول من به الأثر) إذ المشهور إلغاء التدمية البيضاء (دمى عند فلان ولو أطلق) لم

لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حكم بالقسامة فى النفس ولأن حرمة الجرح أخف من حرمة النفس ألا ترى أنه كفارة فيه كما فى النفس والعبد والكافر أخفض رتبة من المسلم والمراد بالقتل الهلاك (**قوله: بقول من به الأثر إلخ**) أي: البالغ ذكرًا أو أنثى لا صبى ولو راهق وإن وجبت القسامة فيه بغير قوله كما مر وشرطه العقل إذ المجنون لا يعتبر قوله ولا يشترط عدالته على قول مالك وكافة صحابه إلا ابن القاسم ولو ادعى على عدوه فإن العداوة تؤكد صدق المدعى وألغى كثير العمل بالتدمية رأوا أنها دعوى من المقتول والناس لايعطون بدعواهم والأيمان لاتثبت الدعاوى وإنما تردها من المنكر ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب فى سفك الدم كيف وهو الوقت الذى يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم ومدار الأحكام على غلبة الظن وأيدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينًامغلظة احتياطًا فى الدماء ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات فاقتضى الاستحسان ذلك فليتدبر اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: إذ المشهور**) علة للتقييد بكونه به الأثر (**قوله: إلغاء التدمية البيضاء**) أي: التى لا أثر معها قال القلشانى: ومن ذلك ادعاء السم ولا أثر به (**قوله: دمى عند فلان**) وإن كان ذلك غير لائق به إلا أن يقول أوّلا: لا أدرى كما فى ابن يونس أو فلان أو فلان وإن حلف كل خمسين يمينًا ولا دية و ليست كمسئلة دخول القاتل بين محصورين لأنه ليس هناك إلا قول المقتول وهو كالشاهد وهو إذ اضطرب فى شهادته بطلت أو ببرئة ثم يرجع ويدعى أنه أبرأه للخوف منه

جرحه لخفة أمر الجرح عن النفس ولا قتل عبد أو كافر لأنهم لا يبلغون حرمته (**قوله: ذمى إلخ**) إنما يعتبر قول الحر البالغ العاقل لا العبد ولا الصبى ولو راهق ولا المجنون وإن ثبت اللوث فيهم بغيره ولهم ولا يشترط عدالته على قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم ولو ادعى على عدوّه لأن العداوة تؤكد صدقه وألغى كثير العمل بالتدمية قالوا: هى دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والأيمان لأن تثبت الدعاوى وإنما تردها عن المنكر ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب فى سفك الدم فإنه وقت يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم والغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات فاقتضى الاستحسان إعمالها

يبين أعمدًا أم خطأ (وبينوا) معتمدين على القرائن (**فإن قال بعض: عمدًا وبعض: لا نعلم بطل**) قول مدعى العمد (**بخلاف الخطأ فلمدعيه نصيبه بحلفه الجميع**) أى: جميع الأيمان (**وإن اختلفوا فيهما**) أى: فى العمد والخطأ (**فلكل دية خطأ ومدعى العمد تبع**) يسقط بنكول مدعى الخطأ ويدخل فى نصيب من حلف منهم (**وإن خالفوا المقتول**) فى العمد والخطأ (**بطلت ولو رجعوا**) له (**أو بشاهدين**

فلا يصدق كما فى الحطاب خلافًا لما فى المعيار عن ابن الماجشون (**قوله: وبينوا**) أي: بين أولياؤه أنه عمد أوخطأ والواو للحال أو الاستئناف (**قوله: بطل قول مدعى العمد**) لعدم الاتفاق عليه (**قوله: بخلاف الخطأ**) أي: بخلاف ما إذا قال بعض خطأو بعض لا نعلم فلا يبطل قول مدعى الخطأ لأنه مال أمكن توزيعه بخلاف العمد (**قوله: بحلفه الجميع**) أي: جميع الأيمان فإن نكلوا كلهم أو بعضهم عن الجميع ردت على عاقلة القاتل فإن حلفوها كلهم سقطت الدية وإن نكل بعضهم دفعت حصته (**قوله: وإن اختلفوا**) أي: مع استوائهم فى درجة القرابة وفى كون كل له التكلم كأولاد أو أخوة أو أعمام فإن اختلفت مرتبتهم قربًا وبعداً مع كون التكلم لجميعهم كبنت مع أعمام فقالت العصبة: عمداً والابنة: خطأ فدمه هدر ولا قسامة ولا دية ولا قود لأنه إن كان عمداً فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وإن كان خطأ فالدية ولم يثبت أنه خطأ ويحلف المدعى عليه ما قتله عمداً ويحرز دمه كما فى الموازية فإن قالت العصبة والابنة عمداً حلفت العصبة خمسين يمينًا وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت لأنه يحلف فى العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتى فإن اختلفا فيهما مع استواء الدرجة وليس للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام مع بنين (**قوله: فلكل دية خطأ**) ويحلف الجميع أيمان القسامة (**قوله: من حلف منهم**) أي: من مدعى الخطأ ولو البعض (**قوله: وإن خالفوا المقتول**) أى: كلهم أو بعضهم (**قوله بطلت**) لأنه إذا كان المقتول هو القاتل عمداً وهم خطأ فقد أبرأ العاقلة وهم أبرؤا القاتل وإن كان بالعكس فالعكس (**قوله: ولو رجعوا له**) لأنهم كذبوا أنفسهم

مع التشديد بكونها خمسين يمينًا مغلظة احتياطًا فى صون الدماء ومدار الأحكام الشرعية على غلبة الظن (**قوله: بطل قول مدعى العمد**) لأنه لا يتبعض بخلاف الخطأ فكالأموال (**قوله: ومدعى العمد تبع**) ولابد من حلفه على طبق دعواه

على ضرب ثم يتأخر الموت) وإلا لم يحتج لقسامة (وإن اختلفا) أى: الشاهدان (فى كيفيته) أى: القتل (بطل) وإن لم يلزمهم بيانها ابتداء (أو إقرار المقتول به يقسم لمن ضربه مات أو رُئِى يتشحَّط بدمه والقاتل بقربه عليه الأثر والعدل كالشاهدين إلا فى إقرار المقتول بالخطأ فلغو) لأن المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية فلا ينقل عنه إلا اثنان (والمرأتان كالعدل والأيمان معه) ومعهما (لقد ضربه) تقوية فلا يحتاج ليمين أخرى مكملة للنصاب على المشهور (ولمن ضربه مات لا بإقرار القاتل بخطأ)

(**قوله: على ضرب**) وإن لم يكن به أثر(**قوله: فى كيفيته**) من عمدٍ أوخطأ أو آلة (**قوله: بطل**) لتناقض السهادتين وإن تأخر موته فإن صدقت البينة أحدهما كان لوثا (**قوله: أو إقرار المقتول به**) أي: بالضرب أى: من يصير مقتولاً وأو ما نعة خلو فتجوز الجمع بأن يشهد باثنان على الإقرار واثنان على معاينة الضرب بدليل ما يأتى ولو ضربه على حائط فحاد عن ضربه فسقط فمات حلفوا لقد حاد عن ضربته ولمن حوده سقط ولمن سقوطه مات (**قوله: أو رُئِى**) عطف على قوله بقول من به الأثر إلخ (**قوله: يتشحط**) أي: يضطرب (**قوله: والقاتل بقربه إلخ**) أى: أو خارجًا من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره (**قوله: كالشاهدين**) أي: فى كونه لوثا فى الشهادة على معاينة الضرب مطلقًا أو الإقرار فى العمد (**قوله: كالشاهد**) أي: على العاقلة أى بخلاف العمد فإن المنقول عنه فيه إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص (**قوله: فلا يحتاج ليمين إلخ**) لأن هذه اليمين اجتمع فيها أيمان القسامة واليمين المكملة للنصاب (**قوله: على المشهور**) خلافًا لمن قال بالحلف معه (**قوله: لا بإقرار القاتل**) أى: المجرد عن شاهد عليه وإلا فلوث على العاقلة

فمعنى التبعية قوله يسقط إلخ (**قوله: على ضربه**) وإن لم يكن به أثر (**قوله: أو إقرار المقتول به**) أى: بالضرب والمقتول مجاز أول على حد أعصر خمرًا وأو تجوز الجمع بأن يشهد شاهدان على معاينة الضرب وآخران على إقرار المقتول به ويكون من قوله الآتى ووجبت وإن تعدد اللوث (**قوله: يقسم لمن ضربه مات**) هذا فى الشاهدين على معاينة الضرب بدليل ما يأتى فى الشاهد وأولى منه إقرار المقتول به ولو ضربه على حائط فحد د عن ضربته فسقط فمات حلفوا لقد حاد عن ضربته ولمن حوده سقط ولمن سقوطه مات (**قوله: والقاتل بقربه**) شمل الخارج من مكانه

فليس لوثًا على العاقل بل يثبت عليه بمجرده ولو عدلاً على المعتمد كما سبق (أو وجوده بدار قوم) وكذا بلدهم حيث تطرق غيرهم (ووجبت وإن تعدد اللوث وإن دخل من شهد بقتله في محصورين حلف كل خمسين والدية عليهم) إن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم (أو على من نكل وإن انفصل باغيتان عن قتلى فالمعنى به) مما في الأصل كما في (بن) وغيره (القسامة إن كانت تدمية

(**قوله: ولو عدلاً**) لا يتهم فى إغناء مورثة المقتول أو أخذ رشوة منهم على إقراره (**قوله: أو وجوده**) عطف على المنفى أى: فليس لوثا إذ لا يشاء رجل أن يلطخ قوما بذلك إلا فعل ولأن الغالب أن من قتله لا يدعه فى مكان يتهم هو به وليس الموت فى الزحمة لوثا يوجب القسامة بل هو هدر وعند الشافعية تجب فيه القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع (**قوله: وكذا بلدهم**) ولو مسلمًا بقرية كفر على الأصح كما فى الشامل إلا لعداوة دنيوية ولم يخالطهم غيرهم (**قوله: حيث تطرق إلخ**) وإلا فلوث يوجب القسامة من ذلك من سكن بزوجته بمحل منفرد عن الناس ثم وجدت مقتولة انظر المعيار (**قوله: ووجبت**) أى: القسامة إن أراد الأولياء القتل أو أخذ الدية (**قوله: وان تعدد اللوث**) كشهادة عدل بمعاينة القتل وقول المقتول قتلنى فلان وشهادة عدلين على إقراره (**قوله: وإن دخل**) أي: ولم يعرف (**قوله: فى محصورين**) وإلا فهدر لاحتمال أن القاتل ممن هرب (**قوله: حلف كل إلخ**) لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين يمينًا ولأن التهمة تتناول كل واحد بمفردهَ إذ القاتل واحد فيحتمل كل أنه هو (**قوله والدية عليهم**) أى: فى أمواله فى العمد فإن كان خطأ فالدية على عواقلهم (**قوله: إن حلفوا كلهم**) بلا قسامة على أولياء المقتول فكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غيرمعين (**قوله: أو على من نكل**) بلا قسامة لشهادة البينة بلا قتل (**قوله: وإن انفصل باغيتان**) أى: بغى بعضهم على بعض لعداوة وإن كان تحت طاعة إمام (**قوله: عن قتلي**) أى: من الطائفتين أو من غيرهما ولم يعلم القاتل لهم من أي الفريقين ولا يشترط كما فى المعيار تعيين البينة أشخاص من حضر بل تؤخذ جميع القبيلة إلامن يعرف بعينه (**قوله: إن كانت تدمية**) أي: قول المقتول دمى عند فلان وإعمالها أحد قولى ابن

(**قوله: حيث تطرق**) وإلا فلوث ومن ذلك من سكن بزوجته فى محل منفرد عن

أو شاهد) ولم يجعلوا هذا من التمالئ لاحتمال أن يموت من فعله أو فرقته (وإن تأولا فهدر كدماء الزاحفة وفى الدافعة القصاص وهى خمسون يمينًا بتا) فلا يكفى قولهم لا نعلم غيره قتله (وإن لم يحضر القتل) كالأعمى واعتمد البات على ظن قوى ولم أذكر قيد التوالى لما فى (بن) عن (ابن مرزوق) لم أره لغير (ابن شاس) و(ابن الحاجب) (يحلف في الخطأ من يرث؛

القاسم المرجوع إليه وبه قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ وأشهب قال: لأن كونه بين الصفين لا يرد دعواه وأخذ من هنا أن تدمية العدو على عدوه عاملة وهو المشهور كما مر وعليه اقتصر صاحب الدرر المكنونة (**قوله: أو شاهد**) قيده فى البيان بكوه من الطائفتين اما من غيرهما فهو لوث بلا خلاف كما فى (**بن**) خلافًا لما فى (**عب**) (**قوله: ولم يجعلوا هذا من التمالئ إلخ**) أي: حتى يقتل الجميع بواحد فإن كان القتل من إحدى الطائفتين اقتص من الأخرى وإن كان منهما اقتص من كل للأخرى إلخ (**قوله: وإن تأولا**) المراد بالتأويل الشبهة أى: أن يكون لكل شبهة يعذر بها بأن ظنت كل طائفة أنها يجوز لها قتال الأخرى لكونها أخذت أموالها وأولادها أو نحو ذلك (**قوله: فهدر**) أى: الدم الحاصل بينهما هدر فإن تأولت واحدة دون الأخرى فدم المتأولة قصاص والأخرى هدر كما أشار له بقوله كدماء الزاحفة (**قوله: وفى الدافعة القصاص**) إن لم يكن الدفع للأمام أو الدفع بالمناشدة وإلا فلا قصاص كما فى **المجموعة** (**قوله: وهى**) أي: القسامة (**قوله: خمسون يمينًا**) التحديد بذلك تعبد (**قوله وإن لم يحضر إلخ**) مبالغة فى الحلف على البت (**قوله: كالأعمى**) أدخل بالكاف الغائب لأن العمى والغيبة لا يمنعان تحصيل أسباب العلم فإنه يحصل بالسماع والخبر كما يحصل بالمعاينة (**قوله: قيد التوالى**) إضافة بيانية أي: كون الأيمان متوالية تشديد للإرهاب (**قوله: من يرث**) أي: يرث المقتول

الناس ثم وجدت مقتولا (**قوله: أو شاهد**) أى: ولو متهما هذا محل الخلاف أما شاهد من غيرهما فلوث اتفاقًا كما فى (**بن**) ردًا على (**عب**) ومفهوم الشرط إن لم يكن تدمية ولا شاهد يكون هدارا فى (**بن**) تبعا لـ(ر) أن الدية على الفرقة التى نازعت المقتول وإن مات من غير الفئتين فديته عليهما ونحوه فى **الموطأ** (**قوله: فهدر**) ومن الهدر من مات فى الزحمة وعند الشافعية فيه القسامة والدية على

وإن امرأة) جميع الأيمان (وأخذ حصته من الدية وكمل أكبر الكسور) ولو في أقل النصيين وألغى غيره عند المساحة (وإلا) بأن استوى الكسر (فعلى الجميع) (عب) زوجة وأم وأخ لأم يكمل على الأم ويسقط الكسران وما بقي على العاصب إن كان وإلا رد عليهم ويجري فيه تنظير (تت) أي قوله: لو حضر صاحب ثلث وسدس وغاب صاحب نصف يحلف هل كل من حصة الغائب بقدر نصيبه أو على التساوي وتعقبه (بن) بأن الذي يسقط ثلث الأخ للأم أم النصف فيكمل على الزوجة والعاصب لأنهما كسران متساويان قال: والظاهر أن هذا حيث كان المنكسر يمينان كما في المثال أما في يمين واحدة فإنه يكمل الأكثر ويسقط ما عداه ولو تعدد في المدونة إن لزم واحداً نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف فصوّرت ببنت وأم وزوج وعاصب فيكمل على الزوج فقط لاجتماع الكسور في واحد (ولا يأخذ أحد إلا بعدها) فيحلف جميعها ويأخذ حصته

وقت زهوق روحه وفي هذا إشارة إلى أنه يحلف على قدر إرثه حيث كان معه من يرث وإلا حلف جميع أيمانها (**قوله: وإن امرأة**) ويسقط باقي الدية إذا لم يكن مع المرأة وارث إلا بيت المال فإنه لا يطلب بحلف ولا حق له في باقي الأيمان قاله أبوالحسن على المدونة (**قوله: أكبر الكسور**) إن كان في الأيمان كسر (**قوله: ولو في أقل النصيبين**) كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر يميناً وثلثان فتحلف سبعة عشر يميناً والابن ثلاثة وثلاثين (**قوله: عند المشاحنة**) وإلا اجتزى بالتكميل ولو في الأقل (**قوله: والظاهر أن هذا حيث كان المنكسر يمينان كما في المثال**) لئلا يلزم نقص يمين (**قوله فصورت ببنت وأم وزوج وعاصب إلخ**) وبيانه أن على الأم سدس الأيمان وهو ثمانية وثلث وعلى الزوج الربع إثنا عشر ونصف وعلى العاصب نصف السدس أربعة أيمان وسدس فيكمل النصف على النصف ويسقط الكسران وهما الثلث والسدس عن الأم والعاصب لأن الانكسار إنما وقع في يمين واحدة فتأمله اهـ (**بن**). (**قوله: ولا يأخذ أحد إلخ**) أي: لا يأخذ أحدمن الدية شيأ وإن غاب غيره إلا بعد حلف جميعها إذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية إلا

جميع الناس الموجودين بذلك المحل انظر (**عب**) (**قوله: وإن امرأة**) وبعد حلفها تأخذ ميراثها من الدية ولا حق لبيت المال في دية ولا أيمان (**قوله: يمينان**) لأنهما

(ثم حلف من بلغ أو حضر حصته) ويأخذ نصيبه (ولو رجع الأول) لأن حلفه حكم مضى كما فى نقل (ابن عرفة) (وإن نكلوا حلف كل من العاقلة يمينا فمن نكل فحصته للناكل وإن حلف بعض الأولياء القسامة كلها فحصته) من الدية (وإن لم تكن عاقلة حلف الجانى خمسين وغرم ما لا يضر إن كان بيت مال وإلا فالجميع) جميع ما سبق فى الخطأ (ولا يحلف فى العمد أقل من عاصبين وللولى الاستعانة

بعد ثبوت الدم ولا يثبت إلا بعد حلف جميعها (**قوله: ثم حلف إلخ**) أي: ثم بعد حلف الحاضر جميع أيمان القسامة يحلف الصبى إذا بلغ والغائب إذا قدم ما ينويه من أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية فإن مات الغائب أو الصبى قبل قدومه وبلوغه وكان الحالف وارثه وحلف جميع أيمانها قبل ذلك فالراجع أنه لابد من حلفه ما كان يحلفه مورثه (**قوله: ولو رجع الأول**) أى: عن دعوى الدم وهو مبالغة فى حلفه نصيبه فقط (**قوله: وإن نكلوا**) أي: جميع ورثة المقتول كلهم او بعضهم (**قوله: حلف كل من العاقلة**) أي: كل واحد من عاقلة الجانى ولو بلغوا ما بلغوا (**قوله: فمن نكل**) أى: من العاقلة (**قوله فحصته للناكل**) أي: كل واحد من عاقلة الجانى ولو بلغوا ما بلغوا (**قوله: فمن نكل**) أى: من العاقلة (**قوله: فحصته للناكل**) أي: فيلزمه غرمها لأوليا الدم الناكلين كلهم أو بعضهم لسقوط حق الحالق بنكول غيره وعدم حلفه جميعها (**قوله: فحصته من الدية**) أى: ولا يدخل ثانيًا فيما رد على الناكلين بنكول عاقلة القاتل كلها أو بعضها (**قوله: فحصته من الدية**) أى: ولا يخدل ثانيًا فيما رد على الناكلين بنكول عاقلة القاتل كلها أو بعضها (**قوله: وغرم مالا يضر إلخ**) أي: إذا نكل (**قوله: أقل من عاصبين**) أي: للمقتول نسبًا أو ولاء إن لم يكن عاصب نسب ورثا أم لا لوجود حاجب أو لعاصبة لقوله وللولى الاستعانة بعاصبه وأما النساء فلا يحلفن فى العمد لعدم شهادتهن فيه فإن انفردن صار المقتول بمثابة من لا ولى له فترد الأيمان على المدعى عليه فإن لم يحلف حبس وكذلك إذا لم يجد الواحد من يستعين به (**قوله: وللولى**) اللام

إذا لم يكملا نقص عدد الأيمان (**قوله: وإن لم تكن عاقلة**) مرتبط بقوله حلف كل من العاقلة (**قوله: وغرم ما لا يضر**) أى: إذا نكل فإن الغرم إنما هو بالنكول

بعاصبه) ولو أجنبيا من المقتول كالعم في دم الأم ووجبت الاستعانة على الواحد **(ووزعت في الخطأ على الميراث)** كما سبق **(وفي العمد على العدد وللولي حلف أكثر من معينه إن لم يزد على النصف كأحد المعينين)** يحلف أزيد من الآخر **(لا عكسه)** أي: لا يحلف المعين أكثر من الولي **(ولغا نكول المعين)** ويستعين بآخر **(بخلاف الأصل)** فيضر نكوله **(فترد الخمسون على القاتل وحلفها كل إن تعدد)** الجاني **(فإن لم يحلف حبس)** ورجح ما في التوضيح من أنه لا يطلق حتى يحلف **(وإن أكذب بعض الأولياء نفسه فهدر)** كالنكول **(كأن عفى قبل القسامة وبعدها**

بمعنى على إن اتحد وإلا فللتخيير على ماسيراليه كلامه في الشرح **(قوله: بعاصبه)** أي: عاصب الولي والمراد به من يجتمع معه في أب معروف ولا يكفي فئ ذلك أن يكون معروفًا أنه من القبيلة الفلانية كما نقله ابن عرفة على سماع يحيى اهـ حطاب **(قوله: ووزعت)** أي: أيمان القسامة **(قوله: على الميراث)** فلا يستعين الولي بعاصبه إذا انفرد **(قوله: على العدد)** إلا أن يزيدوا على خمسين فلا يزاد عليها لأنه خلاف سنة القسامة فإن تنازعوا في التقدم أقرع **(قوله: إن لم يزد على النصف)** أي: نصف الخمسين فإن زادت فليس له حلف الأكثر **(قوله: ولغا نكول المعين)** لأنه لا حق له في الدم ولأنه قد يكون إنما نكل لأنه أرشي **(قوله: ويستعين بآخر)** فإن لم يجدمن يستعين به سقط الدم حيث كان الولي واحداً لقوله ولا يحلف في العمد إلخ **(قوله: بخلاف الأصل)** ولو بعد عن المقتول في الدرجة مع استوائه مع غيره **(قوله: وحلفها كل إلخ)** أي: يحلف كل واحد خمسين يمينًا لأن كل واحد مدعى عليه بخصوصه ولا يضر كونه لا يقتل بالقسامة إلا واحد **(قوله: ورجح ما في التوضيح إلخ)** خلافًا لما في الجلاب من اطلاقه بعد ضربه مائة ان زاد حبسه على سنة ألا أن يكون متمردًا **(قوله: وإن أكذب بعض الأولياء)** بعد القسامة أو قبلها **(قوله: فهدر)** فلا قود ولادية وترد إن اخذت وهذا في العمد وأما في الخطأ فلغير المكذب قدر حصته من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الأيمان بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب قدر حصته من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الأيمان

نظير ما قبله في العاقلة **(قوله: فيضر نكوله)** حيث كان له كلام كأحد البنين لا كأخ مع البنين فترد بقية الأيمان على البنين كما في الموطأ **(قوله: ما في التوضيح)**

لغيره حصة الدية ولا ينتظر صغير فإن لم يوجد غيره حلف الكبير حصته والصغير معه) كذا في الأصل وأنكره بعض وحمل على الندب (ثم إذا بلغ فحصته ولا مغمى ومبرسم إلا أن يريد غيرهما القتل وعين في العمد واحد من جماعة) يقسمون عليه فإن استووا أقسم على الجميع واختاروا للقتل واحداً (بن) وظاهر

بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب على ما اقتصر عليه ابن عرفة (**قوله: ولا ينتظر**) أي: ببعض أيمان القسامة (**قوله: صغير**) أي: مساوٍ لدرجة كبيروهو الأنسب لرجوع الضمائر بعدُ له (**قوله: حلف الكبير إلخ**) ولا يؤخر إلى بلوغ الصغير ولا يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فإن عفا الكبير اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد (**قوله: والصغير معه**) أي: حاضر معه لأنه أرهب في النفس وأبلغ (**قوله: وأنكره بعض**) أي: أنكر حضور الصبي مع الكبير من أصله في المذهب لأن حضوره غير شرط في اعتبار الأيمان (**قوله: ثم إذا بلغ فحصته**) فإن مات قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم (**قوله: وعين في العمد واحد إلخ**) لأنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد وليس لهم الانتقال عمن عينوه إلى غيره بعد القسامة وإن أقر غير من عينوه بالقتل فقيل: يقتل الاثنان وقيل: يخيرون وهو قول ابن القاسم في المجموعة ومفهوم العمد أنهم يقسمون على الجميع في الخطأ وتوزع الدية على قدر عواقلهم كما مر (**قوله: من جماعة**) مستوين في العمد ولم يعلم من مات من ضربه ولم ينفذ مقاتله ولم يرفع مغموراً وتأخر موته وإلا قتل الجميع من غير قسامة (**قوله: يقسمون عليه**) أي: أنه لمن ضربه مات وضرب غيره مائة وحبس سنة (**قوله: فإن استووا**) أي: في موته بأن مات من فعل الجميع كرمي صخرة عليه مثلاً لا يقدر بعضهم على رفعها (**قوله: أقسم على الجميع**) فإن غاب أحدهم وطلب من حضر إما القسامة أو الإطلاق فله ذلك ويؤمن له فإن لم يأت أحد أقسموا عليه وقتلوه ولا كلام لهم على من بقي اهـ هقلشاني (**قوله: وظاهر**

مقابلة إن طالب جنسه لسنة جلد مائة وأطلق إلا أن يكون متمرداً (**قوله: استووا**) كأن حملوا صخرة ورموها عليه.

المواق أن ما فى نوازل (ابن رشد) من قتل الماسك والضارب بأمره بقسامة خلاف المشهور (ومن أقام شاهداً على جرح أو قتل كافر) من مسلم مطلقًا كمن كافر خطأ (أو عبد أو جنسين حلف واحدة وأخذ العقل) ويقتص بالشاهد واليمين فى الجرح كما سبق فى المستحسنات (فإن نكل برئ المدعى عليه إن حلف وإلا حبس فى جرح العمد) فإن طال عوقب (وغرم غيره ولو قالت دمى وجنينى عند فلان ففيها القسامة والجنين هدر ولو استهل) لأنه لا يعمل بلوثها فيه.

المواق إلخ) وفى الحطاب أنه غريب (**قوله: من قتل الماسك إلخ**) وأن محل قتل واحد إذ اتحد نوع الفعل لا إن اختلف (**قوله: خلاف المشهور**) خلافًا لاقتصار (عب) عليه (**قوله: على جرح**) أى خطأ بدليل قوله: وأخذ العقل فإن جرح العمديقتص فيه بالشاهد واليمن (**قوله: مطلقًا**) أي: عمداً أوخطأ (**قوله: كمن كافرخطأ**) لقوله: وأخذ العقل إذ العمد لا دية فيه فهو هدر إذ لاقسامة فى كافر كما مر هذا للقانى وهو الأظهر خلافًا لتعميم (عج) (**قوله: حلف واحدة**) أي: مقيم الشاهد إن اتحد فإن تعدد حلف كل واحد يمينًا قاله ابن عرفة (**قوله: واحد العقل**) من دية كافر وقيمة عبد وما يجب فى الجنين من دية إن نزل حيًا فى خطأ أو من غرة إن نزل ميتًا مع حياة أمه فإن نزل ميتاً مع ضرب عمد قتل به بقسامة كما مر (**قوله: فإن طال عوقب**) أي: وخلى سبيله إلا أن يكون متمرداً فيخلد فى السجن كما مر نحوه (**قوله: وغرم غيره**) أي: غير جرح العمد (**قوله: ولو قالت إلخ**) أي: ولا شهد وإلا حلف ولى الجنين واحدة واستحق ما وجب فيه كما مر.

(**قوله: خلاف المشهور**) من أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد وقال ابن رشد: محل ذلك إذا اتحد نوع الفعل فلو أقر غير من عينوه وبالقتل فقيل: يقتلان معا وقيل: يخير الأولياء (**قوله: خطأ**) بدليل قوله: أخذ العقل (**قوله: حلف واحدة**) فإن تعدد المدعى حلف كل واحد يمينًا (**قوله: بلوثها**) أى: قولها بخلاف الشاهد كما مر.

﴿ باب ﴾

(تنعقد الإمامة) العظمى (بإيصاء) الخليفة (الأول) لأهل كما سبق

﴿ باب تنعقد الإمامة ﴾

افتتح البَاب بما تنعقد به الإمامة زيادة على أصله لتوقف معرفة البغى عليه واستقباحاً لافتتاح الباب بالبغى (**قوله: بإيصاء الخليفة الأول**) أى: وقبول الموصى له واختلف فى زمن القبول فقيل: بعد موت الموصى والأصح ما بين عهده وموته وليس له عزله بعد العهد إلا أن يتغير حاله لأنه حق للمسلمين وظاهره أنه لا يشترط فى الإيصاء حضور أهل العقد والحل وبه قال ابن عبد السلام وقال ابن عرفة: لا بد منه لأنها وصية تحتاج لتنفيذ قاله فى المعيار ولا يجوز أن ينفرد بعقدها لأبيه وابنه إلا بمشاورة أهل الحل والعقد لأنها بمنزلة الشهادة لهما وقيل: تجوز لأبيه دون ولده لأن النفس إليه أميل وذكر ميارة أنه لا يجب على الخليفة الأول الإيصاء ولو أوصى لاثنين فالمقدم فإن لم يكن مقدم اختار أهل الحل والعقد واحداً منهما ولا يجوز غيره وراجع أول شرح الزقاقية لميارة فقد أشبع الكلام فى هذا المبحث (**قوله: لأهل**) أى: حال الإيصاء و إلا استأنف أهل الحل والعقد بيعة أخرى ولا يشترط حضوره بل كونه مرجو الحياة وكان موقوفًا على قدومه فإن مات الأول استقدمه أهل الحل والعقد فإن بعدت غيبته واحتاج الأمر لحاكم استخلفوا غيره نائباً عنه فإذا قدم عزل ومضى ما حكم به قبل لا بعد وليس لولى العهد ردّ ما آل إليه

﴿ باب الإمامة ﴾

افتح الباب بها لتوقف معرفة الباغية عليها وكراهة افتتاح الباب بالبغى ولهذا لم يعقد للردة بابًا وإنما استطرد أحكامها حشواً وتعقيبها للدماء لما فيها من القتال والقتل وذكره الردة مع البغى لأن أوّل البغاة أهل الردة الذين قاتلهم أبو بكر -رضى الله تعالى عنه (**قوله: كما سبق**) أى: أول باب القضاء ولابد أن يكون ذا رأى فى النوازل ونجدة لتنفيذ الأحكام فقد ورد: «**السلطان الضعيف ملعون**» ولابد من قبول الوصية ولا يجبر على قبول الإمامة إلا أن تتعين وهل لابد من حضور أهل الحل والعقد الوصية خلاف.

(ورأى أهل الحل والعقد) (بن) وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الإمام والعدالة والرأى (ح) وبيعتهم بالحضور والمباشرة بصفقة اليد وإشهاد الغائب منهم ويكفى العامى اعتقاد أنه تحت أمره فإن أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله ﷺ «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (ومن اشتدت وطأته بالتغلب (وجبت طاعته) (بن) ولا يراعى فيه الشروط ومدار الباب على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين (والبغى مخالفة الإمام العدل) وأما غيره فقال الإمام: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بالظالم ثم ينتقم من كليهما (فى غير معصية)

لغيره قبل موت الأول لأنها لا تستقر له إلا بعدموته (**قوله: ورأى أهل الحل إلخ**) قيل: لا بد من اجتماع الجميع وقيل: يكفى خمسة بدليل خلافة أبى بكر وقيل: ثلاثة وقيل: اثنان ولا يعزل بوجود من هو أفضل منه بعد انعقادها بآراء أهل الحل والعقد كما لو عقدوها للمفضول مع وجود الفاضل اتفاقا إن كان لوجه ككون غيره مريضًا أو غائبًا أو أطوع أو أقرب للقلوب ولا يجبر عليها من امتنع (**قوله: العلم بشروط الإمام إلخ**) ليختاروا من هو أولى بها وأجمع لشروطها فإن تكافأ فيها اثنان قدم الأشبه فإن اختلفا بالعلم والشجاعة قدم ما يقتضيه الوقت والأصح أن التنازع غير قادح وأقرع بينهما وقيل: يختار من غير قرعة اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: وجب طاعته**) ولو فيما لا يعلم عاقبته وإلا كلموه وراجعوه إلى أن يظهر الصواب (**قوله: مخالفة الإمام**) أي: على وجه المغالبة بمنع حق وجب من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو طلب مال أو ملك أو إرادة عزله والمراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل (**قوله: فقال الإمام دعه إلخ**) ولا يجوز الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز وفى المواق لا ينبغى المسارعة إلى مظهر العدل لأنه قد يظهر الأمر بخلافه (**قوله: دعه وما يراد إلخ**) فلا يقام معه وإنما يدفع عن نفسه وماله والمسلمين إن قدر قاله ابن مرزوق (**قوله: ثم ينتقم من كليهما**) أي: فى

(**قوله: أهل الحل والعقد**) قيل: يكفى اثنان وقيل: ثلاثة وقيل: لابد من الجميع والمعظم كالكل والأظهر: جمع كثيراً ليتحقق به الحق ويشتهر فإن فوضوا لواحد منهم كفى رأيه كما فى خلافة عثمان (**قوله: ميتة**) بكسر الميم للهيئة المذمومة وذلك الكسر هو الذى اقتضى قلب واو الموت ياء والظاهر أنه لا يسرى

ولا يطاع فيها وإن لم يعزل والأظهر لا يجب اتباعه في المكروه مع الأمن (وإن تأوّلا) وإن لم يأثم المتأول كما يأتي (فيجب عليه) إذا تغلبوا (قتالهم كالكفار) فينذرون ومساعدته كفاية (ولا يسترقون ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم ولا يتركون بمال بل بغيره بالنظر واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد) المستعان به (كغيره) من أموالهم (وإنْ أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم وكره للرجل قتل

الآخرة (**قوله: ولا يطاع فيها**) فإن قاتل عليها قوتل (**قوله: في المكروه**) أى: المتفق على كراهته وأولى إذا قيل بتحريمه وانظر المختلف فيه بالجواز والكراهة (**قوله: وإن تأولا**) أي: وإن كانت المخالفة تأولا أى: ذات تأول (**قوله: فيجب عليه**) أى: على عدل وأما غيره فلا يجوز له قتالهم مع إصراره على الفسق (**قوله: كالكفار**) أى: كقتال الكفار فيقاتل الباغية بعد أن يدعوهم إلى الدخول تحت طاعته وموافقة جماعة المسلمين إلاأن يعاجلونا بالقتال ونقاتلهم بالسيف والرمى بالنبل والمنجنيق والتحريق والتغريق وقطع الميرةو الماء عنهم إلا أن يكون فيهم نساء أو ذرية فلا نرميهم بالنار قاله فى النوادر كما فى المواق وابن عرفة وهو مفهوم بالأولى مما ذكرها ابن بشير من عدم سبى ذراريهم (**قوله ولا يسترقون**) لأنهم أحرار مسلمون (**قوله: ولا ترفع رؤوسهم**) أى: إلى محل آخر لأنه مثله حرام وأما فى محل قتلهم فيجوز كما صوبه (**بن**) تبعًا لـ(ر) خلافًا لـ(عب) (**قوله: ولا يتركون بمال**) أي: لا يتركهم الإمام بمال يأخذ منهم بل يتركهم مجانًا حيث كفوا عن البغى وطلبوا أيامًا حتى ينظروا فى أمرهم ولم يخش منهم التحيل للغدر (**قوله: بما لهم**) من سلاح وخيل ونحوها مما يقاتل عليه (**قوله: ثم رد إلخ**) لأنهم مسلون فلم يخرج عن ملكهم (**قوله: كغيره**) لا يقال: الرد فرع الأخذ وهو منتف فأين الرد لأنا نقول: لما قدر عليهم صارالمال كائنه ملك الإمام أو يفرط فيما إذا أظفر لهم بمال (**قوله: وإن أمنوا**) بالبناء للمفعول مخفف الميم أى: أمن الإمام والناس منهم بالظهور عليهم مع عدم الخوف أو بعدم انحيازهم إلى فئة فإن لم يؤمنوا اتبع منهزمهم وأجهز على جريحهم كما وقع لعلى يوم صفين. (**قوله: وكره للرحل قتل**) أي:

هذا الحكم لمن اشتدت وطأته بل يكفى طاعته بالظاهر (**قوله: وإن لم يعزل**) لشدة الخطر إلا إذا كفر (**قوله: وإن أمنوا**) أى: لم يخف منهم فى المستقبل

أبيه) الباغي (وورثه ولا يأثم المتأول ولا يضمن) نفسا ولا مالاً بخلاف غيره (ولا يتعقب حكم قاضيه والذمي مع المتأول يراد لذمته ومع المعاند ناقض) إلا أن يكرهه على الخروج (والمرأة تقاتل قتال الرجال كالرجل) في القتل (والردة كفر من تقرر إسلامه

عمداً وأمكنه الخلاص منه بدونه وإلا فلا كراهة كما في كبير الخرشي (**قول: أبيه الباغي**) مسلماً أم لا بارزه أم لا وأولى أمه لا جدّه وأخوه وابنه فخلاف الأولى كما لابن مرزوق (**قوله: وورثه**) لأنه عمد غير عدوان (**قوله: ولا يضمن إلخ**) ترغيباً في الرجوع إلى الحق ولأن الصحابة أهدرت الدماء التي كانت في حروبهم (**قوله: نفسا ولا مالا**) ولا مهر فرج ولحق به الولد ولا حد لأنه متأول انظر بن (**قوله: بخلاف غيره**) أي: بخلاف غير المتأول فإنه يضمن (**قوله: ولا يتعقب حكم قاضيه**) أي: أن الباغي إذا أقام قاضيًا وحكم حكمًا صواباً لا يتعقب حكمه لئلا تضيع الحقوق وكذا ما ثبت عنده ولم يحكم به فيحكم به من بعده من غير قضاة أهل البغي بما ثبت عند قاضيه للعلة المذكورة وشمل الحكم الحد الذي أقامه إن قلت: الحكم الصواب لأي توهم عدم إمضائه حتى ينص عليه فالجواب: أنه لما خرج عن طاعة الإمام ربما يتوهم عدم الاعتداد بما حكم به (**قوله: يرد لذمته**) من غير غرم عليه لما أتلف من نفس أومال فيوضع عنه ما يوضع عن المتاول (**قوله: ومع المعاند ناقض**) أي: والذي مع الباغي المعاند ناقض لعهده (**قوله: إلا أن يكرهه إلخ**) أي فغير ناقض إلا أنه إذا قتل قتل كما سبق (**قوله: كالرجل في القتل**) فالمتأولة لا ضمان عليها وغير المتأولة تضمن وتقتل إن قاتلت بالسلاح أو قتلت أحداً على ما تقدم في الجهاد كما حققه (بن) خلافًا لما في (عب) (**قوله: من تقرر إسلامه**) بالوقوف على الدعائم والتزام أحكام الإسلام بعد الشهادتين إلا أدب فقط كما

(**قوله: قتل أبيه**) أي: عمداً حيث أمكن التخلص منه بغير القتل والمراد الأب دنية وغيره من القرابة قتله خلاف الأولى أي: كراهته أخف من الأب (**قوله: وورثه**) لأنه عمد غير عدوان (**قوله: ولا مالاً**) منه لا مهر عليه لمن غصبها ويلحق به الولد ولا حد لأنه متأول انظر (بن) (**قوله: إلا أن يكرهه**) لكن إن قتل قُتل ولو مكرها كما سبق (**قوله: الردة**) الرد الرجوع والكسر للهيئة الذميمة أعاذنا الله تعالى منها وجميع المسلمين بمنها وكرمه آمين (**قوله: تقرر إسلامه**)

بكإلقاء المصحف أو حديث فى قذر أو حرق (استخفافًا) صونا أو لمريض (أو شدّ زنار) ميلا للكفر (وسحر) يعظم به غير الرب وتنسب له المقادير (أو قول بقدم العالم أو بقائه) بلا قيامة؛

سيأتى (**قوله: بكإلقاء إلخ**) أدخل بالكاف وضعه بالأرض مع قصيد الاستخفاف وتفضيل غيره عليه وكإلقائه عدم نزعه منه لأن الدوام كالابتداء ويجب على من وجده بالقذر إخراجه ولو جنباً وكالمصحف أسماء الله وأسماء أنبيائه إن كان الإلقاءمن حيث إنها أسماء أنبياء لامطلقًا (**قوله: أوحديث**) وإن لم يكن متواتراً إلا أن يكون إلالقاء على وجه الخوف من قتل أو قطع وأما حرقه لكونه ضعيفًا فلا إلا أن يشتد ضعفه كالموضوع وأما كتب الفقه إذا خلت عن الآيات والأحاديث وأسماء الله وأنبيائه ففيها الأدب (**قوله: فى قذر**) أى ما يستقذر ولو طاهراً كالبصاق ويجب على مؤدب الأطفال أن ينهاهم عن مسح الألواح بالبصاق ولا يكون كفراً ولو أخذه ولطخه به لأنه لا يخشى منه الاستخفاف (**قوله: أو شد زنار**) بضم الزاى بعدها نون مشددة وكذلك ما يختص بالكافر كالبرنيطة والمشى لزيارة القسيس والتبرك به (**قوله: ميلا للكفر**) أى لا على وجه اللعب والسخرية (**قوله: وسحر**) أى مباشرة عمله ومن يخفيه كالزنديق وأما تعلمه وتعليمه ودفع دراهم لمن يعلمه فليس بردة وهو بالتعريف الذى ذكره المصنف يشمل ما كان للعطف أو عقد زوج عن زوجته وأما بغير هذا الوجه ففيه الأدب إلا أن يكون للعطف فلا يجوز إبطاله بغيره وإلا فلا يجوز وبه يرجع خلاف ابن المسيب والحسن بالجواز والمنع لفظيًا (**قوله: يعظم به الخ**) أى لا إن كان بنحو آيات قرآنية (**قوله: وتنسب له المقادير**) أى لا إن اعتقد أن الآثار تحدث عندها لا بها (**قوله: أو قول بقدم العالم**) وهو ما سوى الله تعالى لأن قدمه ينفى أن له صانعًا مختاراً ولا فرق بين القدم الذاتى والزمانى كما فى (عب) وخلافًا للخرشى (**قوله: أو بقائه**) أى بقاء هذا النظام كما يقول الدهرية فلا حشر ولو اعتقد مع ذلك أنه حادث أو أن محل الكفر إذا قال بالبقاء على سبيل الوجوب دون الجواز وبقاء الجنة والنار جائز لا واجب بخلاف القدم فإنه يكفر مطلقًا لأنه لا يعقل للزوم التسلسل فى الماضى بخلاف البقاء فإنه

ولابد من وقوفه على الدعائم والتزامه للأحكام بعد الشهادتين وإلا أدب فقط كما

(أو شك) فى ذلك (أو تناسخ الأرواح أو فى كل جنس) فى الحيوانات (نذير) نبى (أو شركة غير نبى له أو بمحاربة الأنبياء أو اكتساب النبوة أو صعود للسماء أو مكالمة الله تعالى أو معانقة الحور أو أنكر معلومًا من الدين ضرورة

لا ينافى الحدوث (**قوله: أو شك فى ذلك**) أى المذكور من أحد الأمرين أى أتى بلفظ يدل على الشك (**قوله: أو بتناسخ الأرواح**) أى: أو قول بتناسخ الأرواح وانقلابها بعد موتها لشكل آخر مماثل أو أعلى إن كانت مطيعة أو أدنى إن كانت من عاص وهكذا ولا جنة ولا نار وذلك تكذيب للشريعة (**قوله: أو فى كل جنس إلخ**) لأنه يؤدى إلى أن جميع الحيوانات مكلفة وذلك مخالف للإجماع وإلى أن توصف أنبياء هذه الأصناف بصفاتهم الذميمة وفيه الازدراء على هذا المنصب الشريف والمراد بالأمة فى قوله تعالى: ﴿**وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**﴾ المكلفون (**قوله: أو شركة غير نبى إلخ**) أى أو قول بمشاركة غير نبى لنبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المنفردين (**قوله أو بمحاربة الأنبياء**) أى أو قول بجواز محاربة الأنبياء أى اعتقاده وأولى المحاربة بالفعل (**قوله: أو اكتساب النبوة**) لأنه يؤدى إلى توهين ما جاء به الأنبياء (**قوله: أو صعود للسماء**) أى بالجسد أو دخول الجنة والأكل من ثمارها كما فى الذخيرة والنار كما بحث الشعرانى (**قوله: أو مكالمة الله**) أى بالقول لا بالمكالمة عند الصوفية التى هى إلقاء نور فى قلوبهم وإلهامهم سرًا لا يخرج عن الشريعة ومن ثم كان الشاذلى يقول: قيل لى كذا وحدثت بكذا أى ألهمته كما بينه زروق ويوافقه خبر «**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وينطق بحكمته**» قال عز الدين: إذا قال ولى من أولياء الله أنا الله عزر التعزير الشديد وهذا لا ينافى الولاية فإن الأولياء غير معصومين (**قوله: أو معانقة الحور**) وأما تكليم الملائكة فلا وزجر إن لم يكن مشهوراً بالصلاح كما فى (**عب**) وغيره وفى بعض كتب الشعرانى أن الولى إذا رأى الملك لا يكلمه وإذا كلمه لا يراه ولا يجتمع الأمران إلا للأنبياء والله تعالى أعلم بأحوال عبيده (**قوله: أو أنكر معلوما من الدين ضرورة**) من إباحة أو تحريم وأما ما علم من الدين ضرورة وليس بحكم ولا يقتضى حكمًا ولا تكذيب

فى (**بن**) وسيأتى ذلك -إن شاء الله تعالى (**قوله: أو مكالمة الله**) وأما الذى يقع للأولياء فمن الإلهام كما ورد فى عمر بن الخطاب-رضى الله تعالى عنه - وإن عبروا

ولا يعذر بجهل لا بدعائه بالكفر) عليه أو على غيره لأنه قاصد التعنيت لا راضٍ بالكفر (وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا معاقبة) بجوع

قرآن كإنكار وجود أبى بكر وعمر أو قتل عثمان أو خلافة على أو غزوة تبوك أو موته أو وجود بغداد مما علم من النقل ضرورة وليس فى إنكاره جحد شريعة فلا يكفر بخلاف إنكار وجود مكة أو البيت أو غزوة بدر أو حنين فمرتد لتكذيب القرآن ولأن إنكار مكة أو البيت يتضمن إبطال حكم شرعى وهو الحج كذا فى (عب) قال المؤلف فى حاشيته: ولعل من قال إنكار وجود أبى بكر ليس كفراً أراد أنه يحمل الصاحب فى الآية على غيره لكنه مخالف للإجماع إلا أن يقول ليس ضرورياً اهـ (**قوله: ولا يعذر بجهل**) ولا بقوله سبق لسانى (**قوله: لا بدعائه بالكفر إلخ**) قال (عب): بخلاف قوله لكافر أماتك الله على ما تختاره بمثناة فوقية قبل الخاء المعجمة فيكفر لأنه رضى لما يختاره الكافر وهو إنما يختار الكفر بخلاف المسلم إلا صلى فلا شىء فيه على القائل ذلك فإنه إنما يختار الإسلام فإن قاله لذمى بمثناة تحتية فلا شىء عليه قال المؤلف فى حاشيته: قد يقال أن قوله لكافر ليس بكفر كفرع المصنف سواء إلا أن يقال إن هذا دعاء له لا عليه ففيه كما قال تدبر (**قوله: عليه**) أى فى غير يمين وإلا فلا يكفر قطعاً كما تقدم فى بابه (**قوله: وفصلت الشهادة فيه**) أى فى الكفر فلا يكتفى القاضى بقول الشاهدين أنه كفر من غير بيانهما وجهه صونا للدماء لاختلاف أهل السنة فى أسباب الكفر فربما وجب عند بعض دون آخرين ولا يلفق شاهد أفعل مختلف فيه كشهادة شاهد عليه بإلقاء مصحف بقذر وآخر بشد نار ولا شاهد بفعل كالإلقاء المذكور والآخر بقول كفى كل جنس نذير وإنما يلفق القولان المختلفا اللفظ المتفقا المعنى كشاهد عليه أنه قال لم يكلم الله موسى تكليما وآخر ما اتخذ الله إبراهيم خليلا (**قوله: واستتيب ثلاثة أيام**) أى يجب على الإمام استتابة المرتد عن الإسلام ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر ولا تلفق الثلاثة احتياطاً للدماء ووجه التأخير ثلاثة أيام أن الله أخر قوم صالح هذا القدر فلو حكم الحاكم بقتله قبل الثلاثة مضى لأنه حكم بمختلف فيه فإن ابن القاسم يقول:

بنوديت أو قيل لى فهو تجوز عن ذلك (**قوله: أيام**) هذا هو المشهور وعن ابن

ولا غيره ولو أصر على عدم التوبة (ولغا يوم ثبوت الكفر وقتل بغروب الثالث وأخرت الحامل للوضع أو أقصاه والمرضع لقبول الولد غيرها واستبرئت غير البائن) ولو رجعية كالسرية (بحضية) لا بائن حاضت (ومال العبد لسيده وغيره فيء وبقي ولده) ولو حال الردة كأن غفل عنه (مسلماً وأخذ من ماله ما جنى على عبد كعلى ذمي عمداً لا) على (حر مسلم) فيندرج بقتله (وخطؤه عليهما) أي الذمي

يستتاب ثلاث مرات (**قوله: ولا غيره**) من ضرب (**قوله ولو أصر على عدم التوبة**) مبالغة في قوله بلا معاقبة وفي قوله: واستتب ثلاثة أيام أي قال: لا أتوب (**قوله وقتل بغروب الثالث**) ولا يقر على كفره بجزية ولا يسبى ولا يسترق وإن لحق بدار الحرب وظفرنا به استتيب وليس كالمحارب يظفر به قبل توبته (**قوله بحيضة**) خشية حملها إن مضى لما ببطنها أربعون يوماً ولو رضى الزوج أو السيد بإسقاط حقهما أو لم يمض له أربعون أو لم يرضيا بإسقاط حقهما وإلا لم تؤخر وكان استبراء الحرة حيضة لأن ما عداها تعبد وهي بردتها ليست من أهل التعبد وظاهره ولو كانت ممن تحيض في خمس سنين فأكثر فإن كانت ممن لا تحيض لضعف أو إياس مشكوك فيه استبرأت بثلاثة أشهر إن كانت ممن تحمل أو يتوقع حملها إلا أن تحيض أثناءها فإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة (**قوله: ومال العبد**) ولو ذا شائبة قتل أو مات زمن الاستتابة (**قوله: لسيده**) أي ملكًا لا إرثًا (**قوله: وغيره فيء**) أي ومال غير العبد وهو الحر لبيت المال ولو ارتد في مرضه وقتل أو مات زمن الاستتابة ولا ترثه زوجته ولا يتهم أحد أن يرتد لئلا ترثه زوجته وإذا مات من يرثه المرتد لو لم يرتد في حال ردته ورثه غيره ممن يستحق إرثه من أقاربه ومواليه ولا يحجب المرتد وإرثا فإن أسلم المرتد لم يرجع له إرثه (**قوله: وبقي ولده إلخ**) أي حكم بإسلام ولده الصغير ولا يتبعه لأن التبعية إنما تكون في دين يقر عليه فيجبر على الإسلام إن أظهر خلافه (**قوله: كأن غفل عنه**) أي ولم يطلع عليه إلا بعد البلوغ وأظهر خلاف الإسلام فيجبر عليه بالسيف على المعتمد كما في الجواهر خلافاً لقول النوادر وابن يونس: إن ولد له حال كفره ولم يطلع عليه إلا بعد بلوغه لم يجبر بخلاف من اطلع عليه قبل بلوغه فيجبر (**قوله: ما جنى**) ولو قبل ردته (**قوله: عمداً**) قيد فيما بعد الكاف وأما ما قبلها فلا فرق بين العمد والخطأ (**قوله:

والمسلم (من بيت المال كأخذه جناية عليه) وإن تاب قدر) في الجناية (مسلما وإلا فمجوسي) كما سبق (وإن قذف في بلاد الحرب سقط لا ببلادنا هرب) فيقام عليه إذا رجع (وحجر عليه بردته) وما له موقوف (ورد مال التائب وقتل الزنديق ولا تقبل توبته) في إسقاط القتل فلا يستتاب (إلا قبل اطلاعنا وماله لورثته إن أكذب البينة أو لم يطلع عليه أو تاب وإن رجع من أسلم وقال: احتميت فالقرائن

كأخذه) أي بيت المال **(قوله جناية عليه)** ممن جنى عليه ولا يقتص منه ولو عبداً كافراً لأن شرط القصاص أن يكون المجني عليه معصوماً كما مر ومر أيضاً أن على قاتله الأدب **(قوله: وإن تاب)** أي المرتد بأن رجع للإسلام **(قوله: في الجناية)** أي منه أو عليه فإن كانت عمداً على مسلم كان عليه القود وإن كانت خطأ كانت الدية على عاقلته وإن كانت على ذمي عمداً ففي ماله عمد أو خطأ على العاقلة وإن جني عليه حال ردته ثم تاب فالقود في العمد والدية في الخطأ وهذا ما لبهرام وفي **(عب)** وسلمه في حاشيته أنه لا يعذر في الجناية عليه حال ردته إذا تاب كالمسلم فانظره **(قوله: وإلا فمجوسي)** أي وإلا يثبت فحكمه حكم المجوسي في الجناية عليه **(قوله: فيقام عليه)** لما يلحق المقذوف من المعرة **(قوله: وحجر عليه)** أي: على المرتد الحرّ أما العبد فماله لسيده إن شاء نزعه وإن شاء تركه كما لابن الحاجب وابن عبد السلام خلافاً لما في **(عب)**. **(قوله: وقتل الزنديق)** هو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق في الصدر الأول وإنما لم يقتله عليه الصلاة والسلام خشية أن يقال محمد يقتل أصحابه فتنفر الناس عن الإسلام ومثل الزنديق الساحر الذي يخفي السحر **(قوله: في إسقاط القتل)** وإن قبلت من حيث النفع في الآخرة والغسل والصلاة عليه **(قوله: فلا يستتاب)** لعدم تحقق توبته إذ لا يطلع عليه **(قوله: إلا قبل اطلاعنا إلخ)** أي لا أن تكون توبته قبل الاطلاع عليه فتقبل لعموم قوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ ولأنه لو لم يكن صادقاً في توبته ما أقر على نفسه **(قوله: وما له لورثته إن أكذب إلخ)** وأما إن لم يتب وقتل بعد الاطلاع عليه فماله لبيت المال **(قوله: أو لم يطلع عليه)** أي حتى مات **(قوله أو تاب)** ولو قتل لأنه حينئذ حد لا كفر **(قوله: فالقرائن)** فإن قامت على

القاسم يستتاب ثلاث مرات **(قوله: قدر في الجناية)** أي منه بهرام وكذا عليه ورده

وأدب من تشهد ولم يعلم الدعائم) فلما علمها كره ورجع وهذا فى الطارين أما الناشئ فى بلادنا فيعلمها فرجوعه رده (كساحر ذمى) تشبيه فى الأدب وإن قتل كافراً قتل كما سبق (وإن ضر مسلما فنقض) لعهده (وأسقطت قضاء صلاة وزكاة وصيام) وفى الحقيقة المسقط الإسلام بعدها (وإحصانا ونذراً ومطلق اليمين) ومنه الظهار (إلا أن يرتد لذلك) فيعامل بنقيض مقصوده (وصار بها ضرورة) لبطلان

صدق قبل وإلا فلا وهذا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب العذر (**قوله: ولم يعلم الدعائم**) أى حال إسلامه لأنه إذا لم يعلم بها لم يكن مؤمنا لأن الإيمان هو التصديق بما علم مجيء النبى ﷺ به ضرورة ومما علم مجيئه به ضرورة أقوال الإسلام وأفعاله المبنى عليها فمن لم يعرفها لم يصدق بها فلم يكن مُؤمنًا ولا مسلمًا وهذا القدر لابد منه خلافًا لظاهر كلام اللخمى فى كفاية الإيمان بها إجمالاً (**قوله: فنقض لعهده**) فيجرى فيه حكم من نقض عهده فيخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية لا أنه يتعين قتله إذا لم يسلم كما نقله الباجى (**قوله: قضاء صلاة الخ**) فاتت زمن الردة أو قبلها وكذلك قضاء الحج المفسد والعمرة كما فى الحطاب (**قوله: وإحصانا**) أى وأسقطت الردة إحصان من تلبس بها من زوج أو زوجة بمعنى أبطلته فمن زنى بعد إسلامه فبكر ولا يؤثر ارتداد الزوج فى إحصان المرأة ولا عكسه (**قوله: ونذراً**) فلا يطالب نذره فى حال إسلامه أو ارتداده (**قوله: ومطلق اليمين**) أى وأسقطت مطلق اليمين كانت بالله أو بغيره أى أبطلت نفس اليمين إن لم يحنث وكفارتها إن حنث وظاهره ولو كانت بعتق معين وهو ظاهر المدونة المعول عليه خلافًا لتقييد ابن الكاتب له بغير المعين (**قوله: ومنه الظهار**) أى من مطلق اليمين كان منجزا أو معلقًا فلا يلزمه كفارة (**قوله: إلا أن يرتد لذلك**) أى بقصد إسقاط قضاء الصلاة وما بعدها وظاهره ولو الإحصان وقيل: لا يحكم له به ولكن يعامل بنقيض قصده كمن ارتد لإسقاط حد الزنا (**قوله: وصار بها ضرورة**) فيجب عليه فعله إذا عاد الإسلام لبقاء وقته وهو العمر.

(عب) فانظره. (**قوله: المسقط الإسلام**) لقوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ (**قوله: ومنه الظهار**) أى من قوله: ومطلق اليمن لأنه فى حكم اليمين بلزوم الكفارة وأنه حلف بالظهار كإن فعلت كذا فأنت على كظهر أمى

الحج بها (لا) تسقط (حبسا) وهبة (وعتقًا) بأنواعه (وطلاقا إلا أن يبتها ويرتدا ثم يرجعا فتحمل بلا زوج ﻫ) لا (إحلال بردة الرجل) المحلل لأنه وصف في غيره أثره بل بردة المرأة وفي الوصية خلاف) اقتصر في الأصل على بطلانها وفي المواق وأقره (بن) صحتها إذا رجع للإسلام (وأقر كافر انتقل لكفر وحكم بإسلام من لم يميز لصغرٍ أو جنون وتبعيته لإسلام أبيه فقط) لا أمه وحده (كأن ميزً إلا المراهق) أصالة

(**قوله: لا تسقط حبساً إلخ**) سواء تاب أو قتل على ردته لأنها عقود لازمة فيستمر الوقف ويمضى العتق المنحز والهبة المنجزة والهبة المحازة قبل الردة تخرج أم الولد من رأس ماله والمدبر من ثلثه (**قوله: وطلاقًا**) ثلاثًا أو أقل وقع منه قبل الردة منجزاً ومعلقًا ووقع المعلق عليه قبل الردة فلا تحل له إلا بعد زوج (**قوله: فتحل بلا زوج**) لأن أثر الطلاق بطل بردتهما وذلك لأن الطلاق نسبة بينهما فإذا ارتد أحدهما بقى ببقاء أحدهما وإذا ارتد معًا بطل بالمرّة وهذا ما لم يرتدا بقصد التحليل فيعاملان بنقيض قصدهما على ظاهر فتوى ابن عرفة كما نقله سيدى أحمد بابا (**قوله: لأنه وصف إلخ**) أي الإحلال (**قوله: بل بردة المرأة**) أي بل يسقط الإحلال بردة المرأة فلا تحل لمطلقها ثلاثا إذا رجعت للإسلام إلا بعد زوج لأنها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذى أحلها (**قوله: وفي الوصية خلاف**) أي في بطلانها بالردة فلا تصح ولو عاد للإسلام خلاف (**قوله: وفي الحطاب**) صوابه وفي المواق كما في حاشيته على (**عب**) فإن ما في الحطاب موافق لما للأصل (**قوله: وأقر كافر انتقل لكفر**) أي لا نتعرض له ولو انتقل إلى مذهب المعطلة والدهرية ولكن تؤخذ الجزية عملا بما كان عليه قبل وحديث: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**» محمول على دين الإسلام فإنه الدين المعتبر شرعًا (**قوله: وحكم بإسلام إلخ**) فائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم بردته بعد بلوغه إن امتنع (**قوله: لصغر أو جنون**) أي قبل المراهقة والبلوغ لا الطارئ بعدهما فلا يحكم بإسلامه تبعًا لإسلام أبيه الطارئ (**قوله: كأن ميز**) أي يحكم بإسلامه بالتبع لاسلام أبيه وهو من عقل الإسلام دينًا يتدين به (**قوله: إلا المراهق**) أي وإلا المميز لمراهق حين إسلام أبيه فلا يحكم بإسلامه بالتبع لإسلام

فكاليمين بالطلاق ويشمل العتق المعين خلافًا لابن الكاتب والمراد إسقاط نفس اليمين أو كفارتها إن كان حنث فيها انظر (**عب**) (**قوله: لبطلان الحج**) لقوله تعالى: ﴿**لئن أشركت ليحبطن عملك**﴾ (**قوله: ويرتدا**) وجهه عبد الله بأن الطلاق نسبة

وغفل عنه حتى راهق (فلا يجبر بالقتل) بل بغيره (ووقف إرثه) حتى يحتلم ولم يعتبروا إسلامه قبل احتلامه هنا (وتبع المجوسى) ولو كبيراً (سابيه) لا الكتابى) ولو صغيراً (والمتنصر كأسير) وتاجر ببلادهم محمول (على الطوع) حتى يثبت الإكراه (وإن عاب ملكًا أو نبيا ولو فى بدنه قتل ولو جاء تائبا) فهو أشد من

أبيه (**قوله: فلا يجبر إلخ**) أى وإلا المميز المراهق حين إسلام أبيه فلا يحكم بإسلامه بالتبع لإسلام أبيه (**قوله: فلا يجبر إلخ**) أى وإذا لم يحكم بإسلامه فلا يجبر بالقتل بل بالضرب إن امتنع (**قوله: ووقف إرثه**) أى: إرث المراهق الذى لم يحكم بإسلامه إلى بلوغه ولو قال الآن لا أسلم إذا بلغت فإن أسلم بعد بلوغه أخذه وإلا المسلمين وإن أسلم قبل البلوغ لم يدفع إليه لأنه لو رجع عنه قبل بلوغه لم يقتل بل يجبر على الإسلام بغير قتل (**قوله: ولم يعتبروا إسلامه قبل احتلامه**) مع أن إسلام الصبى وردته معتبران وإنما لم يعتبروه لما علمت أنه إذا رجع عنه لا يقتل وقرينة أخذ المال تدل على أنه لم يقصد الإسلام وأنه غير ملتزم له بخلاف المميز المسلم استقلالا فإنه ملتزم له (**قوله: ولو كبيراً**) خلافًا لمن قال بجبره على الإسلام (**قوله: ولو صغيراً**) خلافًا لمن قال بجبره (**قوله: محمول على الطوع**) فله حكم المرتد لأن الأصل فى أفعال المكلف الطوع حتى يثبت خلافه (**قوله: حتى يثبت الإكراه**) أى له بشخصه أو لعموم من دخل بلدهم كان يشتهر عن جهة من الكفار أنهم يكرهون الأسير على الدخول فى دينهم (**قوله: وإن عاب ملكًا إلخ**) أى نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلاً أو شرعًا أو عرفًا (**قوله: ملكًا**) ظاهره ولو من عوام الملائكة مع أنهم فضلوا عليهم عوام البشر فى أحد القولين، وكان هذا مزية لمصادمة قوله تعالى: ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم**﴾، وقوله ﴿**كراما كاتبين**﴾، ونحو ذلك فليتأمل. اهـ. مؤلف على (**عب**). (**قوله ولو فى بدنه**) أى هذا إذا عابه فى خَلْقه أو خُلُقه أو دينه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصب النبوة أو الملكية أو نسبه بل ولو فى بدنه كعرج وعمى ونحوه (**قوله: قتل**) أى عاجلاً ولا إعذار له على الراجح كما يفيده المعيار (**قوله: ولو جاء تائبًا**) لأن قتله حينئذ حد وهو لا يسقط بالتوبة وهو حق مخلوق.

بينهما فيبقى ببقاء أحدهما فإذا ارتدا جميعاً بطل (**قوله: إرثه**) أى من أبيه المسلم إذا مات (**قوله: ولم يعتبروا إسلامه قبل احتلامه**) أى لا يدفع له الميراث بإسلامه قبل احتلامه لأنه لو رجع لم يجبر بالقتل كما علمت.

الزنديق (إلا أن يسلم الكافر) الأصل وأما إن تاب ثم ارتد بغير السب ثم رجع للإسلام فأظهر ما فى (ح) عدم سقوط القتل وفيه سئل ابن العربى عن رجل قال أبواه ﷺ ماتا على الكفر فأجاب بأن هذا القائل ملعون لقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله﴾ الآية وهذا من أعظم الإيذاء وفى كرامات ابن أبى حمرة لتلميذه ابن الحاج أنه أفتى بالقتل وعدم قبول التوبة فى رجل قال فى حديث: «استأذنت ربى فى زيارة أمى فأذن فاستأذنته فى زيارة أبى فلم يأذن» أن الحكمة أن اللحوق بالأب ظنى فقيل له: ألم يقل ﷺ أنا ابن عبد المطلب فقال: ألم يقل كذب النسابون والعياذ بالله تعالى وله حكاية طويلة بسطها (ولا يعذر بجهل وزال لسان أو سكر كأن قيل رسول الله فلعن وقال أردت كالعقرب) والثعبان لأنه رسول لمن

(**قوله: إلا أن يسلم الكافر**) ولو كان إسلامه لأجل أن لا يقتل فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله وإنما قبل توبة الكافر دون المسلم لأن الكافر كان على كفره فاعتبر إسلامه والمسلم زنديق لا تعلم توبته (**قوله: فأظهر ما فى (ح) عدم سقوط القتل**) أى: بالردة الثانية وهذا ما للمشذالى ومقابله ما لابن عرفة من عدم قتله (**قوله: ولا يعذر بجهل**) لأنه لا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة وإنما يعذر بعدم التمييز بجنون أو صغر وأما الصغير المميز فتقدم أن ردته وإسلامه معتبران أنه يؤخر إلى بلوغه فإذا سب وهو صغير مميز ثم بلغ فتاب أو أنكر ما شهد به عليه فالظاهر أنه ينفعه ولا يقتل لأنه قذف من غير مكلف (**قوله: أو سكر**) أى أدخله على نفسه ولا يرد قول حمزة للنبى ﷺ: «هل أنتم إلا عبيد أبى» كما فى البخارى لأنه كان قبل تحريم الخمر كما فى **الشفاء** اهـ مؤلف على (**عب**). (**قوله: فلعن**) بصيغة الفعل أو غيرها (**قوله: وقال أردت**) فلا يقبل منه ذلك لأنه خلاف مقتضى اللفظ.

(**قوله: إلا أن يسلم الكافر**) ولو كان إسلامه لأجل أن لا يقتل كما فى السيد (**قوله: هذا القائل ملعون**) ليس فيه تصريح بكفره كيف وقد نسب للبعض قديمًا وحديثًا (**قوله: لو سكر**) أى بحرام بأن أدخله على نفسه وأما قصة حمزة التى فى البخارى لما نفر نوق على وقوله للنبى ﷺ: «هل أنتم إلا عبيد أبى» فكان قبل تحريم الخمر ولا يقبل منه فى مسكين إرادة «**اللهم أحينى مسكينًا**» الحديث كما فى السيد

يلدغه فلا ينفعه ذلك (أو قال هزم أو كذبه أو تنبأ أو قال: لا صلى الله عليه أو على من صلى عليه أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى ﷺ) على أظهر ما فى الأصل (أو عصى آدم فى غير القرآن) ،والوارد فيه عصيان كما يعلم الله لا كعصياننا نظير وجه لا كالأوجه (وأدب اجتهاداً فى أفعل كذا واشك للنبى ﷺ أو لو سبنى ملك

(**قوله: أو قال هزم**) هذا قول مالك وأصحابه واختاره القرطبى وابن مرزوق خلافاً لقول ابن المرابط أنه مرتد يستتاب ثلاثة أيام وعليه مر الأصل (**قوله: أو كذبه أو تنبأ**) أعلن بذلك أم أسر كما لابن مرزوق خلافاً لما فى الأصل (**قوله: أو قال لا صلى الله إلخ**) ولو فى حالة الغضب (**قوله أو على من صلى عليه**) لشمول لفظه للأنبياء والملائكة ولأنه استخفاف بحقه قال المؤلف فى حاشية (**عب**). لا شىء على من لم يقبل الاستشفاع بالنبى ﷺ لما فى حديث بريرة لما فارقت مغيثا وشفع ﷺ عندها فى أن تمسكه فلم تفعل كذا فى السيد وفى البخارى أنها قالت له: «**أتأمرنى؟**» فقال: «**لا وإنما أشفع**» فقالت: «**فلا حاجة لى به إذن**» اهـ وفى المعيار عن ابن القاسم العقبانى أن من قال: يلعن الله أبا من هو خير منى ولو كان وذكر سيدنا محمداً ﷺ يؤدب الأدب الشديد اهـ والوجه القتل كما هو ظاهر (**قوله: وأدب اجتهاداً فى أفعل كذا إلخ**) فإن زاد إن سألت أنا أو جهلت فقد جهل أو سأل النبى ﷺ فيقتل ولا تقبل توبته كما أفتى به ابن عتاب خلافاً لما فى بهرام بل ظاهر نقل المواق القتل فى مسئلة المصنف قال ابن حجر فى شرح البخارى وهو مقتض مذهبنا (**قوله أو لو سبنى ملك إلخ**) لأنه لم يحصل منه سب بالفعل وإنما علقه على أمر لم يقع ومثله ولو سبنى نبى لسببته كما فى النقل ويستفاد من ذلك تأديب من قال: لو جئتنى بالنبى على كتفك ما قبلتك بالأولى لأنه دون قوله: لسببته فى إيهام التنقيص من غير قرينة نعم

لاختلاف المسافات والمقامات ولا يلزم من اتصافه بشىء جواز ذكره ألا ترى حرمة ندائه باسمه ﷺ ولا شىء على من لم يقبل الاستشفاع بالنبى ﷺ لحديث بريرة فى فراق مغيث فى **البخارى** وغيره (**قوله: أو تنبأ**) لأنه نقص مقام النبوة حيث ادعاها وكذب خاتم النبيين وما ذكرناه فى هذه الفروع هو ما رجحه ابن مرزوق خلافاً لما فى الأصل تبعا لابن المرابط من الاستتابة (**قوله: لو سبنى الخ**) لأن الشرطية لا تقتضى الوقوع.

لسببته أو ابن ألف معرص) حيث لم يرد الأنبياء (أو تعيرني بالفقر والنبي ﷺ قد رعى لغنم) فإن رعيها لتعليم السياسة لا لما ساقه له (أو قال الغضبان كأنه وجه منكر أو الجبارين كأنهم الزبانية أو رفع نقصا في حقه بحال نبي كإن كذِّبت فقد كذبوا) بالبناء للمجهول فيهما أو إن أحببت النساء فقد أحبهن (لا تأسيا) فلا بأس به (أو قال لا عن العرب أو بني هاشم أردت الظالمين

إن قامت عليه قرينة قتل وأما لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلته فالظاهر تعيين قتله لأنه لفظ فيه تنقيص وإن لم يرده أفاده (عب) (**قوله: أو ابن ألف إلخ**) ولو كرر لفظ ألف (**قوله حيث لم يرد الأنبياء**) وإلا فساب وإنما لم يقتل مع عدم علم إرادته الأنبياء مع أنه لا يخلو لفظه من دخول نبي لاحتمال أن يريد المبالغة والكثرة لا حقيقة الألف قال الزرقاني ولو قال لعنك الله إلى آدم قتل كما نقله عياض عن ابن عباس لأن في آبائه نبياً وهو نوح إذ هو أب لمن بعده (**قوله: أو تعيرني بالفقر والنبي ﷺ قد رعى الغنم**) وكذا قد رعى كما في المواق فيؤدب اجتهاداً إلا أن يقصد تنقيصا فيقتل وإن تاب كقولهم: يتيم أبي طالب أو أكل الشعير أو ضحى بكبش لعدم القدرة على ثمن قمح وإبل أو رهن درعه في ثمن شعير اشتراه من يهودي أو خرج من مخرج البول فيقتل وإن تاب حيث لم يقل ذلك في رواية لاستخفافه بحقه ﷺ ولا يلزم من اتصافه بشيء جواز الإخبار به ألا ترى حرمة ندائه باسمه (**قوله: أو قال لغضبان كأنه وجه منكر**) لأنه جرى مجرى تحقير مخاطبه وتهويل أمره بغضبه وليس فيه تصريح سب الملك وإنما السب واقع على المخاطب (**قوله: أو رفع نقصا إلخ**) أي ولم يقصد تنقيص النبي وإلا قتل ولو تاب (**قوله كإن كذبت إلخ**) أو إن أوذيت فقد أوذوا أو إن قيل في مكروه فقد قيل في النبي المكروه أو إن أحببت النساء فالنبي أحبهن أو أنا في قومي غريب كصالح في ثمود أو صبرت كما صبر أيوب أو أولو العزم من الرسل أو قيل له: إنك أمي فقال: النبي أمي لأن الأمية في حقه -عليه الصلاة والسلام- كمال فإنها من أعظم معجزاته وفي غيره نقص (**قوله: لا تأسيا**) أي لا إن قال ذلك على وجه التأسي والتسلي بهم فلا أدب عليه (**قوله: أو قال لا عن العرب إلخ**) أي فيؤدب وفي الثانية أشد فإن لم يقل أردت الظالمين قتل كما قال ابن مرزوق وظاهره من غير استتابة وكذا يؤدب

وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو نبيا أو نسب قبيحا لأحد ذريته -عليه الصلاة والسلام- أو انتسب له وإن تلويحًا أو سب صحابيًا) إلا عائشة بما فيها برأها الله منه كفر لتكذيب القرآن؛

أدبًا وجيعًا كما في الشفاء قائل: لعن الله من حرم المسكر أو قال: لا أعلم من حرمه وكذا لو قال: لعن الله من قال: لا يبع حاضر لباد إن عذر بجهل لكونه حديث عهد لعدم قصد حينئذ سب الله أو رسوله وإنما لعن من حرمه من الناس فإن لم يعذر فمرتد في الأول لأن المحرم حقيقة هو الله تعالى وساب في الثاني (**قوله: وشدد عليه**) أى في الأدب بالضرب والقيود (**قوله: قرنان**) أى زوجته يزنى بها (**قوله: أو نسب قبيحًا**) قولاً أو فعلاً فيشدد عليه في الأدب (**قوله أو انتسب له**) أى بغير حق تصريحًا بالقول أو الفعل كلبس العمامة الخضراء في زماننا فيؤدب لعموم قول مالك: من ادعى الشرف كاذبًا ضرب ضربًا وجيعًا ثم يشهر ويسجن مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته لأن ذلك استخفاف منه بحقه ﷺ ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعله شريف في نفس الأمر قال في المتن في الباب العاشر: وإنما لم يحدّ مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه على أمه لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الجهل المذكور ولأن لازم المذهب ليس بمذهب (**قوله: وإن تلويحًا**) كأن قيل له: أنت شريف النفس أو ذو نسب فقال مجيبًا: ومن أشرف نفسًا من ذريته ﷺ وإنما لم يكن صريحا لاحتمال قصد هضم نفسه أى أن ذريته -عليه الصلاة والسلام- هم الذين لهم الشرف في النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له ﷺ (**قوله: أو سب صحابيًا**) ولو بما يوجب حدًا وأما من قال كانوا على ضلالة أو كفر فيقتل لأنه أنكر معلومًا من الدين فقد كذب الله ورسوله وكذلك من كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم وهل حكمه حكم المرتد أو الزنديق فيه خلاف ذكره القرطبي وعياض على مسلم وفي (عج) عن إلاكمال ما يفيد اعتماد عدم كفر من كفر الأربعة فانظره (**قوله: إلا عائشة إلخ**) واختلف في غيرها من أزواجه ﷺ فقيل: يقتل لأن ذلك ايذاء له ﷺ وقيل: يحد وينكل قال في إلاكمال: وأما غيرها من أزواجه ﷺ فالمشهور أنه يحد لما فيه من ذلك حد ويعاقب لغيره وحكى ابن شعبان قولاً آخر أنه يقتل على كل حال (**قوله: بما برأها الله به**) أى: في تلك القضية وأما في غيرها

كنفى صحبة أبيها (أو من قبل بنوته أو ملكيته والراجح) مما فى الأصل (قبول) توبة (من سب فى جانب الألوهية وفى قتل من قال: لو فعلت كذا ما استوجبت هذا) لنسبة الحيف إلى المولى وهو الذى كفر به إبليس حيث قال: أنا خير منه (وتنكيله خلاف) ويشدد على من قال: سبحان زيد بمعنى أنزهه عن فاحشة ولم يعتقد الألوهية.

﴿ باب ﴾

إنما يحد المسلم؛

فلا (**قوله: كنفى صحبة** أبيها) وكذا إنكار وجوده على الظاهر فإن لازم المذهب لا يكون مذهبا إذا لم يكن بينا (**قوله: أو من قبل بنبوته**) كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان المذكور أنه نبى أهل الرس (**قوله: أو ملكيته**) كهاروت وماروت خلافًا لقول القرافى يقتل سابها (**قوله والراجح قبول توبته إلخ**) لأنه تعالى منزه عن سائر النقائص لا يلحقه نقص ليس كمثله شيء بخلاف جانب المخلوق (**قوله: لو فعلت كذا**) كقتل أبى بكر وعمر – رضى الله تعالى عنهما.

﴿ باب الزنا ﴾

(**قوله: إنما يحد المسلم**) أى الشخص المسلم ذكرًا كان أو أنثى فلا يحد الكافر لأن

(**قوله: سب فى جانب**) زاد فى مع مثله للاختصار استقباحًا للفظ إلصاق السب بالجناب المعظم.

﴿ باب الزنا ﴾

يقصر ويمد ولذا جعل ابن المقصور والممدود من صيغ القذف والقصر لغة الحجاز وعليه جاء القرآن وعليه يكتب بالياء ومن مده نظر إلى أنه فعل بين اثنين كالقتال كما فى كلام عياض وعليه يكتب بالألف ويأتى فى اللغة بمعنى لتضييق ذكره ابن هشام فى المثنى وأنشد عليه:

لاهُمَّ إن الحرث بن جبله ... زنى على أبيه ثم قتله
وكان فى جاراته لا عهد له ... وأى أمر منكر ما فعله

ولا يخفى مناسبته للمعنى الشرعى فإنه مقتضٍ للتضييق بالحد والتغريب وقد ورد أنه من أسباب الفقر (**قوله: المسلم**) وأما وجهه ﷺ لليهوديين فهو حكم بينهم بما

بوطء آدمي) لا جنية وفي (بن) تقييده بما إذا كان على وجه التخيل لا التحقق (ممكن) لا غير مطيقة (بلا شبهة) لا من غلط أو جهل في غير الواضح (كمن أدخلت ذكرنائم) لا ميت ولا بحائل كثيف (أو بعد موت أجنبية) وأدب في الحليلة (ولا يوجب مهراً) في الأجنبية والتفويض (كجنايته عليها) فلا أرش لها ويؤدب في

الحدّ من المطهرات وليس الكافر من أهلها ولو وطئ مسلمة إلا أن يترافعوا إلينا (**قوله: بوطء آدمي**) أي تغييب الحشفة أو قدرها ولو بغير انتشارٍ أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هوى الفرج (**قوله: لا التحقق**) أي فإنه زنا (**قوله: لا غير مطيقة**) أي: فلا يحد (**قوله بلا شبهة**) أي بلا شبهة حل (**قوله: لا من غلط**) بأن ظنها زوجته أو أمته وأما إن قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية فظاهر كلامهم وإن لم يكن صريحاً سقوط الحد مع الحرمة عليه (**قوله أو جهل**) أي جهل الحكم بمعنى التحريم بأن كان حديث عهد (**قوله: في غير الواضح**) أما فيه فيحد كأن تكون زوجته أو أمته في غاية النحافة والتي اعتقد أنها هي في غاية السمن أو عكسه أو يكون لا يجهل إلا النادر كدعوى المرتهن أو المستعير حل وطء المرهونة أو المستعارة (**قوله: كمن أدخلت إلخ**) تمثيل بالأخفى (**قوله: لا ميت**) فلا حد لعدم اللذة (**قوله: أو بعد موت إلخ**) أي لو أدخل ذكره بعد موت أجنبية فيحد لالتذاذه بذلك (**قوله: ولا يوجب**) أي وطء الميتة (**قوله والتفويض**) أي وفي المنكوحة نكاح تفويض (**قوله كجنايته عليها**) أي على الميتة

في التوراة لعدم دخولهم تحت الذمة إذ ذاك انظر السيد (**قوله: لا جنية**) فالمراد بالآدمي الشخص الشامل للذكر والأنثى وكذا قوله المسلم وقوله: بوطء أي: بسببه كان واطئا أو موطوأ ولذا مثل بقوله: كمن أدخلت الخ (**قوله: وفي (بن) تقييد الخ**) ورجع الخلاف في ذلك لفظيا بما ذكر نقله عن المسناوي (**قوله: التخيل**) ولو إحساساً (**قوله: لا التحقق**) كأن يتميز جهاراً بحيث لا يشك فيه فيجب الغسل والحد لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا قالوا: في وطء الجني لآدمية ما جرى في وطء الآدمي للجنية (**قوله: في غير الواضح**) راجع للأمرين قبله فلا يقبل دعوى الغلط مع وضوح الفرق بالنحافة والسمن جداً بين زوجته وبين من ادعى الغلط فيها مثلا ولا يقبل دعوى جهل الحكم الواضح كحرمة الخامسة والمرهونة (**قوله: كثيف**)

ذلك كله) (أو فى دبرها) أى الأجنبية وفى الحليلة الأدب (أو مستأجرة إلا للوطء من السيد فمحللة) تأتى (أو مملوكة تعتق) ولو بتعليق على الشراء (أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد)؛

(**قوله: أو فى دبرها**) فيسمى زنا لا لواطًا فلا يرجم إلا إذا كان محصنًا (**قوله: وفى الحليلة الأدب**) لحديث: «**ملعون من أتى امرأة فى دبرها**» (**قوله: أو مستأجرة**) حرة أو أمة آجرت كل نفسها أو آجرها سيدها لوطء أو غيره كخدمة فيحد واطئها خلافًا لأبى حنيفة فى عدم حده لأن الإجارة عنده عقد شبهة تدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام وحده (**قوله: فمحللة**) فلا حد خلافًا لـ(**عج**) (**قوله: ولو بتعليق إلخ**) أى هذا إذا كانت تعتق بنفس الشراء كالأم والبنت أو كان معلقًا عتقها على الشراء (**قوله: أو يعلم حريتها**) أى أو وطئ بملك من يعلم حريتها وحرمتها عليه وهى ممن لا تعتق عليه فيحد لأنه وطئ من ليست له زوجة ولا مملوكة واختلف فى حدها هى وعدمه إن علمت بحرية نفسها على قولين للأبهرى وابن القاسم قاله (**تت**) وكذا لو علم أنها ملك للغير بخلاف ما لو تزوجها وهو يعلم أنها ملك للغير فلا تحد لاحتمال أن سيدها وكل من زوجها فيدرأ الحد بذلك اهـ (**عب**). (**قوله: أو محرمة بصهر مؤبد**) ووطئها بنكاح وأما بملك فلا تعتق عليه فلا حد وزاد مؤبداً لأن تحريم الصهر منه مؤبد وغير مؤبد فالأول: كالعقد على البنت فإنه يؤبد التحريم والثانى: كالعقد على الأم فإنه لا يؤيد تحريم البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت فإن عقد على البت ودخل بها قبل مس الأم لم يحد وبعده حد وقال ابن

فلا ينتفى الحد بالخفيف ولا يشترط الانتشار ولا يعتبر التغييب فى هوى الفرج (**قوله: ولو بتعليق**) ما قبل المبالغة العتق الحد بالخفيف ولا يشترط الانتشار ولا يعتبر التغييب فى هوى الفرج (**قوله: ولو بتعليق**) ما قبل المبالغة العتق بنفس الملك أما العتق بالمثلة قبل الحكم فلا حد (**قوله: أو يعلم حريتها**) وأما إذا علمت هى بحريتها فقد تقدم الخلاف فى ذلك فى مبحث الحيازة أخر الشهادات لعذرها مع عدم البينة ولا تصدق ووجه الحد أنه قد يصدقها لو أخبرته ويحد إن علم أنها ملك للغير ووطئها بالملك لا بالزواج لاحتمال أن سيدها وكل من زوجها فيدرأ الحد بذلك (**قوله: بصهر مؤبد**) وأولى نسب أو رضاع والحد فى النكاح أما بملك

يأتي مفهومه (أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية) لم يخرجها من بلادهم

عبد السلام: الصهر لا يكون إلا مؤبداً إذ حرمة نكاح البنت على الأم غير المدخول بها لأجل الجمع كالأجنبي لا بالصهارة بدليل أنه لو طلق الأم حلت البنت فإذا دخل بالأم صار صهراً وحينئذ لا يكون إلا مؤبد أى فالصهارة متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة وإنما الذى يتصف بالتأبيد التحريم لا الصهارة وإذا حد بوطء المحرمة بصهر فأولى محرمة النسب أو رضاع بنكاح لأنهما لا يكونان إلا مؤبدين أفاده (عب). (**قوله: يأتي مفهومه**) أى فى قوله: وبنت على أم لم يدخل بها (**قوله: أو خامسة**) أى أو تزوج خامسة ووطئها عالما بتحريمها فيحد لأن حلها بعقد ضعيف جداً لا أثر له فى درء الشبهة ولا يصدق فيه بعد عقدها أنه كان طلق واحدة من الأربع قبل كما فى الزرقانى عن أبى الحسن (**قوله: أو مرهونة**) أى لم يأذن له الراهن فى وطئها وإلا فلاحد كما تقدم فى باب الرهن ونص عليه الحطاب هنا (**قوله: أو ذات مغنم**) أى أو وطئ من له سهم من الغنيمة وأولى غيره ذات مغنم حيْزَ أم لا وإنما حد هذا مطلقًا ولم يحد السارق إلا إذا حيز مع أن الخلاف فى ملكها هل بمجرد حصولها أو حتى تقسم جار فى الجميع لأن حد السرقة إنما يكون بالإخراج من الحرز وهى قبل الحوز ليست فى حرز مثلها وظاهره حد الواطئ ولو قل الجيش وقيده ابن يونس بالجيش العظيم دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقًا واقتصر عليه فى التوضيح وقال القلشانى تبعًا للخمى: الأظهر أن الخلاف فى الجميع للخلاف فى الغنيمة هل تملك بمجرد حصولها أو حتى تقسم؟ ابن عبد السلام: والأقرب سقوط الحد لتحقق الشركة على أصل المذهب لإرث نصيبه عنه سيما مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش وهذا فيمن له سهم وإلا حُدَّ ولو قل الجيش (**قوله: لم يخرجها إلخ**) صادق بوطئها فى بلادهم وبوطئها فى بلاد الإسلام بعد دخولها

ولا تعتق عليه فلا حد. (**قوله: يأتي مفهومه**) أى فى قوله: وبنت على أم إلخ (**قوله أو مرهونة**) بغير إذن من الراهن وبه محللة (**قوله: أو ذات مغنم**) وإنما لم يقطع السارق من الغنيمة لأن شرط القطع الحرز كما سبق وقيد بعضهم حد الزانى بما إذا كثر الجيش لا إن قل ووطئ من له سهم بل استقرب ابن عبد السلام سقوط الحد مطلقًا لتحقق

فيملكها (أو مبتوتة وإن فى مرة) على الراجح (أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد) فيهما (أو وطئها مملوكها أو مجنون لا صبى وعزر لائط بنفسه كقبل الخنثى) شيخنا وإن فعل به حدوه وهو مبنى على أنه ليس خلقا ثالثا وفى دبره الجلد (وأدب بما لا حد فيه وثبت بشاهدين كما حقه وبهيمة ومشتركة ومملوكة محرم وكحائض

بأمان (**قوله: أو مبتوتة**) أى وكذا يحدّ إن وطىء مبتوتة له بعقد وأولى بدونه انتهاء قبل البناء أو بعده وطئ فى العدة أو بعدها إلا أن يجهل التحريم كأن وطئها بعد الشراء (**قوه: على الراجح**) خلافًا لمن قال بعدم الحد مراعاة لمن قال بلزوم واحدة (**قوله: أو مطلقة**) أى دون الثلاث (**قوله: بلا عقد فيهما**) أى فيحدّ إلا أن يعذر بجهل كما مر ولا صداق عليه لهما مؤتنف كمن وطئها بعد حنثه ولم يعلم قاله الحطاب وأما المطلقة بعد البناء طلاقًا بائنا دون الثلاث فلا حد عليه إن وطئها فى عدتها منه وإلا حُدّ وفاقًا لابن مرزوق وخلافًا للزرقانى (**قوله: أو وطئها مملوكها**) أى بغير عقد وإلا فلا حد للشبهة وإن كان غير صحيح (**قوله: لا صبى**) لأنها لا تنال به لذة بخلاف المجنون البالغ (**قوله: كقبل الخنثى**) لأنه كثقبة (**قوله: وهو مبنى على أنه ليس خلقًا ثالثًا**) بل إما ذكر أو أنثى وإلا فمقتضى كونه خلقًا ثالثًا عدم حده (**قوله: وفى دبره الجلد**) تقديراً له أنثى لدرء حد اللواط (**قوله: وثبت بشاهدين**) لأنه ليس بزنا ولا مال ولا آيل إليه (**قوله: كمساحقة**) ولو بين رجل وامرأة أو رجلين أدخل بالكاف مجبوب واطئ ومقطوع ذكر ومدخلة ذكر صبى أو بالغ ميت أو ذكر بهيمة وإن حية فى فرجها ومدخلة آلة كالذكر والاستمناء باليد على قول الجمهور (**قوله: وبهيمة**) يؤدب واطئها وما ورد من القتل فغير ثابت (**قوله: ومشتركة**) ولو أذن شريكه ما لم يعذر بجهلٍ كما فى المدونة (**قوله: ومملوكة محرم**) أى لا تعتق عليه بنفس الملك كالعمة وبنت الأخ والأخت من الرضاع وأخت الزوجة ولم يحد لعدم انطباق حد الزنا عليه ويلحق به الولد وتباع عليه خشية أن يعود لوطئها ثانية إن قلت: هو لا تسلط له على الفرج شرعًا فمقتضاه الحد فـ لجواب: أن المراد بالملك التسلط الشرعى وشبهه (**قوله: وكحائض**) أى ونفساء ومحرمة ومعتكفة.

الشركة أما من لا سهم له فلا كلام فى حده (**قوله: فيملكها**) إن سباها لا إن

ومعتدة وبنت على أم لم يدخل بها أو على أختها) لعدم التأبيد (وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب خلاف وكأمة محللة وقومت) على الواطئ (وإن أبيا ولا شيء على مكرهة؛

(**قوله: ومعتدة**) أى من غيره وطئها بنكاح أو ملك طارئ أو أصلى أو منه ولم ينو بوطئه الرجعة أو بائنًا بدون الثلاث ووطئ بغير عقد وتقدم المبتوتة ووطء أمته المتزوجة كوطء أمته المعتدة فى عدم الحد ذكره ابن غازى (**قوله: وبنت على أم لم يدخل بها**) أى إذا وطئ بنتًا تزوجها على أمها التى لم يدخل بها ففيه الأدب وفى عكس الحد كما هو ظاهر المدونة خلافًا للخمى (**قوله: أو على أختها**) أى أو وطئ أختا تزوجها على أختها ففيه الأدب (**قوله: وهل إلا أخت النسب إلخ**) أى وهل عدم الحد فى نكاح الأخت على أختها مطلقًا أو فى الأخت من الرضاع وأما الأخت من النسب فيحد لأن تحريمها أقوى لثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ خلاف (**قوله وكأمة محللة**) أى وكوطء أمة محللة من مالكها كان المالك زوجة الواطئ أو قريبه أما أجنبيًا ففيه الأدب دون الحد ولو عالمًا مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل ابتداء قيل: ومن ذلك ما فى بعض البلاد من تحليل الأزواج للأضياف يعتقدونه كرمًا جهلاً منهم إذا كان الواطئ جاهلاً (**قوله: وأن أبيا**) أى امتنع المحلل والمحلل له من التقويم لما يلزم على تركه من صحة اقتضاه من عارية الفروج وتؤخذ القيمة من الواطئ إن كان مليًا وإلا بيعت عليه إن لم تحمل وله الفضل فإن حملت فالقيمة فى ذمته والولد حر لاحق له وتكون به أم ولد فإن فلس قبل دفع القيمة فربها أحق بها وبيعت عليه لئلا يعود إلى تحليلها وإن مات فهو أسوة الغرماء انظر (**عب**). (**قوله: ولا شيء على مكرهة**) أى: ليس عليها حد ولا

أدخلها بأمان (**قوله: ومعتدة**) أى من غيره ووطئها بنكاح أو ملك وكذا لا حدّ إن وطئ أمته المتزوجة بل الأدب وأما المعتدة منه فالرجعية ينوى به الرجعة وتقدم الخلاف فى كون الوطء بلا نية رجعة والمبتوتة تقدم الحد وأما البائن بدون الثلاث بعد البناء فى عدتها ووطئ بلا عقد فلا حد وفى كبير الخرشى أن محل عدم الحد إذا كانت المبتوتة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول أنه رجعى واستحسنه (**بن**) (**قوله: وكامة محللة**) ولا عبرة بتحليل الزوجة والجهل عذر آخر لا يخص ذلك

أو مبيعة بالغلاء كأن ادعى شراء أمة فنكل البائع وحلف وحد المكره) على المشهور إذ لا يخلو عن ميل (وعرم المهر للمكرهة ورجع على مكرهه وثبت بإقرار مرة) ومعاودة ماعز لأنه اتهم في عقله (إلا أن يرجع مطلقًا) ولو لغير شبهة ولا يسقط

أدب لنفي التعمد عنه (**قوله: أو مبيعة بالغلاء**) أى أنه لا شيء على حرة مقرة لزوجها بالرق فباعها لأجل غلاء فوطئها المشترى لعذرها بالجوع وقد بانت من زوجها ويرجع المشترى بالثمن على زوجها البائع لها إن وجد وإلا فعليها لأنها غرته قولاً وفعلاً فإن بيعت حيث لا جوع حدت ونكل زوجها واستظهر ابن رشد عدم حدها لأنها مكرهة فإن المشترى ملكها بشرائه كالأمة فإذا امتنعت أكرهها ورده ابن عرفة بأن كون أصل فعلها في البيع طوعًا ينفى كونها مكرهة واجاب ابن مرزوق بأن أصل البيع وإن كان طوعًا لكن بعد انعقاده صارت مكرهة (**قوله: كأن ادعى شراء الخ**) تشبيه في عدم الحد يعنى أنه إذا وطئ أمة ادعى شراءها وأنكر البائع البيع ونكل عن اليمين وحلف الواطئ فلا حد عليه لأنه قد تبين أنه إنما وطئ ملكه فإن نكل الواطئ حد كأن حلف البائع ولا يتصور حلفهما لأنه حتى حلف البائع ثبت الحد ولا يمين على الواطئ (**قوله وحد المكره**) ولو كانت المرأة هى المكرهة له ولا صداق عليه حينئذ (**قوله: إذ لا يخلو عن ميل**) خصوصًا إذا انتشر (**قوله: وثبت**) أى: الزنا (**قوله: بإقرار مرة**) فلا يشترط أن يقر أربع مرات كما قال به أبو حنيفة وأحمد (**قوله: ومعاودة ماعز إلخ**) لأنه -عليه الصلاة والسلام- عاوده حتى يقر أربع مرات (**قوله: لأنه اتهم فى عقله**) بدليل أنه -عليه الصلاة والسلام- أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فلا دليل فيه لاشتراط أن يقرّ أربع مرات، وقد استدل لمذهب بخبر الصحيح: «**اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا إليها فاعترفت فأمر برجمها فرجمت**» فظاهر ما فى الصحيح الاكتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه وهو المرة الواحدة (**قوله: ولو لغير شبهة**) أى هذا إذا كان رجوعه لشبهة كظن أن لوطء فى الحيض زنا بل ولو كان لغير شبهة

كما رد به (**بن**) على (**عب**) (**قوله: أو مبيعة بالغلاء**) فى السيد: لو أضاع الرجل زوجته فتزوجت غيره ظنًا أن تركه لها فراق لم تحدّ وتعذر بالجهل كمن فقدت زوجها ولم ترفع لحاكم وظنت موته وفيه أن الحسن وابن حنبل أجازا الاستمناء باليد كالفصادة فانظر عد ابن حجر له من الكبائر مع ذلك (**قوله: ولو لغير شبهة**) والرجوع لشبهة

مهر المغصوبة بالرجوع (أو يهرب أثناء الحد) لا قبله الذى يفيده الحديث والنظر البحث عن حال الهارب فلا فرق بين أثناء الحد أو قبله (وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها) ولا رجال لاحتمال دخول البكارة ومن أسقط بالرجال أسقط بالنساء لأن شهادتهن وإن ضعفت شبهة كذا فى (بن) (أو بحمل لا يلحق ولا تصدق)

(**قوله: أو يهرب**) بضم الراء كما فى القاموس (**قوله: فى أثناء الحد**) فيسقط عنه الحد ولا يحمل على أنه من شدة الألم قال المؤلف فى حاشية (**عب**): والحق كما يدل قوله –عليه الصلاة والسلام– فى قصة ماعز: «**هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**» أن الهارب يستفسر فإن كذب إقراره ترك لا إن كان لمجرد الخوف (**قوله: لا قبله**) أى فلا يسقط عنه الحد بل يؤتى به ويستخبر كما قال الزرقانى خلافًا لقول بهرام بأنه يقام عليه الحد انظر (ر) (**قوله: وبالبينة**) أى المتقدمة فى باب الشهادات (**قوله: فلا يسقط**) أى الحد المترتب بالشهادة(**قوله: ببكارتها**) أى بكونها عذراء (**قوله: لاحتمال دخول البكارة إلخ**) أى فلا يكون دخول الحشفة فقط مزيلاً (**قوله: ومن أسقط بالرجال إلخ**) فما فى (**عب**) وغيره: من السقوط بالرجال دون النساء تلفيق (**قوله: لا يلحق**) بأن لم تكن ذات زوج يلحق به الحمل بأن لا يكون لها زوج ولها زوج لا يلحق به الحمل بأن كان صبيًا ومجبوبا أو أتت به لدون ستة أشهر من العقد إلا أن تكون من أهل العفة وقالت: كنت نائمة فوجدت بلا وقال الزوج وجدتها عذراء وذات سيد مقر (**قوله: ولا تصدق إلخ**) لأن ظهور الحمل أوجبه عليها فلا يسقط بدعواها لاحتمال كذبها سدا لذرائع الفساد والأصل عدم

رجوعه لوطء مما سبق أنه لا يوجب الحد فقال ظننت أنه زنا. (**قوله: يهرب**) بضم الراء (**قوله: يفيده الحديث**) أى لما هرب ماعز فقال: ردونى إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «**هلا رددتموه إلى لعله يتوب فيتوب الله عليه**» والمراد بالتوبة الرجوع عن الإقرار فإن ظهرت مخايل الصدق فى تكذيب نفسه قبل فإن كان من الألم أو الخوف فلا ومعنى لعله يتوب فيتوب الله عليه لعله يصدق فى رجوعه فيقبل فالتوبة بمعنى الرجوع وإلا فالحد لا يسقط بالتوبة (**قوله: دخول البكارة**) ولو باللين عند الوطء (**قوله: ومن أسقط بالرجال**) وهى طريقة وهى مقابل مذهب المدونة الذى مر عليه المصنف (**قوله: كذا فى (بن)**) أى ردا على (**عب**) فى عدم اعتبار شهادة النساء مع أن

من ظهر حملها (أنها غصبت إلا لقرينة) كاستغاثتها عند النازلة (يرجم من وطئ) وطئا (مباحا بنكاح لازم) ويلزم منه الصحة (وهو حر مسلم مكلف) وذكر (عج) خلافًا في الانتشار أشهره اشتراطه (ولا مناكرة) في الوطء (بحجارة معتدلة) قدر ما يطيق الرامي بلا تكلف (ولا يقصد الوجه والرأس) ولا الفرج بل النصف الأعلى على الجملة لأنه محل المقاتل كما في (بن) (ولا يحفر له) ولا يربط وقيل: إن ثبت بإقرار لأنه ينفعه هروبه وتجرد المرأة مما يقى الضرب كالفرو (ولا يبدأ بالبينة ثم الإمام) لم يعرف الإمام ذلك (كلائط) تشبيه في الرجم (مطلقًا) ولو لم يحصن (بلغ

الغصب (**قوله: كاستغاثتها عند إلخ**) مع التعلق بالمدعى عليه إن كان صالحًا أو مجهول حال كما مر (**قوله: من وطئ**) أي غيب حشفته (**قوله: مباحا**) احترز به عن الوطء في الحيض والنفاس والصوم والعدة والإحرام والاعتكاف وفي مسلك البول أو الدبر وفي غير المطيقة (**قوله: بنكاح**) أي بسببه لا بسبب ملك أو زنا (**قوله لازم**) أي ابتداء ودوامًا فخرج نكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح المعيب أو المعيبة والمغرور أو المغرورة فلا يكون محصنًا وخرج الفاسد الذي يفسخ مطلقًا وأما ما يمضي بالدخول فيحصن إن لزم كما إذا دخل لكن على أحد القولين في الوطئة الأولى التي حصل بها الصحة كما تقدم في الإحلال وإن وطئ ثانيًا حصن بلا نزاع (**قوله: ويلزم منه الصحة**) أي فلا حاجة لذكر الصحة بعد اللزوم كما فعل الأصل بناء على أن المراد بها في كلامه حقيقتها لا الإباحة كما حمله عليه (**عب**) (**قوله: مكلف**) لا صبي أو سكران بحلال (**قوله: لم يعرف الإمام ذلك**) أي لم يعرفه في حديث صحيح ولا سنة معمول بها والحديث وإن وجد في النسائي وأبي داود إلا أنه ما صح عند الإمام وتمسك به أبو حنيفة (**قوله كلائط**) أي وملوط به أو إن لائط فاعل للنسبة كتامر تأمل وليس اسم فاعل من لاط يلوط (**قوله: بلغ**) وإن يكن

المقام مقام شهادتين ولذا اقتصر عليهن في الأصل وعدم السقوط برؤية الرجال أولى لتجاريهم على العورة (**قوله: يرحم**) أي: وليس له أن يرحم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له قتل نفسه لأن ذلك للإمام والأولى له أن يستتر بستر الله ولا يقر كما في الحديث (**قوله: ويلزم منه الصحة**) اعتذار عن تركها مع ذكر الأصل لها (**قوله: كلائط**) فاعل للنسبة كتامر فيشمل المفعول.

ولا يرجم بالغ مكن صبيا وجلد البكر الحرّ) إذا زنى (مائة وتشطر للرق وإن بشائبة وتحصن من وطىء بعد) حصول (كالعتق) والبلوغ (دون صاحبه) إذا لم يحصل له ذلك (وغرب الحر الذكر والأجرة عليه فإن أعسر فبيت المال) والمسلمين (كفدك وخيبر من المدينة) يومان فأكثر (فيسجن سنة وأخرج إن رجع) لبلده (قبلها وإن غريبا تأنس) مبالغة فى التغريب ولا يركن لتغريب نفسه لئلا يكون من شهواته (وأخر الجلد لزوال مرض كنفاس واعتدال وقت) حرا وبرداً ويحضره أربعة فأكثر

المفعول بالغا (**قوله ولا يرجم بالغ إلخ**) وإنما يؤدب أدبا شديداً فإن كان مكرها فلا أدب (**قوله: وتشطر إلخ**) لقوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ والعبد فى معنى الأمة من باب لا فارق (**قوله: وإن يشأ منه**) كمبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لأجل (**قوله: من وطئ**) من زوج أو زوجة (**قوله: وغرب الحر الذكر**) أى المتوطن فلا يغرب العبد ولو رضى سيده ولا الأنثى ولو رضيت هى وزوجها ولو مع محرم ولا من زنى بفور نزوله ببلد فيجلد ويسجن بها وأشعر قوله: غرب أنه لو غرب نفسه لا يكفى وظاهره أنه يغرب ولو كان عليه دين وكذلك لأنه يؤخذ من ماله (**قوله: والأجرة**) أى أجرة حمله ذهاباً وإياباً ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع (**قوله: عليه**) لأنه من تعلقات جنايته (**قوله: كفدك**) قرية من قرى خيبر بينها وبين المدينة يومان وقيل: ثلاث مراحل (**قوله: سنة**) من حين سجنه فى البلد الذى نفى إليه (**قوله: وأخرج إلخ**) أى أخرج مرة ثانية لكمال السنة إن عاد لبلده قبل كمال السنة ولا يشترط إخراجه إلى الموضع الذى كان فيه ولذلك عبر بأخرج دون أعيد وأما إن عاد إلى الزنا بموضع سجنه فإنه يخرج منه إلى غيره سنة وألغى ما بقى من الأولى فلا يكمل عليها ولا يحسب منها شىء كما فى ابن مرزوق (**قوله: وأخر الجلد إلخ**) أى خوف الهلاك ولذلك لا يؤخر الرجم (**قوله: ويحضره أربعة**) قيل: ندباً وقيل: وجوباً لقوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾

(**قوله: بالغ مكن صبيا**) وعكسه يرجم البالغ حيث كان المفعول مطيقاً ولابد من حضور طائفة عند الحد كما فى القرآن أقلها أربعة لشهرة الشعيرة وقيل: الأمر للندب والرجم فى ذلك كالحد انظر حاشيتنا على (**عب**) (**قوله: وغرب**) فإن زنى فى غربته ابتدئ تغريب سنة أخرى بموضع آخر واندرج ما بقى من الأولى (**قوله: الجلد**) ولا

على الأشهر (والرجم بوضع ظاهرة الحمل وحيضة من أمكن حملها ومضى لزناها أربعون يوما) إذ لا يتخلق قبلها حمل (أو لها سيد أو زوج لم يستبرها وقام بحقه) ويؤخر أيضا لرضاع تعين (وللسيد أن يجلد الزانى إن لم يتزوج بغير ملكه وثبت بغير علمه) ولا يقيم حد السرقة إلا الإمام فإن أقامه السيد عوقب لئلا يمثل الناس بعبيدهم (وإن أنكر أحد الزوجين الوطء بعد عشرين سنة فالظاهر) من الطرق (تصديقه) رجلاً أو امرأة وقيل: يكفى الطول عن عدم المناكرة وقبل: ترجم المرأة دون الرجل لقلة صبرها (وإن قالت: زنيت معه فادعى الزوجية وأقرا بوطء وادعيا غير طاريين الزوجية أو قالا: لم نشهد ولو طاريين حداً) فى الكل إلا لفشو (وإن أقر بعد إيلاد وبمفسد وطئه بلا ثبوت) كأن قال: وطئت عالمًا بأنها ليست رقيقة أو بأنها خامسة (حد) لحق الله تعالى (ولحق) الولد مع عدم البينة فيستغرب الحد ولحوق

وأقل الطائفة أربعة قيل ليشتهر الزجر وقيل: ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة وقيل: ليشهدوا بزوال العفة لئلا يقذف بعد أو يشهد (**قوله: من أمكن ألخ**) وإلا فلا تؤخر (**قوله أولها سيد إلخ**) أى أو لم يمض لزناها الإ أربعون ولها سيد إلخ (**قوله: أولها سيد إلخ**) أى أو لم يمض لزناها الإ أربعون ولها سيد إلخ (**قوله إن لم يجلد الزانى**) وكذلك القاذف والشارب (**قوله: إن لم يتزوج بغير ملكه**) بأن لم يتزوج أصلاً أو تزوج بملكه فإن تزوج بغير ملكه حرة أو أمة فلا يقيمه إلا الحاكم لما يلحق الحرة أو سيد الأمة من المعرة (**قوله: وثبت بغير علمه**) عطف لم يتزوج إلخ (**قوله: بغير علمه**) من إقرار و ظهور حمل أو بينة ليس السيد أحدها (**قوله لئلا يمثل الناس بعبيدهم**) لأن حد السرقة فيه تمثيل بالقطع بخلاف غيره (**قوله: وإن أنكر أحد الزوجين إلخ**) أى قاصداً بذلك عدم إحصانه (**قوله: تصديقه**) إذا لم يظهر ما يكذبه (**قوله: ولو طاريين**) لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد (**قوله: فى الكل**) أما فى الأولى فإنها لم توافقه على النكاح فالأصل عدم السبب المبيح وأما فى الثاني فلادعائها شيئ مخالفًا للعرف وأما فى الثالثة فلا تفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد (**قوله: عالما بأنها ليست إلخ**) أى: أو بابها ممن تعتق عليها وتقر بأنه تزوجها بعد أن طلقها ثلاثًا مع العلم بالحرمة أو يتزوج من تحرم عليه ويطأ عالمًا

يؤخر الرجم فإنه للهلاك (**قوله: يجلد الزانى**) وكذا القاذف والشارب (**قوله:

الولد مع أن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى اللحوق أنه ليس زنا انظر النفراوى أى: على الرسالة.

﴿ باب ﴾

(قذف المكلف وإن سكران بنفى نسب حر مسلم) هو (أو أبوه عن أب وإن علا) فدخل الجد (ولا يقبل أنه أراد نفى المباشرة إلا لقرينة وإن ملاعنًا فيه) فإنه لم يجزم

(**قوله: انظر نف**) أى فى باب الأقضية.

﴿ باب قذف المكلف ﴾

(**قوله قذف**) بالذال المعجمة الرمى بالحجارة استعمل فى الرمى بالمكاره حقيقة عرفية وسماه الله تعالى رميًا فقال تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾ ويسمى فرية من الافتراء وهو الكذب شرعًا (**قوله: وإن سكران**) أى أدخله على نفسه (**قوله: حر مسلم**) أى لوقت إقامة الحد فإن ارتد لم يجد قاذفه ولو رجع للإسلام وخرج قاذف العبد المسلم الذى ليس أبواه حرين فلا حد عليه وشمل كلامه قذف أمة حاملة من سيدها الحر بعد موته وقبل وضعها بأنها حاملة من زنا فيحد فى مذهب مالك وعند ابن المواز لا حدّ لاحتمال انفشاش الحمل قاله فى تكميل التقييد (**قوله: هو**) أى: ولو كان أبوه كافرًا ورقيقًا وقوله: أو أبوه عطف على الضمير المستتر وقوله: هو للفصل للعطف على الضمير المرفوع المتصل أى أبوه حر مسلم ولو كان هو كافرًا أو رقيقًا على المعتمد (**قوله عن أب**) أى لا أم لأن اللحوق بها قطعى وإنما عليه الأدب وأما الأبوة فثابتة بالحكم والظن فلم يعلم كذبه فى نفيه فيلحقه بذلك معرة (**قوله: وإن ملاعنا فيه**) أى: وإن كان المقذوف بنفى نسب ملاعنا فيه وأما إن قال له: يا

نف) ذكره فى باب الأقضية.

﴿ باب القذف ﴾

أصله الرمى بالحجارة وسماه القرآن رميا ويسمى فرية (**قوله: وإن سكران**) أى: أدخله على نفسه (**قوله: عن أب**) لا أم فيؤدب لأن اللحوق قطعى لا يقبل النفى فلم يشدد فيه (**قوله: لم يجزم بنفيه**) فعل الحد إذا جزم بنفيه أما لو قال: أبوك نفاك

بنفيه إذ يصح استلحاقه (أو مستلحقًا كقوله لمنبوذ هو ابن الزانية) على الأظهر وأما عدم الحد بنفيه عن أب معين فبديهي (أو زنا مكلفهما) عطف على نفي وخرج من جن من بلوغه إلى وقت القذف فلاحد على قاذفه كما في (ح) وغيره (يمكن منه) لا مجبوب وعنين (عف عنه) أي عن الزنا الاصطلاحي الموجب للحدّ والمعتمد كما في (حش) و(بن) حمله على العفة حتى يثبت القاذف خلافها كما قال تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ في نف ولا ينفع القاذف عدلان على أن الإمام حد المقذوف فيما قذفه به بل يحد هو والشاهدان وإنما ينفعه أربع على الفعل وفيه إذا شهد بأنه قذفه يوم الجمعة وآخر بأنه قذفه يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق وفي (ح) إذا ارتد المقذوف سقط حقه (كمطيق بكونه مفعولا) ولو لم يبلغ ذكرًا أو أنثى (وخنثى في دبره)

منفي أو يا ابن الملاعنة أو يا ابن من لو عفت فلا حد كما في الحطاب عن مختصر الوقار وإن قال له: لا أبا لك حدا كان على وجه المشاتمة لا الإخبار كقوله: أبوك نفاك إلى لعان قاله في المدونة وشرحها (**قوله: على الأظهر**) فإنه لا يلزم من كونه منبوذًا أنه ابن زنا ومقابله ما في العتبية عن مالك من عدم الحد وإنما يؤدب لأن أمه لم تعرف وفي (**بن**) تقويته بأنه إنما قذف أمه وهي غير معلومة وقد يقال: تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية فكأنه جعله ابنا لها من حيث إنها زانية (**قوله: مكلفهما**) لا صبي لعدم لحوق المعرة له بخلاف رميه بأنه مفعول (**قوله: من جن من بلوغه إلخ**) أي لم يتخلله إفاقة وأما من بلغ صحيحًا أو كان يفيق فإنه يحد قاذفه (**قوله فلا حد على قاذفه**) لأنه لا معرة عليه في لحوق ذلك به (**قوله: لا مجبوب وعنين**) إلا أن يقيد زناه بما قبل القطع فيحدّ على ما يظهر (**قوله عف عنه**) أي قبل القذف وبعده لإقامة الحد على قاذفة كما في ابن عرفة فإن زنى بعد أن قذف وقبل إقامة الحد لم يجد قاذفه (**قوله: أي عن الزنا الاصطلاحي إلخ**) سواء وجد منه غيره كوطء البهيمة فإنه يصدق عليه أنه عفيف عما يوجب الحد أو لم يوجد (**قوله: ولا ينفع القاذف إلخ**) كما لا ينفعه إثبات أنه زنى في حال صباه أو كبره لأن هذا لا يثبت عليه اسم الزنا (**قوله: سقط حقه**) أي: فلا يحد قاذفه ولو عاد للإسلام كمن قذف رجلاً بالزنا فلم يحد له حتى زنى فإنه لا يجد (**قوله ولو لم يبلغ**) للحوق المعرة له

باللعان أو يا ابن اللعان فلا حد (**قوله: سقط حقه**) كما لو رمى رجلا بالزنا ثم لم

لأن قذفه تابع لحده كما سبق (أو ملاعنة إلا زوجها بما لاعنها فيه يوجب ثمانين ونصفها على الرق) خير قذف (وإن تعريضاً كأنا عفيف الفرج وأدب إن لم يزد الفرج) لكثرة جهات العفة إلا لقرينة أو عرف (كما هو بعفيف وحد بقوله لعربي: ما هو بحرّ أو هو رومي أو قال: زنت عينه) واستظهر ابن عبد السلام قول أشهب بعدم الحد لأن الحديث أضاف الزنا للأعضاء ثم قال: والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (أو) قال: (أكره) على الزنا (أو نسبه لعمه لا جدّه أو قال لنفسه. هو

من ذلك (**قوله: لأن قذفه تابع لحده**) وهو إذا زنى بدبره حد لا بفرجه أو ذكره (**قوله: أو ملاعنة إلخ**) إذ لم يثبت عليها الزنا إذ قابلت شهادته بشهادتها (**قوله: على الرق**) أي حال القذف وإن تحرر قبل إقامة الحد عليه (**قوله: وإن تعريضا**) أي: وإن كان القذف بأحد مما تقدم تعريضاً بالقرائن كخصام كأن قال: ما أنا بزان فكأنه قال يا زاني أو قال: أما أنا لست بلائط فكأنه قال: يا لائط أو أما أنا فأبي معروف فكأنه قال أبوك ليس بمعروف (**قوله: إلا القرينة**) كالمشاتمة (**قوله: لعربي**) أي من نسبه من العرب ولو طرأت عليه العجمة لا من تكلم باللغة العربية لأنه نفى نسبه قال المؤلف في حاشية (**عب**) لعل هذا كان في زمن لا تسترق فيه العرب والقذف مما يراعى فيه العرف بحسب كل زمن فاندفع ما لابن مرزوق (**قوله: أو هو رومي**) لأنه قطع نسبه وأما إذا قال لغير عربي: يا عربي فلاحد لأنه وصفه بصفات العرب من الشجاعة والكرم وغير ذلك ولأن محافظة العرب على أنسابها أشد من غيرها (**قوله: أو قال زنت عينه**) أي العضو المخصوص فإن الزنا إذا فصل تعلق بجميع الأعضاء ونسبته للبعض لا ينفيه عن البقية فإن أراد بالعين الذات فصريح (**قوله: أو قال أكره على الزنا**) إلا لقرينة على الاعتذار أو تقوم بينة على الإكراه (**قوله: أو نسبه لعمه**) لأنه قطع نسبه عن أبيه وكذا أن قال لا أعرف أباك في مشاتمة وكان يعرفه (**قوله: لا جده**) أي لا أن نسبه لجده لأبيه وأمه فلا حد لأن الجد يسمى أبا وسواء كان في مشاتمة أم لا (**قوله: أو قال إلخ**) عطف على أمثلة التعريض

يحد له حتى زنى فلا يحد له (**قوله: على الرق حين القذف**) ولو تحرر قبل إقامة الحد عليه (**قوله: لعربي ما هو إلخ**) لعل هذا كان في زمن لا تسترق فيه العرب والقذف مما يراعى فيه العرف باعتبار كل زمن (**قوله: أكره**) إلا أن تقوم قرينة

نغل أو ولد زنا) مترادفان (أو كقحبة) وصبية (أو قرنان أو ابن ذات الراية أو منزلة الركبان أو) قال: (فعل بها فى عكنها والمدار على العرف) والقرائن كما فى الذخيرة (لا فاجرة) الآن (ولا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لا سودان لم يكن من العرب) لاحتمال أنه فى الأصل كذلك وحد فى العرب لأنهم يبالغون فى معرفة

التعريض (**قوله: نغل**) بكسر المعجمة أى فاسد النسب من نغل الأديم بالكسر فسد لأنه نسب أمه إلى الزنا (**قوله: أو ولد زنا**) إنما لم يكن صريحًا لأنه لم يخاطبه (**قوله: كقحبة**) قال فى **القاموس**: القحب المسن والعجوز قحبة والذى يأخذه السعال وقد قحب كنصر قحبا وقحابا وقحب تقحيبًا وسعال قاحب شديد والقحبة الفاسدة الجوف من داء والفاجرة لأنها تسعل وتنحنح أى ترمز به وبه قحبة أى سعال اهـ وفى الصحاح القحاب سعال الخيل والإبل وربما جعل للناس والقحبة كلمة مولدة (**قوله: وصبية**) وفاجرة وعاهرة (**قوله: أو قرنان**) لأن معناه صاحب الفاعلة كأنه يقرن بينه وبين غيره على زوجته (**قوله: أو ابن ذات الراية**) لأنه تعريض لأمه بالزنا لأن المرأة كانت فى الجاهلية تجعل راية على بابها أى علامة لأجل النزول (**قوله: ومنزلة الركبان**) لأنه نسب أمه إلى الزنا فإن المرأة كانت فى الجاهلية إذا أرادت الفاحشة أنزلت الركبان (**قوله: أو قال فعل بها إلخ**) فإنه أشد من التعريض (**قوله: عكنها**) جمع عكنة كغرفة وغرف وهى طيات البطن (**قوله: والمدار على العرف إلخ**) فما جرى العرف فيه بأنه قذف فيه الحد وما لا فلا كندل الأن فإن المراد به عدم الكرم وكذا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية الآن (**قوله: إن لم يكن من العرب**) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها ولو كان المنسوب له قبيلة أخرى من العرب وإن أعلى منه والظاهر أنه إذا قصد بقوله العربى: يا رومى أو يا بربرى أى: فى اللون فى مشاتمة وقامت على ذلك قرينة لا حدّ (**قوله: لاحتمال أنه فى الأصل كذلك**) أى والحدّ يدرأ بالشبهة والنسبة تأتى لأدنى ملابسة ولسنا نطعن فى أنساب المسلمين غير العرب معاذ الله انظر (**بن**). (**قوله: لأنهم يبالغون فى معرفة الخ**)

الاعتذار أو يثبت الإكراه (**قوله: قرنان**) هو المعرض كتب السيد بالصاد بل بالسين وهو النازل بالمكان ليلاً كأنه يذهب ولا يأتى أهله إلا ليلا بعد انفضاض الغرض أو أنه يدخل الرجل على عرسه أى: زوجته ويحتمل أخذه بالصاد من عرصة الدار

أنسابهم (أو قال مولى) أسفل (لغيره أنه خير منه) لاختلاف جهات الخيرية (أو ماله أصل ولا فصل) لأنه عرفا لذم الأفعال (إلا لقرينة النفى) فى النسب (أو قال لكثير أحدهم زان وكفى) حد (واحد إن قذف جمعا أو كرره) لواحد (إلا بعده) أى الحد (وحد فى مأبون إلا أن يحلف أنه أراد المتكسر وكان كذلك واستعمل فيه عرفًا والفسق الآن الزنا) أو اللواط عند الإطلاق ففى الرمى به الحد

فلا تخفى عليهم بل يحفظون من الآباء والأقارب وجهات النسب ما لا يلتفت له غيرهم فى علم الأنساب (**قوله لغيره**) هو الحر الأصل (**قوله: لاختلاف جهات الخيرية**) فإنها تصدق بالخيرية فى الدين والخلق والعلم والكرم أو نحو ذلك إلا أن يكون فى الكلام دلالة على الخيرية فى النسب فيحد كما إذا قال أنا خير منه نسبا قال القلشانى على الرسالة: قلت: الصواب الرجوع إلى بساط هذا القول فإن كلامهم يرجع لأيهما أدين أو أفقه أو أنجب فلا حد وهو أكثر الواقع الآن وإلا حدّ (**قوله: أو قال لكثير إلخ**) ولو قاموا كلهم إذ لا يعرف من أراد فلم تتعين المعرة لواحد منهم والحد إنما هو المعرة والمراد بالكثير ما زاد على الاثنين وما قاربهما فإن انتفت الكثرة حد إن قاموا أو أحدهم وعفا الباقى فإن حلف ما أراد القائم لم يحد وإلا حدّ كمن قال لذى زوجتين: يا زوج الزانية وقامتا أو أحداهما ولم يحلف ما أراد القائمة فيحد كما فى ابن الحاجب (**قوله: إن قذف جمعا**) فى خطاب واحد أو كل واحد بمفرده على المذهب (**قوله: إلا بعده**) ولو لم يكن صريحا كوالله ما كذبت عليه ولقد صدقت (**قوله: فى مأبون**) وكذا مخنث (**قوله: إلا أن يحلف إلخ**) أى فيؤدب ولا حدّ (**قوله: وكان كذلك**) أى يتكسر (**حش**): قضية كونه كذلك عدم الحدّ وإن لم يحلف إلا أن يحمل على ما إذا كان يستعمل فيمن ذكر وفيمن يؤتى (**قوله: واستعمل فيه عرفا**) أى فيمن يتكسر وأما إن كان العرف استعماله فيمن يؤتى فيحد ولو تأنث (**قوله: والفسق الآن إلخ**) وفى الأصل الخروج عن الطاعة وعليه ما

ساحتها كأنه يخرج لها ويدع الزانى مع أهله فى الداخل (**قوله: لكثر**) منه أن يقول لمن تكرر نكاحه يا زوج الزانية إذ لا يدرى أى زوجاته أراد فإن قام بعض الكثير حلف ما أراده وإلا حدّ له (**قوله: قذف جمعا**) بخطاب واحد أو أفرد كلا بخطابه (**قوله: إلا بعده**) منه ما كذبت عليه.

(وأدب في ابن النصراني) لأن العرف الآن التشديد في الذم والتوبيخ لا نفى النسب (وإن قال لقاذفه) أو قالت (هو أزنى أو قالت) أو قال (به غير قاصدة الإنكار فإنما يحد المقذوف للزنا) إلا أن يرجع (والقذف) وتسقطت عفته ولا تحد الزوجة بذلك لأنها قد تريد النكاح (ولا يحد أباه) على المعتمد (وله القيام وإن علمه من نفسه) فليس للقاذف تحليفه على البراءة كما في (ح). (ولوارثه) ولوقام به مانع (وإن

فى الأصل من الأدب (قوله: **وأدب فى ابن النصرانى**) ولو كان أحد أصوله كما فى المدونة وكذلك ابن الأعرج أو الأعور أو الأعمى أو يا نصرانى أو يا خائن أو يا آكل الربا أو يا شارب الخمر أو يا مجرم أو يا حمار كما فى **المسائل الملقوطة** ومثله كل إيذاء المسلم (**قوله: لا نفى النسب**) أى حتى يحد وما فى الأصل من الحد على غير العرف الآن (**قوله: غير قاصدة إلخ**) وإلا حدّ القاذف فقط (**قوله: فإنما يحدّ المقذوف للزنا**) لتصديقه عليه وقال أصبغ: يحدّ كل لصاحبه وهو قول مالك وانظر (**حش**) (**قوله: إلا أن يرجع**) أى فيحد للقذف فقط (**قوله: وتسقط عفته**) أى ولذلك لم يحد القاذف الأول (**قوله: ولا تحد الزوجة بذلك**) أى بقولها ذلك وكذا الزوج (**قوله: ولا يحد أباه**) أى دنية كما هو مفاد الرماصى (**قوله: على المعتمد**) خلافًا لما فى الأصل من أن له حده وفسق به أى لا تقبل شهادته لإخلاله بمروءته (**قوله: وله القيام**) أى للمقذوف القيام بحد قاذفه (**قوله: وإن عمله من نفسه**) أى وإن علم صدور ما رماه به من نفسه لأنه مأمور بالستر على نفسه لخبر: «**من أتى منكم شيأ من هذه القذورات فليستتر**» فإنه من يبدلنا صفحة وجهها أقمنا عليه الحد ولا به وإن كان فى الباطن غير عفيف فهو عفيف فى الظاهر قاله أبو الحسن (**قوله: ولوارثه**) عطف على الضمير المجرور أى وللوارث القيام ولو ابنا على أبيه فى قذف أمه كما فى الحطاب وهذا ما لم يمض من الزمان ما يرى أنه تارك (**قوله: ولو قام به مانع**) أى من الإرث فالمراد الوارث بالقوة لا بالفعل فلا يرد اعتراض ابن مرزوق بأن مقتضى التعبير بوارث أن لا قيام للعبد والكافر بحد أصله مع أن له

(**قوله: ابن النصرانى**) ولو كان أبوه كذلك للإيذاء (**قوله: على المعتمد**) خلافًا لما فى الأصل فقد رده والمراد الأب دنية (**قوله: وللوارث**) ولو ابنا لأمه إذا قذفها أبوه كما فى (ح) إلا أن يمضى زمن يرى أنه ترك (**قوله: مانع**) كالعبد والكافر

قذف بعد موته ولو أبعد إن سكت الأقرب) ولا كلام للزوجين فإن عدمت العصمة فالأخوات والجدات (وله العفو) إن لم يوص به الميت (قبل الإمام كبعده إن أراد الستر وإن قذف فى أثنائه ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير) دون النصف (فيكمل الأول).

﴿باب﴾

(تقطع اليمنى) إلا الأعسر فيسراه على قاعدته كما فى (ح) و(عج). (من الكوع وتحسم

القيام (**قوله: ولو أبعد إلخ**) لأن المعرة لاحقة لجميعهم على حد سواء وليس كالدم يختص بالقيام به الأقرب وأشار بالمبالغة لرد قول أشهب: يقدم الأقرب فالأقرب (**قوله: وله العفو**) أى للمقذوف أو وارثه العفو عن قاذفة ولا يجوز له أخذ مال عليه لأنه أخذ مال عن العرض ويرد ولا شفعة إن كان على شقص (**قوله: قبل الإمام**) أما بعده فلا لإنه صار من حق الله ومثل الإمام نائبه ويجوز العفو عن التعزيز والشفاعة فيه ولو بلغ الإمام قاله الحطاب إلا أن يكون من أهل العداء (**قوله: إن أراد الستر**) أى إن أراد المقذوف الستر على نفسه بأن يخشى أنه إن أظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به القاذف أو يخشى أن يقال ما لهذا حد فيقال: قذف فلانا أو يخشى أن المحدود يظهر للناس فى المقذوف عيبًا أو يخشى ضرراً فى ماله (**قوله: وإن قذف إلخ**) الأول أو غيره (**قوله: ابتدئ لهما**) أى ابتدأ لهما حداً واحداً (**قوله: فيكمل الأول**) أى ثم يستأنف للثانى.

﴿باب حد السرقة﴾

(**قوله: من الكوع**) وقوله تعالى: ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾ عام خصصته السنة (**قوله: وتحسم بالنار**) أى تكوى بالنار بأن توضع فى زيت مغلى على النار لينقطع جريان

(**قوله: ولو أبعد**) فليس كالدم خلافًا لأشهب (**قوله وله العفو**) الضمير للمستحق أصليًا أو وارثًا (**قوله: الإمام أو نائبه**) ويجوز العفو فى التعزيز والشفاعة فيه ولو بلغ الإمام كما فى (ح) إلا أن يكون من أهل العداء.

﴿باب حد السرقة﴾

(**وتحسم بالنار**) لئلا ينزف الدم فيقتله فهو واجب مستقل على الأظهر لا من

بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى) على المعول عليه (من الكعب) فهي ثاني مرتبة (ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس) حتى يحسن حاله (وإن ابتدئ بيده اليسرى أجزأ) ولو عمداً كما في (شب) وغيره وتعقب ما في الأصل

الدم باحتراق أفواه العروق لئلا يتمادى به الدم فيموت فالجسم من حق السارق لا من تمام الحد وحكى فيه ابن عسكر قولين وعلى أنه من تمام الحد فهو واجب على الإمام وعلى الآخر فهو واجب عليهما وتنظير الحطاب فيه قصور كذا في (حش) **(قوله: إلا لشلل)** أي فساد بيِّن كما في الحطاب وظاهره ولو انتفع بها وهو قول ابن وهب وقال أصبغ: إلا أن ينتفع بها وسواء كان الشلل قبل الحكم بالقطع أو بعده على الظاهر كما في (حش) وكالشلل العدم **(قوله: على المعول)** وهو الممحو ومقابله المثبت بدله قطع يده اليسرى **(قوله: ثم يده)** أي ثم بعد رجله اليسرى يده اليسرى وقوله: ثم رجله أي اليمنى **(قوله: ثم عزر إلخ)** أي ثم إذا سرق بعد قطع الأعضاء الأربعة أو كانت معدومة أو بها شلل عزر وحبس باجتهاد الحاكم ولا يقتل خلافاً لأبي مصعب (عب): والظاهر أن نفقته وأجرة الحبس عليه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال إن وجد وإلا فعلى المسلمين **(قوله: وإن ابتدئ بيده اليسرى إلخ)** الأولى وإن ابتدئ بغير محل القطع لكن محل الإجراء إذا حصل القطع بين عضوين متساويين أما إذا قطع الرجل وقد وجب قطع اليد فلا والحد باق ويقطع القاطع أو يؤدي الدية **(قوله: وتعقب ما في الأصل)** أي تعقب ابن مرزوق ما في الأصل من أنه إذا ابتدئ باليسرى عمداً فالقود والحد ثابت بأنه لم يره لغير ابن الحاجب وهو تبع

تمام الحد فإن أمكن إمساك الدم بغير النار كدهن مثلاً كفى **(قوله: إلا لشلل)** وأولى عدم **(قوله: على المعول عليه)** وإن كان الممحو كما سبق في الممحوات الأربع **(قوله: بيده اليسرى)** ومثله من باب لا فارق تقديم لرجل المؤخرة في القطع على الرجل الأخرى أما تقديم الرجل على اليد التي تقطع قبلها فلا ولو خطأ وفيه الدية وإن كان الواجب قطع الرجل اليسرى في ثاني مرة فعدل لليد لم يجز فالأجزاء إذا كان العدول من أحد المزدوجين لصاحبه **(قوله: ما في الأصل)** أي من القود في العمد والحد باق تعقبه ابن مرزوق بأنه لم يره لغير ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس التابع لوجيز الغزالي.

(فبعدها رجله اليمنى) لأن سنة القطع من خلاف **(بسرقة من لا يعقل)** لصغر أو غيره **(من حرز مثله)** عادة **(أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة)** ولو ناقصة راحت ككاملة **(أو ما يساويها بالبلد؛**

ابن شاس التابع لوجيز الغزالي **(قوله: بسرقة)** متعلق بقوله نقطع **(قوله: من حرز مثله)** كدار أهله إن لم يكن يخرج منها أو بلده إن كان يخرج ومع سارق له **(قوله: راحت ككاملة)** بأن كان النقص بما يختلف به الموازين كان التعامل بالعدد أو بالوزن فإن لم ترج لم تقطع **(قوله: خالصة)** أى من الغش ولو رديئة المعدن فالمغشوشة لا قطع بها ولو راجت ككاملة إلا أن يقل الغش جداً **(قوله: أو يساو بها)** أى عوض تساوى قيمته ثلاثة دراهم وقت الإخراج من الحرز بتقويم العارف فإن لم تساو قيمته وقت الإخراج لك فلا قطع ولو كانت قيمته قبله أو بعده زيد وإن اختلف المقومون فإن اجتمع عدلان على مساواته ما ذكر قطع وإلا فلا **(قوله: بالبلد)** أى بلد السرقة حيث كان يتعامل بالدراهم فيها أو كانت موجودة فيه وإن لم يتعامل بها وأما إن لم توجد ولم يتعامل فيها إلا بالذهب فالتقويم به فإن لم يتعامل فيها إلا بالعرض قوم باعتبار أقرب البلاد إليهم المتعامل فيها بالدارهم قاله عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ابن رشد هو خطأ صراح لاحتمال كساد السلعة ببلد السرقة بحيث لا تساوى ثلاثة دراهم بها وتساوى فى غيرها أكثر فيؤدى للقطع فى أقل من نصاب وأجيب بأن الضرورة داعية لذلك نظير اعتبار قيمة جزاء الصيد فى أقرب موضع لمحل التلف إن لم يكن له قيمة بمحله ولو سلم ما قاله ابن رشد لزم إهمال الحد فيما ذكر أصلا وإن كانت الحدود تدرأ بالشبهات قال ابن مرزوق: وإنما لم يقوم الذهب والفضة بغيرهما لأن فى الحديث: **«القطع فى ربع دينار»** فلا ينظر إلى قيمته وإنما ينظر لوزنه وقطع -عليه الصلاة والسلام- فيما قيمته ثلاثة دراهم ففى نفس الثلاثة أحرى لأن الذهب والفضة أثمان الأشياء وقيم المتلفات

(قوله: من لا يعقل) أى حر وأما العبد فمال من الأموال **(قوله: حرز مثله)** كبيت أهله أو حارته أو خارجاً مع خادمه أو غيره ولو سارقا له كما يأتى من عموم السرقة من السارق والإنسان حرز لما معه **(قوله: يساويها)** والعبرة بوقت السرقة إن طرأ كساد أو غلاء **(قوله: بالبلد)** فإن لم يتعامل فى بلد السرقة إلا بالعروض اعتبر

وإن كماء) مما أصله مباح (أو جارح) غير كلب (لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنًا) أى النصابان (فلوسا أو الثوب فارغًا أو شركة غير مكلف) كصبيٍّ ومجنون (لا أب)؛

ووزنها قيمتها فلا تقوم ويجب القطع أيضًا فى المجمع منهما أو من أحدهما مع عرض (**قوله: وإن كماء**) بالغ عليه لمخالفة أبى حنيفة (**قوله: غير كلب**) إذ الكلب لا قطع فيه لأنه لا يباع ومنه ما لا قيمة له (**قوله: لتعليمه**) فإن منفعته شرعية فإن لم يكن معلمًا قطع إن كانت قيمة لحمه فقط أو مع ريشه أو ريشه فقط نصابًا (**قوله: أو جلده بعد ذبحه**) أى جلد الجارح غير الطير كالسبع ولا يراعى قيمة لحمه لكراهته أو مراعاة للقول بالحرمة فسارق لحمه لا يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم (**قوله: إن زاد دبغه**) أى على قيمة أصله بأن يقال ما قيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به؟ فإذا قيل: درهمان فيقال: وما قيمته مدبوغًا؟ فإذا قيل: خمسة قطع فإن لم يزد دبغه نصابًا يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ (**قوله: أو ظنًا إلخ**) فلا يعذر بظنه (**قوله: أو الثوب إلخ**) أى أو ظن الثوب المسروق الذى لا يساوى نصابًا فارغًا فإذا فيه نصاب قطع إن كان مثله يرفع فيه نصاب لا إن كان خلقًا ولا إن سرق خشبة أو حجر فظنه فارغًا فإذا فيه نصاب فلا يقطع لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة تساوى نصابًا فيقطع فى قيمتها دون ما فيها ومثل الثوب العصى المفضضة بما يعدل ثلاثة دراهم حيث سرقت نهارًا من محل غير مظلم لا من مظلم أو ليلاً والفرق بين ظن المسروق فلوسًا وبين العصى المفضضة حيث لا قطع فيها من ظلام أو ليل أن ذاتها دون نصاب وذات المسروق المظنون فلوسًا نصاب والفرق بين ظن الثوب فارغًا وبين العصى غير المفضضة لا قطع فيها أن الثوب جرى العرف بوضع ما وضع فيها بخلاف العصى (**قوله: أو شركة غير مكلف**) وإن لم يذب كل واحد نصاب لأن غير المكلف كالعدم قاله ابن مرزوق (**قوله: لا أب**) أى لا شركة أب وكذا أم وجدّ وإن علا ولو لأم لشبهته القوية فى

قيمته فى أقرب البلاد إليه كجزاء الصيد على الأظهر انظر (عب). (**قوله: مما أصله مباح**) كالحطب خلافًا لأبى حنيفة (**قوله: غير مكلف**) ولا يعذر بأنه لا ينوبه نصاب فى الشركة لأن غير المكلف كالعدم لعدم نسبة السرقة إليه كما فى (حش)

عاقل وخائن (ولا طير لإجابته) فى المحاكاة إذ لا عبرة بمنفعة غير شرعية (ولا إن تكمل بمرار) أو من أحراز شتى إلا أن يخرج من واحد نصابا كما فى (ح) ولا يشترط اتحاد المالك (إلا أن يقصده ابتداء) ولو مفرقًا (وقطع المشتركون إلا أن يمكن الاستقلال فمن أخرج نصابًا) ولو بمناب القسمة (وإن دفعه لآخر فى الحرز بكبيع) وإيداع (قطع المخرج العالم؛

المال فلا قطع على شريكه لدخوله مع ذى شبهة قوية ولا عليه ولو سرقا من محل حجره الفرع على أصله لأن الحجر المذكور لا يقطع شبهته فى مال فرعه وظاهره عدم قطع شريكه ولو نابه نصاب أو أكثر وإذا كان لا قطع على شريك أبى رب المال فأولى شريك رب المال نفسه (**قوله: ولا طير لإجابته**) أى: ولا يقطع سارق طير لإجابته يساوى نصابًا كالبلابل والعصافير التى تدعى فتجيب والغراب الذى يتكلم والدرة وأبو زريق (**قوله: ولا إن تكمل إلخ**) أى: ولا قطع إن تكمل إخراج النصاب من حرز (**قوله: ولا يشترط اتحاد المالك**) أى فى النصاب المخرج من الحرز (**قوله: إلا أن يقصده ابتداء**) أى النصاب ويعلم ذلك بإقراره أو بقرينة كإخراج دون نصاب مما وجده مجتمعًا فى محل واحد من قمح أو متاع ثم يرجع مرة أو أكثر فيخرج تمام النصاب فيحمل فى ذلك على أنه قصد إخراج ما أخرجه فى أكثر من مرة قصدًا واحدًا وإن يقطع لم يقدر على إخراج أكثر مما أخرجه أولاً وفى الحطاب أن أخذ النصاب من مجموع غرائر بنحو سرقة لا يقطع لأن غرارة كل متاع حرز فى نفسه وبه أفتى الإمام مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا إليه وكان أول من رجع إليه ربيعة (**قوله: وقطع المشتركون**) أى: فى إخراجه وفى رفعه على ظهر أحدهم وخرج به وحده ولولا هم لم يقدر على رفعه وإن لم ينب كل واحد نصاب (**قوله: الاستقلال**) أى: استقلال كل واحد بإخراجه (**قوله: فمن أخرج إلخ**) أى فالمقطوع من أخرج نصابًا دون غيره (**قوله: ولو بمناب القسمة**) أى قسمته مع أصحابه (**قوله: وإيداع**) أى: وقضاء دين (**قوله: قطع المخرج العالم**) أى بأنه سارق أى وإلا فلا قطع على واحد

عن ابن مرزوق (**قوله: عاقل**) وإلا اندرج فى المجنون السابق وأولى شركة نفس المالك نعم إن استقل السارق ونابه نصاب قطع كما يأتى فيعتبر ما يأتى هنا كما لـ (**بن**) عن ابن عاشر (**قوله: أحراز شتى**) كغرائز قمح فى السوق كما أفتى به مالك وخالفه الفقهاء ثم رجعوا له قال السيد: وكان أول من رجع له ربيعة شيخه (**قوله:**

وإن كذبه ربه) لحق الله تعالى ولعله رحمه والمسروق في بيت المال على الظاهر إلا أن يرجع ربه (وإن ادعى إرسال المالك لم يقبل ولو صدقه إلا أن يشبه) مكانا وزمانا وحالا (لا) يقطع إن سرق (ملكه المرهون أو المستأجر كأن ملكه قبل إخراجه) بكارث (ولا غير محترم كخمر وطنبور إلا أن يساوى الوعاء أو الخشب) بعد كسره (نصابًا ولا كلب مطلقًا) ولو معلمًا مأذونا للنهي عن ثمنه (ونحو أضحية) وهدى (بعد ذبحها إلا من معطى) صدقة أو غيرها (ولا ذو شبهة كجدّ وإن علا لأم) ولا عبد لزيادة الضرر على السيد؛

(قوله: وإن كذبه ربه) أى وإن كذب رب الشيء المسروق السارق في أنه ملكه وهو مبالغة في القطع لإقراره على نفسه بالسرقة ولا يفيده تكذيب به (قوله: على الظاهر) مقابله ما في (عب) و(الخرشي) من أنه يبقى بيد السارق أى: على وجه الحيازة (قوله: ولو صدقه) إذ لعله رحمه (قوله: إلا أن يشبه مكانًا إلخ) بأن دخل من مدخل الناس وخرج من مخارجهم في وقت يشبه أنه أرسله فيه وكان في خدمته أو عياله (قوله: المرهون إلخ) وأولى المعار وإن تعلق به حق للغير (قوله: قبل إخراجه) وأما إن ملكه بعده بهبة ونحوها فيقطع إن بلغ الإمام وإلا فلا (قوله: كخمر) وإن لذمى ويوجع السارق أدبًا وغرم قيمتها للذمى إن أتلفها (قوله: طنبور) بضم الطاء ويقال طنبار فارسي معرب (قوله: بعد كسره) ظاهره أنه لا تعتبر قيمته إلا بعد كسره بالفعل ولا يكفي تقدير الكسر وفي حاشيته على (عب) الظاهر كفايته إذ قد تفقد عينه كما في (بن) موافقة لظاهر ابن شاس نعم كسره واجب مستقل لأنه من المنكرات (قوله: للنهي عن ثمنه) فلا يباع بخلاف الجارح غير المتقدم (قوله: ونحو أضحية إلخ) لأنها تباع ولأنها وجبت بالذبح (قوله: بعد ذبحها) وقبله يقطع ولو نذرت لأنها تتعين به (قوله: إلا من معطى إلخ) لأنه يجوز له بيعه لملكه له (قوله: ولا ذو شبهة) أى قوية بدليل قوله: بخلاف الولد إلخ فإنه ذو شبهة إلا أنها ضعيفة (قوله: كجدّ إلخ) وأولى الأب والأم لخبر «أنت ومالك لأبيك» (قوله: ولا عبد) أى سرق من مال سيده أما من مال ابنه فيقطع ولو كان في حضانة أبيه (قوله: لزيادة الضرر على السيد) بضياع المال وقطع العبد

وإن كذبه ربه) في إقراره بالسرقة (قوله: طنبور) بضم الطاء ويقال: طنبار فارسي

(بخلاف الولد وبيت المال ولا من الغنيمة قبل حوزها) وحد بعده كما سبق وفي (بن) تقييده بما إذا قل الجيش (وقطع شريك حجب) عما سرق منه (إن سرق نصابًا فوق حقه من المال في المثلي وإلا) بأن سرق مقوما (فما سرق والحرز ما لا يعد الواضع فيه مفرطًا) عادة (وإن لم يخرج هو كأن رمى زجاجًا فانكسر أو ابتلع دينارًا وخرج أو ادهن بما يحصل منه نصاب) بعد وإلا فلا كالأكل وإن ضمنه

(**قوله: وبيت المال**) ولو غير منظم ومنه الشون (**قوله: تقييده بما إذا قل الجيش**) لعل الأولى بما إذا كثر الجيش وأما إذا قل الجيش فلا قطع إلا إذا سرق فوق حقه كما في حاشيته على (**عب**) (**قوله: حجب إلخ**) بأن أودعاه عند أجنبي أو مفتاحه عند الآخر أو جعل مفتاحه بيد الآخر للحفظ والإحراز وإلا فكغير المحجوب (**قوله: من المال**) ما سرق وما لم يسرق (**قوله: وإلا فما سرق**) والفرق أن المقومات تقصد أفرادها لاختلاف الأغراض فيها فلم يكن ما أخذه جميعه له بخلاف المثلي (**قوله: ما لا يعد الواضع فيه إلخ**) وإن لم يكن الوضع قصد أو قول بن عرفة: الحرز ما قصد بما وضع فيه حفظه تعريف للمحرز في حد ذاته أي أن الشأن فيه ذلك وليس المراد أنه يشترط في القطع قصد الوضع انظر (بن). (**قوله: وإن لم يخرج هو**) أي السارق فالصفة جارية على غير من هي له فلذلك أبرز الضمير (**قوله: كأن رمى إلخ**) فلا يشترط بقاء النصاب خارج الحرز (**قوله: أو ابتلع دينارًا**) أي مما لا يفسد بالابتلاع وإلا فلا قطع وضمنه وأدب (**قوله: بما يحصل منه نصاب بعد**) أي بعد خروجه إذا

معرف اهـ سيد (**قوله: بخلاف الولد وبيت المال**) أي بخلاف شبهة الولد في مال أبيه وشبهة بيت المال أي الشبهة فيه فالإضافة لأدنى ملابسة فما ذكر شبهة ضعيفة لا تسقط القطع وأولى شبهة الفقير في مال الغني إذا لم يعط من بيت المال لأن أموال المسلمين مرتبة ثانية في المواساة بعد بيت المال (**قوله: تقييده بما إذا قل الجيش**) يعني تخصيصه بإخراج هذا الفرد منه فلا تقطع في القليل إلا إذا سرق فوق حقه نصابًا كالشركة الآتية فهذا كما يقال: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ يخصص بلا تقتلوا أهل الذمة وإلا وضح أن يبدل قل بكثر أي حمله على الكثير (**قوله: فما سرق**) لأن كل مقوم يراد لعينه (**قوله: الواضع**) أي شأنه أن لا يعد الواضع فيه مفرطًا ولا يشترط قصد الوضع فيه بل لو سقط من رب المال دراهم في الحرز من غير شعور بها

(أو أشار إلى شاة فخرجت والقبر حرز لجائز) من الكفن وما يسد به اللحد لا ما لم يشرع (كفناء الخباء) حرز للخباء وما فيه (والحانوت والقطار للدواب وما عليهن والجرين ولو بعد) عن البلد (والآدمى إن سارقًا لما معه) فيقطع السارق عن السارق ولا يقطع من

ساوت أى قيمته نصابًا (**قوله: أو أشار إلى شاة**) أى بعلف أو غيره من الأصوات والمناداة بالاسم (**قوله: فخرجت**) ظاهره وأن لم يأخذها وهو مفاد ما فى النوادر وهو المعول عليه فإن المدار على الإخراج من الحرز وإن لم يأخذه وذ كرابن مرزوق عن اللخمى ما يفيد اشتراطه ونحوه لتت والزرقانى لأن الإشارة كالإخراج الحقيقى لأنه خارج الحرز (**قوله: لجائز من الكفن**) شمل المزعفر والمورس فيقطع سارقه وهو مفاد الذخيرة والمراد الجائز أصالة أو عند فقد غيره كالحرير والظاهر حمله على التكفين به عند وجود غيره إذا جهل الحال درأ للحد بالشبهة (**قوله: من الكفن**) ولو فنى الميت قال ابن مرزوق ولا يقطع سارق الميت بغير كفن (**قوله: الخباء**) أى الخيمة وكذلك كل محل اتخذه الإنسان منزلاً وسواء كان أهليه أم لا (**قوله: والقطار**) بكسر القاف وهو ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض ويقطع بمجرد الحل وأن لم يبن به بخلاف ما إذا كانت مجتمعة من غير قطار فلابد أن يبين منها (**قوله: وما عليهن**) أى وحرز لما عليهن من محمول أو أكان أو سرج أو برذعة (**قوله: والآدمى**) أى الحى المميز ولو نائمًا بدليل ما يأتى (**قوله: لما معه**) إلا الغنم بالمرعى فلا قطع على من سرق منها بحضرة ربها كما هو ظاهر الرسالة والنوادر وأبى الحسن وغير واحد وكذا الثياب بنشرها الغسال وتسرق بحضرته فلا قطع وما لأبى الحسن على المدونة وكأن وجه ذلك تشتيت الغنم وعدم ضبطها ونشر الثياب قريب من ذلك فصار الآخذ خائنًا أو مختلسًا (**قوله: ولا يقطع من**

ففيها القطع (**قوله: فخرجت**) ظاهره ولو لم يأخذها وهو أحد قولين (**قوله: والجرين**) جمعه جرن بضمتين كما لـ (**بن**) أما بالسكون فمفرد كما فى (**عب**) فى السيد فرع: سرقة الفول من الساحل يغطى بحصير فيها القطع ليلاً أو نهارًا غاب عنه ربه أم لا كما فى المدونة وقال محمد: لا قطع ثم قال: راجع **التوضيح** (**قوله: والآدمى لما معه**) استثنى منه أبو الحسن على **المدونة** الغنم فى المرعى والثياب نشرها الغسال كأنه للانتشار قال ابن عاشر إن قول المصنف كل شيء بحضرة ربه محله إذا لم

سرق المال وصاحبه كالدابة براكبها أو السفينة بأهلها كأنه لم يخرجه من حرزه (وسفينة من كالخن) والطارمة (أو بحضرة ربه) ولو لم يخرجه منها أو كان من الركاب (أو أخرجه أجنبى منها أو خان للأثقال) ويقطع من أخرج خفيفا من بيوته لحوشه (أو زوج فيما حجر عنه) ذكراً أو أنثى (أو موقف لدابة) لبيع أو عادة (والبحر لكفن من رمى به أو سفينة بمرساة) مطلقًا (أو مطمر) مخزن حب

سرق المال وصاحبه) لأنه لم يزل عن حرزه وهو مصاحبة ربه **(قوله: كالخن)** قال فى القاموس: والخن بالكسر السفينة الفارغة فعلى هذا إطلاقه على المكان المخصوص مجاز اهـ سيد اهـ مؤلف على **(عب)** **(قوله: أو كان من الدكان)** عطف على ما فى حيز المبالغة **(قوله: أو أخرجه أجنبى)** أى أو لم يكن بحضرة ربه وأخرجه أجنبى لا من الركاب فلا قطع لأنه من غير حرز **(قوله: أو خان للأثقال)** أى: حرز للأثقال أى الأعدال فيقطع سارقها بمجرد إزالتها عن موضعها سواء كان من مكانه أو أجنبياً إذا كانت تباع فيها وإلا فلا قطع حتى يخرجها **(قوله: من بيوته)** أى الخان **(قوله: أو زوج فيما حجر عنه)** أى أن الزوج ذكراً أو أنثى يقطع بسرقته من مال الآخر إن كان فى مكان حجر عنه أن يدخله أو يفتحه من بيوت الدار وإنما يعتبر الحجر يغلق لا بمجرد حجر بالكلام وأما إن سرق مما لم يحجر عنه فلا قطع لأنه حينئذ خائن لا سارق إلا أن يكون بحضرة ربه وحكم أمة الزوجة حكمها فى السرقة من مال الزوج وحكم عبد الزوج حكمه إذا سرق من مال الزوجة **(قوله: أو موقف دابة)** فيقطع السارق منه وإن لم تربط أو غاب ربها فى موقف البيع وإلا فلا قطع إلا إذا ربطت **(قوله: لكفن من رمى به)** فإنه غاية المقدور فى حفظه واحترز بقوله: رمى به عن الغريق فلا قطع على سارق ما عليه من ثيابه وكلامه ظاهر إذا دام به الميت فى البحر فإن فرقة الموج عنه ودلت قرينة على أنه كفن به أو رؤيا متقاربين فى التفريق فانظر هل يكون البحر حرزاً له أم لا؟ قاله **(عب)** **(قوله: بمرساة)** بفتح الميم من المجرد وبضمها من المزيد كما فى القراءة محل الرمى **(قوله: مطلقًا)** أى كان معتاداً أم لا بقرب العمران أم لا معها من يحرسها أم لا وأما إن سرق مرساتها بكسر الميم أى:

يكن صاحبه بحرز وإلا فلا يقطع السارق إلا بعد خروجه من الحرز فحرز الحضور إنما يعتبر عند عدم حرز الأمن اهـ **(بن)** **(قوله: لكفن من رمى به)** أما ثياب الغريق فلا

(قرب) من البلد (أو مسجد لجميع ما به) كحصر وبسط تترك فيه وبلاط وقناديل (بإزالته وإن لم يخرج) خلافًا لما في الأصل (أو حمام لمن لم يؤذن) وإلا فخائن (وصدق أنه ظنها ثيابه إن أشبه) لبسه ودخل في قولنا: لم يؤذن من دخل للسرقة أو تسور أو نقب (أو خدع عبدًا) فخرج له (أو أخرجه عن جميع الدار المأذونة عموما) كدار المفتى (م البيوت المحجورة) بها متعلق بإخرجه لا إن أبقاه فى عرضها (لا

الآلة فيقطع لأن البحر حرز لها (**قوله: قرب من البلد**) أى بحيث يكون نظر ربه عليه فلا قطع إن بعد بعدم الحرز قال السيد البليدى: لعل الفرق بين المطمر والجرين حيث لم يشترط فيه القرب أن الجرين مكشوف فيكون أقوى فى الحرزية ولو بعد ثم قال: ويمكن أن يفرق بين ذلك وبين القبر بأن القبر تأنف النفوس فى الغالب عن سرقة ما فيه بخلاف المطمر لأنه مأكول فلا يكون فى البعد حرزًا اهـ ذكره المؤلف على (**عب**). (**قوله: أو مسجد إلخ**) وإن لم يكن عليه غلق عند مالك وهو استحسان ولابن القاسم قول لا قطع إلا إذا تسور عليه بعد غلقه كما فى **الحطاب** وهو أقيس لأنه فى غير ذلك خائن (**قوله: تترك فيه**) أى ليلاً ونهارًا حتى صارت كالحصر وإن لم تكن وقفًا كما فى الحطاب ،وأما إن تركت مرة مثلاً نسيانًا فسرقت فلا قطع وإن كان على المسجد غلق لأنه لم يكن من أجلها وكذا لا قطع فى متاع نسيه ربه بالمسجد ومن سرق من د خل الكعبة إن كان فى وقت أذن له فيه بالدخول لم يقطع وإلا قطع لإخراجه لمحل الطواف ومما فيه القطع حليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر فى الأساطين انظر **الحطاب** (**قوله: خلافًا لما فى الأصل**) أى من اشتراط الإخراج فيما به(**قوله: أو حمام**) حرز لما فيه من ثياب داخل ومن آلات (**قوله: لمن لم يؤذن**) أى فى دخول أو أخذ متاع وإن بالعادة (**قوله: وإلا فخائن**) أى إن لم يدخل للتحميم والإ فسارق لكن لا يقطع إلا إذا أخرجه خارج الحمام كما فى (**عب**) وكبير الحرشى (**قوله: وصدق إلخ**) أى أن دخل من بابه وهل بيمين أم لا؟ محل نظر (**قوله: ودخل فى قولنا إلخ**) أى فهو أخص من عبارة الأصل (**قوله: أو خدع عبدًا**) أى مميزًا فإن غيره لا يخدع (**قوله: لا إن أبقاه فى عرصتها**) ولا إن أخرجه من

يقطع من أخذها (**قوله: فخائن**) مثله من سرق من جوف الكعبة وقد أذن له فى الزيارة وإلا قطع بإخراجه لمحل الطواف (**قوله: من دخل للسرقة**) لأنه لم يؤذن له على هذا الوجه (**قوله: فى عرصتها**) أى ساحتها العامة كتب السيد ما صورته فرع:

مأذون خصوصا كضيف مما حجر عنه ولو خرج) بالسرقة (عن جميعه) أى المنزل (ولا إن نقله) عن موضعه (ولم يخرجه) عن الحرز (ولا فيما على صبى) وحده (أو معه وإن تأول آخر) داخل الحرز (قطع المخرج فإن التقيا فى النقب قطعا كأن ربطه فجذبه الخارج لا مجرد نقب) ولا على الآخذ بعد إلا أن يتواطأ فيعامل بنقيض القصد

بيوتها غير المحجورة لأنه نهائن ولو جرت العادة بوضعه فى المحل العام (**قوله: لا مأذون إلخ**) أى فلا قطع لأنه خائن بالإذن وإنما قطع الزوج فيما حجر عنه لقصد الحجر عنه بخصوصه والضيف إنما قصد فى العموم وما قصد بالخصوص أقوى مما قصد بالعموم (**قوله: كضيف**) أو مرسل لأخذ حاجة منها (**قوله: على صبى**) أى غير مميز فلا يعد حافظًا لما عليه وهو فى دار أهله على إحدى الروايتين وخرجْ بقولنا: غير مميز مخادعة المميز فإنها حرابة كما يأتى (**قوله: وحده**) أى لا حارس معه وإلا قطع سارق ما عليه (**قوله: قطع المخرج**) أى منهما كان هو الداخل أو الخارج (**قوله: فإن التقيا فى النقب**) أى: فأخرجاه معًا (**قوله: كان ربطه فجذبه الخارج**) تشبيه فى قطعهما وهذا فى المدونة قال اللخمى: وكان الأصل على قول ابن القاسم فى مسئلة المناولة أن لا يقطع الداخل لأن معونته فى الحرز وفرق بأن فعل الربط أثره مصاحب لفعل الجاذب حال الخروج من الحرز ولا كذلك فعل المناول (**قوله: لا مجرد نقب**) أى من غير أن يخرج منه شيء ولو خرجَ بنفسه وعلى الناقب ضمان ما خرج بسبب نقبه إلا أن يكون معه ربه ولو نائمًا (**قوله: ولا على الأخذ بعد**) لأنه صار غير حرز (**قوله: فيعامل بنقيض القصد**) أى فيقطع المخرج على مذهب **المدونة** لأن النقب لا يخرج المكان عن كونه حرزًا ولابن شاس وتبعه ابن

فى التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق المجعول عليه قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها بناء يمنع أى: كالجملون والشرب لا يقطع من حوانيته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية لأنه حرز واحد لجميع ما فيه قال: وهو فرع مهم نقله فى قول ابن الحاجب فالدور والحوانيت حرز إلخ اهـ (**قوله: ولم يخرجه**) فى السيد لو أخرجه ثم عاد به فأدخله الحرز قطع أيضًا قاله فى الذخيرة اهـ (بدر) وفيه بعد ذلك ما صورته فرع: إذا قتله رب الدار وهو يخلص متاعه فهدر وإلا فالدية فإن قتله بعد انفصاله عن الدار وبعده عنها فإنه يقاد له من رب الدار اهـ تبصرة بتصرف وكتب عبد الله إذا

حفظًا للأموال (ولا مختلس خفية يذهب جهارًا وغاصب كأن وجد في الحرز فهرب به) لأنه كالمختلس (أو أخذ دابة بكباب مسجد) مما ليس سوق بيع ولا موقفا دائما (أو سحب ثوبا من بعضه الخارج أو ثمراً من رؤس الشجر إلا بغلق فخلاف وإن جذ فسرق قبل الجرين فثالثها يقطع إن كدس) كالجرين (وشرطه التكليف) ويتضمن الطوع فلا قطع على مكره ولو بضرب لأنه يدرأ بالشبهة وأما جواز الإقدام فلا ولو بالقتل كذا فى (بن) ردا على من قال لا يسقط القطع إلا بالقتل وأنه يبيح (وإن سكر حراما) ويحمل عليه إلا إن يخالف حاله وإن سرق المتقطع أخر حده لإفاقته ولا قطع إن شك هل سرق حال إفاقته (أو ذميا لمثله) خلافًا لمن قال: لا نتعرض لهم

الحاجب يقطعان حفظًا للأموال ومعاملة لهما بنقيض قصدهما لكن قال ابن عرفة أن ذلك سرى لابن شاس من وجيز الغزالى (**قوله خفية**) أى يأخذ خفية (**قوله: أو أخذ دابة بكباب إلخ**) لأنه موقف غير معتاد (**قوله: أو سحب ثوبًا إلخ**) تغليبًا لجانب درء الحد بالشبهة وهى هنا كون بعض الثوب بغير حرز مثله (**قوله: من بعضه الخارج**) أى عن الحرز والبعض صادق بالنصف والأقل والأكثر (**قوله: من رؤس الشجر إلخ**) أما إن قطع وعلق ثانيًا فلا قطع ولو تعلق كالملتقط من الساقط (**قوله: فخلاف**) فى قطع السارق (**قوله: فثالثها إلخ**) والأول: القطع مطلقًا والثانى عدمه مطلقًا (**قوله: إن كدس**) أى جمع بعضه لبعض حتى يصير كالشىء الواحد فإن لم يكدس فلا قطع لعدم شبهه بالجرين (**قوله: وشرطه**) أى القطع المفهوم من تقطع اليمين (**قوله: التكليف**) فلا يقطع صبى ولا مجنون (**قوله: ردًا على من قال إلخ**) كـ(عب) و(**الخرشى**) (**قوله: وأنه**) أى القتل (**قوله: وإن سكر حراما**) وأخر لصحوه فإن قطع قبله أجزأ (**قوله: ويحمل عليه**) أى يحمل على السكر الحرام عند الشك لأنه الغالب (**قوله: إلا أن يخالف حاله**) بأن تكون حالته ظاهرة فى خلافه (**قوله: وإن سرق المتقطع إلخ**) أى إذا سرق المجنون المتقطع الجنون حال إفاقته أخر قطعه لإفاقته وأما إذا سرق فى حال جنونه فلا قطع (**قوله: ولا قطع إن شك إلخ**) لدرء الحد بالشبهة (**قوله أو وذميا لمثله إلخ**) لأن السرقة من الفساد فى الأرض فلا

وهب رب المال المسروق لسارق إن كان قبل بلوغ الإمام فلا قطع وإن بلغ الإمام فالقطع كما وقع لصفوان حيث قال لسارق ردائه: «**هو صدقة عليه**» فقال ﷺ: «**هلا**

(لا رقيقًا من ملك سيده) كما سبق (وثبت بإقرار) وإنما يكون بالطوع كما سبق وحكموا بضرب المعروف بالعداء وسجنه فيعمل بإقراره (وقبل رجوعه ولو بلا شبهة) والشبهة كأن يظن أخذ ملكه المرهون سرقة (وإن شهد رجل ومرأتان أو أحدهما وحلف) وأولى إن نكل فحلف المدعي؛

يقر عليها والحق لله تعالى لا للمسروق منه (**قوله: لا رقيقًا من ملك سيده**) أى لا يجوز قطع رقيق سرق من ملك سيده بأن سرق مال السيد أو من مال رقيق آخر ولو رضى السيد لعموم خبر: «**عبدكم سرق متاعكم**» ولئلا يجتمع على السيد عقوبتان ذهاب ماله وقطع يد غلامه ولا فرق بين القن وذى الشائبة كأم ولد ومكاتب وغيرهما ولا يضمن له المال إذا أعتقه لأنه بتركه له مع قدرته على استثنائه عند عتقه عد مبرئًا له منه وأشعر قوله: ملك سيده أنه يقطع بسرقته من ملك أصله أو فرعه ولو فى حجر (**قوله: وثبت بإقرار**) أى موجب القطع كما يثبت بالبينة وتركه لوضوحه ولا يجوز كتم الشهادة إذا رفع السارق للإمام لتعيين الحق لله بوصوله لنائبه ويحبس حتى تزكى البينة إن احتيج لها وكره مالك أن يقول السلطان للمتهم أخبرنى ولك الأمان لأنه خديعة لأن أمانه هذا لا يمضى وقاعدة تحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور ربما نفت الكراهة الآن قاله المؤلف على (عب) (**قوله: وإنما يكون بالطوع**) أى: إنما يكون الإقرار مع الطوع أما مع الإكراه فلا يكون إقرار أفلا يلزمه شيء ولو أخرج السرقة لاحتمال وصولها من غيره إلا أن يقر بعد الإكراه (**قوله: وحكموا إلخ**) وهو قول سحنون وحمل قول ابن القاسم بعدم العمل بإقرار المكره على غير المتهم فلا يخالف قول سجنون كما فى (عب) وغيره (**قوله رجوعه**) أى عن الإقرار فى محض حق الله لا فى المال (**قوله: بلا شبهة**) ككذبت فى إقرارى (**قوله: وأولى إن نكل إلخ**) أى أولى فى الغرم وعدم

كان ذلك قبل أن تأتينا» (**قوله: ملك سيده**) أو ملك رقيق آخر له لا ملك ابنه وأبيه (**قوله: بإقرار**) وكره مالك قول الحاكم للمدعى عليه أخبرني وعليك الأمان لأنه خديعة فإن أمانه هذا لا يلزم وقاعدة تحدث للناس أقضية ربما نفت الكراهة الآن (**قوله: وقبل رجوعه**) أى: بالنسبة لحق الله تعالى وهو القطع ولا يسقط عنه ضمان مال من أقر له بالسرقة (**قوله: وأولى إن نكل**) فذا لم يذكره وإن ذكره الأصل

(أو أقر السيد) دون العبد ولا حاجة ليمين كما فى (بن) **(فالغرم بلا قطع)** فى الجميع **(وإن أقر العبد)** فقط **(فالعكس وضمن إن لم يقطع)** مطلقًا كأن وجد عين المسروق **(أو أيسر من)** وقت **(الأخذ إليه)** أى: إلى القطع **(وسقط الحدّ إن سقط العضو)** بعد بسماوى أو قصاص أو جناية **(لا بعدالة ولو طال الزمن)**

القطع إذا ادعى على شخص سرقة ماله ولا بينة وتوجهت اليمين على المدعى عليه فنكل عنها وحلف المدعى فى دعوى التحقيق وفى هذا إشارة إلى الجواب عن عدم ذكره هذا الفرع تبعًا للأصل **(قوله: أو إقر السيد)** أى بسرقة عبده **(قوله: ولا حاجة إلخ)** أى من المقر له بل مجرد أقرار السيد كافٍ فى الغرم وإقرار العبد كاف فى القطع خلافًا لما فى (عب) **(قوله: فالعكس)** أى القطع بلا غرم فإن كان عليه مع ذلك شاهد فالغرم والقطع ولا يقبل رجوع العبد عن إقراره كما فى (عب) **(قوله: إن لم يقطع)** إما لعدم كمال النصاب الشاهد عليه بالسرقة أو المسروق أو لكونه مأخوذاً من غير حرزٍ أو يسقط العضو بعد ثبوت السرقة عليه بسماوى أو جناية عليه عمداً أو خطأً **(قوله: مطلقًا)** أى: كان باقيًا أو تلف باختياره أو بغيره كان موسراً أم لا ويحاصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين **(قوله: كأن وجد عين المسروق)** أى يأخذه ربه مطلقًا من غير تفصيل **(قوله: أو ايسر إلخ)** أى أو قطع وكان موسراً من الأخذ للقطع لأن اليسار المتصل كالمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان فإن أعسر لم يضمن ولو أيسر بعد القطع لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته **(قوله: بعد)** أى ثبوت السرقة وإلا انتقل للعضو الذى يليه **(قوله: أو قصاص)** تقدم موجبه على السرقة لا إن تأخر فلا قصاص بل يقطع للسرقة وتتعين الدية للمجنى عليه لأن حق الله آكد **(قوله: أو جناية)** وليس على الجانى إلا

وفاعل نكل المدعى عليه بالسرقة بدليل قوله: وحلف المدعى أى: دعوى مجردة عن البينة فالغرم بلا قطع بالأولى من عدم القطع في الفرع قبله. **(قوله: فى (بن))** أى: تعقبًا على (عب) **(قوله: كأن وجد عين المسروق)** تشبيه في أخذ ربه له مطلقًا ولو قطع وهو معسر لأنه إنما يسقط عن المعسر اتباع ذمته لئلا يجتمع عليه عقوبتان القطع والاتباع **(قوله: أو قصاص)** أى سبق موجبه قبل السرقة وإلا قدمت لحق الله تعالى كما سبق **(قوله: أو جناية)** وعلى الجانى الأدب فقط لأن العضو غير معصوم

وأولى توبة مجردة (وتداخلت) الحدود (إن اتحدت كقذف وشرب) لا أحدهما مع زنا والقتل يغنى عن غير القذف

﴿ باب ﴾

(المحارب قاطع طريق لمنع سلوك) أى لمجرده بلا غرض آخر (بلا عداوة) خرج

الأدب لافتياته على الإمام (**قوله: وأولى توبة مجردة**) ولهذا لم يذكره تبعًا للأصل (**قوله: كقذف وشرب**) أى كحد قذف وشرب فإنه متحد وهو ثمانون فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر وإن لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحد فقط ثم ثبت الآخر كفى الأول (**قوله: لا أحدهما مع زنا**) خلافًا لابن حبيب فى اكتفائه بحد الزنا وله حظ من النظر فإن الأصغر يتدرج فى الأكبر كالأحداث (**قوله: عن غير القذف**) وأما القذف فلابد من إقامته لأنه لدفع المعرة ثم يقتل بعد ذلك ولو كان المقتول هو المقذوف كما لأبى عمران.

﴿ باب الحرابة ﴾

عقبه للسرقة لاشتراكها معها فى بعض حدودها وليكون المشبه به معلومًا فى قوله الآتى واتباعه كالسارق (**قوله: قاطع إلخ**) وكذا حمل السلاح على الناس لإخافتهم (قوله: لمنع سلوك) علة للقطع ويراد بقطع الطريق إخافته لا منع السلوك

(**قوله: وأولى توبة**) ولذا لم يذكرها وإن ذكرها الأصل (**قوله: وتداخلت الحدود**) ولو قال هو لهذا لا لهذا لأنه خلاف ما جعله الشارع فليس كإخراج الحدث فى نية الوضوء فاستفيد أنه إذا ضربه لحد ثم ثبت بعد الضرب أنه سبق منه موجب آخر كفى هذا الضرب لهما وأما الضرب بلا نية حد أصلاً فلا يصح صرفه لحد بعد (**قوله: لا أحدهما مع زنا**) وقال ابن حبيب بالتداخل وله حظ من النظر كاندراج الأصغر فى الأكبر فى الأحداث (**قوله: غير القذف**) وأما حد القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو كان المقذوف هو المقتول كما لأبى عمران.

﴿ باب المحارب ﴾

(**قوله: أى لمجرده**) فهو كما يقال: واجب الوجود وجوده لذاته أى لا من غيره فلا يلزم تعليل الشىء بنفسه.

لفتن (وطلب إمارة) خرج البغاة (أو آخذ) اسم فاعل (مال محترم) لمسلم أو ذمي (على وجه يتعذر معه الغوث)؛

لئلا يلزم تعليل الشيء بنفسه (**قوله: أو أخذ إلخ**) عطف على قوله قاطع ولا يصح قراءته مصدراً على أنه معطوف على لمنع لاقتضائه أن أخذ المال لا يكون حرابة إلا مع قطع الطريق وهو خلاف مفاد قوله كمسقى إلخ (**قوله: مال**) ولو دون نصاب السرقة والبضع أولى من المال كما قال ابن العربي (**قوله: على وجه يتعذر معه الغوث**) قيد في المسألتين أي: شأنه تعذر الغوث معه لعدم الناس وإن أمكن تخليصه منه بقتال وظاهره وإن لم يقصد قتله وهو كذلك فإنه نص في المدونة أنه إذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصصاً لكنه أخذ مكابرة يكون محارباً وفي البدر أن من أخذ وظيفة أحد لاجنحة فيه بتقرير سلطان محارب لأنه يتعذر الغوث ما دام معه تقرير السلطان قال: سمعته من لفظ شيخنا الصالح سيدي محمد البنوفري ثم ذكر تردداً بعد في كون الذين يأخذون المكوس محاربين بمنزلة قطاع الطريق أو غاصبين انظره فإن كان شأنه عدم تعذر الغوث معه فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه كذا قال بعض: قال ابن مرزوق بعد نقله ولا يخفى ما فيه من البعد سيما في هذا الزمان قال: والأحسن في الجواب أن المراد يتعذر معه وجود المغيث وهو في مسئلة الغاصب

(**قوله: اسم فاعل**) معطوف على قطع وعدل عن تعريف الحرابة لتعريف المحارب كراهة عنوان تعريف الحرابة لإطلاقه على تعريف كيفيتها وتعليمها وهي نكتة ذوقية (**قوله: مال**) والبضع أحرى كما في (**عب**) ابن العربي رفع إلي في ولايتي القضاء قوم خرجوا محاربين إلى رفقه فأخذوا منها امرأة فاحتملوها فأخذوا فسألت من كان ابتلاني بهم الله من المفتيين فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة في الأموال دون الفروج فقلت لهم ألم تعلموا أنها في الفروج أقبح منها في الأموال وأن الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو ابنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت في سلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء خصوصاً في الفتيا والقضاء اهـ نقله الشيخ أحمد بابا اهـ (بن) (**قوله: يتعذر معه الغوث**) أي شأنه ذلك لعدم الناس وإن أمكن الخلوص منه بالقتال ولا يشترط أن يقصد القتل فقد

ومنه قتل الغيلة (وإن انفرد بمدينة كمسقى السيكران) كالداتورة (لذلك) أى لأخذ المال (ومخوف صبى أو غيره ليأخذ ما معه ومقاتل فى زقاق بليل أو نهار

موجود إلا أنه عاجز المؤلف: وقد يقال: العاجز ليس مغيثًا تأمل (**قوله: ومنه**) أى من الوجه الذى يتعذر معه الغوث (**قوله: وإن انفرد بمدينة**) استظهر ابن عاشر أنه فى المعنى مبالغتان أى: وإن انفرد وإن كان بمدينة فلا يشترط فيه التعدد ولا كونه بقرية (**قوله: كمسقى**) بضم الميم اسم فاعل مثال للمحارب أو تشبيه فى كونه محاربًا لأنه على وجه يتعذر من الغوث (**قوله: السيكران**) بضم الكاف مع الإعجام وبفتحها مع الإهمال نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وظاهره وإن لم يكن ما سقاه يموت به خلافًا لظاهر المواز به ودخل بالكاف بعض ظلمة بمصر يمنع أرزاق المسلمين ولا يبالون بحكم الباشا عليهم بالدفع. وجود المغيث العاجز كالعدم (**قوله: أو غيره**) وإن لم يكن خوفه بالقتل خلافًا لما فى عب (**قوله: ليأخذ ما معه**) أى على وجه يتعذر معه الغوث فلا يخالف ما تقدم فى السرقة فى أخذ ما على صبى أو

نص فى المدونة أنه إذا خرج بدون سلاح بل خرج متلصصًا لكنه أخذ مكابرة يكون محاربًا فإن كان شأنه عدم تعذر الغوث فغير محارب بل غاصب ولو سلطانًا لأن العلماء وهم أهل الحل والعقد ينكرون عليه ذلك ويأخذون عليه كذا قال بعض قال ابن مرزوق ولا يخفى ما فيه من البعد سيما فى هذا الزمان وذكر جوابا آخر وهو أن المراد تعذر وجود المغيث وهو فى مسألة الغاصب موجود لكنه عاجز كذا فى (**بن**) وقد يقال: العاجز ليس مغيثًا وفى (**البدر**): من أخذ وظيفة أحد لاجنحة به بتقرير السلطان فهو محارب لتعذر الغوث ما دام معه خط السلطان قال: سمعته من لفظ شيخنا الصالح الشيخ محمد البنوفرى ثم ذكر ترددًا بعد فى كون الذين يأخذون المكوس محاربين أو غاصبين انظره (**قوله: وإن انفرد بمدينة**) قال ابن عاشر مبالغتان أى وإن انفرد فلا يشترط أن يكون معه جماعة تعينه وإن بمدينة أى: فلا يشترط أن يكون فى الصحراء ودخل بعض أمراء مصر الذين يساجون كم فى (**عب**): وقول (**بن**) هم غصاب من ناحية كلام ابن مرزوق فى السلطان وسبق ما فيه والسلطان كل من له سلطنة (**قوله: السيكران**) بفتح الكاف مع إهمال السين وضمها مع الإعجام اهـ من الـ (**حش**) كذا كتب السيد ونقل عن تكميل التقييد إذا صب الزيت فى منخر

للمال) لا للنجاة بعد أخذه (فيقاتل) ظاهره ولو طلب خفيفا وبه قال سحنون قطعًا لطمعهم مخالفا لمالك (وندب) قبل القتال (مناشدة من لم يبدأ بالقتال) بالله لينزجر (ثم قتل) ظاهره ولو أخذ بفور خروجه قبل أن يضر خلافًا للخمى انظر (بن) (أو صلب بلا تنكيس فقتل مصلوبًا؛

معه (**قوله: لا للنجاة**) أى لا مقاتل للنجاة بالمال بعد الاطلاع عليه فإنه سارق إن اطلع عليه بعد الخروج من الحرز لا قبله وكذا من قتل شخصًا بعد أخذ ماله خوفًا من شكايته فليس محاربا كما لـ(**عج**) (**قوله: فيقاتل**) أى فبسبب حرابته يقاتل فهو شروع فى حكمه بعد تعريفه قال فى المدونة: جهاد المحاربين جهاد وفى العتبية من أعظم الجهاد وأفضله أجراً ولمالك -رحمه الله تعالى- فى أعراب قطعوا الطريق جهادهم أحب إلى من جهاد الروم (**قوله: خفيفًا**) كالطعام والثوب (**قوله: مخالفًا لمالك**) أى قوله إذا طلبوا ما خف يعطوه ولا يقاتلوا ابن عبد السلام وينبغى قصر هذا الخلاف على ما إذا طلبوه من الرفاق المارة بهم ولو طلبوه من الوالى لم يجز أن يعطيهم لأن فيه وهنا على المسلمين اهـ وينبغى إلا لمفسدة أعظم بن والمعتمد قول مالك كما فى المدونة فيقيد جواز القتال فى كلام المؤلف بطلب الكثير أما حد الحرابة فيثبت بالقليل والكثير كما فى **المدونة** وإن أقل من ربع دينار بل يثبت حكم الحرابة بمجرد الإخافة وإن لم يأخذ شيئا كما مر اهـ مؤلف على عب (**قوله: مناشدة**) ثلاث مرات يقول فى كل مرة: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلى (**قوله: من لم يبدأ إلخ**) وإلا وجب معاجلته بالقتل بالسيف ونحوه مما يسرع به إلى الهلاك (**قوله: ثم قتل إلخ**) ولو علم أنه يندفع بغيره أو كان يمكن الهرب لأن القتل أحد حدوده والتخيير بين جميع هذه الأمور فى حق الذكر الحر البالغ فإن المرأة لا تصلب ولا تغرب والعبد لا يغرب والصبى يؤدب ومفاده التخيير ولو عظم فساد وطال أمره وأخذ الأموال وليس كذلك بل يجب قتله كما أشار له ابن مرزوق (**قوله: أو صلب**) أى حيا على خشبة يربط جميعه بها لا من أعلاه فقط وينزل إذا خيف تغيره ويصلى غير فاضل عليه (**قوله: فقتل مصلوبًا**) أى: قبل نزوله وإذا مات قبل أن

من سقى السيكران أو أذنه استفاق (**قوله: لا للنجاة**) (**عج**): مثله من قتل شخصًا بعد أخذ ماله خوفًا من أن يشتكيه فليس محاربًا (**قوله: مخالفا لمالك**) (**بن**): المعتمد

أو قطعت يمينه ويسرى رجليه ولاء) أى لا يؤخر خوف الموت لأنه أحد حدوده (أو ضرب بالاجتهاد فنفى كالزنا) كفدك وخيبر من المدينة فيحبس (للأقصى من سنة وظهور توبته وبالقتل قتل مطلقًا) ولو بغير مكافئ أو عفا الولى (إلا أن يجيء

يصلب لم يصلب لأنه يفعل معه شيء من الحد ولو قتله إنسان قبل صلبه فله صلبه لأنه بقية حده (**قوله: أو قطعت يمينه**) فإن عدمت فاليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف وكذا إن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى فإن لم يكن له إلا يد أو رجل واحدة قطعت وإن كان يدان قطعت اليمنى فقط وإن لم يكن له إلا رجلان قطعت اليسرى (**قوله: ولاء**) استظهر اللقانى أنه غير شرط وإنما هو مسقط للإثم عن الإمام وإلا فلو فرق سقط الحد (**قوله: أو ضرب إلخ**) مفاده أن الضرب مع النفى حد واحد وهو ما صوبه الحطاب انظره (**قوله: كفدك الخ**) أفاد أنه تشبيه فى مسافة البعد لا تام لأن السجن هنا لأقصى الأمرين وفى الزنا سنة (**قوله: وظهور توبته**) أى ظهوراً بينًا لا مجرد كثرة صلاة وصيام (**قوله: فيحبس**) قال الحطاب نصوص المذهب صريحة فى أنه يحبس ولو لم يخش هربه خلافًا لما فى تفسير الثعالبى (**قوله: وبالقتل إلخ**) أى وإن حارب بالقتل ولو بالإعانة عليه أو التقوى بجاهه وإن لم يأمر به ولا تسبب فيه لأن ذلك إعانة وتمالؤ وكذا يجب قتل قاطع الطريق بطول فساده وأخذ المال كما فى النوادر عن كتاب ابن المواز وابن سحنون والأكثر على عدم تعينه كما فى (**بن**) (**قوله: قتل**) أى أو صلب ولا يقطع وهذا ما لم تكن المصلحة فى إبقائه بأن يخشى بقتله فساد أعظم من فئته المتفرقين فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكابًا لأخف الضررين كما أفتى به الشيبى وأبو مهدى وابن ناجى (**قوله: ولو بغير مكافئ إلخ**) لأن قتله ليس على سبيل القصاص بل الحد وهو حق الله ولهذا سقط بتوبته قبل القدرة عليه (**قوله:**

قول مالك: فلا يقاتل إذا طلب خفيفًا وأما الحرابة فتثبت ولو بأخذ القليل فيترتب حدها ولو بأقل من ربع دينار بل بمجرد الإخافة ولو لم يأخذ شيئا كما سبق ابن عبد السلام أن جواز دفع الخفيف من الرفقة أما من الإمام فلا لأن فيه وهنًا على المسلمين إلا لمفسدة أعظم وتقدم فى الجهاد ما قيل فى تقديمه أو تقديم قتال

تائبا) فحكم القود (ونظر) الإمام (فقتل ذا التدبير وقطع ذا البطش والنفى والضرب لغيرهما) كمن وقع منه فلتة (والتعيين للإمام لا كمقطوع يده وهم حملاء كاللصوص والغصاب والبغاة) للتعاون (وأتباعه كالسارق) إذا لم يحد أو أيسر من الأخذ للحدّ (ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين) ويضمنه إن ظهر مستحق (أو بشهادة رجلين من الرفقة ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم

فحكم القود) لأن قتله حينئذ قصاص لا حرابة فيجوز العفو ولا يقتل إلا بالمكافئ كما فى المدونة انظر (ح) و(المواق) **(قوله: ونظر الإمام)** أى يندب له النظر فى حال المحارب حيث لم يصدر منه قتل **(قوله: فقتل ذا التدبير)** لأن ضرره لا يندفع إلا به إلا لمفسدة أعظم **(قوله: والنفى والضرب)** والأرجح تقديم الضرب على النفى **(قوله: لغيرهما)** أى لغير ذى التدبير والبطش **(قوله: والتعيين للإمام)** أى تعيين ما يفعل بالمحارب من العقوبات **(قوله: لا لكمقطوع إلخ)** أى لا تعيين له لأن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شىء معين وإنما هو عن جميع ما فعله فى حرابته من إخافة وأخذ مال وجرح **(قوله: وهم جلاء)** فمن أخذ منهم غرم الجميع كان ما بيد أصحابه باقيًا أم لا ولو جء تائبًا أو لم ينبه شىء لأن كل واحد منهم تقوى بأصحابه **(قوله: إذا لم يحد)** بأن جاء تائبًا **(قوله: أو أيسر إلخ)** أى: أو حد ولكنه أيسر من الأخذ لإقامة الحد عليه وهو انتفى على الراجح فإن أعدم لم تبع لئلا يجتمع عقوبتان كما مر **(قوله: بعد الاستيناء)** خوف أن ياتى أحد باثبت مما أتى به من طلبه قال أشهب: وهذا إذا اقروا أنه مما سبوه فإن قالوا: من أموالنا كان لهم انظر (بن) **(قوله: واليمين)** أى: من الطالب أنه له **(قوله: أو شهادة رجلين)** أى للطالب وحده لا لهما معه ويشترط أن لا يكون الطالب أصلاً ولا فرعًا ولا عبداً لهما وكالرجلين الرجل والمرأتان والشاهد واليمين كما فى (حش) **(قوله: من الرفقة)** أى المقاتلين للمحاربين **(قوله: ولو شهد اثنان أنه المشتهر إلخ)** أى: إذا اشتهر شخص بالحرابة فرفع للحاكم وشهد عدلان أن هذا الشخص هو المشتهر بالحرابة لمعرفتهما له بعينه ثبتت الحرابة فللإمام قتله بشهادتهما وكذا ثبت إذا شهد اثنان أن فلانا

المحاربين **(قوله: ما بأيديهم)** أى: وأقروا أنهم سلبوه أما إن ادعوا أنه مالهم فهو لهم قاله أشهب **(قوله: ونضر)** أى: طلب منه النظر وهل وجوبا أو ندبًا وعليه اقتصر

يعاينا) وثبتت بإقرار ويقبل رجوعه عن القتل غيلة كما فى (ح) (وسقط حدها فقط بالتوبة) قبل القدرة ولا يسقط الضمان.

﴿باب﴾

(بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعًا بلا عذر) كغلط (ولو قل) أو لم

اشتهر بالحرابة وهو معين باسمه واسم أبيه وجده وحرفته ثم شهد اثنان هو هذا ولم يشهدا أنه المشتهر بها (**قوله: وسقط حدها إلخ**) لقوله تعالى: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ ولم يقل ذلك فى حد السرقة فلم يسقط ﴿**حدها بالتوبة ولأن السرقة أخذ المال خفية**﴾ والتوبة أمر خفى فلا يزال حد شىء حفى بأمر خفى بخلاف الحرابة فإنها ظاهرة فإذا كف أذاه لم يبق فى قتله فائدة فإن الأحكام تتبع المصالح (**قوله: فقط**) أى دون غيرها مما هو لله أو لآدمى زنا وقذف وقتل ودية وقيمة متلف (**قوله: بالتوبة**) وتوبته بأحد أمرين إما أن يترك ما هو عليه وإن لم يات الإمام أو يلقى سلامه ويأتى الإمام طائعًا هذا قول ابن القاسم وأما مجرد إقراره فلا عبرة به (**قوله: ولا يسقط الضمان**) أى ضمان ما اتلفه من أموال الناس ودمائهم.

﴿باب الشرب﴾

(**قوله: بشرب**) متعلق بمحذوف مقدم وقوله ثمانون مبتدأ مؤخر أى: يجب بسبب شرب إلخ ثمانون قال اللقانى و(**نف**): وخرج بذلك ما لو غمس إبرة ووضعها على لسانه وابتلع ريقه خلافًا للفاكهانى فى شرح العمدة لأنه ليس شربًا وقوى (**عب**) ماللفاكهانى (**قوله: المسلم**) خرج الكافر ولو ذميا فلا يحد وإنما يعذر لظهور السكر (**قوله: المكلف**) خرج الصبى وإنما يؤدب للزجر والمجنون (**قوله: ما يسكر جنسه**) أى:

الأصل (**قوله: عن القتل غيلة**) أى: من حيث إنه غيلة الذى لا يشترط فيه التكافؤ وحقه للإمام أما من حيث القود فلا (**قوله: ولا يسقط الضمان**) أى: لمال أو جناية وكذا حد القذف وكله مفاد قوله: فقط.

﴿باب حد الشرب﴾

(**قوله: جنسه**) ولو لبنا حامضًا باعتبار صفته الآن فإن غيب من غير نشأة وفرح فكالمرتد لا حد فيه كما كتب السيد وعبد الله بل الأدب ولا يكون نجسًا (**قوله:

يسكر هو (أو جهل الحكم) من حرمة أو حد (وهل ولو حنفيا شرب قليل نبيذ) أو لا يحد (خلاف ولو للحلق من الفم ثمانون بعد صحوة وتشطر بالرق إن أقرا وشهد

دون غيره ولو اعتقد أنه يسكر كشرب شيء يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد وإنما عليه إثم الجراءة (**قوله: طوعا**) فلا يحد المكره (**قوله: كغلط**) أي: وإساغة غصة ودفع ألم جوع أو عطش وإن حرم فإنه لا يلزم من الحرمة الحد أو ظنه غير مسكر أو شكه لدرء الحد بالشبهة فيه وإن حرم إقدامه عليه مع الشك (**قوله: أو جهل**) إنما لم يعذر بالجهل هنا مع عذره به في الزنا لأن الشرب أكثر وقوعًا من غيره ولأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا لكثرتها لأنه ربما حصل بشربه زنا وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث (**قوله: وهل ولو حنفيا إلخ**) فيحد إذا رفع لمالكي لضعف مدرك حله (**قوله: قليل نبيذ**) أي: لا يسكر فإنه جائز عند أبي حنيفة ولا يحرم إلا ما أسكر والنبيذ هو ما اتخذ من زبيب ولم يسكر قليله (**قوله: أو لا يحد**) وهو ضعيف كما في (**حش**) (**قوله: من الفم**) أي لا من أنف أو أذن أو عين وإن وصل للجوف فيما يظهر وظاهره ولو سكر بالفعل ولا من حقنة لدرء الحد بالشبهة والفطر في الصوم بهذه للاحتياط في العبادة (**قوله: ثمانون**) ولا يزاد عليه سجن ولا غيره من حلق لحية ولا طواف إلا المدمن المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن نقله الزرقاني عن ابن عرفة (**قوله: بعد صحوه**) لا قبله ولو خاف أن يأتي بشفاعة تبطل حده كما في سماع أبي زيد فإن أخطأ الإمام فحده حال سكره أجزأه إلا أن يكون طافحًا لا ميز عنده فيعاد عليه فإن أحس في الأثناء حسب له من إحساسه على الراجح (**قوله: أو شم**) أي لرائحتها في فيه وعلم رائحتها لا يتوقف على شربها أو قد يحصل العلم بها لمن لم يشربها قط برؤية شاربها أو برؤيتها مراقة مع علمه بها وضم شاهد بشرب لشاهد يشم لاستلزام أحدهما الآخر وما تقدم من عدم ضم الفعلين محله ما لم يستلزم أحدهما الآخر كما في الأبي وإن شكا في رائحته فإن كان من أهل الخير ترك وإلا نكل كما لابن ناجي.

أو جهل الحكم) لوضوح حرمة السكر وما سبق في الزنا من العذر بالجهل محله في غير الواضح كما سبق واستويا (**قوله: بعد صحوه**) فإن جلده حال سكره أجزأ إن

بشربٍ أو شم وإن خولفا) لأن المثبت مقدم على الباقي ولم يجعلوا المخالفة هنا شبهة (وجاز) أى انتفت حرمته (لإكراه وغصة) على المعتمد (لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين) متوسطين (بلا ربط إلا المضطرب) بحيث لا يمكن من مواقع الحد (في الظهر والكتفين وجرد) موضع ضرب الرجل من كل شيء (كالمرأة

(**قوله : وإن خولفا**) أى خالفهما غيرهما بأن قال رائحة خل أو شرب خلا (**قوله : لأن المثبت مقدم إلخ**) أى : والشهادة بالشرب أثبتت حكما والمخالفة نفته والمثبتة مقدمة على النافية ولهذه المسئلة نظائر منها لو شهد اثنان أن فلانًا قتل فلانا وقت كذا وشهد آخر أنه كان في بلد بعيد بحيث لا يمكنه قتله فقال سحنون يقتل لأن من أثبت حكمًا أوثق ممن نفاه وهو المشهور وقال القاضي إسماعيل: يقضى ببينة البراءة ومنها : لو شهدت بينة أنه نكح في المرض وأخرى في الصحة وحكى فيها ابن خويز منداد قولاً بتقديم الأعدل (**قوله : أى : انتفت حرمته**) فأراد بالجواز لازمه وإلا ففعل المكره لا يوصف بحكم من الأحكام الخمسة فإن الموصوف بها فعل المكلف والمكره غير مكلف وإساغة الغصة قد يجب إذا لم يجد غيره (**قوله : لإكراه**) بقتل أو خوف مؤلم (**قوله : وغصة**) ويقدم عليه النجس لعدم الحد فيه (**قوله : على المعتمد**) خلافًا لقول ابن عرفة بالحرمة وإن كان لا حد عنده (**قوله : لا دواء**) أى لا تجوز لدواء ولو فعله لخوف الموت ويحد إن تداوى به شربًا ولو خلط بغيره إلا إن لا يسكر بالفعل (**قوله : ولو طلاء**) أى : في ظاهر الجسد ولكن لا حد فيه ومحل المنع إن لم يخف الموت بتركه (**قوله : والحدود**) أى : مطلقًا (**قوله : بسوط**) أى : جلد له رأس لين لا رأسان ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى لا بالسبابة والإبهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى قاله الجزولي ولا تكون بالدرة وإنما كانت درة عمر للأدب وفي سماع أبي زيد إن ضرب بالدرة في الظهر أجزأ وما هو بالبين (**قوله : متوسطين**) بأن لا يكون الضرب مبرحًا ولا خفيفًا وتوسط بما مر (**قوله : في الظهر والكتفين**) أى : عليهما دون غيرهما من الأعضاء وإن تعذر بهما لمرض ونحوه أضر ولو فعل بهما شيأ فشيأ فإن تعذر جملة سقط (**قوله : كالمرأة**

كان عنده شعور وإلا أعيد (**قوله : ولم يجعلوا المخالفة**) كأنه تشديد في الخمر لأنها أم الخبائث (**قوله : ولو طلاء**) أى في ظاهر الجسد مبالغة في منع الدواء ويحتمل

مما يقي الضرب) كالفرو (وندب بل تراب في قفه تحتها) سترا لما يخرج منها (والتعزير بالاجتهاد لمعصية الله وحق الآدمي ولا شيء إن مات من ظن سلامته) على الأظهر (واقتص منه إن ظن عدمها فإن تردد فعلى العاقلة وضمن طبيب جهل

مما يقي إلخ) لأنها عورة يجب سترها وانظر إذا لم يجرد هل يجزئ إن أحس به أولا **(قوله: بالاجتهاد)** فيما يكون به من ضرب ومحله وحبس وتوبيخ ووقوف على القدمين بالمجلس ونزع عمامة ونفي وإخراج من ملك كتعزيز الفاسق ببيع داره والتصدق عليه بماله كما تقدم في الغش والمناداة عليه كما تقدم في شاهد الزور وأخذ المال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم وفي جوازه في معصية لا تعلق لها بالمال خلاف فمذهب الأئمة الثلاثة عدم جوازه ومذهب الحنفية جوازه ومعناه كما قال البزاري: أن يمسك عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه إذا تاب لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما توهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي فإن آيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى وحقق ميارة على الزقاقية أنه إذا كان هناك إمام يقيم الحدود لا تجوز العقوبة بالمال لأنه حكم بغير ما أنزل الله وإلا جاز لأنه أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوى يأكل الضعيف وليس المراد أن الحد يسقط بذلك بل هو غاية ما تصل إليه الاستطاعة في الوقت دفعاً للمفسدة ما أمكن فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته والظالم أحق بالحمل عليه **(قوله: لمعصية الله)** وسقط بإتيانه تائباً وأما المكروه فلا أدب فيه إلا أن يداوم عليه كالمداومة على ترك السنن أفاده الحطاب **(قوله: وحق الآدمي)** تقدم أن المراد به ماله اسقاطه وإلا فكل حق لآدمي حق لله **(قوله: ولا شيء إن مات إلخ)** سواء قال أهل المعرفة أنه ينشأ عنه هلاك أو لا على الأقوى **(قوله: إن ظن عدمها)** أي: السلامة **(قوله: فعلى العاقلة)** أي عاقلة الإمام **(قوله: وضمن طبيب جهل)** أي:

أنه مبالغة في المسكر والمراد به شراب الطلاء المعقود بالنار حتى يغلظ وقد اختلف فيه رأي عمر كما في الموطأ لكنه حد ابنه فيه فكأن أفراده تختلف إسكاراً وعدمه **(قوله: بالاجتهاد)** ولا يكون بأخذ مال خلافًا للحنفية وحمل على أنه يمسك لأدبه ثم يرد له وقيل: كان في صدر الإسلام ثم نسخ **(قوله: على الأظهر)** والقول بالضمان مطلقًا بعيد مع أمر الإمام بالفعل وأنشدوا على استبعاده:

أو قصر أو أذن له عبد بمحل مخوف) جرحه مثلاً (كمن أذن له رشيد فى قتل) لانتقال الحق للولى كما سبق (لا جرح أو مال فلا ضمان إلا فى الوديعة) كما فى حاشية شيخنا لأبى الحسن (لالتزام حفظها بالقبول وكتأجيج نار فى يوم عاصف وسقوط جدار ظهر ميلانه) لصاحبه كأن بناه كذلك (أو أنذر صاحبه وأمكن تداركه لا سل يده فقلع أسنان العاض (فهدر كما فى الحديث

جهل علم الطب وظاهره الضمان عليه فى ماله وهو ظاهر سماع أشهب وقال ابن دحون : كالدية (**قوله : أو قصر**) كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم فى الطب عند أهل المعرفة كأن زلت أو ترامت يد خاتن أو سقى عليلا دواء غير مناسب للداء معتقد أنه يناسبه وقد أخطأ فى اعتقاده قوله : (**أو أذن له عبد**) لأن إذنه غير معتبر (**قوله : كما فى حاشية إلخ**) وقد ذكره أيضًا فى حاشية الخرشى فى الدماء (**قوله : وكتأجيج نار إلخ**) أى فأحرقت شيئًا فإنه يضمنه المال فى ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون بموضع بعيد لا يظن أن تصل النار إلى ما أصابته فلا ضمان وكذا إذا فار القدر فمات صبى حوله ولو لم يعلم به ربه ومثل النار الماء (**قوله : فى يوم عاصف**) إسناد العصف إلى اليوم مجاز لأن العصف التصويت والهبوب وهذا إنما يتصف به الريح لا اليوم (**قوله : وسقوط جدار**) أى على شىء (**قوله : كأن بناه كذلك**) أى فيضمن وإن لم ينذر (**قوله : أو نذر أصحابه**) بأن قيل له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك وإن لم يكن عند حاكم مع وجوده فإن لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفًا وخرج بصاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر انذارهم إذ ليس لهم الهدم وأراد بصاحبه مالكه المكلف أو وكيله الخاص ومنه ناظر وقف أو العام وهو الحاكم فيمن لا وكيل له خاص ووصى صغيرٍ أو مجنون (**قوله : وأمكن تداركه**) قيد فى الكل (**قوله : كما فى الحديث**) هو كما فى الصحيحين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصما إلى رسول الله ﷺ

ألقاه فى الماء مكتوفًا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء ! !

وقد استفتى مالك فى رجل احتك فى أمرد فى زحمة حتى أمنى فأمر بضربه مائة سوط فانتفخ الرجل بعد ذلك ومات وبلغ الإمام فلم يكترث (**قوله : عاصف**) بحيث يخشى وصول النار لا إن بعدت جداً (**قوله : بناه كذلك**) أى مائلاً يخشى سقوطه (**قوله : الحديث**) هو : « **يعض أحدكم أخاه كما يقضم الفحل لا دية له** » وقد

(حيث لم يمكن إلا به أو لم يقصد القلع وإن رمى ناظراً من كوة اقتص إن قصد القلع) لناظره (وإلا فالعاقلة ولا إن سقط ميزاب أو ظلة) إلا لإنذار قياسا على الجدار (أو طرأ ريح لنار أو حرقت طافئها وجاز دفع صائل وإن عن مال وقصد قتله إن لم يندفع إلا به لا جرح) لغير محارب (إن قدر على الهرب بلا مضرة وندب مناشدة فاهم لم يبدأ) بالقتال (وما لا يمكن منعه كالحمام والنحل

فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له**» (**قوله: حيث لا يمكن إلا به الخ**) وإلا ضمن الدية فى ماله (**قوله: أو لم يقصد القلع**) أى: أو لم يمكن بغيره ولكن لم يقصد القلع بل قصد تخليص يده أو لا قصد له (**قوله: وإلا فالعاقلة**) أى وإلا يقصد الرامى لقلع بل قصد زجره فالدية واجبة على العاقلة والقول قول الرامى فى ذلك لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته ولأنه لا قصاص بالشك أى لبينة أو قرينة بخلافه (**قوله: ولا إن سقط ميزاب الخ**) أى: فهدر ومثل الميزاب حفر البئر والسرب للماء فى داره أو أرضه حيث يجوز له اتخاذه (**قوله: أو طرأ ريح لنار**) أى إذا أوقدت فى غير وقت ريح فطرأت عليها ريح فلا ضمان لما أصابته لعدم التعدى (**قوله: أو حرقت طافئها**) ظاهره ولو فى حلال ضمان فاعلها ما أتلفته كما تقدم وهو ظاهر البساطى وبهرام (**قوله: وجاز دفع الخ**) المراد به الإذن فلا ينافى الوجوب إذا خاف هلاكا أو شديد أذى له أو لأهله أو ذهاب مال يخشى منه ذلك على الراجح كما فى (**حش**) (**قوله: وإن عن مال**) بالغ عليه لئلا يتوهم أن مقاتلة المعصوم لعظمها لا تباح إلا للدفع عن النفس أو الحريم فدفعه لحديث من قتل دون ماله فهو شهيد (**قوله: وقصد**) عطف على دفع أى: وجاز قصد قتله ابتداء (**قوله: أن لم يندفع إلخ**) وثبت ذلك ببينة لا بمجرد قوله إلا أن لا يحضره أحد فمع يمينه (**قوله: لا جرح إلخ**) أى لا يجوز للمصول عليه فعله فى الصائل (**قوله: على الهرب**) بنفسه وأهله وماله (**قوله: مناشدة فاهم**) من إنسان بوعظه وزجره وإشهاد الله عليه

كانت رفعت له هذه لقضية (**قوله: إن قصد القلع**) وما فى الحديث خرج مخرج التشديد فى الزجر (**قوله وجاز**) المراد أذن فشمل الوجوب إن خيف هلاك أو شدة ضرر (**قوله: لغير محارب**) أما المحارب فيقاتل على ما سبق بلا هرب (**قوله: لم يبدأ**) ومثل البدء خوف مبادرته إن نوشد لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها

لا ضمان على ربه) ويتحفظ أرباب الزرع (بل على رب معلوم العداء) إن لم يحفظه (وغيره ضمن راعيه ولو صبيا) لأنه لم يؤمن على امتلف فإن لم يكن فيه كفاية فعلى ربها (لا غير مفرط فهدر كأن أغلق ربها الباب أو أبعدها جداً عن المزارع وإلا ضمن الزرع لا نائما داسته وما أتلفته الدابة بفعل فعلى فاعله كالساقط) من فوقها يضمن المال والدية على العاقلة (وبكذنبها أو ولدها هدر كاتلافها ممسكًا إلا صبيا

لعله ينكف ولا يندب مناشدة غيره إذ لا تفيد (**قوله: لا ضمان على ربه**) ولا يمنع من اتخاذه عند ابن القاسم وابن كنانة وروى مطرف عن مالك المنع وصوبه ابن عرفة لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر ويؤيد قاعدة ارتكاب أخف الضررين عند التقابل (**قوله: إن لم يحفظه**) بربط أو غلق يمنعها منعًا كليًا وإلا فهدر كما يأتى (**قوله: وغيره**) أى غير معلوم العناء (**قوله: لا غير مفرط**) أى: لا يضمن غير مفرط فى حفظها من ربها لو راع (**قوله: أو بعدها جداً**) بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع لذلك الزرع (**قوله: وإلا ضمن الزرع**) أى على البت إن بدا صلاحه وإلا فعلى الرجاء والخوف فيقوم على فرض تمامه وعلى فرض عدمه ويجعل له قيمة ابن القيمتين فيقال: لو بقى حتى تم فقيمته دينار فإن لم يتم ورعى فنصف دينار فاللازم ثلاثة أرباع دينار كذا قال ابن مرزوق فى معنى عبارة الأصل وقال سيدى أحمد بابا: إنما يقوم تقويمًا واحداً على جواز شرائه الآن على احتمال أن يتم وأن لا يتم واستظهره شيخنا العدوى وغيره فلو تأخر الحكم ثم عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد وليس لرب الماشية أن يسلمها فى قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجانى والفرق أن العبد مكلف فهو الجانى ولا كذلك الماشية فليست هى الجانية حقيقة تأمل (**قوله: لا نائمًا إلخ**) أى: لا يضمن نائمًا داسته أتلفت كله أو بعضه حيث لم يقصر فى حفظها (**قوله: بفعل**) كنخس وإجفال[1] فإن لم يكن بفعل ومن الفعل سوقها وقودها (**قوله: ممسكًا**) أو سائقًا أو مجريًا (**قوله:**

لا تشرع واعلم أن بعض فروع هنا لا تخلو عن تكرار مع شيء مما سبق فلم نبال بذلك لجمع النظائر وتكميل الفوائد.

---

(١) (قوله: فإن لم يكن بفعل) كذا بالأصل بدون ذكر جواب الشرط وليحرر اهـ مصححه.

وعبدا فعلى آمرهما ويسيرها كحجر أطارته ضمن القائد أو السائق أو الراكب) ولو أنذر إذ لا يلزم التنحى انظر (عب) (فإن اجتمعوا فالأولان) حيث لا فعل من الراكب (وإن تعدد راكب فالمقدم وعن الجنبين اشتركا وإن شك هل منها أو بفعل فهدر)

﴿ باب ﴾

فعلى آمرهما) قيمة العبد فى ماله ودية الصبى على عاقلته فإن قتلت رجلاً فى مسك الصبى أو العبد فعلى عاقلة الصبى ولا رجوع لهم على عاقلة الآمر وخير سيد العبد بين إسلامه فلا رجوع له على الآمر وبين فدائه بدية الحر (**قوله: ضمن القائد إلخ**) أى إذا لم يكن إلا أحد الثلاثة (**قوله: ولو أنذر**) لعدم لزوم التنحى إذ من سبق إلى مباح كطريق لا يلزمه التنحى لغيره وقيل ينفع الإنذار (**قوله فالأولان**) لأن الراكب كالمتاع الذى على ظهرها (**قوله: حيث لا فعل من الراكب**) وإلا فالضمان عليه وحده أو معهما إن أعاناه (**قوله: فالمقدم**) ولو صبيًا يقدر على إمساكها لأن لجامها بيده فلو حركها الآخر فعليهما إلا أن لا يقدر المقدم على رفعه أو يكون صبيًا عاجزاً عن إمساكها فالمؤخر وحده (**قوله: وعن الجنبين الخ**) فإن كان ثالث فى الوسط فيظهر أن الضمان على الثلاثة إلا أن يكون الإتلاف بفعل أحدهم (**قوله فهدر**) لأن الأصل عدم التسبب.

﴿ باب العتق ﴾

وهو لغة الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية كما فى **القاموس** وذكره عقب الجنايات لجريانه فى كمارة القتل ولأنه يتسبب عن الجناية إذا مثل بعبده ولأنه

﴿ باب العتق ﴾

ذكره عقب الجنايات لجريانه فى كفارة القتل ولأنه يتسبب عن الجناية إذا مثل بعبده ولأنه يكفر ما جنى المعتق فى الحديث من رواية **الصحيحين** وغيرهما: «**من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج**» وروى الترمذى: «**أيما أمرئ مسلم أعتق امرأً مسلما كان فكاكا له من النار وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة**

إنما يلزم عتق بلا حجر) .

يكفر ما جنى المعتق فى الحديث من رواية **الصحيحين** وغيرهما : «**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج**» بالفرج وروى الترمذى : «**أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكا له من النار، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار**» قيل : ولعل هذه لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل فعلى هذا لا يعتق من النار إلا بعتق عبدين نصرانيين ورواية الأرب بدل العضو ليست فى الصحيحين وليس فى تلك الرواية زيادة : «**حتى الفرج بالفرج**» كذا فى السيد ومع كون العتق بهذه المثابة فصلة الرحم أفضل منه لحديث مسلم عنه ﷺ وقوله للمرأة التى أعتقت رقبة : «**لو كنت أخدمتيها أقاربك لكان أعظم لأجرك**» قال الدميرى فى شرح المنهاج : أعتق رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين ونحر يوم حجة الوداع ثلاثًا وستين كعمره الشريف اهـ مؤلف على (**عب**) (**فائدة**) يقال عتق من باب ضرب كما فى القاموس والصحاح والمصباح ويقال : أعتق العبد مبنيا للفاعل متعدياً للمفعول ولا يقال : عتق العبد بضم العين بدون همز فى أوله بل أعتق فهو عتيق وعتق العبد فهو عتيق وقيل : سمع عتق العبد ثلاثياً متعدياً (**قوله : بلا حجر**) فلا يلزم عتق المحجور كالزوجة والمريض فى زائد الثلث ويلزم عتق السفيه لأم ولده لعدم الحجر عليه فيها إذ ليس له

مسلمة كانت فكاكها من النار» قيل ولعل هذا لأن دية المر ة على النصف من دية الرجل فعلى هذا لا يعتق من النار إلا بعتق عبدين نصرانيين ورواية الأرب بدل العضو ليست فى **الصحيحين** وليس فى تلك الرواية زيادة «**حتى الفرج بالفرج**» كذا فى السيد ومع كون العتق بهذه المثابة فصلة الرحم أفضل منه لحديث مسلم من قوله ﷺ للمرأة التى أعتقت رقبة : «**لو كنت أخدمتيها لأقاربك كان أعظم لأجرك**» قال الدميرى فى شرح المنهاج أعتق رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين ونحر يوم حجة الوداع ثلاثًا وستين كعمره الشريف اهـ وباقى المائة الهدى جاء به على من اليمن ونحره على نيابة عنه ﷺ اهـ سيد (**قوه : عتق**) ولو من كافر لعبده المسلم وولاؤه للمسلمين كما يأتى وله الرجوع عن عتق عبده الكافر إلا إذا بان عنه العبد فإن أسلم أحدهما لزم العتق انظر (ح) (**قوله : بلا حجر**) وإذا علق السفيه فحصل المعلق عليه

ويلزم من عدم الحجر التكليف ومن الحجر فى العبد رهنه وجنايته (وإحاطة دين) ولو لم يحجر (ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم) ويسكت (أو يطول) لأن الطول مظنة العلم لو أفاده ما (أو يفيد مالاً ولو قبل نفوذ البيع) للعبد فإن السلطان

فيها إلا التمتع وإذا علق السفيه فحصل المعلق عليه وهو رشيد فخلاف والأظهر لا يلزمه والصبى إذا حنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبى لأنه غير مكلف قطعًا اهـ مؤلف على (عب) (**قوله: ويلزم من عدم إلخ**) فإن عدم الحجر أعم وفى هذا إشارة إلى التورك على الأصل فى ذكره لهما مع أن الأعم يغنى عن الأخص (**قوله: ومن الحجر فى العبد إلخ**) أى فلذلك لم يذكر قول الأصل لم يتعلق به حق لازم (**قوله: وإحاطة دين**) أى بكله أو بعضه بدليل ما بعده (**قوله ولو لم يحجر**) فهذا أعم من قوله: بلا حجر ولذلك ذكره بعده فإن ذكر العام بعد الخاص لا يعد تكرارًا فى الحطاب قال ابن رشد فإن كان الديون التى استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها فإن العتق يمضى ولا يرد ويكون الأجر لأرباب التبعات والولاء لجماعة المسلمين اهـ (**قوله: رده**) أى العتق إن استغرق الدين جميعه وقوله: أو بعضه أى إذا لم يستغرق جميعه فإن لم يوجد من يشترى بعضه بيع كله (**قوله: إلا أن يعلم**) أى: رب الدين المحيط بالعتق (**قوله: أو يطول**) بأن يشتهر العبد بالحرية وتثبت له أحكامها بالموارثة وقبول الشهادة كذا فسره ابن القاسم ولابن عبد الحكم أربع سنين (**قوله: أو يفيد مالاً**) أى: فيه وفاء بالدين الذى عليه ولم يرد العتق حتى أعسر قال مالك لا رد له (**قوله: ولو قبل نفوذ إلخ**) أى: ولو كانت الإفادة قبل نفوذ البيع كما إذا كان البيع على الخيار (**قوله: فإن السلطان إلخ**) ظاهر فى أن البائع السلطان أو المفلس أو الغرماء بإذنه وأما بغير إذنه فيرد البيع بعد نفوذه حيث أفاد

وهو رشيد فخلاف الأظهر لا يلزمه والصبى إذا حنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبى لأنه غير مكلف قطعًا ويلزم السفيه عتق أم ولده لأنه لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة لغو كطلاق السفيه (**قوله: التكليف**) لأن غير المكلف صبى أو مجنون وكلاهما محجور عليه نعم المكره غير مكلف ولا حجر عليه وكأنه اكتفى بتشبيهه بالطلاق فى غالب الأحكام ومعلوم أن طلاقه لا يجوز (**قوله: أو يطول إلخ**) هكذا اختار ابن غازى نسخة «أو» واختار تبعا للشارح وابن مرزوق

يبيع مال المدين بالخيار كما سبق فرد الغريم إيقاف والزوج قيل: إبطال وقيل: واسطة والحاكم كمن ناب منابه ولبعضهم:

أبطل صنيع العبد والسفيه بردِّ مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف

(وإن سكر حرامًا) لما سبق من لزومه العتق والطلاق والحدود والجنايات بخلاف المعاملات (بكأنت حر ولو في هذا اليوم) فيتأبد كالطلاق (إلا لقرينة مدح أو زجر) على معنى تفعل فعل الحر (أو دفع مكسٍ) لأنه إكراه (وبلا ملك لي عليك إلا الجواب) بزجر؛

مالاً كما في الحطاب (قوله: فرد الغريم) تفريع على ما أفاده الكلام المتقدم من نفوذ العتق إن أفاد مالاً قبل نفوذ البيع (قوله: والقاضي) مبتدأ وقوله: كمبدل خبره أي القاضي كمن بدل عنه (قوله: وإن سكر حرامًا) إلا أن يكون طافحًا فإنه كالبهيمة (قوله: من لزومه العتق) تشوف الشارع للحرية (قوله: بكأنت حر) أو أعتقتك أو فككتك أو رقبتك أو حررتك (قوله: ولو في هذا اليوم) ولو قيده بفقط أو قال: من هذا العمل إلا أن يحلف أنه أراد من عمل خاص أو من هذا العمل لاعتقًا فلا عتق ولا يستعمل في هذا اليوم كما في المدونة (قوله: إلا لقرينة إلخ) أي تصرف الصريح عن إرادة العتق فلا يلزم العتق ولا في القضاء (قوله: مدح) كمن عجب من عمل عبده فقال له: ما أنت إلا حر أو أنت حر ولم يرد بذلك العتق وإنما أراد أنت في عملك كالحر (قوله: أو دفع مكس) وإن وقع في يمين نحو إن كانت أمة فهي حرة (قوله: لأنه إكراه) ولابد من ثبوت طلب المكس حين ذكر الحرية بعتق أو غيره لأن القرينة بساط اليمين وهو لابد من ثبوته (قوله: إلا الجواب) أي إلا أن يكون ذلك لجواب عن كلام قبله وقع من العبد كأن يكلم

نسخة ويطول بالواو وانظر (بن) (قوله: ولبعضهم) هو ابن غازي في تكميل التقييد وانشده (بن) هنا هكذا:

أبطل صنيع العبد والسفيه بردِّ مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف

(ووهبت لك نفسك) وخدمتك أو غلتك طول عمرك ولا بعذر بجهل (كأن نواه بكاسقنى الماء وعتق على البائع) ورد الثمن (إن علق على البيع والمشترى على الشراء) ولو تقدم القبول لفظًا لأنه مؤخر معنى عن الإيجاب (وإن قال: إن بعت السلعة فهى صدقة فالأظهر وجوب التصدق بثمنها وقيل: يندب) وعلى كل لا ينقضُ البيع بخلاف العتق (وبالفاسد فى إن اشتريتك) لتشوف الشارع للحريّة (كأن اشترى نفسه فاسداً وعتق إلا لعرف) كقصر المماليك على الذكور

سيده بكلام فقال له هذا اللفظ وقال: لم أرد به العتق فيصدق (**قوله: ووهبت إلخ**) وإن لم يقبل العبد ولا يحتاج فى هذا النية لأنه كناية ظاهرة وهى كالصريح كما فى المدونة (**قوله: وعتق على البائع إلخ**) بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معاً فلا يقال بالبيع قد خرج عن ملكه فكيف يعتق عليه وظاهره العتق على البائع ولو كان البيع فاسداً أو بخيار بعد مضيه (**قوله: ورد الثمن**) فإن أعسر به البائع اتبع به ولا يرد العتق (**قوله: لأنه مؤخر معنى عن الإيجاب**) فإن لزوم الحكم فيه إنما هو لكونه بعد قول البائع فى الرتبة (**قوله: فالأظهر وجوب إلخ**) لأنه التزام (**قوله: وعلى كل إلخ**) وذلك لأن الصدقة لا يجبر على إخراجها ولو كانت لمعير بخلاف العتق (**قوله وبالفاسد**) أى وعتق على المشترى بالشراء الفاسد لأن الحقائق الشرعية تطلق على فاسدها كصحيحها وعليه قيمته يوم قبضه لأن عتقه عليه يفوت رده على بائعه فإن أعسر المشترى بيع من العبد بالأقل من الثمن والقيمة ويتبع بباقى القيمة إن كان الثمن أقل وظاهره كالمدونة ولو اتفق على فساده كوقوع ثمنه خمراً وهو كذلك لما علمت من فوته بالعتق وقيد بعض بالمختلف فيه (**قوله: لتشوف الشارع إلخ**) دفع به ما يقال: البيع الفاسد لا ينقل الملك فلم يحصل المعلق عليه والقول بأنه مبنى على الشاذ من انتقال الملك بالفاسد فيه نظر لأنه لا يظهر فى المتفق على فساده إذ لم يقل أحد فيه بانتقال الملك (**قوله: كأن اشترى إلخ**) فإنه يعتق لتشوف الشارع للحرية ويأخذ سيده ما اشترى به نفسه حيث كان غير خمر ونحوه وكأنه انتزعه منه وأعتقه فإن كان خمراً أو خنزيراً فإن وقع

(**قوله: على البائع**) ليس متفقا عليه فقد قيل: يعتق على المشترى لخروجه عن ملك البائع انظر (**بن**) (**قوله: وبالفاسد**) ظاهره ولو متفقا على فساده لأنه يفوت

البيض والعبيد على السود (فيمن أملكه أولى أو عبيدى أو مماليكى الشقص) فاعل عتق (والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمين الحنث) بخلاف البر ولا يلزم من تجدد ملكه مطلقًا على ما فى (بن) (وقبل الحنث والأنثى لا عبيد العبيد ولا يقضى إلا بمعين نجز) ومن التنجيز حصول المعلق عليه وأما اللزوم بالنذر فظاهر على

عليه مضمونا فى ذمته عتق وغرم قيمة رقبته لسيده يوم عتقه وإن وقع على عينه أريق الخمر وسرح الخنزير أو قتل ولزم العتق ولا يتبع بقيمة ولا غيرها (**قوله: فيمن أملكه**) أى فى قوله كل مملوك أملكه حر (**قوله: الشقص**) وكمل عليه باقيه إن كان مليا (**قوله من أمته**) أى أمة العبد لأنه عبده وأما من حرة أو أمة لأجنبى فلا يعتق وأما من أمة السيد فهو أولى بالعتق من ولده من أمة نفسه (**قوله: وإن بعد يمينه**) أى: وإن حدث الولد بعد يمينه وهذا فى صيغة الحنث فقط كعلى عتق عبدى لأدخلن الدار أو إن لم أدخلها وأما فى صيغة البر فلا يعتق ما حدث به يمينه لأنه فى صيغة الحنث على حنث حتى يتم بخلاف صيغة البر (**قوله: ولا يلزم من تجدد إلخ**) ولو فى صيغة الحنث (**قوله: على ما فى (بن)**) خلافًا لما ذكروه عن كريم الدين أنه كمن حدث من الأولاد (**قوله: لا عبيد العبيد**) أى لا يعتق عبيد العبيد عليه لعدم تناول كل لفظ من الألفاظ المذكورة لهم إذ ليسوا مملوكين له بل لساداتهم لأن العبد عندنا يملك وعورضت هذه المسئلة بما فى نذور المدونة فيمن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده أنه حانث ورأى بعضهم أنه اختلاف قول وفرق اللخمى بأن الأيمان يراعى فيها النيات والقصد فى هذه اليمين عرفًا رفع المنة والمنة تحصل بركوب دابة العبد (**قوله: ولا يقضى**) أى: بل يستمر فى الذمة لأن ذلك عدة جعلها الله من عمل البر يؤمر بها من غير قضاء (**قوله: إلا بمعين نجز**) أى فيقضى به ناجز أو بعد وقوع المعلق عليه لأنه ناجز مآلاً (**قوله: فظاهر إلخ**) أى فلا حاجة

بالعتق وقيده بعضهم بالمختلف فى فساده (**قوله: من أمته**) الضمير للعبد أو السيد فهو من الكلام الموجه (**قوله: مطلقًا**) أى فى صيغة البر والحنث على الصواب الذى رجع إليه ابن القاسم ولا يقاس على ما حدث الحمل به بعد اليمين لأن الأمهات مرتهنات فى يمين الحنث لا يستطيع بيعهن ولا وطئهن (**قوله: لا عبيد عبيده**) لأنهم ليسوا ملكه لأن العبد عندنا يملك وعورض بما سبق فى الأيمان من حنث من

قاعدة القرب (وهو فى خصوصه) كمن أملكه من نوع كذا فيلزم (وعمومه) ككل من أملكه أبداً فلا يلزم (ومنع من وطء وبيع فى صيغة الحنث) إلا أن يؤجل فيطأ حتى يضيق (وكونه على عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق) فى الجملة وإلا فالتكميل فى العضو يحتاج لحكم هنا (ابن القاسم لا يعتق باخترت نفسى إلا بنيته) لأن فراقه قد يكون بالبيع بخلاف الزوجة لا تفارق إلا بالطلاق (ووطئ غير مؤجلة

لذكره وهنا كما فعل صاحب الأصل (**قوله: فيلزم**) أى فيمن عينه من فى ملكه ومن يتجدد علمه أم لا أن لم يقيد بالآن ولا بأبداً ونحوه فإن قيده بالآن أو بأبداً فيلزم فيمن يتجدد لا فيمن عنده (**قوله: فلا يلزم**) أى فيمن تجدد ولا فيمن تحته للحرج والمشقة فإن لم يقيد بأبد الزم فيمن تحته لا فيمن تجدد بخلاف الطلاق فى هذا لأنه لا يلزم فيمن تحته (**قوله: ومنع**) عطف على خصوصه (**قوله: فى صيغة الحنث**) وأما فى صيغة البر فلا يمنع (**قوله: فيطأ ألخ**) أى ويمنع من البيع لأنه يقطع العتق ويضاده دون الوطء فإن مات فى صيغة الحنث غير المقيدة خرج من ثلثه وإذا مات فى صيغة البر لا يخرج من ثلثه ولا غيره والظاهر أن مثله صيغة حنث مقيدة بأجل قاله عب (**قوله: وإلا فالتكميل إلخ**) وأيضاً التجزئة هنا مكروهة فلا أدب فيها بخلاف الطلاق كما فى (بن) خلافاً لـ(عب) (**قوله: ابن القاسم ألخ**) إشارة إلى أن التشبيه بالطلاق من حيث هذا الفرع غير تام وقال أشهب لا يحتاج لنية (**قوله: لأن فراقه ألخ**) فلذلك احتاج لنية (**قوله: غير مؤجلة ألخ**) أما من ذكر فلا لأنه

حلف لأركب دابة فلان بركوب دابة عبده فقيل: هو اختلاف قول وفرق اللخمى بأن القصد بهذه اليمين عرفًا قطع المانّيّة وهى تحصل بدابة العبد قال (**عب**): لا يدخل المكاتب ورد بنص المدونة على دخوله كما فى التوضيح وغيره (**قوله: أبدا**) ومثله فى المستقبل فلا يلزم فيمن يتجدد ولا فى الحال كالطلاق سواء فإن لم يقيد بأبدا ولا فى المستقبل بل اقتصر على قوله: كل مملوك أملكه حر سواء كان منجزاً أو معلقا لزمه عتق من يملكه فى حال نطقه لا فيمن يتجدد وهو يخالف كل امرأة تزوجها طالق فإنه لا يلزم فيمن يتجدد ولا فيمن تحته علق أو نجز والفرق تشوف الشارع للحرية انظر (**عب**) و(**حش**) (**قوله: وكونه على عضو**) (بن) التجزئة هنا مكروهة ولا أدب ورد على (**عب**) (**قوله: لحكم**) قياسًا على عتق الجزء الآتى (**قوله: ابن القاسم**

ومبعضة ومكاتبة ومشتركة) إلا أن يزوجها كما سبق وهو ظاهر (وإن قال أحداً كما معتقة اختار) حيث لا نية له بخلاف الطلاق (فإن نسى من نواها عتقًا) كالطلاق (ووطئ أثر كل طهر من علق عتقها على حملها) وترجع بالغلة من يوم وطئ وسبق الطلاق بالوطء ولو سابقًا (وإن أمرهما بالعتق فباجتماعهما إلا الرسولين)

يشبه نكاح المتعة (**قوله: إلا أن يتزوجها**) أى غير المؤجلة إلخ (**قوله: اختار إلخ**) فإن امتنع من الاختيار سجن فإن أصر أعتق الحاكم أدناهما كما يعتقه إذا أنكر الورثة الاختيار حيث نازعهم العبيد أو اختلفوا أو كانوا صغاراً أو بعضهم وإن مات قبل أن يختار عتق من كل بالنسبة للجميع وقال أشهب ورجع إليه ابن القاسم يختار الورثة (**قوله: حيث لا نية**) والأصدق بغير يمين فى العتق وبه فى الطلاق (**قوله بخلاف الطلاق**) أى فإنهما يطلقان معًا لأن الطلاق فرع النكاح وهو لا يجوز فيه الاختيار والعتق فرع الملك وهو يجوز أن يشترى أمة يختارها من إماء ولأن العتق يتبعض بخلاف الطلاق (**قوله: إثر كل طهر**) فإن حملت عتقت (**قوله: وسبق الطلاق إلخ**) أى فى الزوجة التى علق طلاقها على حملها فلا يمنع من الوطء بل إذا وطىء نجز عليه الطلاق خلافًا لما فى (**عب**) (**قوله: ولو سابقًا**) بخلاف العتق فإنها لا تعتق إلا بحمل متأخر عن اليمين فهذه المسئلة مما يخالف العتق فيها الطلاق (**قوله: وإن أمرهما**) أى: الشخصين أى: فوض لهما عتق رقيقه فى مجلس أو مجالس (**قوله: فباجتماعهما**) أى: فلا يعتق إلا باجتماعهم فى مكان العبد أو غيره (**قوله: إلا الرسولين**) أى: اللذين أمرهما بتبليغ العبد أنه أعتقه وفى هذه الحالة لا يتوقف عتقه على التبليغ منهما ولا من أحدهما ويحتمل أن يريد من أرسلهما لعبده على أن يعتقاه إذا وصلاه وفى هذه الحالة لا يستقل أحدهما إلا إذا شرط له الاستقلال لأنهما وكلا على عتقه غير مرتبين وهذا هو الذى أشار له بقوله: بأن فهم إلخ إن قلت: على هذا الاحتمال يلزم اتحاد ما قبل الاستثناء وما بعده قلنا: لا

إلخ) مما يتفرع على قوله: فى الجملة (**قوله: من يوم الوطئ**) أى الذى حدث به الحمل أى لا من يوم ظهور الحمل فقط (**قوله: ولو سابقًا**) لاحتمال أنها حملت منه وتقدم أن له وطئها إن كان استبرأها قبل اليمين لكن بمجرد الوطء يعجل الطلاق (**قوله: استقلال**) فالمراد رسولين ينشأن العتق أما يبلغان ما صدر منه من

بأن فهم استقلال كل (**وإن قال: إن دخلتما فبدخولهما فى زمن واحد**) **حملوه على كراهة الاجتماع وأما إن دخلت الدارين فيحنث بالبعض بخلاف إن دخلت إن أكلت كما سبق** (**وعتق بنفس الملك**) **فلا يحتاج لحكم على المشهور** (**أصل غير المدين**) **ولو علا ذكرًا أو أنثى** (**وفصله**) **ولو سفل بالإناث** (**وأخوته**) **لا عماته وخالاته إلا**

اتحاد لأنهما فى هذه لا يعتقاه حتى يبلغاه بخلاف ما قبل الاستثناء فيوقعاه فى أى وقت تأمل (**قوله: فبدخولهما**) أى فلا عتق إلا بدخولهما وظاهره ولو مترتبين ولا يلزم شىء بدخول أحدهما خلافًا لقول أشهب: تعتق الداخلة لاحتمال أن الشرط لكل منهما ولكن جمع فى اللفظ (**قوله: على كراهة الاجتماع**)خيفة ما يحدث بينهما من الشر (**قوله: فيحنث إلخ**) أى: فتعتق بدخول أحدهما (**قوله: بنفس الملك**) أى بالملك المجرد عن الحكم وذلك بالعقد الصحيح البت أو بعد مضى أمد الخيار أو الفاسد ويكون العتق فوتا وفيه القيمة عمد الحق عن بعض شيوخه فإن لم يكن له مال فإنه يباع منه بالأقل من القيمة أو الثمن فإن كان الثمن أقل بيع منه بمقداره وعتق الباقى ويطلب بباقى القيمة دينا قاله أشهب وابن القاسم اللخمى يحمل كلام ابن القاسم على أنه اختلف فى فساده والمجمع على فساده لا يعتق إذ لا ينقل ملكًا ولا ضمانًا وليس كمثل عتق المشترى لأن البائع سلطه على إيقاع العتق فأوقعه وهذا لم يوقع عتقا وإنما يقع حكمًا إذا ملكه وهو لم يملكه بهذا الشراء اهـ نقله العوفى اهـ (**بن**). (بخ) (**قوله: أصل غير إلخ**) الأصل فى عتق الأصل قوله ﷺ: (**أنت ومالك لأبيك**) فلا يكون أبوه له لأن المملوك لا يكون مالكًا وفى عتق الفصل قوله تعالى: ﴿**وقالوا اتخذ الرحمن ولدا**﴾ ﴿**سبحانه بل عباد مكرمون**﴾ فنافى بين الولدية والعبودية واقتصر الشافعية على الأب والابن وقاس الحنفية كل محرم وتوسط المالكية فاقتصروا على الحاشية القريبة أفاده المؤلف فى حاشية (**عب**) (**قوله: وأخوته**)

العتق فلا يشترط التبليغ (**قوله: حملوه ألخ**) وإنما يكون الحمل حيث لا نية ولا قرينة بخلافه (**قوله: بالبعض**) **فإن** قال: إن دخلتما الدارين فباجتماعهما ولو بواحدة (**قوله: وعتق بنفس الملك إلخ**) أصل عتق الولد قوله تعالى: ﴿**وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون**﴾ ورد على قولهم فى الآية الأخرى ﴿**إن كل من السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا**﴾ فنافى بين الولدية والعمدية وأصل عتق

أن يولد محرما جاهلاً فينجز لأن القاعدة أن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها لأن يسير الخدمة لغو كما ذكره الخرشي في النكاح عند قوله وملك أب إلخ (وإن) ملك (بلا عوض إن علم الدافع) أنه يعتق (ولو مع دين الآخذ) لأن الدافع قصد بالإعطاء العتق أو قبله) الموهوب (والولاء للآخذ ولو لم يقبل ولا يكمل في) هبة (جزء لم يقبل أو قبله ولي محجور) صغير أو سفيه (و) عتق (بالحكم إن مثل برقيقه أو رقيق رقيقه أو محجوره ولو مكاتبا ورجع) بعد عتقه (بفضل الأرش على كتابته أو قصد

أشقاءً ولأب أو لأم (**قوله: إن علم الدافع أنه يعتق**) ولا يكفي علمه بالقرابة فقط على المعتمد بخلاف باب القراض والوكالة والصداق والفرق والمعاوضة فيها بخلاف ما هنا (**قوله: أو قبله إلخ**) أي: أو لم يعلم الدافع وقبل الموهوب له وليس عليه دين وإلا بيع فيه (**قوله: ولو لم يقبل**) مبالغة في قوله: والولاء للآخذ (**قوله: في هبة جزء**) أي: لمن يعتق عليه (**قوله: وعتق بالحكم إلخ**) وتبعه ماله على الأقوى كما في (**عب**) (**قوله: أو رقيق رقيقه**) أي الذي له انتزاع ماله وأما إن مثل برقيق من لا ينتزع ماله كعبد مكاتبه لم يعتق عليه ولزمه أرش جنايته إلا أن تكون مثلة مفسدة مفيتة للمقصود فيضمن قيمته ويعتق عليه وكذا في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده (**قوله: أو محجوره**) عطف على المضاف إليه في قوله أو رقيق رقيقه أي: أو رقيق محجوره فيعتق عليه ويغرم القيمة المحجورة وأما إن مثل برقيق ولده الكبير الرشيد فلا يعتق عليه وغرم للابن أرش الجناية إلا أن يبطل منافعه فيعتق عليه ويغرم قيمته إلا أن يكون على الأب دين (**قوله: ورجع**) أي المكاتب على سيده (**قوله: بفضل الأرش إلخ**) فإن زادت الكتابة سقط الزائد لعتق المكاتب على سيده (**قوله: أو قصد إلخ**) عطف على ما في حيز المبالغة فيعتق عليه بالحكم ولو قصد بخصائه استزادة ثمنه لأن قصد زيادة الثمن غير ممدوحة شرعًا فرجع قصدها لقصد تقبيح الصورة

الوالد قوله ﷺ «**أنت ومالك لأبيك**» والمالك لا يكون مملوكًا واقتصر الشافعية على ذلك وقاس الحنفية جميع المحارم وتوسط المالكية فاقتصروا على قياس الحاشية القريبة ويكثر عند المالكية التوسط في الأحكام كما في سجود السهو والقراءة خلف الإمام (**قوله: حرم وطؤها**) أي: على سبيل التأبيد فخرجت الحرمة المقيدة بحالة كالتزويج (**قوله: أو رقيق رقيقه**) أي الذي ينتزع ماله لا رقيق المكاتب فيغرم

بكالخصاء زيادة) فى الثمن (غير محجور) فاعل مثل (وذمى بمثله كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو برد سن) حتى أذهب منفعتها (أو خرم أنف أو وسم بنار كبغيرها بوجه لا لجمال) هذا ما رجحه (عب) وإن توقف فيه (بن) (كحلق رأس رفيعة ولحية نبيل) كالتاجر مقتضى ترجيح (عب) أنه تشبيه فى النفى ومقتضى (بن) ترجيح ما فى الأصل من أنه شين فهو تشبيه فيما قبل لا (والقول للسيد والزوج فى نفى العمد) لأن الشأن أن الناس لا يمثلون بعبيدهم ولأن الزوج مأذون من التأديب وقد سبق أن لها التطليق بالضرر ولو لم يتكرر (إلا أن يعلم عداهما لا فى أن العتق بمال)

فإن لم يحكم بعتقه لم يعتق وصح بيعه كما بمصر وقال أشهب يعتق بغير حكم (**قوله: غير محجور**) لسفه أو صبا أو رق أو مرض أو زوجية من زائد الثلث أو دين ولو بعد المثلة وقبل الحكم (**قوله: وذمى بمثله**) أى وغير ذمى بمثله بل مسلم بعبده مطلقًا أو ذمى بعبده المسلم لا الذمى فلا يعتق عليه وليس المعاهد كالذمى فمثلته بعبده لا توجب عتقًا لأن المعاهد لم يلتزم أحكامنا (**قوله: كقلع إلخ**) شروع فى أمثلة المثلة التى توجب العتق أى: إن قلع الظفر بتمامه مثلة لأنه لا يخلف غالبًا إلا بعضه ولا يرد أنه قد تقدم أن قطع الأنملة عيب خفيف فى الوخش لا يوجب عليه أرشا إذا حصل الرد بغيره لأنه إنما جعل قلم الظفر مثلة لتشوف الشارع للحرية وإن كان لا يوجب أرشا فى الرد بالعيب (**قوله: أو جسد**) معطوف على إذن أى أو قطع بعض جسد وظاهره من أى موضع كان (**قوله: وإن توقف فيه (بن)**) بأن مذهب المدونة أن الكى بالنار فى غير الوجه ليس مثلة وأن الوسم بغيرها فى الوجه القولان فيه متساويان كما يفيده كلام ابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة عن اللخمى (**قوله: ترجيح (عب)**) أى أنه غير مثلة فلا يوجب عتقا لأنه يعود سريعًا (**قوله: إلا أن يعلم عداهما**) أى فلا يقبل قولهما ويؤدب الزوج ويعتق العبد (**قوله: لا فى أن العتق بمال**) أى ليس القول

أرشه إلا أن يكون التمثيل متلفًا لمنافعه فيغرم قيمته ويعتق عليه كرقيق الزوجة بل والأجنبى لأنه ملكه بدفع قيمته (**قوله: زيادة فى الثمن**) لأنها منفعة غير شرعية فلا يشترط ما قصده التمثيل ومعنى عمد لشين أنه يتعمد الفعل الذى هو شين ومثلة عادة ويقصده احترازًا عما وقع خطأ أو قصد ضربًا مأذونًا فيه لأدب مثلاً وترامى له أو لمداواة فنشأ الشين (**قوله توقف فيه (بن)**) وقال: الوسم بالنار فى غير الوجه ليس

لأن الأصل عدم المال في (ح) عن المسائل الملقوطة ما نصه ولا يجوز بيع الخصي والمجبوب لأنه بمجرد الفعل عتق على مالكه وقيل: يجوز بيعه إذا كان سيده كافرًا اهـ (وكمل بالحكم إن أعتق جزأ والباقي له كأن بقي لغيره بالقيمة يوم الحكم) يدفعها لشريكه (إن فضلت عن متروك المفلس) وهو معنى اليسار بها (وبعضها فمقابله والمعتق أو العبد مسلم وعتق باختياره لا ورث من يعتق عليه وابتدأه) أي العتق (لا إن كان حر البعض وقوم) نصيب الثالث (على الأول وإلا) يعلم الأول أو أعتقا معًا

للسيد في ذلك بل للعبد بيمين (**قوله: وكمل بالحكم**) على المشهور وقيل: يكمل بنفس العتق وقيل: إن كان الباقي له لم يحتج لحاكم (**قوله: إن أعتق**) أي سيد غير عبد وسفيه وذمي (**قوله: جزأ**) أي من قن أو مدبر أو معتق لأجل أو أم ولدًا ومكاتب أو رقيق رقيقه الذي ينزع ماله (**قوله: والباقي له**) موسرًا أو معسرًا فيعتبر فيمن يعتق عليه بالسراية ما يعتبر فيمن يعتق عليه بالمثلة (**قوله بالقيمة**) قيد فيما بعد الكاف (**قوله: يوم الحكم**) أي بالعتق (**قوله: يدفعها إلخ**) ولا يشترط الدفع بالفعل على المعتمد خلافًا لابن الحاجب (**قوله: عن متروك المفلس**) أي عما يترك له (**قوله: وهو معنى اليسار بها**) أي في عبارة الأصل فلا حاجة لذكره مع قوله فضلت إلخ (**قوله: وبعضها فمقابله**) أي: وإن كان الفاضل عن متروك المفلس بعض القيمة عتق مقابله ولا يقوم عليه المعسر به ولو رضي الشريك باتباع ذمته (**قوله: والمعتق أو العبد مسلم**) أي: والمعتق كافر والشريك كذلك نظرًا لحق العبد المسلم فإن كان الجميع كفارًا لم يقوم إن لم يرض الشريكان بحكم الإسلام فإن رضيا به نظر فإن أبان العبد المعتق حكم بالتقويم كما في عتق الكافر عبده الكافر ابتداء وإن لم يبنه فلا ذكره في الشامل (**قوله: لا ورث**) فلا يعتق ولا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا (**قوله: وابتدأه**) لأنه أفسد الرقبة بإحداث العتق فيها (**قوله: لا إن كان حر البعض**) أي: فلا تقويم لأن هذا الذي أعتق لم يبتدئ العتق كما لو كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحد الشركاء حصته وهو معسر ثم أعتق الآخر حصته فلا يقوم عليه نصيب الشريك الثالث أن لو كان الثاني مليا (**قوله: على الأول**) لأنه

مثله انظره (**قوله: بمجرد الفعل عتق**) أما أنه مشهور مبني على ضعيف من عدم احتياجه لحكم أو أن المراد عتق بالفعل أي تهيأ للعتق وذلك كاف في منع البيع

(فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل) التقويم (فى ثلث مريض أمن) كالعقار (ولم يقوم على ميت لم يوص) لانتقال التركة (وقوم كاملا إن اشترياه معًا ولم يبعض الثانى

المبتدئ للعتق إلا أن يرضى الثانى بالتقويم عليه فيقوم نصيب الثالث عليه ولو طلب الأول التقويم على نفسه لأنه لا يستحق إلا كمال وإنما الاستكمال حق للعبد قاله فى التوضيح ولا يقوم على الثانى إن أعسر الأول (**قوله: فعلى حصصهما**) أى فيقوم نصيب الثالث عليهما على قدر حصصهما فإن كان لأحدهما نصفه والآخر ثلثه فقيمة السدس الباقى بينهما على خمسة ثلاثة أخماسها على ذى النصف وخمساها على ذى الثلث (**قوله: فى ثلث مريض**) أى: أعتق فى مرضه نصيبًا من قن باقيه له أو لغيره (**قوله: أمن**) فإن كان ماله غير مأمون لم يعجل عتق الجزء الذى أعتقه وأخر التقويم لموته فيعتق ما حمله الثلث بعد الموت (**قوله: ولم يقوم على ميت**) أى: أعتق فى صحته أو مرضه جزأ (**قوله: لم يوص**) أى: بالتكميل فإن أوصى بالتكميل واطلع عليه بعد موته فيهما كمل عليه من الثلث فقط فإن أطلع عليه فى مرضه فيمضى ما أعتقه فى صحته ولو زاد على الثلث أو كان ماله غير مأمون وما أعتقه فى مرضه يوقف لموته فيخرج ما أعتقه من الثلث ويتعجل تكميل الباقى من الثلث إن كان المال مأمونا وإلا أخر لبعد موته (**قوله: لانتقال التركة**) لأنها بمجرد موته انتقلت للورثة فصار كمن أعتق ولا مال له ومثله إذا أوصى بعتق جزئه وهو بعد موته فلا يقوم الباقى له أو لغيره لصيرورة ما زاد على وصيته للورثة (**قوله: وقوم**) أى: فى المعتق بعضه فى كل المسائل (**قوله: كاملاً**) لما فى تقويم البعض من الضرر على الشريك الذى لم يعتق (**قوله: إن اشترياه معا**) وإلا قوم البعض الباقى (**قوله: ولم يبعض الثانى إلخ**) وإلا قوم البعض الباقى من حصة الثانى لأن من حجة الأول أن يقول إنما يقوم على كاملاً إذا كان الولاء كله لى وأما لو كان بعضه لغيرى فلا وهذا إن تأخر الحكم على الثانى بالعتق حتى حصل له مانع من فلس ونحوه وإلا لم يقوم البعض الباقى على الأول بل يعتق على الثانى بالسراية قاله كريم الدين.

كيمين الحنث (**قوله: ولم يبعض الثانى حصته**) فإن بعضها الباقى يقوم على الأول قنا وهذا إذا منع من تكميل الحصة على الثانى مانع كفلس طرأ وإلا كملت الحصة

حصته) بالعتق (ولم يأذن) فى عتق شريكه (بماله وولده من أمته بعد امتناع شريكة من العتق ونقض) للعتق (بيع الثانى وكتدبيره لاهبته فالقيمة للموهوب إلا أن يحلف ما وهب لذلك ولا ينتقل) الشريك (بعد اختياره عتقًا أو تقويما ومضى الحكم بعدمه لعسر فإن طرأ يسر فلغو كأن ظهر عسره عند عتق) العبد

(**قوله: ولم يأذن ألخ**) فى حاشيته على (**عب**) الصواب حذف هذا القيد لأنه طريقة مفصلة والمشهور الإطلاق ابن عبد السلام وعلى أنه يقوم كاملاً فللشريك الرجوع على المعتق بقيمة عيب نقص العتق إذا منع الإعسار من التقويم عليه نقله فى التوضيح (**قوله: بماله**) متعلق يقوم أى: يقوم كاملاً على أنه رقيق لا عتق فيه مع ماله لأنه بعتق بعضه يمنع انتزاع ماله لأنه تبع له إلا أن يستثنيه السيد (**قوله: بعد امتناع إلخ**) ظرف لقوله: قوم فيخير الشريك أولاً فى العتق وفى البيع (**قوله: ونقض للعتق**) لأن المشترى دفع عوضًا فى شىء وجبت فيه القيمة وهى مجهولة فكأنه إنما باع القيمة (**قوله: بيع الثانى**) ولو تعددت البياعات علم الثانى بالعتق أم لا إلا أن يعتقه المشترى أو يفوت بيده بمفوت البيع الفاسد أو يبيعه للمعتق بالكسر لأنه بدخوله فى ملكه لزمه عتقه للتكميل (**قوله: وكتدبيره**) أى: الثانى فينقض ودخل بالكاف العتق لأجل والكتابة ويقوم قنًا فى الثلاثة على المعتق الموسر بتلا ويكون لسيده حصته من القيمة لأنه لما نقض فكأنه لم يحصل منه شىء (**قوله: لا هبته**) أى: فلا تنقض ويقوم على المعتق (**قوله: إلا أن يحلف ما وهب إلخ**) أى: إلا أن يحلف الواهب أنه ما وهب لتكون القيمة للموهوب فلا تكون له بل للواهب (**قوله: ولا ينتقل**) أى: عما اختاره من نفسه أو تخيير المعتق أو الحاكم إلا أن يرضى الآخر (**قوله: بعدمه**) أى: عدم التقويم (**قوله: فلغو**) أى: فلا يقوم بعد ذلك لأن الحكم يمنع التقويم لا ينقض (**قوله: كأن ظهر إلخ**) تشبيه فى عدم التقويم (**قوله: ظهره**) بأن علمه الناس والشريك وإلا قوم لاحتمال أن يكون هذا اليسر كان حاصلاً قبل وأخفاه (**قوله: عند عتق العبد**) لأن العبرة بيوم العتق.

على الثانى بالسراية انظر (**عب**). (**قوله: ولم يأذن**) هكذا فى (**عب**) لأن إذنه أسقط حقه فى نقص التبعيض وفى (**بن**) أن التقييد أحد طريقتين والثانية ولو أذن وعليها مر الأصل وهى المشهورة فانظره (**قوله: ولا ينتقل الشريك**) إلا أن يتراضيا على ذلك (**قوله: لعسر**)

(الحاضر ثم رفع موسراً ولا يلزم سعى العبد إن أعسر المعتق ولا قبول مال الغير ولا تخليدها) أى القيمة (فى الذمة ولو رضى الآخر) منهما (ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه الآن ليعتق الكل عند الأجل وإن دبر حصته قوم إن أيسر ولم يستأذن)

(**قوله: الحاضر**) أى وقت العتق والقيام عليه لأنه إن كان حين العتق علم أن عدم التقويم إنما هو للعسر لا لتعذر التقويم إذ الحاضر لا يتعذر تقويمه بخلاف الغائب فإذا قوم والمعتق موسر قوم عليه وكأنه أعتق الآن فى حال يسره وكالحاضر قريب الغيبة مع علم موضعه (**قوله: ثم رفع**) أى المعتق للبعض (**قوله: ولا يلزم سعى إلخ**) أى: لا يطلب منه أن يسعى في قيمة بقيته ليدفعها لسيده المتمسك بالرق ليتحرر جميعه إن طلب سيده منه ذلك خلافًا لقول أبى حنيفة بذلك وكذا إن طلب العبد السعى لا يلزم السيد إجابته بل يندب للعبد وللسيد على ما بحثه البساطى قائلاً خلافًا فالظاهر كلامهم أنه غير مشروع وفيه أن الندب لا يثبت إلا بدليل والخبر الذى أخذ به أبو حنيفة زيادة السعاية فيه شاذة وهو: «**من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال وإن لم يكن مال استسعى العبد غير مشقوق عليه**» (**قوله: ولا قبول مال الغير**) أى: ولا يلزم المعتق قبول مال الغير ليقوم فيه حصة شريكة وكذا لا يلزم الشريك ولا العبد (**قوله: ولا تخليدها**) أى: ولا يلزم المعتق تخليد القيمة فى ذمته لأن شرط وجوب التقويم يسر المعتق (**قوله: قوم عليه الآن إلخ**) أى: لأن المقصود تساوى الحصتين فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن لأنه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه لأنه تابع وظاهره كظاهر المدونة ولو بعد الأجل وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب: إن بعد الأجل أخِّر التقويم إلى انتهائه (**قوله: وإن دبر حصته**) أفهم أنه مشترك فإن كان يملك جميعه لزمه تدبير باقيه وإن دبر كل من الشريكين حصته تقاوياه ليكون مدبراً لأحدهما لاحتمال موت من صار له فيعتق بتمامه (**قوله: قوم**) ولزمه تدبير جميعه.

فى التوضيح إذا سقط التقويم لعسر فإن الشريك يتبعه بالنقص الحاصل بتبعيض الصفقة فإن قيمة النصف أقل من نصف القيمة (**قوله: الحاضر**) لأن حضور العبد يدل على أن عدم التقويم لأجل العسر الذى ظهر للناس وأن هذا اليسير وقت الترافع طارئ بخلاف ما إذا غاب العبد فيمكن أن عدم التقويم لغيبته وأن هذا اليسير كان موجوداً (**قوله: ولو رضى الآخر**) فلا يجبر صاحبه فإن رضيا معا جاز (**قوله: الآن**)

وهل من غير مقاواة واقتصر الرماصى عليه فى النسبة للمدونة أو معها ونسبة (بن) لها أيضا صادق ومفهوم الشرطين لا تقويم فيه (وإن ادعى عيبه) عند تقويمه (بدئ الآخر بيمين) على نفيه (وإن أذن السيد) ابتداء (أو أجاز عتق عبده جزأ قوم فى مال السيد ولو) العبد (المعتق) وبه يلغز سيد بيع فى عتق عبده وربما اشتراه نفس

(**قوله: من غير مقاواة**) بأن يتزايد إلى أن يقف عند حد فإن وقف على ما قاله الذى لم يدبر رق جميعه وإن وقف على ما قاله الآخر بقى كله مدبراً (**قوله: فى النسبة للمدونة**) وهو ما فى عتقها الأول (**قوله: ونسبه (بن) لها إلخ**) وهو ما فى كتاب المدبر منها (**قوله: صادق**) فيه أنه يمنع من صدقه بالثانى قوله: ولم يستأذن فإن التقييد به إنما هو على عدم المقاواة وأما على المقاواة فلا يظهر تأمل (**قوله: عيبه**) أى عيب العبد المعتق عيبًا خفيًا كسرقة وإباق لتقل قيمته ولا بينة له على ذلك وقال: شريكى يعلم ذلك ولم يصدقه وقيل: ولو لم يقل وقال شريكى (**قوله: بدئ الآخر بين على نفيه**) أى: على أنه لا يعلم ذلك لأنها دعوى بمال فإن فكل حلف الآخر أنه معيب بما يعينه فيه ويقوم معيبًا (**قوله: وإن أذن السيد**) أى: لعبده فى عتق عبد مشترك بينه وبين حر (**قوله: قوم**) أى: نصيب الشريك (**قوله: فى مال السيد**) لأنه بإذنه أو إجازته صار هو المعتق حقيقة لأن الولاء له (**قوله: ولو العبد إلخ**) أى: ولو كان مال السيد العبد المعتق لأنه لا فرق بينه وبين غيره (**قوله: وبه يلغز إلخ**) قال (تت) فى هذا المعنى:

يحق لجفن العين إرسال دمعه	**على سيد قد بيع فى عتق عبده**
وما ذنبه حتى يباع ويشرى	**وقد بلغ المملوك غاية قصده**
ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن	**كذا حكموا والعقل قاض برده**
فهذا دليل أنه ليس مدركًا	**لحسن ولا قبح فقف عند حده**

وقوله ليس أى العقل إذا خلى ونفسه قصد به الرد على المعتزلة القائلين بالتحسين

ظاهره ولو بعد الأجل وقيل: إذا بعد الأجل يؤخر التقويم له (**قوله معها**) أى مع المقاواة بأن تزايد فيه فإن وقف على المدبر فمدبر وإن وقف على غيره فقن (**قوله: يلغز**) قال (تت) فى ذلك :

عتيقه (وإن أعتق أول ولد فنزل ميتا) نص على المتوهم (لم يعتق الثانى وعتقا إن شك أيهما الأول) وأولى نزلا معا (وإن أعتق جنينا أو دبره فما لم يزد على أكثر الحمل ولو خفى) والزائد طار فى (حش) والمبدأ انقطاع الاسترسال (وإن استرسل زوجها) أو السيد (فالظاهر أو الناقص عن أقل الحمل) لاحتمال طروّ غيره (ويبعت) الأمة التى أعتق جنينها (للدين مطلقًا كحملها إن قاموا) أى: الغرماء (قبل الوضع كبعده إن سبق الدين على عتقه ولا يستثنى الجنين ببيع ولا عتق بخلاف

والتقبيح العقليين فقف عند حده الشرعى (**قوله: نص على المتوهم**) فأولى إذا نزل حيا (**قوله: وعتق إلخ**) دفعًا للترجيح بلا مرجح (**قوله: فما لم يزد إلخ**) أى: فيعتق ناجزًا أو يدبر ما لم يزد على أكثر الحمل (**قوله: أو الناقص عن أقل إلخ**) بأن أتت به لأقل من ستة أشهر وخمسة أيام (**قوله: لاحتمال طروّ غيره**) أى: غير الزائد والناقص على أقل الجمل أى: لاحتمال أن لا يكون حال قوله المذكور موجودًا فلا يعتق أو يدبر ولذا إذا مات رجل وولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولذا فهو أخوه لأمه فإن وضعت لستة أشهر من موته لم يرثه وإن كان لأقل ورث لتحقق وجوده حال حياة أخيه (**قوله: مطلقًا**) أى كان الدين سابقًا على عتق الجنين أو متأخرًا عنه وسواء قام عليه الغرماء بعد وضعها أو قبله لأنها مال من أمواله (**قوله: كحملها إن قاموا إلخ**) لأنه حينئذ كجزئها ولو كان فيها وفاء الدين (**قوله: كبعده إن سبق الدين إلخ**) أى: ولم يوف ثمن الأم (**قوله: ولا يستثنى الجنين ببيع إلخ**) أى: لا يصح بيع حامل فى دين أو غيره أو عتقها واستثناء جنينها لحديث: «**كل ذات رحم فولدها**

يحق لجفن العين إرسال دمعه	**على سيد قد بيع فى عتق عبده**
وما ذنبه حتى يباع ويشرى	**وقد بلغ المملوك غاية قصده**
ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن	**كذا حكموا والعقل قاض برده**
فهذا دليل أنه ليس مدركًا	**لحسن ولا قبح فقف عند حده**

أشار للرد على المعتزلة فى تحكيم العقل فى تحسينه وتقبيحه ولم يرد البرهان القطعى فقد لا تقول المعتزلة بهذا الفرع والضمير فى حده للشرع فى (عب) أن قال السيد قوموه فى مال العبد لا يجاب قال بعضهم: هذا إن أراد قصره على مال العبد

التبرع) كالوصية والهبة فيصح استثناؤه به (ولا يتم شراء ولى بمال محجور) صغيراً أو سفيها (من بمال محجور) صغيراً أو سفيها (من يعتق عليه ولا عبد غير مأذون من يعتق على سيده كأن لم يعين بالإذن وعلم العبد أنه يعتق أو أحاط الدين بالعبد) وعتق إن عين أو لم يعلم ولم يحط (وإن دفع عبد مالاً تشتريه به لنفسك أو لتعتقه فاشترط ماله وإلا غرمت الثمن ثانية وإن كان) الثمن (عرضا معينًا فلسيده الرجوع فيه) أى العبد أو قيمته عند الفوات على القاعدة (وبيع) العبد (فيه) أى الثمن (واتبعت بالباقى ولا رجوع لك عليه وولاؤه لك وحيث غرمت بطل شرط العتق

بمنزلتها) ولأنه جزء منها فيعتق بعتقها وإنما لم تعتق بعتقه مع أن من أعتق جزأ لزمه عتق الكل كما مر لعدم تحقق الحمل المستتبع للعتق فإنه لا يتحقق إلا بعد وضعه فكان منفصلاً عنها تأمل (**قوله: ولا يتم شراء ولى إلخ**) أى: لأنه إتلاف لمال المحجور على الولى أنه يعتق عليه أم لا (**قوله: ولى**) أبا أو غيره (**قوله: ولا عبد غير مأذون إلخ**) لأن ذلك إتلاف لمال سيده فلا يعتق على سيده ولا عليه سواء علم بقرابته لسيده وبعتقه أم لا كان على العبد دين أم لا (**قوله: كأن لم يعين**) تشبيه فى عدم تمام الشراء فلا يعتق على واحد منهما (**قوله: أو أحاط الدين بالعبد**) أى: أو لم يعلم وأحاط الدين بمال العبد فلا يعتق لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال فى ثمنه (**قوله: وإلا غرمت**) لأن الشراء بمال السيد فإن العبد لا يتبعه ما له فى البيع بخلاف العتق (**قوله: على القاعدة**) أى قاعدة اشتراء عرض بعرض فاستحق فإن له أن يرجع فى عين شيئه إن كان قائمًا وبقيمته إن فات (**قوله: وبيع العبد فيه**) أى: إن كان المشترى لا مال له ولو ابتدأ عتقه لأنه معسر ويباع كله إلا أن يفى بعضه بالثمن فيعتق الباقى (**قوله: واتبعت بالباقى**) أى: إن لم يوف بالثمن (**قوله: ولا رجوع لك إلخ**) هذا فى صورة العتق إذ فى صورة الشراء لنفسه لا يتوهم أنه يرجع عليه بما دفعه فيه من الثمن حتى يحتاج للنص على نفيه ولا ولاء لأنه ملك له تأمل (**قوله: بطل شرط العتق**) لأنه إنما التزم العتق على شرط عدم الغرم.

(**قوله: على القاعدة**) فى المعارضة على عرض معين بعرض معين إذا استحق أحدهما يرجع المستحق منه بما خرج من يده (**قوله: وبيع فيه**) مرتبط بقوله: غرمت

وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه) كالمقاطع (إن اشترطت ماله وإلا فرق وإن تنازعا أو أطلقا فلك وإن أعتق عبيداً في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر) كعشرة من أربعين فيجعلون أربعة أقسام (أقرع كالقسمة) دفعًا للتحكم؛

(**قوله: فحر**) أى: بمجرد الشراء لملكه نفسه بعقد صحيح فإن قلت: هذه وكالة من العبد ووكالته باطلة فالشراء باطل فالجواب: أن توكيل العبد يصح فيما تصح مباشرته كما هنا وذلك أن العبد يجوز له أن يشترى نفسه من سيده فيجوز توكيله على ذلك تدبر (**قوله: وولاؤه لبائعه**) أى: لا لمشتريه لأنه اشتراه لغيره وهو العبد والعبد لا يستقر ملكه على نفسه (**قوله: وإلا فرق**) أى: وإلا يشترط المشترى ماله فرق للبائع لأن المال ماله (**قوله: وإن تنازعا**) أى: المشترى والعبد فقال المشترى قلت اشترنى لنفسك وقال العبد: لنفسى (**قوله: فلك**) أى: فالقول لك يا مشترى (**قوله: ولو سماهم**) خلافا لقول سحنون: إذا سماهم ولم يحملهم الثلث فإنه يعتق من كل واحد جزء بقدر محمل الثلث من غير قرعة (**قوله: ولم يحملهم الثلث**) وإلا فلا قرعة (**قوله أو أوصى بعتق ثلثهم**) أى: مثلا فإن النصف وغيره من الكسور كذلك ومثله إذ أبتل عتق ثلثهم فى مرضه وأما فى صحته فله الخيار فى التعيين ولا قرعة كما إذا أعتق عدداً من أكثر فى صحته فإن لم يعين حتى مات انتقل الخيار لورثته كما كان له وقيل: **يعتق** ثلثهم بالقرعة انظر **التوضيح** اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: فيجعلون أربعة أقسام**) لأنه ينسب عدد من سماه إلى عدد الجميع ويجزؤن بتلك النسبة (**قوله: أقرع**) وصفة القرعة فيما عدا المسئلة الأخيرة أن يقوم كل واحد منهم ويكتب اسمه فى ورقة مفردة وتخلط الأوراق بحيث لا تتميز واحد من البقية ثم تخرج واحدة وتفتح فمن وجد اسمه فيها عتق وينظر إلى قيمته فإن كانت قدر ثلث الميت فواضح وإن زادت عتق منه بقدر ثلثه وإن نقصت أخرجت أخرى وعمل فيها كما عمل فى الأولى وهكذا وصفة القرعة فى المسئلة الأخيرة تختلف فإن عين العدد الذى سماه من أكثر باسمه المعين وحمله الثلث فواضح وإن

الثمن (**قوله: لنفسى**) وصح توكيله لأن العبد يصح توكيله فيما يصح له مباشرته وهو يباشر شراء نفسه من سيده كالمقاطعة (**قوله: فى مرضه**) وأما فى صحته فله

(وأتبع ترتيبه) كالأكبر فالأكبر (وتبعيضه) كأثلاثهم أو نصف كل فمن كل بنسبة محمل الثلث منهم ولو أقل مما سمى (وتبع) المعتوق (سيده بدين إن لم يشترط ماله ورق) الشخص (بيمين مع شاهد رق أو سبق دين) على عتقه (وإن شهد بالولاء أو القرابة شاهد أو اثنان بسماع) لم يبلغ القطع (استؤنى ثم حلف

لم يحمله سلك فيه ما تقدم وإن لم يعين اسمه وإنما سمى العدد فقط ولم يحمله الثلث فإنه ينسب عدد من سماه إلى عدد جميع رقيقه وبتلك النسبة يجزؤن حيث أمكن تجزئتهم وإلا نظر للقيمة (**قوله: واتبع ترتيبه**) فلا قرعة (**قوله: كالأكبر فالأكبر**) هذا فى الترتيب بالوصف وكذا الترتيب بالزمان كأعتقوا فلانا اليوم وفلانا غداً مثلاً وبالأداة كأعتقوا فلانا ثم فلانا ويقدم من قدمه إن حمله الثلث أو محمله فإن حمل جميعه وبقيت منه بقية عتق من الثانى محمل الثلث أو جميعه فإن بقى من الثلث بقية أيضاً عتق من الثالث على نحو ما تقدم وهكذا إلى أن يبلغ الثلث (**قوله: وتبعيضه**) عطف على ترتيبه (**قوله: كأثلاثهم أو نصف كل**) إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يضيف الجزء لمفرد أو لجمع لأن القاعدة أن مقابلة الجمع وهو هنا ثلاث بالجمع وهو الضمير تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد (**قوله: فمن كل بنسبة إلخ**) فإن حمل الثلث ثلث قيمتهم أو نصفها عتق وإن حمل أقل عتق ما حمله (**قوله: وتبع المعتوق إلخ**) لما مر من أنه يتبعه ما له فى العتق دون البيع (**قوله: ورق الشخص بيمين مع شاهد إلخ**) أى: يمين من مدعى الرق أو الغرماء لأنه مال يثبت بشاهد ويمين فإن نكل حلف العبد فإن نكل رق إلا أن يكون أعتقه آخر فاليمين عليه فإن نكل رد العتق على ما فى ابن مرزوق وظاهر كلام بعض اعتماده وفهم منه أنه إذا لم يكن إلا مجرد الدعوى لا يرق ولا يمين على العبد وذلك يخصص مفهوم قوله سابقاً: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين

الخيار بلا قرعة فإن مات قبل أن يختار انتقل الخيار لورثته وقيل: يرجع للقرعة (**قوله: كأثلاثهم**) لأن هذا من مقابلة الجمع بالجمع فهو كقوله: ثلث كل وإذا لم تمكن التجزئة بالعدد فى القرعة كتسعة من أربعين عدل لقيمتهم فيؤخذ خمسها وثمن خمسها ثم يكتب أسماؤهم وينظر إلى قيمة من خرج اسمه فإن حملها الثلث والقيمة المأخوذة عتق وإلا عتق ما حمله وإن بقيت بقية أخرجت ورقة أخرى

وورث ولا يثبت النسب (وإن قال أحد الورثة :) شهادة أو إقرار (أن المورث أعتق حراً فلغو وملك نصيبه) تبعا لغيره (فإن ملكه كله عتق) لانتفاء تهمه ضرر الورثة ومعاملة له بكلامه (كنصيب شاهد يعتق شريكه الموسر) وقد ظلمه فى القيمة هذا هو المعتمد .

بمجردها (**قوله : لم يبلغ القطع**) وإلا فلا استيفاء ويثبت النسب وقصد بهذا عدم معارضة ما هنا لما تقدم فى العتق من ثبوت العتق بالسماع وما يثبت به العتق يثبت به الولاء لأن ما تقدم فى السماع البالغ القطع وما هنا فى غيره (**قوله : استؤنى**) لعله أن يأتى أحد بأثبت مما جاء به (**قوله : ثم حلف وورث**) لأن الدعوى آلت إلى مال وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب : لا يدفع إليه بالشاهد الواحد قال فى التوضيح : وهما مبنيان على القاعدة المختلف فيها بينهما وهى الشهادة بما ليس بمال إذا أدى إليه كما لو أقامت بعد الموت شاهداً على الزوجية (**قوله : ولا يثبت النسب**) أى : ولا الولاء لما تقدم أنه لا يثبت بواحد ولا بالسماع لاحتمال أن يكون أصله عن واحد إذ لو ثبت بذلك لم يكن للاستيفاء فائدة (**قوله : شهادة أو إقرارا**) الشهادة ما كان على يد حاكم والإقرار ما لم يكن كذلك أو الأول : إذا كان عدلاً والثانى : إذا كان غير عدل وهو رشيد (**قوله : فلغو**) ولا يقوم عليه لأنه ليس هو المعتق وإنما هو مقر على غيره ولا يثبت العتق بشاهد واحد ولا يمين على العبد مع شهادة هذا المقر (**قوله : كنصيب شاهد**) تشبيه فى العتق لأن دعواه تتضمن شيئين إقراره بعتق نصيب نفسه وأنه يستحق قيمته على شريكه فألغى الثانى وعمل بالأول فقط (**قوله : شاهد**) أى وحده وإلا عتق نصيب الشريك ونصيب الشاهد ولا يرجع بقيمته لشهادته لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه والمراد لا يرجع بمجرد الشهادة فلا ينافى أن له أن يحلف مع الشاهد الآخر ويرجع (**قوله : الموسر**) وإلا فلا يعتق (**قوله : وقد ظلمه فى القيمة**) أى ظلم الشريك المشهود عليه الشاهد بإنكار العتق (**قوله : هذا هو المعتمد**) مقابله قول أكثر الرواة أنه لا يعتق نصيب الشاهد وقاله أشهب .

وفعل ما سبق فليتأمل (**قوله : شهادة**) بأن كان عدلاً مستوفيًا لشروط الشهادة (**قوله : هو المعتمد**) ومقابله عدم العتق لأنه تابع للحكم بالقيمة وكأن المعتمد مشهور مبنى على ضعيف من عدم الاحتياج لحكم .

﴿ باب ﴾

(لزم تدبير الزوجة فوق الثلث الآن) ولا كلام للزوج لأن العبرة بما بعد الموت فيكون كبقية الورثة (وهو من الصبى والسفيه وصية فلهما الرجوع بعد البلوغ والرشد) هذا هو الأظهر وفى (حش) ترجيح البطلان من أصله (لا على وجه الوصية كأن مت من مرضى أو سفرى هذا) لأنه لما علق بمحتمل خرج عن لزوم التدبير والجواب

﴿ باب التدبير ﴾

(**قوله: تدبير**) هو عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه (**قوله: فوق الثلث**) وإن لم يكن لها مال غيره وإنما لزمها التدبير فى زائد ثلثها بخلاف عتقها ولو لأجل لأنه يخرج بالعتق عن تمتع الزوج بخلاف التدبير فلا يخرجه عن يدها ولها فيه الخدمة والتجمل فكذا الزوج (**قوله: الآن**) ظرف لقوله تدبير (**قوله: من الصبى**) أى. المميز (**قوله: وصية**) فإطلاق التدبير عليه مجاز (**قوله: هذا هو الأظهر**) **ابن عرفة واللقانى** (**قوله: لا على وجه إلخ**) متعلق بقوله: تدبير خرج به ما كان على وجه الوصية فإنه غير لازم وحاصل الفرق الذى فى (**بن**) عن المعيار أن التدبير ألزمه نفسه وأنشأه من الآن وإن كان معلقًا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقًا الآن انظره متأملاً اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: كأن مت إلخ**) مثال للمنفى (**قوله: بمحتمل**) أى: محتمل لأن يكون ولأن لا يكون (**قوله: والجواب**) أى: جواب الشرط.

﴿ باب التدبير ﴾

(**قوله: لا على وجه الوصية**) خبر ثان عن قوله: وهو لا بقيد الجار والمجرور والمعطوف عليه بلا محذوف أى على وجه اللزوم لا على إلخ وحاصل الفرق الذى نقله (**بن**) عن المعيار أن التدبير ألزمه نفسه وأنشأه من الآن وإن كان معلقًا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقًا الآن فانظره متأملاً (**قوله: بمحتمل**) أى: ليس فى كسبه وهو الموت فى السفر أو المرض وأما قوله بعد للزومه بالمعلق عليه فهو فى الذى من كسبه ومقدوره كأن كلمت زيدا فأنت حر بعد موتى وكلمه وقوله: كأن مت إلخ مثال للمنفى أعنى وجه الوصية (**قوله:**

فأنت حر وفى فأنت مدبر خلاف فى بن (أو بعد موتى) حراما مدبر فتدبير (إن لم يرده ولم يعلق) للزومه بالمعلق عليه (أو حر بعد موتى بيوم) فإن أراده فخلاف (بكدبرتك أو حر عن دبر منى إلا أن يقول ما لم أغير فوصية ومضى تدبير كافر)

(**قوله: خلاف**) أى فى كونه وصية أو تدبيراً (**قوله: إن لم يرده**) أى: إن لم يرد التدبير وهو قيد فى الصور الثلاث فإن أراده فى نيته كأن ينوى أنه حر لا يغير ولا رجوع له فيه كان عقداً لازماً ومن باب أولى ما قامت عليه قرينة مقالية (**قوله: ولم يعلق**) أى لم يعلق على شىء وهذا خاص بقوله: أو بعد موتى ولا يرجع لما قبله من الصورتين لوجود التعليق فيهما والمعلق لا يعلق فإن علقه فى الأخيرة كأن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتى لزمه التدبير بتكليمه وإن لم يرده بخلاف الأولين فلابد من إرادته لأن المعلق عليه فيهما الموت وهو ليس فيه اختيار وقدرة بخلاف غيره والمعلق على الاختيار يلزم بحصوله (**قوله: أو حر بعد موتى بيوم**) عطف على أمثلة الوصية لمخالفته للتدبير لكونه غير معلق على الموت (**قوله: فخلاف**) أى فى كونه وصية أو تدبيراً لأنه إذا أراده كان وصية التزم فيها عدم الرجوع والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها عدم الرجوع والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم أو لا قولان (**قوله: بكدبرتك**) متعلق بقوله: تدبير (**قوله: دبر**) بضم الباء وسكونها مأخوذ من أدبار الحياة ودبر كل شىء آخره والوجهان فى الجارحة كما فى القاموس (**قوله: فوصية**) انصرف باب التدبير هنا لغيره لقوة شبهه بالوصية فانصرف إليها للقرينة الصارفة عن التدبير كما انصرف صريح الوصية إلى التدبير للقرينة كما مر (**قوله: ومضى تدبير إلخ**) لأنه نوع من العتق قال أبو إسحاق النظار: ويعتق فى ثلثه فيما ترك من الخمر والخنزير إذا كان ورثته نصارى ولو ترك ولدين فأسلم أحدهما

وفى **فأنت مدبر خلاف**) وجه عدم التدبير ما قبله ووجه التدبير التصريح بمادته (**قوله: دبر**) بضم الباء وسكونها فى الجارحة وغيرها كما فى القاموس خلافاً لعب (**قوله: تدبير كافر ألخ**) قال أبو إسحاق النظار: ويعتق فى ثلث ما ترك من الخمر والخنزير إذا كانت ورثته نصارى ولو ترك ولدين فأسلم أحدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمراً قيمته مائة لا نبغىْ أن يعتق نصف المدبر على الذى لم يسلم لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمراً ونصف المدبر خمسون

نصرانيا أو غيره (لمسلم وأوجر له وولاؤه للمسلمين إلا أن يسلم بعده) أى التدبير (فلورثة الكافر المسلمين أو سيده إن أسلم وسرى للحمل) حاله أو بعده (كولد العبد من أمته بعده وصارت له أم ولد إن عتق وإن ضاق) الثلث (عنه وولده تحاصا) على المذهب وتقديم الأصل تبع لاستظهار ابن عبد السلام (وإن مرض مخوفًا

بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرًا قيمته مائة لا نبغى أن يعتق نصف المدبر على الذى لم يسلم لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمرًا ونصف المدبر خمسون فخرج النصف من ثلث ما ناب النصرانى والذى أسلم لم يتم له إلا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون وأهريق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا نصيبه نقله فى تكميل التقيد اهـ مؤلف على (عب) (**قوله: لمسلم**) قبل التدبير أو بعده (**قوله: وأُوْجر له**) أى: أُوْجر عليه عند مسلم فلا يتولاه هو بل يؤاجره الحاكم ويدفع له ما أوجر به شيأ فشيأ لأن منتهى أجل السيد لا يعلم (**قوله: إلا أن يسلم بعده**) أى: إلا أن يسلم العبد بعد التدبير (**قوله: فلورثة الكافر إلخ**) لثبوت الولاء للسيد لا تفاقه مع المدبر حين التدبير فى الدين (**قوله: وسرى للحمل إلخ**) لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (**قوله: كولد العبد**) أى المدبر وقوله بعده: أى بعد تدبير العبد بخلاف ما حملت به قبل التدبير فلا يسرى له التدبير لأن انفصال مائة عنه قبل التدبر كانفصال ولد المدبرة عنها قبل تدبيرها فإن أشكل الأمر نظر فإن وضعته لستة أشهر فأكثر فدبر وإلا فرقيق (**قوله: إن عتق**) أى: الولد كله أو الأب المدبر (**قوله: وتقديم الأصل**) من إضافة المصدر للفاعل وقوله: تبع خبر عن المبتدأ أعنى قوله: تقديم أى: والتقديم الذى فى الأصل أى: ما ذكره من تقديم الأب عند الضيق تابع فيه لاستظهار ابن عبد السلام وهو خلاف المذهب (**قوله: وإن مرض مخوفًا**

فخرج النصف من ثلث ما ناب النصرانى والذى أسلم لم يتم له إلا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون وأهريق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا نصيبه نقله فى تكميل التقييد وهو كما يشعر به سياقه فيما إذا أسلم الولد قبل قسمة التركة لما يأتى أن حكم المدبر بعد الموت وقبل النظر هل يحمله الثلث على الرق أما بعد ذلك فحكم مضى (**قوله: أو سيده أن أسلم**) ويفرض ذلك فيما إذا اطرأ عليه كتابة أو تتميز عتق وإلا فالمدبر لا يعتق إلا بعد موت سيده (**قوله: وتقديم الأصل**)

فلا ينتزع عبر خراجه وأرشه إلا بشرط وله كتابته ورهنه لا ليباع في حياته بدين لاحق) (عج).

ويبطل التدبير دين سبقا إن سيدٌ حيا وإلا مطلقًا

(ولا إخراجه لغير حرية

إلخ) وأما إن لم يمرض مرضًا مخوفًا فيجوز له انتزاع ماله لقوة الشبهة ولهذا جاز له وطء المدبرة **(قوله: فلا ينتزع إلخ)** لأنه ينتزع لغيره **(قوله: غير خراجه إلخ)** مما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو مهرًا وخلع زوجة أو أم ولد كما فى المدونة وأما خراجه أى: غلته وأرش جناية عليه فله انتزاعه على أن إطلاق الانتزاع عليه مجاز فإنه له أصالة **(قوله: إلا بشرط)** أى لا أن يشترط انتزاعه عند التدبير **(قوله: كتابته)** لأن مرجعها للعتق وهى أقرب من التدبير غالبًا بدليل حرمة وطء المكاتبة فإن أدى عتق وإن عجز بقى مدبرًا فإن مات سيده قبل أدائها عتق من ثلثه وسقط عنه باقى النجوم وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه يقدرما عتق منه فإن عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم عليه ولا ينظر لما أداه قبل ذلك ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم وسعى فيما بقى فإن أدى خرج حرًا قاله **(تت)** والشارح وزاد فإن مات السيد وعليه دين فاستغرق الدين قيمة رقبته كان لمكاتب تباع للدين كتابته فإن أدى فولاؤه لعاقدها وإن عجز ق لمبتاعه وإن استغرق الدين بعض الرقبة بيع من كتابته بقدر الدين ثم عتق من رقبته بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط عنه من كل نجم ثلث ما لم يبع من ذلك النجم فإن أدى خرج جر وولاؤه للميت وإن عجز فيقدر ما بيع من كتابته يرق للمبتاع من رقبته وما عتق منه يكون حرًا لا سبيل لأحد عليه وباقى رقبته بعد الذى عتق يبقى للورثة رقًا أفاده **(عب)** **(قوله لا ليباع فى حياته إلخ)** بل بعد موته مطلقًا أو فى حياته بدين سابق **(قوله: ولا إخراجه لغير حرية)** أى: بوجه

يحتمل الإضافة للفاعل والمفعول محذوف أى تقديمه الأب ويحتمل الإضافة للمفعول والأصل هو الأب فهو كلام موجه **(قوله: غير خراجه وأرشه)** أما هذا إن فهما للسيد أصالة **(قوله: كتابته)** لأن الكتابة أقوى فى الحرية بدليل حرمة وطء المكاتبة فإن أدى خرج حرًا وإلا رجع مدبرًا فإن مات السيد وحمله الثلث سقط عنه ما بقى من النجوم وإن لم يحمله عتق محمله وحط من كل نجم بقدر ما عتق فإن حمل نصفه حط من كل نجم نصفه وهكذا **(قوله: ولا إخراجه لغير حرية)** ابن

وفسخ بيعه إلا أن ينجز عتقه) في حياة السيد (كالمكاتب) برد بيعة إلا أن ينجز (وإن جنى فإن فداه) سيده فمدبر على حاله (وإلا فمن خدمته) فمن خدمته) يتقاضى الأرش وباقيها للسيد (وإن نقصت فعليه إن عتق أو بعضه) يرجع (بحصته) من الباقي (وأسلم الوارث مارق أو فداه) بحصته (وإن جنى أخرى فالحصاص بالنسبة) كما لابن مرزوق وغيره (من ثبوتها) أي: الثانية (وبدئ) في فدائه (بماله وقوم به) أي: بماله (إن لم يستثنه) السيد (وعتق محمل الثلث

من الوجوه كهبة وبيع ورجوع عن تدبير لأن في ذلك إرقاقه بعد جريان شائبة الحرية والشارع متشوف لها ابن عبد السلام: هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر: كان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تخلق على مولاه وأحدث أحداثًا قبيحة لا ترضى اهـ وأراد بالبعض ابن لبابة كما قاله ابن عرفة قال في التكميل: وكان شيخنا الفوري أفتى مرة بما نقله ابن عبد البر اهـ (**قوله: وفسخ بيعه**) وكذا هبته (**قوله: إلا أن ينجز عتقه**) أي: فلا يفسخ (**قوله: في حياة السيد**) وإلا فسخ لأن الولاء انعقد لمن دبره فلا ينتقل لغيره (**قوله: وإن جنى**) أي: المدبر (**قوله وإلا فمن خدمته**) فإن جنى عليه وهو في أثناء الخدمة فأرشها لمن له الخدمة كما قال أبو إسحاق: إنه الأشبه ونازعه ابن مرزوق واستظهر أنها لسيده (**قوله: وإن نقصت إلخ**) أي: بأن مات السيد قبل الاستيفاء وحمله الثلث (**قوله: أو بعضه**) أي: أو عتق بعضه ورق باقيه للوارث لضيق الثلث (**قوله: يرجع بحصته من الباقي**) أي يتبع بالأرش في الحصة التي صار بها حرًا أو الحصة التي صارت رقا للوارث (**قوله: وأسلم الوارث إلخ**) إنما خير مع أن مورثه أسلم جميع خدمته لأنه لم يسلم الرقبة وهي الآن صارت لوارثه (**قوله: بالنسبة**) أي بنسبة ما لكل من الأرش لما بقي من الخدمة (**قوله: من ثبوتها**) ويختص الأول بما استوفاه قبل ذلك (**قوله: وبدئ في دائه إلخ**) فما تقدم من تخيير سيده إذا لم يكن له مال وإلا فدى به وبقي مدبرًا (**قرل: وقوم به**) لأنه صفة من صفاته ويقوم يوم النظر فيه لا يوم موت سيده (**قوله: إن لم يستثنه إلخ**) وإلا قوم بدونه (**قوله: وعتق محمل الثلث**) كلا أو بعضا وجه العمل في ذلك ينظر

عبد السلام: هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر: كان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تخلق على مولاه وأحدث أحداثًا قبيحة لا ترضى اهـ وأراد بالبعض ابن لبابة كما قاله ابن عرفة قال في تكميل التقييد: وكان شيخنا الفوري أفتى مرة

وماله له) كله لأن المنظور له الرقبة (وقوم دين السيد على مقر موسر بحال والنقد بعرض ثم هو بنقد إن حضر فإن قربت غيبته) كالأيام كما سبق فى القضاء (ولم يبعد أجله انتظر وبيع للغرماء إن أعسر أو بعد فإن أيسر أو حضر) بعد (عتق) بقدره (حيث كان) العبد (عند مشتر أو غيره وأنت حر قبل موتى بسنة) ومثله موت العبد على الأظهر كما فى (حش)؛

لثلث المال وينسب لقيمة المدبر مع ماله إن كان له وبتلك النسبة يعتق من العبد فإن تعدد المدبر فأقرب الطرق أن تقسم ثلث التركة على قدر الجميع فما ناب كل مدبر نسبته من رقبته وبتلك النسبة يعتق (**قوله: وماله له إلخ**) أى: ولو حمل الثلث بعضه (**قوله: لأن المنظور له الرقبة**) فلا يقال إذا حمل الثلث بعضه يكون فى إعطاء المال كله له غبن على الورثة والقياس القسم بينه وبين الورثة وحاصل الجواب أن المنظور له الرقبة وقيمتها تزيد بالمال فلا غبن على الورثة تأمل (**قوله: وقوم دين إلخ**) لينظر محمل الثلث أن لم يحمله ثلث الموجود (**قوله: بحال**) متعلق بقوم (**قوله: إن حضر**) أى المقر الذى عليه الدين (**قوه: ولم يبعد أجله**) بأن كان حالاً أو قريب الحلول (**قوله: انتظر**) أى: انتظر بيع ما رَقَّ من المدبر لزيادته على ثلث الحاضر إلى قبض الدين فيعتق من المدبر بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين (**قوله: وبيع**) أى: المدبر كله أو بعضه إن حمل الثلث بعضه (**قوله: أو بعد**) أى: من عليه الدين أو أجله (**قوله: بعد**) أى بعد بيعه للغرماء (**قوله: عند مشتر**) ولو تداولته الأملاك أو أعتقه المشترى والفرق بينه وبين قوله: وفسخ بيعه إلخ رجوعه هناك من عتق لتدبير ضعيف وهنا من عتق لآخر وهو ظاهر أن عتق جميعه بما حضر من المال فإن عتق بعضه وقد أعتق المشترى جميعه نقص من عتقه بقدر ما عتق مما حضر ومضى عتقه فى الباقى ويحل للمشترى ما أخذه فى نظير ما نقص من العتق وإذا أراد المشترى رد عتق ما بقى لانتقاض البيع فى بعض ما عتق جرى على استحقاق بعض المبيع والظاهر أنه إذا كانت قيمته يوم البيع أقل مما بيع به وأيسر أو حضر ما يفى بالقيمة عتقه وأتبع المشترى البائع بباقى الثمن كما فى (عب) (**قوله: على الأظهر**) مقابله ما فى (الخرشى) و(عب) أنه حر من الآن لأنه لم يعلم

بما نقله ابن عبد البر اهـ (بن). (**قوله: لأن المنظور له الرقبة**) أى: وبقاء ما له بيده يزيد

(عتق من رأس المال ورجع بخدمتها) أى السنة **(على مليء صح فيها فإن مرض)** جميع السنة **(فمن الثلث ولا يرجع)** من يعتق من الثلث **(بغلة وإن أعسر وقف خراج سنة ثم دفع قدر ما يمضى)** زمنا ولو لم يخدم فيه العبد لأنه أفاته على نفسه

الأجل تحقيقا ولا خدمة له لأنه يحتمل حريته فيلزم استخدام الحر وفيه أن هذا موجود فيما إذا قال: أنت حر قبل موتى **(قوله: من رأس المال)** لأنه معتق فى الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين فى تلك السنة ابن رشد: إلا أنه يحاصص الغرماء بقيمة خدمته **(قوله: ورجع بخدمتها)** أى: بأجرة خدمته التى خدمها له سنة قبل موته لأن تبين أنه كان حراً من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة وتبعه الورثة أى: بأجرة خدمته التى خدمها له سنة قبل موته لأنه تبين أنه كان حراً من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة وتبعه الورثة بقيمة النفقة عليه سنة وانظر إذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد أو تتبعه الورثة به كما تبع هو بخدمته سنة **(قوله: على مَلِيء)** متعلق بعتق **(قوله: مليء)** أى: حين قوله ذلك لعبده **(قوله: صح فيها)** أى فى السنة أولها أو وسطها أو آخرها صحة بينة ولو مرض بعد ذلك **(قوله: فمن الثلث)** لأنه تبين أنه أعتقه فى المرض **(قوله: ولا يرجع إلخ)** لأن من يخرج من الثلث خدمته وغلته لسيده لأن النظر فيه بالتقويم إنما يكون بعد الموت **(قوله: وقف خراج سنة)** أى: من يوم قوله المذكور أى أنه لا يمكن السيد من استخدامه لنفسه بل يحسب له خراج سنة على يد عدل بإذن الحاكم لا على يدَ السيد ولا العبد كان المستخدم له السيد أو غيره **(قوله: ثم دفع إلخ)** أى: ثم إذا تمت السنة دفع للسيد مما وقف من خراج أول السنة بقدر ما يمضى من السنة دفع للسيد مما وقف بدله مما يحدث فى السنة الثانية وسواء ساوى خراج الأولى أو لا وهكذا فى سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى ما لا نهاية له كلما حصل خراج بعد السنة أخذ السيد مقداره من الموقف ووقف الحاصل ليبقى للعبد خراج سنة محفوظًا لاحتمال أن يكون السيد فى السنة التى اتصلت بموته صحيحا بحيث يخرج من رأس المال ويكون له

فى قيمة رقبته فلا ظلم على الورثة فى بقاء ماله كله بيده **(قوله: على مليء)** أى تركة مليء **(قوه: فيها)** فإن مات السيد قل تمام السنة فالظاهر اعتبار الصحة والمرض فى القدر الذى مضى منها والعتق على الحكم الذى فى السنة وقال **(عج)**:

(ووقف بدله ثم اعتبر الصحة والمرض) على ما سبق (وبطل بتعمد القتل وعليه) لا العاقلة لأنه رق حين الجناية (إن أخطأ الدية بخلاف أم الولد فيهما) فلا يبطل عتقها بالعمد لأنها أدخل في الحرية ولا شيء في خطئها عند ابن القاسم فيلغز عمد فيه القصاص ولا شيء في خطئه كما قلت (وقتلا في العمد وهو بعد الموت وقبل النظر كرق وأنت حر بعد موتي وموت فلان تدبير لازم للأقصى و) المقول له (في

خراج تلك السنة ولو سلط السيد عليه مع عدمه لم يجد العبد ما يرجع به على سيده لعدمه (**قوله: ثم اعتبر الصحة إلخ**) فإن كان قبل الموت بسنة صحيحًا رجع بالأجرة وإلا فلا قال الزرقاني: وهذا إن مات السيد بعد سنة فأكثر وانظر ما لو مات قبل مضي سنة هل يراعى كونه صحيحًا أو مريضًا حال القول ويعتق من رأس المال في الأول ومن الثلث في الثاني كما هو ظاهر أم لا؟ اهـ وقال (**عج**): الظاهر لا عتق لأنه علقه على شيء لم يحصل قال المؤلف في حاشية (**عب**) قد يقال هو بمنزلة أنت طالق أمس (**قوله: وبطل التدبير بتعمد القتل**) العمد قتل سيده عدوانا لا في باغية ويقتل به فإن استحياه الورثة بطل تدبيره وكان وقالهم (**قوله: وعليه إن أخطأ إلخ**) ولا يعتق فيها (**قوله: لأنها أدخل في الحرية إلخ**) لأن الحرية ثابتة قبل القتل بخلاف المدبر (**قوله: ولا شيء في خطئها عند ابن القاسم**) وقال عبد الملك: عليها (**قوله: وقتلا في العمد**) إلا أن يعفو الورثة ويرجع وقالهم (**قوله: بعد الموت**) نص على المتوهم (**قوله: كرق**) في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعليه نصف العقوبة فيما فيه التنصيف ولا يقتل قاتله الحر (**قوله: وأنت حر بعد موتي وموت فلان**) ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا أنه تدبير مع قولهم في نظيرتها بل: هي أحرى منها أنها وصية حتى ينوي التدبير أو يعلقه وهي قوله أو بعد موتي اهـ وقد يجاب بأنه لما علق على موت الأجنبي لم يكن وصية إذ لا يعلق عليه ولم يجعل من باب العتق لأجل لأنه علق على موته هو وهو لا يعلق عليه والله أعلم اهـ (**بن**). (**قوله: للأقصى**) أي

الظاهر لا عتق لأنه ربطه بأمر لم يحصل وقد يقال: هو بمنزلة أنت طالق أمس فليتأمل (**قوله: وأنت حر بعد موتي وموت فلان تدبير إلخ**) ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا أنه تدبير مع قولهم في نظيرتها: بل هي أحرى منها أنها وصية حتى ينوي التدبير أو يعلقه وهي قوله: أو بعد موتي اهـ وقد يجاب بأنه لما علق على موت الأجنبي لم

الصحة) أنت حر (**بعد موت فلان معتق لأجل من رأس المال**).

﴿باب﴾

(**ندبت كتابة أهل تبرع،**

منهما فإن مات فلان انتظر موت السيد وإن مات السيد قبل فلان عتق إن حمله الثلث وصار كمعتق الأجل فيستمر للورثة من الخدمة إلى أن يموت فلان وإن لم يحمله خير الورثة فيما لم يحمله الثلث بين الرق والعتق (**قوله: معتق لأجل**) فلا يلحقه دين ويخدم للأجل (**قوله: من رأس المال**) وأما إن قال في مرضه فمن الثلث ويخدم الورثة حتى يتم الأجل وهو حر فإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية وعتق محمل الثلث بتلا قاله في المدونة اهـ (**عب**).

﴿باب الكتابة﴾

ابن عرفة: هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج ما على معجل ولذا قال في المدونة: لا تجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل من أجنبي اهـ مؤلف على (**عب**). (**قوله: ندب كتابة إلخ**) أي: ندب لأهل التبرع أن يكاتب عبده فمكاتبة مصدر مضاف لفاعله ومحل الندب إن طلب الرقيق ذلك وإلا فلا تندب ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب مكاتبته وما وراء ذلك شيء آخر فالكلام في الندب لا في الصحة وإن كانت لازمة للندب إلا أنها غير مقصودة أو في المفهوم تفصيل فإن كان صبيًا أو مجنوناً كانت مكاتبته باطلة وإن كان سفيها محجوراً عليه أو زوجة أو مريضًا في زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كما في العتق لأنها هنا بعوض وتصح

يكن وصية إذ لا يعلق عليه ولم يجعل من باب العتق لأجل لأنه علق على موته هو وهو لا يعلق عليه انتهى (**بن**).

﴿باب الكتابة﴾

ابن عرفة: هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فيخرج على معجل ولذا قال في **المدونة**: لا يجوز كتابة أم الولد ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل من أجنبي اهـ (**قوله: أهل تبرع**) فغيره لا

وحط جزء و) ندب (كونه آخراً ولم يجبر العبد) عليها على المشهور (بكبعتك نفسك بكذا) فأولى كاتبتك (وحمل على التأجيل) وإن لم ينص عليه على المعتمد (وجازت بغرر كجنين وجد) لا قبل الحمل به وكآبق يملكه العبد وعبد فلان غير الآبق

من السكران بناء على أنها عتق تشوف الشارع للحرية وتبطل على أنها بيع على ما مر فى البيع (**قوله: وحط جزء**) أى وندب للسيد حط جزء من الأجزاء عن مكاتبه (**قوله: وندب كونه آخراً**) ليحصل له الاستعانة به على تنجيز العتق (**قوله: ولم يجبر العبد عليها**) أى: على قبول كتابة سيده نظراً لما فيها من المعاوضة ومحل عدم الجبر إن لم يكن معه غيره فى الكتابة كما يأتى وإلا اتفق على الجبر (**قوله: على المشهور**) مقابله المأخوذ من المدونة الجبر مطلقًا وقول اللخمى: الجبر إذا جعل عليه مثل خراجه وأزيد منه بشىء قبل (**قوله: بكذا**) الباء للمعاوضة نحو اشتريت العبد بدرهم وانظر لو ترك بكذا هل تبطل الكتابة بناء على أنها بيع وقد جهل الثمن أو لا وعليه كتابة المثل واستظهر ولا ينافى ذلك أن المكاتب به ركن من أركانها تنعدم بانعدامه لأن الركن أن لا يشترط العدم لاشتراط القدر تأمل (**قوله: وإن لم ينص ألخ**) فلا يشترط الدخول عليه وإن لزم ولو دخل على الإطلاق (**قوله: على المعتمد**) خلافًا لما صححه عبد الوهاب وغيره من عدم لزوم التأجيل وأنه يجوز وقوعها حالة (**قوله: وجازت بغرر**) لعدم شبهها بالعوض فى النكاح لأن الأصل فى العتق أن يكون مجانا فلا يضر كونه على شىء مترقب الوجود أو على شىء سبق له وجود (**قوله: يملكه المكاتب**) وإلا لم تجز (**قوله: غير الآبق**) وإلا لم تجز ولم تصبح وإذا كان غير آبق فعليه تحصيله من فلان ولا يعتق إلا به كما قال ابن ميسر كما فى

تندب ثم قد تكون باطلة كمن مجنون وصبى غير مميز وقد تكون صحيحة موقوفة على الإجازة كزوجة ومريض فوق ثلث مالهما وفى الصبى المميز والسفيه والسكران تخريج الخلاف على أنها بيع فيصح ويتوقف على إجازة وليهما أو عتق فتبطل (**قوله: آخراً**) لتعجيل العتق وبالحط فيه وقوله تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله**﴾ (**قوله: ولم يجبر**) لقوله تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله**﴾ (**قوله: ولم يجبر**) لقوله تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب**﴾ (**قوله: كاتبتك**) ولو لم يقل بكذا وترجع لكتابة المثل (**قوله: وإن لم ينص عليه**) فيرجع للتأجيل فى كتابة مثله.

(لا لؤلؤ لم يوصف وخمر فكتابة المثل) راجع للخمر وهل مثله اللؤلؤ أو تبطل من أصلها خلاف وفى (عب) محل كتابة المثل فى الخمر إذا كان حال كفرهما ثم حصل إسلام وإلا بطلت لكن توقف فيه (بن) (وبيع طعامها قبل قبضه) عطف على فاعل جاز (وفسخها فى مؤخر أو فضة عن ذهبها) لأنها ليست كغيرها من الديون (ومكاتبة ولى المحجور بالمصلحة) لا على حال لأنه ينتزع (ومكاتبة من لا يكتسب

بهرام و(**تت**) والمواق (**قوله: لا لؤلؤ لم يوصف**) فلا تصح به الكتابة (**قوله**: أو **تبطل من أصلها**) وهو ما رجحه ابن مرزوق و(**عج**) (**قوله: وإلا بطلت**) أى: وإلا يكونا كافرين بأن كانا مسلمين أو أحدهما بطلت وفى (**عب**) أيضاً محله إذا وقعت على خيرٍ موصوف فى الذمة فإن وقعت على معين بطلت لكن عزى لأبى الحسن أنه يخرج حرًّا ولا يتبع شيء فانظره ومحله أيضا حيث لم يؤد نصف الخير قبل الإسلام وإلا رجع بعده لنصف كتابة مثله كما فى الشرح عن العتبية وعليه فإن أداه كله قبل إسلام أحدهما ثم أسلم خرج حراً ولا يتبع بشيء (**قوله**: **وبيع طعامها**) لأنها ليست كالمعاوضة المحضة ولتشوف الشارع للحرية (**قوله: وفسخها فى مؤخر**) كمنافع دار يستوفى النجوم من أجرتها (**قوله: لأنها ليست كغيرها إلخ**) تعليل لجواز هذه الأمور أى أن الكتابة ليست كغيرها من الديون الثابتة فى الذمة حتى يمتنع الفسخ فى مؤخر وفضة عن ذهب للصرف المؤخر بل كخراج موظف فله أن ينتقل من شيء لآخر لتشوف الشارع للحرية (**قوله: ومكاتبة ولى**) عطف على فاعل جاز (**قوله: ولى المحجور**) أب أو وصى أو مقدم قاض كان المحجور سفيها أو صغيراً أو مجنوناً (**قوله: بالمصلحة**) أى: المستوية فى الكتابة وعدمها فإن انفردت لخوف تلف بإباق أو غصب مثلاً وجب (**قوله: لا على حال إلخ**) أى: لا يجوز عتق الولى على مال معجل لأنه إذا شاء انتزعه من الرقيق لمحجوره (**قوله: ومكاتبة من لا يكتسب**) أى: وجاز مكاتبة من لا يكتسب بالفعل لصغر مثلا وأما القدرة عليها فلابد منها وإنما لم تكن مندوبة لأن الندب فى الآية مشروط بالخيرية وهى القدرة

(**قوله: بالمصلحة**) وقد تجب إذا خيف غصب العبد مثلاً ولا تجب للربح لأنه لا يجبر على التنمية بل الحفظ.

وبيعها أو جزء لا نجم من مختلفة) فإن عرف قدره ونسبته للنجوم فكالجزء (ومكاتبة مريض بلا محاباة وإقراره بقبضها إن ورثه ولد وإلا) بابنٍ حابى أو لم يرث ولد (ففى الثلث ومكاتبة عبيده؛

على الأداء ولا يلزم من القدرة على الكسب القدرة عليه (**قوله: وبيعها أو جزء**) أى: جاز بيع الكتابة أو جزء منها معين كربع لكن إن كان بيعها لغير المكاتب فلابد من حضوره ولا يكفى قرب غيبته كما فى الدين لأن ذاته مبعة على تقديرعجزه فلابد من معرفتها واغتفار الغرر فيها إنما هو فى عقدها لا فى بيعها خلافًا لابن عبد السلام وإن كانت عينا فتباع بعرض نقد أو أن كانت عرضًا فبعرض مخالف أو بعين نقدًا وإلا كان دينا بدين كذا فى **المدونة** وإذا طلع المشترى على عيب بالمكاتب فإن أدى فلا كلام له وإلا فله رده ويرد جميع ما أخذ من كتابته وليس كالغلة (**قوله: لا نجم**) لكثرة الغرر (**قوله: فكالجزء**) أى: يجوز بيعه لوقوع الشراء على شىء معين معلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة (**قوله: ومكاتبة مريض**) عطف على فاعل جاز والإضافة من إضافة المصدر للفاعل (**قوله: وإقراره بقبضها**) عطف على كتابة أى: وجاز إقرار المريض بقبضها (**قوله: إن ورثه ولد**) أى: لا غيره ولو الأب (**قوله: ففى الثلث**) أى: فمحاباته وإقراره فى الثلث فإن حملهما صح الإقرار والمحاباة ولا كلام للورثة وإلا خير الورثة بين إمضاء الإقرار والمحاباة وبين أن يعتقوا مبلغ الثلث بتلا كذا لابن مرزوق والذى فى نقل الطخيخى أنه إذا حمل بعضه بطل ما حمله وغيره فلا يصدق للتهمة إلا ببينة (**قوله: ومكاتبة عبيده**) أى: وجاز مكاتبة عبيده بعقد واحد فإن تعدد المالك بلا شركة بينهم لم يجز جمعهم بعقد واحد إن شرط حمالة بعضهم ولكن يمضى بعد الوقوع عند سحنون وهو المعتمد وبطل الشرط

(**قوله: وبيعها**) فإن أدى للمشترى فحرّ والولاء للأول لأنه انعقد له فلا ينتقل عنه نعم إن عجز رق أو مقابل ما اشترى للمشترى وإن أطلع المشترى على عيب فى المكاتب فرد به رد ما استوفاه منه فليس كالغلة ولابد من شروط البيع لا ذهب بورق حيث كان البيع لغير العبد (**قوله: عبيده**) ويسأتى حكم الشركاء وأما إن تعدد المالك بلا شركة فلا يجوز جمعهم فى كتابة واحدة حيث شرط حمالة بعضهم عن بعض ولكن يمضى عند سحنون بعد الوقوع لتشوف الشارع للحرية

فتوزع على قوتهم وهم حملاء ورجع الدافع إلا عن زوج ومن يعتق من الأقارب (ولا تحط عنهم بكموت واحد) وغصبه (بل باستحقاقه) برق أو حرية (وللسيد العتق) منهم (إلا قويًا لا يقوون بلاه أو لم يرضوا فإن عجزوا) بعد رد عتقه (عتق) ورجع بما أدى (والخيار وإن بعد ومكاتبة شريكين،

(**قوله: فتوزع على قوتهم**) أى على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة لا على قدر قيمة رقبة كل واحد ولا على عددهم ولا على قوتهم من حيث القوة نفسها إذ لا يلزم من ذلك القوة على الكسب ولا تعتبر القوة بعد يوم العقد فلو انعقدت على صغير معهم لا يقدر على الكسب لم يتبع بشىء ولو قدر بعده وقبل انقضائها وقال الطخيخى إن لم يقدر على الكسب من يوم الكتابة إلى انقضائها لم يتبع بشىء (**قوله: وهم حملاء**) فيؤخذ الملىء عن المعدم ولا يعتق أحدهم إلا بتمام الجميع ولو طرأ لأحدهم العجز بعد ذلك وسواء شرط ذلك عليهم فى صلب العقد أم لا بخلاف حمالة الديون لا تكون إلا بالشرط وأما الزمن منهم يوم العقد فلا شىء عليه أصالة ولا حمالة كما مر (**قوله: ورجع الدافع**) أى: على بقيتهم بحسب حصته من الكتابة ووارثه ومن انتقل الحق إليه بغير إرث كهو (**قوله: إلا عن زوج إلخ**) ولو أثره بالدفع عنه فليس كفداء الكافر (**قوله: ولا تحط إلخ**) بل يؤخذ جميعها أو بقيتها ممن بقى ولو واحدًا منهم (**قوله: بل باستحقاقه إلخ**) لكشف الغيب أنه كاتب من لا يملك (**قوله: وللسيد العتق منهم**) فتسقط حصته عن أصحابه إن كان قويًا وإلا وزعت على أصحابه كمن مات (**قوه: إلا قويا**) أى: على السعى أو له مال (**قوله: لا يقوون بلاه**) ولا يعتبر رضاهم (**قولهم: أو لم يرضوا**) أى: أو قدروا بلاه ولم يرضوا (**قوله: عتق**) لأنه إنما رد عتقه لحقهم فإذا سقط حقهم نفذ عتقه (**قوله: ورجع بما أدى**) لأنه إنما أدى وهو حر (**قوله: والخيار إلخ**) أى: وجاز الخيار فى عقد الكتابة أى: فى حل عقدها وفى إجارته لهما أو

ويبطل الشرط (**قوله: قوتهم**) أى: حال العقد فلا شىء على عاجز لا أصالة ولا حمالة ولو قدر بعد (**قوله: حملاء**) أى: لا يعتق أحد إلا بأداء النجوم كلها ويؤخذ بعضهم عن بعض ولو من غير شرط بخلاف حمالة الديون فلا تكون إلا بشرط وليس المراد الحمالة الاصطلاحية فإنها إنما تكون فى الديون الثابتة فى الذمة بل

بمال وعقد واقتضاء واحد) مشترك على حسب ما لك (لا أحدهما ولأحدهما تقديم الآخر) فى القبض (ورجع بحصته) مما قبض (إن عجز وأذن قبل الأجل لطالب

لأحدهما أو لأجنبى يوما أو جمعه أو شهراً أو أزيد بخلاف البيع لأنه يخاف فيه أن يكون زاد فى الثمن مكان الضمان فيلزم ضمان بجعل وما استفاده العبد زمن الخيار له حيث تمت كتابته بناء على أنها عتق إلا أن يشترط السيد ماله (**قوله: بمال**) أى متحد قدراً وصفة وأجلا ونجما وإلا امتنع لأنه يؤدى إلى عتق البعض دون تقويم لأنه إنما يكون على من أنشأ العتق دون من أنشأ سببه وهو الكتابة (**قوله: واقتضاء واحد**) وإلا منع فإن شرط كل واحد أن يقتضى دون صاحبه فسد الشرط ولا يفسخ العقد على المعتمد وكان ما أخذ بينه وبين شريكه مع رقبة العبد سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها (**قوله: لا أحدهما**) أى: لا يجوز كتابة أحد الشريكين نصيبه دون شريكه وإن أذن له لأنه مخاطرة لأن أحدهما يأخذ نجماً والآخر اغتلالا ولتأديته لعتق البعض دون البعض (**قوله: ورجع**) أى من قدم صاحبه لأنه سلف منه له (**قوله: وأذن قبل الأجل إلخ**) أى: وكان الإذن قبل حلول الكتابة لطالب التقديم وأما إذا حلت الكتابة كلها وأخذ أحدهما جميع حقه منها برضا شريكه وأخر شريكه المكاتب بماله من الكتابة فإنه إذا عجز المكاتب فلا رجوع لمن قدم على من قدمه بشىء مما أخذه لأنه ليس مسلفا بل مفرط بالتأخير إلا أن يشترط الرجوع عليه والعبد بينهما كما كان قبل الكتابة ويفوز الذى تقدم بما أخذ وكذا إذا كان السائل بعد حلولها فى تقديم أحدهما المكاتب فلا رجوع والعبد بينهما وأما إذا تعجل أحدهما جميع حقه قبل حلول جميعها بإذن شريكه فيخير الذى تعجل بين إعطاء صاحبه حظه مما قبض ويكون العبد بينهما وتسليم حصته رقا

معناه ما عرفت أى: قولنا لا يعتق أحد إلخ (**قوله: واقتضاء واحد**) فإن شرط الاستقلال بالقبض بطل الشرط وكان ما قبض بينهما (**قوله: لا أحدهما**) لأنه مخاطرة أحدهما يأخذ نجوماً والثانى يأخذ غلة والشركة تقتضى التساوى (**قوله: قبل الأجل لطالب**) لأنه كأنه سلفه والعبد بينهما كما كان فإن حل الأجل فلا رجوع له لأنه ليس مسلما بل مفرط بالتأخير إلا أن يشترط الرجوع عليه وكذا إذا كان الطالب تقديم أحدهما المكاتب وإذا تعجل أحدهما جميع حقه قبل حلول

وإن صالح أحدهما) بإذن الآخر (ثم عجز) العبد (فإما رد ما ينوب الآخر) مما صالح به والعبد بينهما (أو أسلم شقصه إلا أن يقبض الآخر أكثر فلكل ما أخذ) وأولى تساويهما (والعبد بينهما وإن مات فنصيب غير المصالح من تركته وباقيها لهما وصيغة العتق من أحدهما ؛

لشريكه كما فى المدونة **(قوله: وإن صالح أحدهما)** أى صالح أحدهما العبد بأقل من حصته **(قوله: بإذن الآخر)** وإلا بطل إن أطلع عليه قبل العجز فإن أطلع عليه بعده وقبض غير المصالح مثله فواضح وإن قبض أقل أو لم يقبض شيأ خير بين أن يشارك المصالح فيما قبض أو ملك حصته حينئذ فإن اختار الثانى انتقل الخيار للمصالح فى إسلام ذلك أو دفع حصته والاشتراك فى العبد **(قوله: أو أسلم شقصه)** أى: رقا للذى لم يصالح فيصير كله رقا والموضوع أن الآذن لم يقبض شيئًا فإن قبض دون المأذون دفع له حصته مما زاد على ما قبض الآذن حتى يتساويا **(قوله: فلكل ما أخذ)** ولا رجوع له على الآخر بشىء لأنه قد رضى ببيع نصيبه بأقل مما عقد عليه الكتابة **(قوله: وإن مات)** أى: المكاتب بعد أخذ المصالح ما صالح به وإلا أخذ ما صالح به وأخذ الآخر حصته من النجوم واشتركا فيما بقى فإن لم يف ماله بما هو لهما تحاصا فيه بحسب ما لكل وإن قبض كل بعض ماله حاص بما بقى **(قوله: فنصيب غير المصالح إلخ)** وإن لم يحل أجلها لأنها تحل بالموت **(قوله: وباقيها لهما)** أى: على قدر حصصهما فى المكاتب **(قوله: وصيغة العتق من أحدهما)** أى: فى الصحة وإلا فعتق حقيقة لا وضع لأنه لو عجز ورق للورثة لم ينفذوا وصية الميت وهو قد أراد إبتالها وأن لا يعود إليهم شىء منها وأما الصحيح

جميعها بإذن شريكه فيخير الذى تعجل بين إعطاء صاحبه حظه مما قبض ويكون العبد بينهما وتسليم حصته رقا لشريكه كما فى المدونة **(قوله: بإذن الآخر)** وإلا بطل إن أطلع عليه قبل العجز أطلع عليه بعده فإن قبض غير المصالح مثله فواضح وإن قبض أقل أو لم يقبض شيأ خيِّر بين أن يشارك المصالح فيما قبض ويعتق العبد وبين تمسكه بحصته رقا فإن اختار الثانى ملك مصالح الرضا بذلك أو يدفع له حصته وشارك فى العبد **(قوله: وإن مات)** أى: بعد قبض المصالح به وإلا فهو أيضًا فى التركة فإن لم يوفه ما تحاصا **(قوله: من أحدهما)** أى فى حالة صحته أما فى

وضع لنصيبه) فيملكانه إن عجز (إلا أن يقصد العتق فيقوم إن عجز وإن كاتب معلق النصف ببر ثم حنث فوضع) وبصيغة الحنث عتق (وتصرف

فإنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه إن عجز كان رقًا له قاله ابن يونس (**قوله: وضع لنصيبه**) أى: من النجوم لا عتق حقيقة فإن كان بينهما نصفين سقط عنه نصف كل نجم ولا يعتق نصيبه (**قوله: فيملكانه**) تفريع على كونه وضعا لاعتقا حقيقة وإنما ملكاه لأنه إنما كان خفف عنه لتتم له الحرية فلما لم تتم رجع رقيقا وقد حل له ما أخذه منه (**قوله: إلا أن يقصد العتق إلخ**) أى: إلا أن يقصد بصيغة العتق العتق تصريحًا أو فهم عنه ذلك فيعتق الآن ويقوم عليه حصة شريكه إن عجز وإنما لم يقوم عليه من الآن لأن فيه نقل الولاء الذى انعقد لشريكه (**قوله: فوضع**) أى: ولو قصد بالصيغة العتق وإنما لم يعمل به فى هذه وعمل به فيما قبلها لأنه لما كان حال اليمين فى ملك سيده قطعًا فنية العتق حصلت حينئذ ولم يكن حال النفوذ الذى هو المعتبر فى ملك سيده لتعلق البيع به بناء على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأثير فى حال النفوذ ولو كان ذلك عتقًا لكمل عليه عند وجود المعلق (**قوله: وتصرف إلخ**) أى: وجاز تصرف المكاتب ببيع وشراء ومشاركة ومقارضة وتزويج رقيق ومكاتبة رقيقة لانتفاء العضل وإلا لم يجز فإن عجز المكاتب الأعلى أدى الأسفل للسيد الأعلى وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للسيد الأسفل ولو عتق بعد ذلك كما فى المدونة وإسلام رقيقه الجانى أو فداؤه أو إقرار بمال أو تعزير كقصاص لم

حال مرضه فعتق حقيقة لا وضع لأنه لو حمل على الوضع فيعجز رق للورثة وإنما غرض الموصى تبتيل وصيته فلم يحصل عرضه وأما الصحيح فإنما أراد التخفيف عن المكاتب وأنه إن عجز كان رقا له وقاله اهـ (**حش**) (**قوله: يقصد العتق**) أى: تحرير الرقبة حقيقة من الآن (**قوله: فوضع**) مع أن قصده بالعتق المعلق الحرية حقيقة لأنه لم يكاتبه إلا بعد لكن لما كان المعتبر حال النفوذ والحنث وهو إذ ذاك ليس فى ملكه لأن الكتابة بيع فلوحظ فى هذا الفرع كون الكتابة بيعًا كما فى (**الخرشى**). (**قوله: وبصيغة الحنث عتق**) بأن يقول نصفك حر لأفعلن ولم يفعل وهل بكتابته يكون الحنث لأنه يكون عازما على الضد وهو ما أفاده بعض شيوخنا أو لا حرره كذا فى (**حش**) (**قوله: وتصرف**) فله تزويج أمته ويوكل على العقد وكمكاتبة عبده طلبًا

إلا بمظنة عجز ومعيب) كالزواج (إلا بإذن كسفر بعد أو حل فيه نجم وللعبد تعجيز نفسه ولو خالفه السيد على الأرجح (إن لم يظهر له مال) وإلا فلا ولو أنفقا لحق الله تعالى كما فى (حش) (عج) ولا يعجز نفسه أيضا إذا كان معه أحد فى الكتابة (ثم ظهوره) بعد (لغولا لسيده) فليس له تعجيزه (ولو اشترطه بل يرفع للحاكم وتلوم لمرجوه

يتهم فيه وإلا لغا كإقراره بقتل عمداً فاستحيا مولى المقتول على أن يأخذه فليس له ذلك لأن العبد يتهم أن يكون أراد الفرار من سيده بإقراره المذكور ويبطل حق المقر له ما لم يكن مثله يجهل ذلك ويدعى الجهل فيحلف ويقتص له منه وكإسقاط شفعة (**قوله: إلا بمظنة عجزه**) بأن يكون تصرفه فى الأمور المتقدمة على غير وجه النظر وكالعتق ولو لقريبه والهبة لغير الثواب والصدقة وإقرار بجناية خطأ ولا يلزمه شىء من ذلك وإن عتق ولو لمن لا يتهم عليه (**قوله: ومعيب كالزواج**) ولو كان نظراً فإن رده سيده بعد دخوله فسخ وترك للزوجه ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقى إذا عتق فإن أجازه سيده جاز إذا لم يكن معه أحد فى الكتابة فإن كان معه غيره لم يجز إلا برضاهم فإن كانوا صغاراً فسخ تزوجه على كل حال (**قوله: إلا بإذن**) أى: فله التصرف بما هو مظنة العجز والمعيب (**قوله: كسفر بعد**) أى: ليس له فعله إلا بإذن وإن لم يحل فيه نجم (**قوله: أو حل فيه نجم**) أى: أو لم يبعد السفر وحل فيه نجم لا بعضه فإن مطلق سفر مقتض لذلك خلافًا لما فى (الخرشى) وأما القريب الذى لا يحل فيه نجم فليس له منعه منه (**قوله: وللعبد تعجيز نفسه**) أى: بعد حلول الكتابة كلها (**قوله: ولو خالفه السيد إلخ**) خلافًا لما فى الأصل من اشتراط الاتفاق (**قوله: ولا يعجز نفسه أيضًا إذا كان إلخ**) ويؤخذ بالسعى عليهم صغاراً وإن تبين لدده عوقب قاله ابن المواز كره بهرام (**قوله: ثم ظهوره بعد لغو**) ظاهره ولو ثبت ببينة بعد ذلك إن كان أخفاه لأنه لم يظهر لأحد حين طلبه التعجيز (**قوله: فليس له تعجيزه**) أى: دون رضاه (**قوله: وتلوم لمرجو**) أى: مرجوا ليسر

للفضل كسفيه فإن عجز الأعلى أدى الأسفل للسيد وعتق وولاؤه له (**قوله: نجم**) لا بعضه خلافًا لما فى (**الخرشى**) إذ كل سفر لابد أن يحل فيه بعض (**قوله: ولو خالفه السيد**) خلافًا لما فى الأصل (**قوله: أيضا**) أى كما لا يعمل بشرط تعجيل السيد

كأن غاب عند الحلول ولا مال له) تشبيه في الرفع للحاكم (كالقطاعة) على حال أو فسخ الكتابة تشبيه في تعجيز الحاكم والتلوم ولا يعمل بشرط عدم التلوم أيضا (وقبض الحاكم إن غاب السيد وإن قبل الأجل) لأن الحق للمكاتب (وفسخت بموته وإن عن مال إلا لداخل) معه بشرط أو غيره ويكون الشرط في الولد المحمول به قبلها كالأجنبي (فتعجل) ويرجع مستحق تركة المكاتب على المحمول عنه حيث لم

(**قوله: كأن غاب**) أي: بغير إذن سيده قريبًا أو بعيدًا كان مليا هناك أم لا لاحتمال تلف ما بيده قبل مجيئه أو إرساله فإن غاب بإذنه لم يعجزه بذلك ولو طال (**قوله: تشبيه في الرفع**) أي لا في التلوم كما قال الزرقاني وقال بعض القريب كالحاضر يتلوم له وإلا فلا (**قوله: كالقطاعة**) بفتح القاف وكسرها أفصح وهو اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة سميت به لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه أو قطع له بتمام الحرية بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (**قوله: أو فسخ الكتابة**) أي: فسخها في شيء يأخذه وإن لم يكن حالاً فالقطاعة لها صورتان (**قوله: وقبض الحاكم إلخ**) أي: لزمه قبضها من المكاتب فإنه وكيل من لا وكيل له ويخرج حرًا (**قوله: أن غاب السيد**) أي: ولا وكيل له خاص (**قوله: وإن قبل الأجل**) أي وإن أراد المكاتب تعجيلها قبل الأجل وسواء كانت النجوم عينا أو عرضًا (**قوله: لأن الحق للمكاتب**) أي: الحق في الأجل وذلك لأن القصد بتأجيل الكتابة التخفيف عن المكاتب ولأنها بمنزلة القرض (**قوله: وفسحت بموته**) أي: فسخت الكتابة بموت المكاتب قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بقبضها أو الإشهاد عليه بأن أتى بها ولم يقبلها في بلد لا حاكم به (**قوله: وإن عن مال**) أي: وإن مات عن مال يفي بكتابته (**قوله: ويكون الشرط في الولد إلخ**) أي: يكون اشتراط الدخول في الولد إلخ (**قوله: فتعجل**) لأنه يحل بالموت ما أجل (**قوله: ويرجع مستحق إلخ**) فإن كان الوارث هو السيد تبع الأجنبي بحصة ما أدى

(**قوله: الحق للمكاتب**) أي: في الأجل لأنه تخفيف عنه ويقوم مقام الحاكم عند عدمه إشهاد جماعة من المسلمين على حضور النجوم فلا تفسخ الكتابة إذا مات بعد كما في (حش) (**قوله: فتعجل**) لأنها تحل بالموت (**قوله: مستحق تركة المكاتب**) ولو كان المستحق هو السيد حيث لا وارث غيره فيرجع على الأجنبي

يعتق على المكاتب كما نقله (بن) عن العقبانى (ويرث الباقى من معه) فى الكتابة (ويعتق عليه) لا كزوجة (ولمن معه) ولداً أو غيره (السعى) حيث قوى (إن مات ولم يخلف وترك متروكه لولد قوى أمين وإلا) يكن ولد (فلأم ولد كذلك) قوية أمينة فالولد مقدم وتباع فى تحريره كما سبق (وإن استحق أو تعيب العوض

عنه من مال الميت وحاص به غرماء بعد عتقه كما فى (بن) عن ابن عرفة (**قوله: ويرث الباقى**) أى: من ماله (**قوله: ويعتق عليه**) أى: والحال أنه ممن يعتق عليه ولو بعد عن غيره كأخ معه دون ولد ليس معه وإن كان فى كتابة أخرى فإن كانا معه فى كتابة واحدة فالإرث على فرائض الله تعالى فيقدم الإبن على الأخ وبنتان فى الثلثين والباقى لعمهما لكونه معهما فى كتابة واحدة فإن لم يكن معهما فى كتابة واحدة كان الثلث للسيد وإنما لم ترثه ورثته فى كتابة أحرى لأن شأن المتوارثين التساوى فى الحرية حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون أصحاب أحدى الكتابتين أقوى على الأداء من أصحاب الكتابة الأخرى وتأديتهم قبلهم (**قوله: لا كزوجة**) فلا ترثه (**قوله: ولداً أو غيره**) فلا مفهوم للولد فى الأصل (**قوله: ولم يخلف**) أى: لم يخلف وفاء بأن كان لم يخلف شيأ أصلاً أو ترك قليلاً لا يوفى بالكتابة (**قوله: وترك متروكه لولد إلخ**) ولا يعطى لغير من ذكر ولو قريبا بل يتعجله السيد من الكتابة ويسعون فى بقيتها خلافًا لقول الخرشى أن المراد الوارث ولد أو غيره كما فى (بن) و(حش) (**قوله: قوى**) أى: على السعى (**قوله: وإلا لا يكن ولد**) أى: قوى أمين (**قوله: فلام ولد كذلك**) أى: قوية أمينة فإن لم يكن لها أمانة ولا قوة أخذه السيد (**قوله: وتباع إلخ**) إن توقف عتق ولده الذى معها فى الكتابة ولا أمانة له ولا قوة على ثمنها ولوامة كما إذا لم يترك شيأ أصلا وكان بيعها بعتق الولد لا إن كان مع أم الولد أجنبى فى الكتابة فلا تباع هى لأجله وتفسخ الكتابة فيه وفيها ويرقان والظاهر أنه إذا كان معه فيها ولده وأجنبى معا مراعاة لولد فتباع هى لأجله (**قوله: كما سبق**) فى مسائل بيع أم الولد (**قوله: العوض**) أى: عوض

بحصة ما أدى عنه ويحاص به غرماءه بعد عتقه كما فى ابن عرفة (**قوله: من معه**) فأخوه الذى معه فى الكتابة مقدم على ابنه الذى ليس معه فليس هذا على حكم الإرث الحقيقى (**قوله: فى تحريره**) بأن لم يترك أبوه المكاتب غيرها وسبق ذلك فى

فبمثل الموصوف) ولو مقوما (كعوض معين) من مثل أو قيمة (فيه شبهة وإلا) يكن له شبهة (رجع لما كان له) من الرقية كان له مال أو لا كما قرره شيخنا (وبيعت كتابة كافر لمسلم والولاء كالتدبير) للمسلمين أو يكون قرابة مسلمون كما سبق (وكفر بالصوم

الكتابة أو القطاعة أو العتق على المال (**قوله: فبمثل الموصوف**) أى: فيرجع بمثل الموصوف (**قوله: ولو مقوماً**) خلافًا لما فى الحطاب وغيره من الرجوع بقيمته لأن الموصوف غير العزيز يرجع بمثله (**قوله: كعوض معين**) أى: كما يرجع بعوض المعين إذا وجد معيبًا أو استحق ومعلوم أن المعين لا يكون إلا فى القطاعة فإن الكتابة لا تكون إلا غير معين (**قوله: فيه شبهة**) قيد فيما بعد الكاف والشبهة من إيجار أو عارية (**قوله: كما قرره شيخنا**) أى: وخلافًا لما فى (**الخرشى**) و(**عب**) من الرجوع بالعوض إذا كان له مال (**قوله: كتابة كافر**) من الإضافة للفاعل ولمسلم فى موضع المفعول اشتراه مسلماً أو أسلم فإن عجز رق لمشتريه (**قوله: كان أسلم**) أى: بعد الكتابة (**قوله: إلا أن يسلم السيد**) أى: فالولاء له لأنه قد ثبت له حين كتابته والعبد كافر ومعنى الولاء هنا الميراث وأما الولاء الذى هو لحمة كلحمة النسب فلا ينتقل عمن ثبت له ولا يمنع النصرانى من فسخ كتابة عبده النصرانى إلا أن يسلم العبد فإن أسلم السيد دونه فقال اللخمى: له فسخ كتابته عند ابن القاسم دون غيره ما لم يسلم العبد (**قوله: وكفر بالصوم**) أى: أن المكاتب إذا لزمته كفارة يكفر بالصوم فى كفارة يصام فيها ولو وجب تقديم غيره عليه فى الحر فلا يطعم ولا يعتق

مسائل بيع أم الولد (**قوله: معين**) وإنما يكون فى القطاعة لأن الكتابة فى الذمة وهى لا تقبل المعينات (**قوله: رجع**) على القاعدة السابقة فى المعاوضة بعرض معين على عرض معين (**قوله: قرره شيخنا**) خلافًا لقول (**الخرشى**) و(**عب**) إن كان له مال أخذ منه (**قوله: كأن أسلم**) أى: العبد بعد الكتابة فإن استمرا على كفرهما لم يمنع سيده من فسخ كتابته كأن أسلم السيد وحده عند ابن القاسم وأما لو أسلمت أم ولد الكافر فهل يتميز عتقها وإليه رجع مالك أو تبقى إلى إسلامه أو يموت وكان يقول تباع لأن إيلاد الكفر ليس له حرمة اهـ (**بدر**) وأما إن وطئ كافر أمة مسلمة فأولدها نجز عتقها لقاعدة كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها ويكون الولد كافراً تبعًا لأبيه اهـ (**جيزى**). (**بدر**) راجع باب الجهاد (**بليدى**).

ولغا شرط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو قليل خدمة بعد التوفية وكثيرها نجم وعجزه عن الأرش عجز) موجب للرق ولو كانت الجناية على السيد ويخير السيد في إسلامه

لمنعه من إخراج المال بغير عوض (**قوله: ولغا شرط إلخ**) أي أن اشتراط السيد في عقد الكتابة وطء المكاتبة ما دامت مكاتبة لاغ (**قوله: واستثناء حملها**) أي: وللسيد استثناء حملها الموجود في بطنها من زوجها وكذا ما يولد للمكاتب من أمته منه لا من غيره فيعمل به (**قوله: أو قليل خدمة**) عطف على وطء أي: ولغا شرط قليل خدمة بعد توفية ما عليه من نجوم الكتابة والتقييد بالقليل لعبد الحق عن بعض الأشياخ والأكثر على إلغاء الكثير أيضا إبقاءً لإطلاق المدونة على ظاهرها انظر (**بن**) (**قوله: وكثيرها نجم**) أي واشتراط كثير الخدمة في عقد الكتابة نجم يلزمه الوفاء به لأنه لما كثر فكأن عقد الكتابة عليها وعلى المال لكون مقصوده بخلاف القليلة فإنها في حكم التبع وسكت عما إذا وقع عقد الكتابة على خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة أو كثيرة ولا يعتق إلا بعد تمامها وعما إذا اشترط خدمته في زمن الكتابة فيعمل بها فإذا أدى النجوم سقطت كما في المدونة ولا يتبع بشيء قاله ابن المواز (**قوله: وعجزه عن الأرش إلخ**) لتعلقه برقبته (**قوله: موجب للرق**) أي: لا قبله لأنه أحرز نفسه وماله فإن أدى الأرش استمر مكاتبًا على ما كان عليه قبل الجناية (**قوله: ولو كانت الجناية على السيد**) بالغ عليه لدفع توهم أنه لا

(**قوله: بعد التوفية**) أما قبلها فيتبع فإن أدت النجوم سقطت الخدمة كما في المدونة (**قوله: وكثيرها نجم**) كذا لعبد الحق عن بعض الأشياخ وفي بعض: الأكثر على أن الكثير كالقليل إبقاء لإطلاق المدونة على ظاهره وإنما تبعنا عبد الحق لقولهم تصح المكاتبة على الخدمة فقط ولا يعتق إلا بعد وفائها نعم قليل الخدمة بعد النجوم تبع فلذا تسقط كتب السيد ما نصه: فرع: شرطه إن شرب خمرًا لا يكون مكاتبًا لاغ أيضًا بخلاف شرط العتق لأجل أنه إن أبق ينقض عتقه فمعتبر فانظر هل التفرقة بين العتق لأجل والكتابة لكونها بعوض وقد حصل وعليه فلا فرق بين الإباق والخمر أو بالعكس كما بحثه (**عج**) قال: لأن الإباق أضر بالسيد من الشرب قلنا وكذا الخمر لكثرة مفاسدها فربما لحقت السيد اهـ كاتبه و(**عج**) راعى كون ضرره محققًا بخلاف الثاني اهـ (**قوله: ويخير السيد في إسلامه**) أي: بعد عجزه (**قوله:

كالقن (وأدب الواطئ وعليه نقص البكر المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء والأمومة فتحط حصتها إلا لضعف مصاحبها أو امتناعه وإن قتل فهل قيمته للسيد قنا أو مكاتبا روايتان وإن اشترى من يعتق على السيد صح؛

أرش عليه فيه لأنه ماله (**قوله: كالقن**) أي: كما يخير في إسلام العبد القن الجاني أو فدائه فإن أسلمه للمجني عليه رق له وإلا رق لسيده (**قوله: وأدب الواطئ**) أي أن السيد إذا وطئ مكاتبته يؤدب إلا أن يعذر بجهل ولا أحد عليه للشبهة القوية لخبر: «**المكاتب عبد ما بقي عليه شيء**» وكالجهل الغلط والنسيان وإنما لم يمنع وطء المدبرة لأنها لم تملك نفسها بخلاف المكاتبة (**قوله: وعليه نقص البكر إلخ**) ولا شيء في الثيب أو البكر الطائعة (**قوله: خيرت في البقاء**) أي: على كتابتها وتكون مستولدة ومكاتبة ونفقتها لأجل الحمل زمن حملها على السيد على الأرجح فإن أدت نجومها قبل الوضع عتقت وتستمر نفقتها للوضع كالبائن وإن عجزت عتق بموت سيدها من رأس المال وله وطئوها عند عجزها (**قوله: والأمومة**) أي: وفي تعجيز نفسها وانتقالها إلى أمومة (**قوله: فتحط حضتها**) أي: عمن معها في الكتابة وكذا يحط عنها ما لزمها بطريق الحمالة عمن معها (**قوله: إلا لضعف مصاحبتها إلخ**) أي: فلا خيار لها في الأمومة ويتعين بقاؤها على الكتابة (**قوله: فهل قيمته إلخ**) وتحسب لمن معه في الكتابة ولا يرجع عليه بشيء إذا كان ممن لا يجوز له ملكه كما في المدونة خلافًا لما في (**عب**) و(**الخرشي**) وأما إن جنى عليه فيما دون النفس فالأرش على أنه مكاتب قطعًا لأن حكم الكتابة لم تبطل لبقاء ذاته ويأخذه السيد ويقاص به في أحد النجوم كما في المدونة خلافًا لما في (**عب**) من الاستظهار (**قوله: وإن اشترى من يعتق على سيده صح**) وله بيعه ووطء الأنثى ولا يعتق عليه ولو اشتراه

كالقن) أي: ابتداء كتب السيد القن يستوي فيه المذكر والمؤنث (**قوله: وأدب**) ولم يحد لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لكنها أحرزت نفسها فأدب (**قوله: في البقاء**) ولها نفقة الحمل فإن عجزت رجعت أم ولد (**قوله: قيمته للسيد**) وتحسب لمن معه في الكتابة ولا يرجع عليه شيء إذا كان ممن لا يجوز ملكه كما في المدونة خلافًا لما في (**عب**) و(**الخرشي**) وأما إن جنى عليه فيما دون النفس فالأرش على أنه مكاتبه قطعه لأن حكم الكتابة لم يبطل لبقاء ذاته ويأخذه السيد ويقاص به من النجوم كما في **المدونة** وخلافًا لما في (**بن**) استظهارًا (**قوله: صح**) ويجوز ابتداء

وعتق إن عجز والقول لنا فيها) أى: الكتابة **من سيد أو عبد لأن الأصل عدمها (وللسيد فى)** نفى **(الأداء وفى القدر والأجل والجنس القول للعبد إن أشبه)** ولو أشبه السيد **(ثم سيد انفرد به)** أى: الشبه **(ثم)** إذا لم يشبها **(تحالفا ورد للمثل)** ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف اللخمى والقول لمدعى العين إذا لم يخرج عن الشبه **(ورجع معين)** جماعة أو واحد **(لم يقصد الصدقة)** يصدق بعدم القصد أصلا **(لعجز**

عالما ولا على السيد لأنه أحرز نفسه وماله فليس المكاتب كالمأذون وصرح فى التوضيح بجواز الشراء ابتداء **(قوله: وعتق إلخ)** أى: أن من يعتق على السيد إذا عجز العبد يعتق على السيد **(قوله: من سيد)** لأنه إقرار بالعتق ودعوى لعمارة ذمة العبد بالمال **(قوله: وللسيد فى نفى الأداء)** بيمين كما جزم به ابن عرفة لأنها دعوى مال فإن نكل حلف المكاتب وعتق وهذا ما لم يشترط السيد فى صلب العقد التصديق بلا يمين فيعمل به كما فى وثائق الجزيرى **(قوله: وفى القدر إلخ)** خبر مقدم وقوله: القول للعبد مبتدأ مؤخر **(قوله: والأجل)** أى: أصله أو قدره وانقضائه **(قوله: القول للعبد)** أى: بيمين لتشوف الشارع للحرية **(قوله: ثم سيد انفرد به)** أى: القول له بيمين **(قوله: لمدعى العين)** أى: من سيد أو عبد **(قوله: أو واحداً)** فلا مفهوم لقول الأصل جماعة **(قوله: لم يقصد الصدقة)** وإلا فلا رجوع لأنه ملكها بحوزه وقصد الصدقة لا ينافى الإعانة **(قوله: يصدق بعدم إلخ)** كما يصدق

له بيعه ووطء الأنثى ولو اشتراه عالمًا فليس المكاتب كالمأذون لأنه أحرز نفسه وماله **(قوله: من سيد)** ولا يمين عليه لأنها من دعوى العتق وهو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه **(قوله: أو عبد)** وعليه اليمين كما فى **(بن)** رداً على **(عب)** لأن السيد أقر بالعتق وادعى عمارة ذمة العبد بالنجوم فصارت الدعوى مالية **(قوله: وللسيد فى نفى الأداء)** بيمين كما لابن عرفة فإن نكل حلف العبد وعتق كما لابن عرفة فإن اشترط السيد فى صلب العقد التصديق بلا يمين عمل به كما فى وثائق الجيزى **(قوله: وفى القدر إلخ)** خبر مقدم وقوله: القول للعبد مبتدأ مؤخر ولذا أعاد كلمة فى **(قوله: جماعة أو واحد)** فلا مفهوم للجماعة فى الأصل **(قوله: لعجز)** من فروع ذلك ما إذا أوصى شخص بمعونة زيد المكاتب فعند تنجيز الوصية ظهر عجز زيد المكاتب وعدم قدرته على الوفاء لا يعطى للمكاتب ولا لسيده شىء لعدم

أو فضل وصدق) ؛

بفكاك الرقبة (**قوله: أو فضل**) أى: زائد على فكاك رقبته إذا عتق وظاهره كالمدونة ولو كان الفضل يسيراً أو قيدت بالكثير ويشهد له ما قالوه فى رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة فى الجهاد وفضله من دفع لا مرأة نفقة وكسوتها ثم حصول غرض الموصى وهذا جواب حسن عما أنشده فى الديباج لغزاً لقاضى القضاة أبى محمد عبد الرحيم بن شرف الدين بن المعز:

ألا فاسألو ذا الفضل من كان بارعا ... لزيد سماه من ثلث ماله
عن المرء يوصى قاصداً وجه ربه ... وفى العلم أفنى عمره باشتغاله
فإن يك ذا قل وفقر وفاقة ... حرمناه ذاك المال فارث لحاله
وإن يكن الموصى له متمولا ... دفعنا له الموصى به بكماله
أيحرم ذو فقر ويعطاه ذو غنى ... لعمرك ما رزق الفتى باحتياله
فلا تعتمد إلا على الله وحده ... ولا تستند إلا لعز جلاله

وفى (**عب**) فى باب الوصايا عند قول الأصل: ودخل الفقير فى المسكين كعكسه ما نصه: لطيفة: إذا أوصى بدينار ينفقه غاز مثلاً يملك ألف دينار لا دونها لم يعط لغاز مسكين أو فقيراً ومن يملك دون ألف وألغز به (**عج**) نظماً فقال

قد ينفذ الإيصا لذى مال كثير ... ولا يصح لعديم أو فقير
نحو وصية لمن ينفق فى ... لذى غنى ولفقير لا يصح

هذا ما فى (**عب**) وأنت خبير أنه إذا صرح الموصى بوصف اتضح العمل به فإنه إذا أوصى لسلطان لم يجز لغيره فأين اللغز وأين اللطف مع تصريح الموصى فى وصيته فكأنهما حوما على ما ذكرناه فلم يصادفاه والأمر لله سبحانه وتعالى قال الجزولى: من دفع إليه مال على ظن أنه صالح أو عالم أو فقير ولم يكن فيه ذلك الوصف حرم عليه أخذه وكتب السيد ما صورته من وهب لرجل شيأ يستعين به على طلب العلم فلا يصرفه إلا فى ذلك وأما من دفع لفقير زكاة فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لأنه ملكها بوجه جائز (**قوله: أو فضل**) ظاهره **كالمدونة**

أنه ما قصد الصدقة إذ لا يعلم إلا من جهته (وأن أوصى بكتابة فإن حمل الرقبة ثلثه فكتابة المثل وإلا فلا ورثة تنجيز ما حمل) أو يكاتبوه (وإن أوصى له بنجم معين فإن حمل الثلث قيمته جاز فيعتق قدره إن عجز وإلا أجاز الوارث أو نجز محمل الثلث

مات أحدهما وفضلة مؤنة عامل القراض الجزولى إن دفع إليه اثنان مالاً ليؤديه فى الكتابة فدفع مال أحدهما وخرج حرا فإنه يرد مال الآخر إليه وإن لم يعلم مال من بقى فإنهما يتحاصان فيه على قد رما دفعا إليه قال: ومن دفع إليه مال لكونه صالحًا أو عالمًا أو فقيراً ولم تكن فيه خصلة حرم أخذه اهـ مؤلف على (عب) **(قوله: أنه ما قصد ألخ)** إلا لعرف بخلافه **(قوله: وإن أوصى)** ولو فى حال صحته **(قوله: فإن حمل الرقبة إلخ)** اعتبر كون الثلث يحمله نظراً إلى أنه أوصى بعتقه لأن الكتابة عتق على أحد القولين **(قوله: فكتابة المثل)** على قدر قوته فإن أدى فالأمر ظاهر وإن عجز عن البعض فهل يرجع كله رقا لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم أو يرق منه بقدر ما عجز فقط تنفيذ الغرض الموصى بقدر الإمكان فيه نظر **(قوله: وإلا فالمورثة إلخ)** أى وإلا يحمله الثلث **(قوله: قيمته)** أى: النجم **(قوله: جاز)** أى: ما أوصى به **(قوله: فيعتق قدره)** أى: قدر ذلك النجم واستمر عليه بقية النجوم على تنجيمها فإن وفاها خرج حراً وإلا رق ما عدا ما حمله الثلث **(قوله: وإلا أجاز إلخ)** أى: وإلا يحمل الثلث قيمة النجم فعلى الوارث أحد الأمرين لئلا يبطل ما أوصى به الإجازة للوصية أو تنجيز محمل الثلث **(قوله: من كل نجم)** أى: لا من النجم المعين خاصة لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم ينجزها الورثة وإذا عجز فى هذه الحالة عن بقية ما عليه رق منه ما عدا ما حمله الثلث **(قوله: وإن لم يعين)** أى: واختلفت والأفكار لمعين **(قوله: بنسبة واحد لها)** أى: إلى عددها فإن كانت ثلاثة حط عنه من كل نجم الثلث أو أربعة فالربع وهكذا **(قوله: من محمل الثلث)** أى: فيعتق قدره وقوله وعدمه أى: فإما أجاز الوارث أو نجز محمل الثلث

يسيراً كان الفضل أو كثيراً وقيد بالكثير ويشهد له ما قالوه فى رد فضلة الطعام والعلف المأخوذ من الغنيمة فى الجهاد تقدم فيه وجاز أخذ محتاج ورد الفضل إن كثر فاليسير لغو يتساهل فيه وكذا فضلة من دفع لا مرأته نفقة سنة أو كسوتها ثم مات أحدهما وفضلة مؤن عامل القراض الجزولى إن دفع إليه اثنان ما لا ليؤديه فى

وحط من كل نجم بنسبته) أى المنجز (وإن لم يعين حط من كل بنسبة واحد لها ثم على ما سبق) من محمل الثلث وعدمه (وإن أوصى لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب) أى: الأقل منهما (وأنت حر على أن عليك ألفا لزم) العتق والمال (وخير العبد في نحو على أن تدفع) مما صرف له (إلا أن يقول أنت حر الساعة أو ينويها).

وحط من كل بنسبته (**قوله: بمكاتبه**) أى بكتابة مكاتبه لا برقبته لا يقال حينئذ هو عين قوله: أو بما عليه لأنا نقول هو عينه فى المعنى والمقصود ذكر الصيغ التى من الموصى وإن اتحد معناها وقررت الأولى بظاهرها وأنه أوصى له برقبته (**قوله: أو بعتقه**) أى: أو بوضع ما عليه (**قوله: جازت إن حمل الثلث إلخ**) والأخير الوارث فى اجازة ذلك وفى إعطاء محمل الثلث أو عتقه وبحط من كل نجم بنسبته فإن عجز رق قدر محمل الثلث أو ما أجازه الوارث فيما أوصى به أو بما عليه وعتق بقدره فيما إذا أوصى بعتقه (**قوله: أى الأقل منهما**) احتياطه لجانب العتق فى الإيصاء بالعتق وأما فى المسئلتين قبله فالمنظور له قيمة الكتابة فقط كذا فى (حش) (**قوله: وأنت حر إلخ**) الفرق بين هذا والكتابة أنها بيع ولا يجبر أحد على الشراء (**قوله: على أن عليك إلخ**) أو على ألف (**قوله: وخير العبد إلخ**) أى: فى أن يقبل ويلزم المال ولا يعتق إلا بأداء الجميع أو يرد ويبقى رقيقا ولا يوسع فى الزمن بحيث يضر السيد ولا يضيق بحيث يضر بالعبد (**قوله: على أن تدفع**) أى: أو تؤدى أو إن أديت أى: إذا أوصى (**قوله: مما صرف له**) فيه إشارة للفرق بين على أن عليك ألفا وبين على أن تدفع ألفًا وحاصله أنه فى هذه جعل الدفع إليه وفى تلك ألزمه المال (**قوله: إلا أن يقول أنت حر إلخ**) أى: فيلزم العتق والمال.

الكتابة فدفع مال أحدهما وخرج حرًّا فإنه يرد ما له الآخر إليه وإن لم يعلم مال من بقى فإنهما يتحاصان فيه على قدر ما دفعا إليه.

﴿ باب ﴾

(أم الولد؛

﴿ باب أم الولد ﴾

الأم فى اللغة أصل الشىء ومنه أم القرى وأم القرآن والنبى الأمى والأمة الأمية أى: على الحالة الأصلية من عدم الكتابة والقراءة ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ** ﴾ وأصل أم أمهة فعلهة بدليل جمعه على أمهات والهاء زائدة، قال فى التسهيل: وأمهات فى الأم من الناس أكثر من أمهات وغيرها ما فى بالعكس اهـ وإذا وقع قبل أم كسرة أو ياء نحو في أم الكتاب فلامه السدس جاز كسر همزته وجاز فى بطون أمهاتكم كسر الميم أيضًا وقرئ بجميع ذلك فى السبع ابن عبد السلام: جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بأمهات الأولاد ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذى يحصل به الحرية للأم فقد يكون تام الخلقة وقد يكون مضغة أو علقة أو مصوراً ابن عرفة أم الولد هى الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً وفى (**السيد**) : الأظهر أن قوله: عليه جبر البيان الواقع كما هو أصل القيود بناء على أن قوله من وطء مالكها متعلق بحر لا صفة لحمل خلافًا لما فى (**الخرشى**) حيث أخرج به عتق جنين أمة العبد وفيه نقلاً عن البدر عن ابن غازى عن قواعد المقرى

﴿ باب أم الولد ﴾

الأم فى اللغة أصل الشىء ومنه أم القرى وأم القرى وأم القرى وأم القرآن والنبى الأمى والأمة الأمية أى على الحالة الأصلية من عدم الكتابة والقراءة ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ** ﴾ قيل أصل أم أمهة بدليل جمعه على أمهات واجيب بزيادة الهاء قال ابن جنى: دعوى الزيادة أمهل عن دعوى الحذف كذا فى المصباح قال فى التسهيل والأمهات فى الأم من الناس أكثر من أمات وغيرها بالعكس اهـ وإذا وقع قبل أم كسرة أو ياء نحو فى أم الكتاب فلامه السدس جاز كسر همزته وجاز فى بطون أمهاتهم كسر الميم أيضًا وقرئ بجميع ذلك فى السبع وفى المصباح عن البارع فيها أربع لغات ضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة قال هى لغات مستقلة لا يتفرع بعضها على بعض ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة ابن

الولد يتحرك لمثل ما تخلق فيه ويوضع لمثليهما وهو عادة قد يتخلق فى شهر فيتحرك فى شهرين فيوضع فى ستة وتارة يتخلق فى شهر وخمسة أيام فيتحرك فى شهرين وثلث فيوضع لسبعة وتارة يتخلق فى شهر ونصف فيتحرك لثلاث فيوضع لتسع ولذلك ابن ثمان لا يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا بظاهره قد يخالف حديث أطوار الأربعين إلا أن يحمل الحديث على الغالب وهو الوضع لتسع ويكون التخلق فى طور العلقة يعنى ابتداؤه قبل أخذها فى الجمود ويكون ما فى آية الحج من كون التخلق فى المضغة باعتبار تمامه فتدبر وأصل الباب حديث: **«أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه»** وفى الحديث: **«من علامات الساعة أن تلد الأمة ربتها»** ووجه ذلك كثرة الفتوحات والاسترقاق وقيل: قلة الدين ببيع أم الولد فربما اشتراها ولدها وهو لا يدرى وقد كان خلاف فى بيعها فى الصدر الأول ثم انعقد الإجماع على المنع وحديث أبى داود وغيره: **«كنا نبيع السرارى أمهات الأولاد وهو**

عبد السلام جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بأمهات الأولاد ولعل سبب ذلك تنويع المولود الذى يحصل به الحرية للأم فقد يكون تام الخلقة وقد يكون مضغة أو علقة أو مصوراً ابن عرفة أم الولد هى الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً وفى السيد الأظهر أن قوله: عليه جبر البيان الواقع كما هو أصل القيود بناء على أن قوله: من وطء مالكها متعلق بحر لا صفة لحمل خلافًا لما فى (**الخرشى**) حيث أخرج به عتق جنين أم العبد وفيه نقلاً عن البدر عن ابن غازى عن قواعد المقرى الولد يتحرك لمثل ما تخلق فيه ويوضع لمثليهما وهو عادة قد يتخلق فى شهر فيتحرك فى شهرين ويوضع فى ستة وتارة يتخلق في شهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلث فيوضع لسبعة وتارة يتخلق فى شهر ونصف فيتحرك لثلاث فيوضع لتسع ولذلك ابن ثمانية لا يعيش ولا ينقص الحمل عن ستة وهذا بظاهره قد يخالف حديث أطواراً الأربعين إلا أن يحمل الحديث على الغالب وهو الوضع لتسع ويكون التخلق فى طور العلقة يعنى ابتداؤه قبل أخذها فى الجمود ويكون الحج من كون التخلق فى المضغة باعتبار تمامه فتدبر وأصل الباب حديث: **«أيما أمة وَلَدَتْ من سيدها فهى حرة عن دبر منه»** وفى الحديث: **«من علامات الساعة أن تلد الأمة ربتها»** ووجه ذلك كثرة

من رأس المال) بعد موت سيدها لا معه فلا يرثها ولدها فيما يظهر (كولدها من غيره بعد الاستيلاد والأنثى كربيبة) فى الحرمة على السيد (ولا ترد بدين وإن سبق) الاستيلاد بخلاف التدبير (وصدق بلا يمين إن أنكر الوطء كأن استبرأ بحيضة لم يطأ بعدها وأمكن حدوثه بعد الاستبراء وإلا لحقه

ﷺ **حى»** منسوخ وانعقد الإجماع فى زمن الفارق لأن الصديق لم يبلغه النسخ (**قوله: من رأس المال**) أى تعتق من رأس المال وأن قتلته عمد أو تقتل به كما مر (**قوله: لا معه**) أى لا مع موت السيد لأنه قد يحصل فيه نقص (**قوله: فلا يرثها ولدها**) إذا ماتت قبل خروجها حرة من رأس المال بعد موت السيد (**قوله: كولدها من غيره**) أى من غير السيد وانظر هل قتله للسيد كقتلها فيعتق ويقتل به وهو ظاهر قولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وأن كان له فيه كثير الخدمة كما يأتى أو لا (**قوله: ولا ترد بدين وأن سبق**) أى لا يرد عتقها بأمومة الولد بدين لا حق بل ولو كان سابقًا على الولادة حيث وطئها قبل قيام الغرماء ونشأ عنه حمل بخلاف من فلس ثم أحبل أمته فإنها تباع عليه وبخلاف المدبر كما مر (**قوله: وصدق بلا يمين ألخ**) أى أنه إذا ادعى عليه وطء الأمة فانكر فإنه يصدق بلا يمين لأنها دعوى عتق لا تثبت لا بعد لين فلا يمين بمجردها (**قوله: كان استبرأ بحيضة**) تشبيه فى التصديق بلا يمين بمجردها (**قوله: كان استبرأ بحيضة**) تشبيه فى التصديق بلا يمين (**قوله: استبرأ بحيضة**) زى بعد اقراره بالوطء (**قوله: وأمكن حدوثه**) أى الولد بأن أتت به لستة أشهر أو إلا خمسة أيام من الاستبراء أو لأقل وكان فى طور لا يكون عليه إلا من حملت به بعد الاستبراء على ما قاله القرافى (**قوله: وإلا لحقه**) أى وإلا يستبرئ ووطئ بعده أو لم يمكن حدوثه بأن أتت به ولدون أمد الحمل فإنه يلحق

الفتوحات والاسترقاق فربما ولدت الملك الذى يسسوس الناس هى وغيرها وقيل قلة الدين ببيع أم الولد فربما اشتراها ولدها وهو لا يدرى وقد كان خلاف فى بيعها فى القرن الأول ثم انعقد الإجماع على المنع وحديث أبى داود وغيره: «**كنا نبيع السرارى أمهات الأولاد** وهو ﷺ حى» منسوخ وانعقد الإجماع فى زمن الفاروق لأن الصديق لم يبلغه الفسخ (**قوله: فلا يرثها ولدها**) يعنى إن ماتت مع موت سيدها فيضم مالها لمال سيدها لعدم تحقق حريتها قبل موتها (**قوله: وإلا لحقه**) لما تقدم أن

ولا يشترط ثبوت الولادة) بل يكفى أن تأتى بولد تنسبه ولو ميتا (إلا إن أنكر فقالت البينة أقر أو عدم الولد وكفى امرأتان على إثرها) أى الولادة (وإن اشترى زوجته حاملاً فهى به لا بسابق) وضعته (أم ولد) فلا يحتاج للاستبراء كما تقدم فى النكاح خلافًا لأشهب (كأن وطئ أمة مكاتبه أو ولده) تشبيه فى أنها تصير أم ولد ويغرم قيمتها كالمحللة (لا إن اشترى من أحملها بشبهة) غلطًا مثلاً

به (**قوله: ولا يشترط**) أى: فى صيرورتها أم ولد إذا كان الولد لاحقًا به (**قوله: أن تأتى بولد**) فلابد أن يكون موجحوداً (**قوله: إلا إن أنكر**) أى: الوطء (**قوله: أو عدم**) عطف على أنكر أى فلابد من الثبوت (**قوله: فهى به إلخ**) ولو اعتقه سيدها إلا أن يعتق عليه كمتزوج أمة جده وحملت ثم اشتراها منه حاملاً فلا تكون به أم ولد والفرق أن حملها لما كان يدخل معها فى البيع وليس له استثناؤه كان عتقه له كلا عتق لأنه لا يتم عتقه إلا بالوضع بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملاً لغير زوجها لتخلفه على الحرية قاله سيدى أحمد بابًا (**قوم: ويغرم قيمتها**) أى: يوم الحمل فى أمة المكاتب ويوم الوطء فى أمة ولده لأنه يملكها بمجرد التلذذ كما تقدم فى النكاح بخلاف أمة المكاتب فإنها لا تتلف عليه إلا بالحمل ولا قيمة عليه للولد فيهما (**قوله: كالمحللة**) تشبيه فى أنها تكون أم ولد ويغرم قيمتها وكذلك الأمة المشتركة والمكاتبة إذا حملت واختارت أمومة الولد والأمة المتزوجة إذا استبرأها سيدها ووطئها وهى فى عصمة زوجها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم الإستبراء فإنه يلحق به ويكون به أم ولد وتستمر على زوجيتها (**قوله: لا إن اشترى**

الحامل قد تحيض واعلم أنه إن انكر الوطء رأسًا تحد كما فى (ح) وأما إن وطئ وادعى الاستبراء فلا حد وعليه يحمل كلام (**عب**) انظر (**بن**) (**قوله: وإن اشترى زوجته**) ولو اعتقه سيدها لأن عتقه لا يتم إلا بالوضع بخلاف ما إذا كان يعتق على الوالد بالملك كمتزوج أمة ج جده واشتراها وهى حامل فلا تكون به أم ولد لتخلقه على الحرية فعلى هذا يحتاج للاستبراء فى هذه كقول اشهب تدبر (**قوله: قيمتها**) يوم التلذذ فى أمة الولد ويوم الحمل فى أمة المكاتب لأنه إنما يملكها بالحمل ولا شىء عليه فى الولد فيهما والأمة المتزوجة إذا استبرأها ووطئها وهى فى عصمة زوجها وأتت بولد يلحق به تصير أم ولد وتستمر على زوجيتها (**قوله: بشبهة**) فى (**بن**)

(ولا ينفع مع الإنزال عزل ووطء بدبر أو فخذ كأن أنزل ثم وطئها قبل بوله ولم ينزل وجاز برضاها إجارتها وإلا فسخت وللسيد أجرة المثل) كما فى (حش) عن اللخمى **(ومكاتبتها وإن أدت غير راضية مضى وكعتق على معجل وإن لم ترض وقليل خدمتها**

إلخ) أى: فلا تكون أم ولد والولد لا حق به وظاهره أنه اشتراها وهى حامل وهو ما فى **(عب)** وفى **(بن)** عن ابن مرزوق وقبله ابن عاشر أنها تصير أم ولد بوطء الشبهة فى ذلك انظر حاشية المؤلف على **(عب)** **(قوله: ولا ينفع إلخ)** أى: فى دفع الولد لأن الماء قد يسبق **(قوله: مع الإنزال)** أى: مع إقراره به لأنه أمر لا يعلم إلا منه فإن لم ينزل لم تكن أم ولد وصدق بيمين فى عدمه ولا يلحق به واعلم أن الإنزال لابد منه فى كونها أم ولد ولو بالوطء فى الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو فى الحطاب والتوضيح **(قوله: وللسيد أجرة إلخ)** أى: إذا لم تنفسخ الإجارة حتى استوفيت المنافع ولا رجوع لها خلافًا لما فى **(عب)** تبعًا لـ**(عج)** من أن لها أجرة المثل على من استخدمها وأن قبضها السيد ورجع عليه بها قال المؤلف قد يقال الاظهر ما لـ**(عب)** لأنه ليس للسيد إلا يسير الخدمة **(قوله: ومكاتبتها)** أى: وجاز برضاها مكاتبتها الأن بعجزها لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد **(قوله: مضى)** فلا ترجع بما أدت **(قوله: وكعتق إلخ)** تشبيه فى الجواز **(قوله: وقليل خدمتها)** أى: وجاز للسيد قليل خدمتها وهو فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الأمة وإنما نبه على ذلك

عن ابن مرزوق أنها تصير أم ولد وقبله ابن عاشر **(قوله: مع الإنزال)** أعلم أن الإنزل لابد منه حتى فى الوطء فى الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو فى **(ح)** عن التوضيح وكتب السيد ما نصه: لو أنزل منيه بفرج أمة مثلاً فساحقت أمته الأخرى فنزل منيه فى فرجها فحملت منه فكل تصير به أم ولد ويلحق به كما هو عند الشافعية نص عليه الرملى على منهاج النووى والظاهر أنها لا تكون أم ولد ولا يلحق الولد كما بحث بالأخير شارحنا فى باب الغسل اهـ **(قوله: أجرة المثل)** أى إذا لم تفسخ حتى استوفيت المنافع وفى **(عب)** تبعًا لـ**(عج)** أن الأجرة لها وهو ظاهر لأن السيد ليس له فيها إلا يسير الخدمة لكن رده ربما للخمى فلذا مشينا عليه لأن النقل مقدم على البحث **(قوله: على معجل)** وأما لو اعتقها على إسقاط حصانتها وأن يكون الولد عنده فهل لا يلزمها ذلك لأنه وقع الشرط عليها فى حالة يملك

وكثير خدمة ولدها من غيره وأرش جنايتهما وانتزاع مالهما إن لم يمرض وإن مات قبل قبض الأرش فلهما) على المعتمد خلافًا لما في الأصل كذا في (حش) (وكره تزويجها برضاها) لأنه خلاف المرؤة كما سبق في النكاح (ومصيبتها منه إن باعها

لأنه قد يتوهم منعه من منع إجارتها بغير رضاها (**قوله: ولدها من غيره**) أي الحادث بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته لأنه لما حرم عليه وطؤها إن كانت أمة لأنها بمنزلة الربيبة أبيح له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئها ويجوز له إجارته بغير رضاه كما في (**بن**) خلافًا لـ(**عب**) والظاهر فسخ إجارته لعتقه بموت السيد وأما أمُّه إذا أو جرت برضاها ففي (**السيد**): الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: وأرش جنايتهما**) أي أرش جناية عليهما فإن أعتقهما كان أرش الجناية لهما على المذهب وقيل له وإذا قتلت لزم القاتل قيمتها قنا عند ابن القاسم كما أنها إذا حملت تقوم قنا كما يأتي (**قوله: إن لم يمرض**) أي: مرضا مخوفًا فإن مرض فليس له انتزاعه لأنه ينتزع لغيره (**قوله: وإن مات**) أي: السيد (**قوله: خلافًا لما في الأصل**) أي: من أنه لوارثه فإنه قول مالك المرجوع عنه وإن جعله ابن القاسم القياس لأنه حق ثبت لمورثه قبل موته وما مر عليه المصنف هو المرجوع إليه واستحسنه ابن القاسم كما في المواق (**قوله: تزويجها**) أي: لأنه خلاف المروءة لمنافاته للغيرة وحرم بغير رضاها لعدم جبرها على النكاح (**قوله: ومصيبتها منه إلخ**) لأنه الملك لم ينتقل فيرد ثمنها إن قبضه ولا يطالب به أن يكن قبضه ولا شيء على البائع من نفقة المشترى عليها ولا له من خدمتها وقال سحنون يتحاسبان وهذا إن ثبت لها أمومة الولد بغير إقرار المشترى

السيد عليها فيها الجبر وقيل: يلزم كالحرة وهما روايتان عن ابن القاسم انظر (**بن**) (**قوله: وكثير خدمة ولدها من غيره**) فله إجارته من غير رضاه كما رد به (**بن**) على (**عب**) والظاهر فسخ إجارته لعتقه بموت السيد وأما أمه إذا أو جرت برضاها ففي السيد الظاهر عدم الفسخ لرضاها بذلك قال: وتفسخ إجارة عبد يعتقه فانظره (**قوله: ومصيبتها منه إن باعها**) ولا شيء على البائع من نفقة المشترى عليها ولا له من خدمتها وقال سحنون: يتقاصان وانظر عليه إذا زادت الخدمة هل يقاصه بها من الثمن عند رده له في السيد ويمنع من سفره بها أي: لئلا يبيعها ثانيا فإن خيف

ورد عتقها إلا أن يعلم المشترى على العتق) بالأمومة فالولاء للبائع) وهو افتكاك وأما العتق بالشراء فسبق لزومه بالشراء الفاسد (وفديت إن جنت بأقل قيمتها يوم الحكم والأرش) ولا يجوز للسيد إسلامها (وسلمت خدمة ولدها من غيره إن جنى وإن قال فى مرضه أو لدتها صدق إن كان لها أوله ولد وإقرار المريض بعتق فى الصحة لغو)

وإلا فمصيبتها منه كما فى المدونة (**قوله: ورد عتقها**) أى: إذا أعتق المشترى أم الولد عتقا ناجزًا فإنه يرد على أنها أم ولد أم لا وعلم منه ردها إذا أولدها بالأولى لكن إن كان عالمًا غرم قيمة الولد وإلا فإن غره البائع فخلاف اللخمى أحسنه عدم الغرم ولو زوجها المشترى من عبده ردت مع ولدها على الأصح ويكون له حكم أم الولد (**قوله: المشترى على العتق**) أى: على شرط العتق وللسيد حينئذ الثمن إن علم المشترى حين الشراء أنها أم ولد وإلا فالثمن له دون البائع (**قوله: وهو افتكاك**) أى: الشراء لعلم المبتاع أنها أم ولد وشرط العتق (**قوله: العتق بالشراء**) أى: على أنها حرة بالشراء فسبق لزومه فلا فرق بين علمه بأنها أم ولد وعدمه وللسيد الثمن (**قوله: وفديت إن جنت**) أى: وجب على السيد فداؤها إن جنت أو أفسدت شيأ بيدها ونحوه (**قوله: قيمتها**) أى: على أنها أم ولد (**قوله: وسلمت خدمة إلخ**) فإن عتق بموت السيد اتبع بما بقى (**قوله: وإن قال فى مرضه إلخ**) كانت الولادة فى الصحة أو فى المرض (**قوله: صدق إلخ**) أى: فتخرج من رأس المال عند ابن القاسم إذ لا تهمة وقال أكثر الرواة: لا تعتق من رأس مال ولا ثلث (**قوله: إن كانت لها أوله ولد**) وإلا فلا تعتق لا من الثلث ولا من رأس المال لقوة التهمة لا إن تشهد بينة على إقراره فى صحته أنه أو لدها فتعتق من رأس المال كما فى أبى الحسن على المدونة (**قوله: لغو**) أى: فلا تعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن عتقت من رأس

عليها ولم يمكن التحفظ منه عتقت قياسا على بيع الزوجة إلخ ورده (**عج**) اهـ (**قوله: ورد عتقها**) بخلاف المدبرة والمكاتبة والفرق أن أم الولد أدخل فى الحرية لأن المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد تعجز اهـ (**سيد**) ورد إيلاد المشترى لها وإلغاؤه ولو زوجها المشترى من عبده ردت مع ولدها على الأصح ويكون له حكم أم الولد (**قوله: وسلمت خدمة ولدها**) فإن عتق بموت السيد اتبع بما بقى (**قوله: صدق**)

لأنه لم يقصد الوصية (وفى المرض من الثلث وإن وطآها بطهر وإلا فللواطئ الثانى (فالقافة) ويكفى الواحد (ولو) كان (أحدهما عبد أو ذميا فإن أشركتهما غلب غيرهما) من الإسلام والحرية (وإن بلغ وإلى أحدهما) فيلحق به وقبل ذلك

المال إن وجد معها ولد (**قوله: وفى المرض إلخ**) أى: واقراره بالعتق فى المرض يخرج من الثلث لأنه تبرع يخرج مخرج الوصية (**قوله: وإن وطآها**) أى: الشريكان أو البائع والمشترى كما فى المدونة فالقافة فمن ألحقته به فهو ابنه وتقدم فى الاستلحاق أنها لا تعتمد فى الشبه إلا على أب عرفته قبل دفنه فإن دفنا معا قبل أن تدعى القافة فقال أصبغ: هو ابن لهما وقال ابن الماجشون: يبقى لا أب له (**قوله: ولو كان أحدهما عبد إلخ**) خلافًا لمن قال: يكون ولد الحرّ أو المسلم وقال ابن مرزوق: لا خلاف فى لحوقه بالعبد أو الذمى إذا ألحقته به (**قوله: فإن أشركتهما**) بأن ألحقته القافة بهما (**قوله: غلب غيرهما**) أى: العبد والذمى فيكون حرًّا مسلمًا يعتق نصفه بالبنوة والنصف الآخر بالتقويم عليه إن اشركته لحر وعبد وغرمه لسيد العبد قاله ابن يونس (**قوله: وإلى إلخ**) أى: إن شاء عند ابن القاسم لا لزومًا خلافًا لغيره فله أن لا يوالى واحداً ويكون ابنا لهما يرثانه بنصف بنوة ويرثهما بنصف أبوة (**قوله: فيلحق به**) لكن إن وَالَى المسلم فواضح وإن وَالَى الكافر فمسلم من كافر ولا يلزم ردته بموالاته له وإن وَالَى العبد فحر ابن عبد لأنه

هذا قول ابن القاسم انظر حاشيتنا على (**عب**) (**قوله: فالقافة**) جمع قائف وهو مغلوب وزنه فعلة لأنه من قفا يقفو فهو قاف وأصله قافى فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل: قيفة فقلبت الياء ألفًا كذا فى (**بن**) ولا يخفاك أن الأصل الأصيل قافو وقفوة وقوف[1] لأن الكلمة واوية وإنما الواو المتطرفة بعد كسرة تقلب ياء كما فى شاكى السلاح أصله شاكو مقلوب شاوك عكس ما هنا لأنه من الشوكة ووجه مناسبة المعنى فى الاشتقاق أنها تقفو الشبه فى الخلقة أى: تتبعه أو تتبع فى النسب لذلك (**قوله: غلب غيرهما**) فيكون حراً مسلما يعتق نصفه بالبنوة والنصف الآخر بتقويمه عليه إن اشركته لحر وعبد وغرمه لسيد العبد قاله ابن يونس (**قوله: وَالَى**) أى: إن شاء عند ابن القاسم لا لزوما خلافًا للمغيرة فله أن لا يوالى ويكون ابنا لهما

---

(١) (قوله: وقوف) كذا بالأصل وفيه نظر فليتامل اهـ مصححه.

نفقته عليهما (كأن لم توجد قافة وميله قبلها لهما) لتنازعهما فيه وليس ارثا (وحرمت على المرتد أم ولده،

بموالاته لشخص صار ابنًا له وفائدة الموالاة أنه إن استمر الكافر على كفره والعبد على رقه حتى مات الولد لم يرثه المسلم الحر لعدم موالاته له ولم يرثه من والاه لوجود المانع وإن مات الولد بعدما أسلم أو عتق أبوه ورثه دون الآخر (**قوله: نفقته عليهما**) لأنه ابن لهما (**قوله: كأن لم توجد قافة**) تشبيه فى تغليب غير العبد والكافر وموالاته أحدهما إذا بلغ وله موالاة غيرهما بخلاف الأولى لأن القافة ح أشركتهما فليس له أن يوالى غيرهما (**قوله: وماله قبلها**) أى قبل الموالاة (**قوله: لتنازعهما فيه**) لأنه تنازعه اثنان (**قوله: وليس إرثا**) لأن الكافر والعبد لا يرث وإنما هو مال تنازعه اثنان وإن مات الأبوان قبل بلوغه ففى نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعا حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وقف له ميراثه منهما جميعًا حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وقف له من ميراث لآخر إلى ورثته اهـ (**بن**) (**قوله: وحرمت على المرتد إلخ**) وعتقت من رأس المال إن قتل على ردته.

بإلحاق القافة فيثبت لكل نصف حكم الأب فى ميراثه وله من كل نصف ابن (**قوله: أحدهما**) فإن وَالَى الكافر فمسلم من كافر ولا يرثه لموالاته له (**قوله: كأن لم توجد قافة**) فله فى هذه موالاة غيرهما بخلاف الأولى كذا فى (**الخرشى**) و(**عب**) وفى (**حش**) عن شيخه عبد الله عن شيخه ابن (**عب**) تعقب موالاته غيرهما المترتب عليها اللحوق والإرث بأن الوطء منحصر فى الشريكين أو فى البائع والمشترى قال وإذا والى غيرهما فلا يخلوا إما أن يصدقه أو يكذبه فإن صدقه فهو استلحاق لكن لابد أن يتقدم له على الأمة ملك وإن كذبه فلا تصح الموالاة وحرر اهـ وقوله أو البائع والمشترى أى لأن وطئهما كوطء الشيريكين كما فى (**عب**) قال: وهى مسألة حسنة كثيرة الوقوع نقلها من **المدونة** (**قوله: قبلها**) أى: قبل الموالاة ويصدق بما قبل البلوغ وأما لو مات الأبوان قبل أن يبلغ ففى نوازل سحنون يوقف له ميراثه منهما جميعًا حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فيرثه وينسب إليه ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته اهـ (**بن**) (**قوله: وليس إرثا**) لأن الكافر لا يرث المسلم والعبد

حتى يسلم ووقفت إن دخل دار الحرب كمدبر) للموت أو أقصى أمد التعمير

﴿ باب ﴾

(إنما الولاء لمن أعتق) لفظ الحديث،

(قوله: حتىٰ يسلم) فتزول الحرمة وعاد إليه رقيقه وماله وقيل: تعتق بردته كما تطلق زوجته بردته (ابن يونس): وهو القياس لأن من أصلهم فى أم الولد إذا حرم وطؤها وجب عتقها كنصرانى أسلمت أم ولده وأجاب المشهور بأن سبب الإباحة وهو الملك فى أم الولد باق بخلافه فى الزوجة وفيه رائحة المصادرة وإنما عجل عتق أم ولد النصرانى لعدم جبره على الإسلام ففى وقفها ضرر إذ لا غاية لذلك تنتظر والمرتد يستتاب ويطعم هو وهى من ماله (قوله: أو أقصى أمد التعمير) وإن لم يعلم له موت أو إسلام فإن لم يكن له مال ينفق منه فتقدم فى النفقات فى أم ولد المسلم المفقود الخلاف فى إجارتها وعتقها.

﴿ باب الولاء ﴾

بفتح الواو ممدود أمن الولاية بفتح الواو وهى من النسب والعتق وأصله الولى وهو القرب وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل: بهما فيهما والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وابنائهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب والمراد هنا ولاية الإنعام والعتق وسببه زوال الملك بالحرية (قوله: لمن أعتق) بأى نوع من أنواع العتق وأى سبب من أسبابه حقيقة أو حكما كمن أعتق عنه بغير إذنه كان المعتق ذكرًا أو انثى إلا مستغرق الذمم فولاء من

لا يرث (قوله: حتى يسلم) فإن قتل على ردته عتقت من رأس ماله وإن أسلم ردت إليه وقيل: تعتق بمجرد ردته كنصرانى أسلمت أم ولده وكطلاق زوجته وهو مقابل المشهور (قوله: ووقفت) فإن لم يكن له مال تنفق منه فتقدم فى باب النفقات الخلاف فى إجارتها أو عتقها.

﴿ باب الولاء ﴾

(قوله: الحديث) فى البخارى فى شأن بريرة وغيره.

(ونفيه لغو) كأن قال أنت حر ولا ولاء لى خلافًا لقول ابن القصار أنه للمسلمين كما فى (حش). (وإن ببيع من نفس العبد أو عتق غير عنه بلا إذن) نص على المتوهم (وإن أعتق كافر مسلمًا فالولاء للمسلمين،

أعتقه للمسلمين إن جهلت أرباب التبعات وأجر العتق لأربابها فإن لم تجهل حجر عليه كما تقدم فى الفلس فإن أجاز غرماؤه عتقه جاز وكان الولاء لهم وإلا رد وقسم ماله بينهم (**قوله: ونفيه لغو**) لأنه قد استحقه شرعا فقوله: ولا ولاء لى إلخ كذب باطل (**قوله: وإن ببيع من نفس العبد**) وإن كان العتق بسبب بيع السيد العبد لنفسه بعوض بأن كاتبه أو قاطعه أو أعتقه على مال معجل أو مؤجل وإن لم يرض (**قوله: أو عتق غير إلخ**) كان العتق ناجزًا أو لأجل أو تدبيرًا وكتابة وهذا إن كان المعتق عنه حرًا أو إلا فلسيده ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم خلافًا لأشهب وشمل كلامه العتق عن المسلمين وعتق سيد عبده المتزوج بحرة عنها فالولاء لها بالسنة ولا يفسخ النكاح كما فى **المدونة** فليس تقدير الملك كالملك (**قوله: نص على المتوهم**) أى: كما هو شأن ما بعد المبالغة ويحتمل أن هذا على أنه غير داخل فى حيزها أى: فأولى إذا كان العتق بإذن (**قوله: وإن أعتق كافر إلخ**) ولو حكما كعتق غير عنه وعكس المصنف مثله ففى المدونة وإذا أعتق المسلم كافرًا فماله لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه اهـ أى فماله لهم فإن أسلم العبد الكافر عاد الولاء للسيد المسلم كما ذكره فى المدونة فى الكتابة ولا فرق وإنما لم يعد فى مسئلة المصنف بإسلام سيده لعدم قوة الإسلام الطارئ (**قوله: مسلمًا**) اشتراه كذلك أو أسلم عنده ويأتى مفهومه فى قوله: وإن أسلم عاد الولاء بإسلام السيد (**قوله: فالولاء للمسلمين**) أى: لا للمعتق الكافر لقوله تعالى:

(**قوله: ببيع من نفس العبد**) أى: بصيغة بيع ذاته له وبالغ عليه لئلا يتوهم أنه لما باعه سقط حقه فيه بالمرة كبيعه لأجنبى أما بصيغة العتق على مال كالقطاعة فلا يحسن تفسيرًا للمبالغ عليه لعدم التوهم فيه فإدراج البيع فى العتق باعتبار ما يحكم به شرعا وإن لم يقصده السيد (**قوله: أو عتق غير**) منه العتق عن زوجة العبد فلها ولاؤه ولا ينفسخ النكاح فليس تقدير الدخول فى الملك كالملك فى هذا (**قوله: بلا إذن**) يندرج فيه عتق مستغرق الذمة حيث جهلت أرباب التبعات لأنه

أو رقيق ينتزع ماله فلسيده إلا أن لا يرده حتى عتق) بأن لم يعلم أو سكت وإن رده فرق فالولاء له إذا أجاز والولاء لمن لا ينتزع حيث تحرر (وكره بأنت سائبة) لأنه من ألفاظ الجاهلية (والولاء للمسلمين وإن أسلم) عبد الكافر بعد عتقه (عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق،

﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ ولو أسلم بعد ذلك على المعروف وعليه فلا يجر ولاء ولده وقاله مالك (**قوله: أو رقيق إلخ**) عطف على كافر أى: وإن أعتق رقيق ينزع ماله ولو ذا شائبة رقيقة ولو بإذن سيده وأجازه ولا يعود بعتقه (**قوله: إلا أن لا يرده حتى عتق**) أى: ولم يستثن ماله وإلا فالولاء له إن رضى بعتقه وإلا بطل العتق وكان ذلك الأسفل من جملة مال السيد (**قوله: لمن لا ينتزع**) كمدبر وأم ولد إذا مرض السيد مرضًا مخوفًا ومعتق لأجل قرب ومكاتب لم يرده السيد ومعتق بعضه (**قوله: حيث تحرر**) وقبله الولاء لسيده لأن فائدة الولاء الإرث والعبد لا يرث (**قوله: وكره بأنت سائبة**) أى كره العتق بهذا اللفظ وحده أو مع قوله أنت حر وأجازه أصبغ ومنعه ابن الماجشون والسائبة المنهى عنها فى الأنعام (**قوله: والولاء إلخ**) علم السيد الأعلى بعتقه أم لا أجازه أم لا إذ لا يتوقف على اجازته وإن صح السيد من مرضه فى المدبر وأم الولد لأنه يوم أعتق لم يكن له نزع ماله وإنما ينظر إلى ساعة وقوع العتق (**قوله: عاد الولاء إلخ**) أى: عن عقبته المسلمين أو عن المسلمين إن لم يكن له عصبة والمراد بعود الولاء الميراث وإطلاق العود تجوز إذ لم يكن له وانتقل عنه ثم عاد إليه إلا أن يراد الإرث بالقوة لأن الولاء الذى هو لحمة كلحمة النسب قائم لا ينتقل كمسلم ابن كافر فإن القرابة لا تنتقل وإنما ينتقل الإرث (**قوله: بإسلام السيد**) أسلم بعد العبد أو معه أو قبله بالأولى (**قوله: وجر**) أى: العتق أو الولاء (**قوله: ولد المعتوق**) ذكرًا أو أنثى وكذلك ولد الولد ذكرًا كان أو أنثى إلا أن يكون لأولادها نسب من حر فلا ينجر ولاؤهم وكذا يقال فى

يتصدق بماله والعتق كالصدقة والولاء للمسلمين فإن علموا فلهم الحجر عليه وحيث أجاز وأعتقه فالولاء لهم (**قوله: فلسيده**) وكذا من أعتق عبدًا عن رقيق الولاء لسيده ولا ينتقل للرقيق بعتقه عند ابن القاسم خلافًا لأشهب (**قوله: للمسلمين**) فإن كان للسيد عصبة مسلمون فهم وإن أعتق المسلم كافرًا فما له

والمعتقة إن لم ينتسبوا لحر ولم يرقوا الآخر) أعتقهم أو لا (ومعتقهما إلا حال حرية سبقت) ثم نقض بدار الحرب (وأولادها بعد عتقها من رقيق لمواليها ورجع) ولاء

ولد الولد كما يفيده كلام المؤلف في حاشية (**عب**) خلاف ما يفيده كلام (**بن**) في الحاصل الذي ذكره وفي (**بهرام**) إنجرار ولد المعتق ولو كان الولد حراً بطريق الأصالة كمن أمه حرة وأبوه رقيق ثم عتق الأب تحقيقاً وإلا فلا كمن اعتق مفقوداً فلا يجر عتقه ولاء أولاده لاحتمال موته قبل عتق سيده له فلم يصادف العتق محلا (**قوله: والمعتقة**) أي: وأولاد المعتقة وأولاد أولادها (**قوله: إن لم ينتسبوا لحر**) بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصلهم ارقاء وولدتهم بعد العتق ويأتي أن هذا لا يدوم أو نسبوا لأب حربي بدار الحرب وإن لم يمت بها بل انتقل بعد ذلك وصار من أهل الذمة أو أسلم لأن العبرة بوقت العتق خلافاً لما في (**تت**) فإن كان لهم نسب من حر أصالة أو عروضاً محقق الحرية ولو كافراً لم ينجر ولاء أولادها والشرط عائد للأمرين وصورته في الأول حر متزوج بأمة ولد منها ولداً فتزوج بحرة أو معتقة فولد منها أولاداً فإذا أعتق السيد أباهم لا يجر عتقه أولاده لأن لهم نسبا من حر وهو جدهم فما لهم حيث لا وارث نسب لبيت المال ولا شيء لمعتق أبيهم نقله (**بن**) عن بعض شيوخه ثم قال: وهو مردود بقول المصنف فإذا أعتق الأب رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد يعني لما تقدم أنه لا فرق بين الحرية الأصلية والعارضة ثم قال (**بن**): وإنما يظهر القيد بالنسبة لأول بنت المعتق ثم ناقض أعني (**بن**) هذا الرد في السرادة التي قبل آخر الباب فليتأمل اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: ولم يرقوا الآخر**) بأن كانت أمهم رقا لغير مالك الأب وسواء أعتقها سيدها بعد الحمل أم لا (**قوله: أعتقهم**) أي: الأولاد (**قوله: ومعتقهما**) عطف على ولد أي: وجر الولاء معتقهما أي: المعتق والمعتقة وكذا معتق معتقهما وهكذا (**قوله: إلا حال حرية سبقت**) أي: إلا أن يكون قد أعتقاه حال حرية سابقة قبل فلا يجر ولاءه عتقهما (**قوله: ثم نقض بدار الحرب**) كما لو أعتق نصراني حر عبداً مسلماً ثم لحق الذمي بعد رقه من دار الحرب (**قوله: وولاء أولادها إلخ**) ولكنه لا يستقر كما قال: ورجع إلخ (**قوله: ورجع ولاء إلخ**) أي: من موالي الأم لأن الأولاد صار لهم نسب حينئذ من حر

لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه (**قوله: أن لم ينقبو الحر**)

الولد المولى (وإن منفيا استلحق لمعتق الجد) إن كان الأب رقيقًا (ثم معتق الأب والقول لمعتق الأب أنها حملت بعد عتقها إن أمكن) بمضى أقل الحمل فالولاء له (وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم مثله وهكذا وإنما تستحقه الأنثى بمباشرة أو جر

(**قوله: وإن منفيا**) أى: بأن لاعن فيه (**قوله: استلحق**) أى: استلحقه الأب بعد عتقه أو عتق الجد (**قوله: المعتق الجد**) متعلق بقوله رجع (**قوله: ثم معتق الأب**) أى ثم يرجع لمعتق الأب من معتق الجد إذا عتق الأب بعد الجد والموضوع الأولاد بعد عتقها وإلا فلا رجوع (**قوله: والقول لمعتق إلخ**) أى: لا لمعتقها لأن الأصل عدم الحمل وقت عتقها إذ ما كل وطء يكون عنه حمل (**قوله: بمضى أقل الحمل**) أى: من يوم العتق فإن لم يمضى أقله ولم تكن ظاهرة الحمل حين العتق فالقول لمعتق الأم بلا يمين لأنه بالوضع فى المادة المذكور علم أنها كانت حاملاً قبل عتقها فالولاء له لمس الرق له فى بطن أمه (**قوله: وقدم**) أى: فى إرث المعتق بالفتح إذا مات على عاصب السبب وهو المعتق بالكسر وعصبته وأما عاصب النسب للمعتق بالكسر فلا حق لهم فى الولاء كمعتقة بالكسر ماتت بعد موت أبيها الوارث لها فإن أباه لا يرثها ولم يذكر أصحاب الفروض لعدم توهم دخول المعتق معهم لتقديمهم على العصبة بخلاف عاصب النسب فيتوهم دخول المعتق معه لمشاركته له فى كون كل عصبة (**قوله: ثم المعتق**) أى: ثم إن لم يكن عاصب نسب ورثه المعتق بالولاء (**قوله: ثم عصبته**) أى: المعتق المتعصبون بأنفسهم وأما العاصب بغيره أو مع غيره فلا شىء له كعصبة عصبة المعتق بالكسر فلا ينتقل من الإبن إلى الأب إذا كان أجنبيًا من الأم عند الأئمة الأربعة وخبر: **«من مات عن حق فهو لوارثه»** غير موجود أو عام (**قوله: مثله**) أى: ثم عصبته (**قوله: وهكذا**) أى: ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا (**قوله: وإنما تستحقه**) أى: الولاء (**قوله: بمباشرة**) أى: لا بإرث فإذا ترك المعتق ابنا وبنتًا ورث الإبن الولاء دونها وكذا أخًا وأختا فإن انفردت فالولاء لعاصب أسفل منها لا لها (**قوله: أو جر**) بولادة أو عتق على ما تقدم بأن يكون ولداً

راجح لأولاد المعتقة وفى رجوعه لأولاد المعتق كلام بسطناه فى حاشية (عب) (**قوله: وقدم**) أى: فى إرث العتيق بالعصوبة أما بالفرض فحكم الفرائض لا جامع بينه وبين الولاء فإنه من باب العصوبة.

أو إن اشترى ابن وبنت أباهما ثم أعتق عبد فمات العبد بعد الأب ورثه الابن ككل عاصب للأب) نسباً (وإن مات الأب فالابن فالعبد فلها من العبد النصف لعتقها نصف معتقه ثم الربع لا بجز أو نصف ولاء الابن لها) لأنها أعتقت نصف أبيه (فإن مات العبد ثم الابن ثم الأب فلها سبعة أثمان أبيها نصف بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن بالجر من الولد) ولا يتوقف ذلك على أن يرث الابن ثم ترث منه فتدبر.

أو معتقا لمن أعتقته وإن سفل بقيده المتقدم (**قوله: وإن اشترى إلخ**) فرض مسئلة ومثله لو اشترت البنت أباها وجدها (**قوله: ثم أعتق**) أي: الأب (**قوله: بعد الأب ورثه الإبن**) أي: دون البنت لتقديم عصبة النسب على معتق المعتق وقد غلط في ذلك جماعة منهم أربعمائة قاض فجعلوا إرث العبد بين الإبن والبنت روية وهما منهم أنه جره لها ولاء بعتق أبيها له (**قوله: ككل عاصب**) أي: للأب كعمه وابن عمه فيأخذ جميع مال العبد ولا شيء للبنت (**قوله ثم الربع إلخ**) أي: لأن النصف الباقي للإبن فقط فينجز لها نصف ذلك النصف (**قوله: لانجز أو نصف ولاء إلخ**) لأنه لما مات أخوها ولا وارث له بالنسب انتقل إرثه لها لأن لها نصف ولاء أبيها فينجر لها على الأخ كذلك تأخذ نصف ما انجر بواسطة وسكت عن الربع الباقي وهو لبيت المال خلافًا لقول (**عب**) لموالي أم أخيها إن كانت معتقة ولبيت المال إن كانت حرة لأن الأخ له نسب من حر فإن فرض فيما إذا ولدته قبل عتقها لم ينجر للأخت عليه ولاء حينئذ (**قوله: فلها سبعة أثمان إلخ**) والثمن الباقي لبيت المال على ما مر (**قوله: بالنسب**) أي: ميراثًا (**قوله: بالعتق**) أي: بعتقها للأب (**قوله: ولا يتوقف ذلك**) أي: الجر وهو جواب عما يقال إذا مات الإبن قبل العبد فلا إرث له منه فكيف ترثه الأخت.

(**قوله: سبعة أثمان**) والثمن الباقي لبيت المال فإن لم ينتظم رد عليها على ما يأتي (**قوله: ولا يتوقف إلخ**) فلا يشكل بتقدم موت الابن.

﴿ باب ﴾

(صحت وصية

﴿ باب الوصايا ﴾

يقال: أوصيت له أى: بمال وأوصيت إليه جعلته وصيا ولعل هذا معنى قول (تت): مختلفان والوصاية بكسر الواو وفتحها اهـ (سيد) ابن عرفة: الوصية فى عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقًا فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده اهـ وقوله: أو نيابة عنه بالنصب عطفا على حقا وقوله: لا الفراض أى: لأنها عندهم خاصة بالأول وحينئذ لا خفاء فى شموله التدبير قال الشيخ أحمد بابا لاخفاء فى عدم صدقه عليه لخروجه بقوله: يلزم بموته للزومه قبله بإنشائه ونحوه للرماصى وأشار إليه الرصاع فى شرح الحدود هو ظاهر وتقدم أول باب التدبير ما يفيده واعترضه بعضهم بأن التدبير لا يلزم بإنشائه وإلا لما أبطله الدين فى مكوت السيد سابقًا أو لاحقًا وإنما الذى فيه عدم الرجوع (بن): الصواب ما ذكره بابا والرماصى وأما قول هذا

﴿ باب الوصايا ﴾

يقال: أوصيت له أى: بمال وأوصيت إليه جعلته وصيا ولعل هذا معنى قول (تت): مختلفان والوصاية بكسر الواو وفتحها اهـ (سيد). ابن عرفة: الوصية فى عرف الفقهاء لا الفراض عند يوجب حقًا فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعد اهـ وقوله: أو نيابة عنه بالنصب عطفا على حقًا وقوله: لا الفراض أى: لأنها عندهم خاصة بالأول وحينئذ لاخفاء فى شموله التدبير قال الشيخ أحمد بالإخفاء فى عدم صدقه عليه لخروجه بقوله: يلزم بموته للزومه قبله بإنشائه ونحوه للرماصى وأشار إليه الرصاع فى شرح الحدود وهو ظاهر وتقدم أول باب التدبير ما يفيده واعترضه بعضهم بأن التدبير لا يلزم بإنشائه وإلا لما أبطله الدين فى موت السيد سابقًا أو لا حقًا وإنما الذى فيه عدم الرجوع (بن): الصواب ما ذكره بابا ور وأما قول هذا البعض: وإلا لما أبطله الدين فإنه لا يقتضى عدم اللزوم لأن إبطال الدين له بعد الموت إنما هو لفقد الثلث الذى يلزم فيه إذ لا ثلث له مع استغراق الدين لما له ويدل على اللزوم أنه لا يبطله إلا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين السابق بغنى إذا كان السيد حيا فتدبر قال عبد الحق: الوصية

البعض وإلا لما أبطله فإنه لا يقتضى عدم اللزوم لأن إبطال الدين له بعد الموت إنما هو لفقد الثلث الذى يلزم فيه إذ لا ثلث له مع استغراق الدين لما له ويدل على اللزوم أنه لا يبطله إلا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين يعنى إذا كان السيد حيا فتدبر قال عبد الحق: الوصية على ضربين واجبة ومستحبة فإن كان عليه حق أوله فهى واجبة ونظر بعض فى قوله: أوله بأن له ترك حقه فما وجه وجوب الوصية اللهم إلا أن يكون لأجل وفاء ما عليه أو ينظر لحق الوارث تأمله ثم قال عبد الحق: وإن لم يكن عليه حق ولا له فهى مستحبة ونحوه للمازرى وبعض القرويين كما فى التوضيح وزاد وإنما عليه الوصية فى ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس وأما اليسير من ذلك فلا تجب فيه إذ لا نكلف بذلك كل يوم وليلة وأوجبها الظاهرية ولنا ما فى صحيحه مسلم: **«ما حق أمرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين -وفى رواية- ثلاث ليال إلا على وصية مكتوبة»** ولو كانت واجبة لما وكلها إلى إرادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن رشد: الصحيح

على ضربين واجبة ومستحبة فإن كان عليه حق أوله فهى واجبة ونظر بعضهم فى قوله أوله بأن له ترك حقه فما وجه وجوب الوصية اللهم إلا أن يكون لأجل وفاء ما عليه أو نظرًا لحق الوارث تأمله ثم قال عبد الحق وإن لم يكن عليه حق ولا له فهى مستحبة ونحوه للمازرى وبعض القرويين كما فى **التوضيح** وزاد وإنما عليه الوصية فى ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس وأما اليسير من ذلك فلا يجب فيه إذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة وأوجبها **الظاهرية** ولنا ما فى صحيح مسلم: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث ليال إلا على وصية مكتوبة»** ولو كانت واجبة لما وكلها إلى إرادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن رشد: الصحيح كالموعوك إذ قد يفجؤه الموت ونحوه نقل أبى الحسن وسبق أول باب الفلس أن الدين الثابت ببينة لا يجب الإيصاء به فى السيد ما نصه: فرع جزم (**عج**) بأن الوصية بالمكروه والمباح يجب تنفيذها قال محشى (**تت**) وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفى المباح قولان والمكروه كعمل المولد الشريف كما فى كتابة شيخنا وكأن (**عج**) قاس ما

حر مالك لم يخلط بغير معصية ولو صغيراً أو سفيها أو كافراً،

كالموعوك إذ قد يفجؤه الموت ونحوه نقل أبى الحسن، وسبق أول باب الفلس أن الدين الثابت ببينة لا يجب الإيصاء به فى السيد ما نصه، فرع: جزم **(عج)** بأن الوصية بالمكروه يجب تنفيذها قال محشى **(تت)**: وهو غير ظاهر بل تنفيذ الوصية بالمكروه مكروه وفى المباح قولان والمكروه كعمل اتلمولد الشريف كما فى كتابة شيخنا وكأن **(عج)** قاس ما قال على إتباع شرط الواقف وإن كره وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبًا وما فى **(تت)** من أنه يندب تنفيذها فقط مردود ثم قال السيد لم يوص ﷺ إلا بقوله: **«لا يبقين دينان بجزيرة العرب»** وبإكرام الوفود كما فى مسلم انظره اهـ مؤلف على **(عب)** **(قوله: حر)** فلا تصح من رقيق ولو بشائبة **(قوله: مالك)** أى: للموصى به فغير المالك لا تصح وصيته ولابد أن يكون الملك تامًا فلا تصح وصية مستغرق الذمة فإنه مالك لما بيده لكن غير تام وإلا لما وفيت منه ديونه ولم يمض عتقه **(قوله: لم يخلط)** أى: لم يتناقض فإن تناقض بأن لم يعرف ما أوصى به ولا يعرف أوله من آخره لم تصح **(قوله: بغير معصية)** متعلق بوصية ومفاده صحة ما ليس طاعة ولا معصية كالوصية للسطان وبالمكروه وهو ما للقانى وخالفه **(عج)** **(قوله ولو صغيراً**

قاله على إتباع شرط الواقف وإن كره وأما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبًا وما فى **(تت)** من أنه يندب تنفيذها فقط مردود ثم قال السيد: لم يوص ﷺ إلا بقوله: **«لا يبقين دينان بجزيرة العرب»** وبإكرام الوفود كما فى مسلم انظره **(قوله: حر)** لا رقيق ولو ذا شائبة وأغنانى ذكر الحرية عن تمام الملك وتصح وصية مستغرق الذمة إن جهلت أرباب التعبات وصادف مصرفا من مصارف بيت المال على ما سبق فى عتقه **(قوله: لم يخلط)** فهو شرط فى كل وصية وما فى الأصل من تخصيص الصبى كأنه لأن شأن التخليط أن يقع منه فى السيد ما نصه: فرع: الموصى له مدع فعليه إثبات أن الوصية وقت حال التمييز قلت: وأما دعوى الوارث طروّ شيء على الوصية بعد ثبوتها على الوجه الشرعى يبطلها فعليه إثباته لأن الأصل عدمه **(قوله: بغير معصية)** يشمل المباح وتقدم أن فى وجوب تنفيذ وصيته قولين وسبق أيضا ما لـ **(عج)** و**(ر)** فى المكروه فهذا الحكم عام وإن ذكره الأصل فى وصية الصبى **(قوله: أو سفيها)** لأن الحجر عليه إنما كان لحق نفسه لا للورثة وقد زالا فلا فرق بين

إلا بكخمر لمسلم لمن يملك) لا بهيمة (كمن يوجد إن استهل،

إلخ) أى: لأن الحجر عليهما لحق غيرهما **(قوله: بكخمر)** أى: مما لا يصح تملكه **(قوله: لمسلم)** أما الكافر فتصح لصحة ملكه لذلك ويحكم بإنفاذها إذا ترافعا إلينا أنه حكم بينهم بحكم الإسلام بالنسبة لهم ومثل وصية الكافر للمسلم بالخمر وصية مسلم لمسلم به أو بمناحة ميت أو لهو محرم فى عرس أو لمن يصوم ويصلى عنه فرائض أو ضرب قبة على قبر مباهاة فلا ينفذ ويرجع ميراثا بل يكون فى الفيء كم فى فتاوى ابن عتاب قال: إلا ما ثبت كسبه بمال حلال فيصح وبخلاف وصية لمن يقرأ على قبر أو ضرب قبة للتمييز فقط فتنفذ كالاستئجار للحج **(قوله: لمن يملك)** أى: لمن يصح تملكه للموصى به شرعًا بالغًا كان أو صبيًا أو مجنونًا مسلمًا أو كافراً ودخل فى ذلك المسجد والقنطرة لا بقنديل ذهب يعلق على قبره ﷺ فلا يلزم تنفيذه وللورثة أن يفعلوا بها ما شاءوا قاله **(حش)** و**(عب)** **(قوله: كمن يوجد)** كأن يوصى لمن يوجد من ولد فلان فيؤخر الموصى به للحمل والوضع أو للوضع لأنه وإن كان لا يملك الآن يملك بعد وجوده فإن لم يولد لفلان انتظر بها الإياس ومن ولادته فترجع بعده للموصى أو وارثه **(قوله: إن استهل)** أى: شرط فى الاستحقاق لا فى صحة الوصية ويستحقها إن استهل صارخًا أو كثر رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته وإلا فلا ويحتمل أنه شرط فى الصحة وهو ظاهر وغلة الموصى به قبل وجود الموصى له لورثة الموصى لأنه لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق حياته وقيل: توقف وأشار إلى القولين ميارة فى تكميل المنهج بقوله:

السفيه المهمل والمولى عليه كما فى **(ح)** قال فى التوضيح: وإذا أدان المولى عليه ثم مات لم يلزمه دينه إلا أن يوصى به ففى ثلثه ولابن القاسم إذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن زرقون: فعلى هذا يلزمه الدين بعد موته فتأمله ونحوه لابن مرزوق وقد تقدم ذكر الخلاف فى مسئلة البيع فى باب الحجر فانظره اهـ **(بن)** **(قوله: لا بهيمة)** إلا أن تكون حبسًا على كمسجد لأن المقصود المنتفعون **(قوله: كمن يوحد)** وترجع بعد الإياس للورثة واختلف فى غلة الموصى به قبل وجود الموصى له هل لورثة الموصى لأنه لا يملك إلا بعد وضعه وتحقق حياته أو يوقف وأشار للقولين ميارة فى تكميل المنهج بقوله:

ووزع على رؤسه) على قاعدة التبرعات (إلا لشرط بمفهمها) ولو إشارة (وقول المعين غير عتقه) فالعتق لا يحتاج لقبول.

فى غلة قبل الولادة اختلف   لوارث ووقفها لمن وصف

واختلف أيضًا إذا أوصى لولده ومن يولد لولده فدخل الموجود من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود منهم بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيًا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ قال فى التكميل:

وهل على المولود منهم تقسم   أو يوقف الكل خلاف يعلم

اهـ بن أفاده المؤلف على (عب) (**قوله: ووزع على رؤسه**) أى: أنه إذا وجد من الحمل متعدد فإنه يوزع على عدد رؤسه لصدق لفظ الحمل عليه الذكر والأنثى فيه سواء (**قوله: إلا لشرط**) أى: بالتفضيل أو علم أن الإيصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث (**قوله: بمفهمها**) متعلق بصحت (**قوله: ولو إشارة**) ولو من قادر على النطق خلافًا لابن شعبان ودخل فيما قبل المبالغة الكتابة (**قوله: وقبول المعين إلخ**) أى: قبول الموصى له البالغ الرشيد الذى عينه الموصى وحده أو مع الفقراء بعد الموت شرط فى وجوبها ولزومها له فإن كانت لغير معين كالفقراء لم يشترط قبول لتعذره (**قوله: فالعتق لا يحتاج إلخ**) بل يعتق إن حمله

فى غلة قبل الولادة اختلف   لوارث ووقفها لمن وصف

واختلف أيضًا إذا أوصى لولده ومن يولد لولده فدخل الموجود دون من الأحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل يستبد الموجود بالغلة إلى أن يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقف الجميع إلى أن تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الأصل والغلة فمن كان حيًا أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ قال فى التكميل:

وهل على المولود منهم تقسم   أو يوقف الكل خلاف يعلم

وسبق أن الرقيق يقبل التبرع بلا إذن (بعد الموت) ولا عبرة بما قبله (شرط فإن رد فلا قبول له ووارثه بدله إلا لقرينة عينه والعبرة بيوم النفوذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركة) فتسرى الوصية لثلثها (وخيرت جميلة أوصى ببيعها للعتق

الثلث ومحمله (**قوله: وسبق**) أى فى باب الحجر وهذا اعتذار عن عدم ذكره له هنا تبعا للأصل (**قوله: يقبل التبرع بلا إذن**) فلا يحتاج لإذن من سيده فى قبول ما أوصى له به بل يقبله بغير إذنه ويملكه الرقيق ولسيده انتزاعه منه إلا أن يعلم أن الموصى قصد به التوسعة على العبد (**قوله: شرط**) أى: فى لزومها للموصى وهل فى ملك الموصى له أيضًا أو الملك بالموت والقبول كاشف له خلاف كما فى (**بن**) لا فى الصحة لصحتها مطلقًا (**قوله: ولا عبرة بما قبله**) أى: لا عبرة بما قبل الموت من قبول أو رد فله أن يرجع ويقبل بعده لأن عقد الوصية غير لازم للموصى الرجوع فيها ما دام حيا (**قوله: فإن رد**) أى بعد الموت (**قوله: ووارثه إلخ**) أى: وارث المعين بدله فى القبول إذا مات قبله مات قبل العلم أو بعده (**قوله: إلا لقرينة عينه**) أى: إلا أن تقوم قرينة على أن الموصى أراد عين الموصى له المعين فلا يكون لوارثه القبول (**قوله: والعبرة**) أى: فى تحقق ملكه (**قوله بيوم النفوذ**) كيوم القبول فى المعين (**قوله: فالغلة قبله**) أى: قبل يوم النفوذ (**قوله فتسرى الوصية لثلثها**) لأنها لما كانت كامنة فى الأصول فكأنها معلومة عادة (**قوله: وخيرت جميلة إلخ**) أى: أن

اهـ بن (**قوله: وسبق أن الرقيق إلخ**) إعتذار عن عدم ذكره هنا بأنه اكتفى بما سبق فى الحجر وليس للسيد انتزاع ما أوصى به للعبد لأنه إنما أوصى للعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن يونس فى عبد الوارث قال (**بن**): ومثله عبد الأجنبى (**قوله: فإن رد**) أى: بعد الموت لما قبله بلصقه أنه لا يعتبر ما قبل الموت قال السيد: ويقع ذلك كثيراً حياءً من الموصى فلا يضر نعم إن أبطل الموصى الوصية ورجع عنها لذلك بطلت (**قوله: بيوم النفوذ إلخ**) هذا بحسب الظاهر ينافى ما ذكره الأصل من أن الملك للموصى له بالموت فلذا حذفته من هنا فلذا فى (**حش**) أنهما قولان وفى (**عب**) أنه حكم بين حكمين فانظر هما وفى (**بن**) قل الملك له بالقبول قال: ولما ذكر ابن شاس هذا الخلاف قال: ويتخرج عليه أحكام الملك لصدقة الفطر إذ وجبت بعد الموت وقبل القبول وكما إذا أوصى له بزوجته الأمة فأولدها ثم علم فقبل انظره (**قوله: ببيعها للعتق**) وأما إذا أوصى بعتقها فلا خيار لها على مذهب المدونة خلافًا

ولها الانتقال وصحت بتافه أريد به عبد الوارث كأن اتحد وارث جميع المال أو العبد له سوية) أو بحسب المواريث (ولكمسجده صرفت فيما عرف) من مصالح

الجارية الجميلة التى شأنها لا تراد إلا للوطء إذا أوصى سيدها ببيعها للعتق تخير بين الرضا بالبيع للعتق وبين البقاء على الرق وإنما خيرت لأن الغالب ضياع جوارى الوطء وأما من أوصى بعتقها فليس لها البقاء على الرق لأن العتق حق لله لا يجوز لها إبطاله بل تمضى الوصية لتشوف الشارع للحرية على مذهب المدونة وأما جارية الخدمة والعبيد الذكور فلا خيار لهم بل تنفذ الوصية (**قوله: الانتقال**) أى: عما اختارته من أحد الأمرين إلى الآخر إلا أن ينفذ فيها ما اختارته أولاً أو بوقفها الحاكم أى: وشهدت عليها الشهود (**قوله: بتافه**) أى: لا تلتفت له النفوس (**قوله: كثوب**) لا بكثير مطلقًا أو بتافه أريد به نفع سيده لأنه كوصية لوارث (**قوله: عبد الوارث**) شمل القن ومن فيه شائبة إلا مكاتب ولده فله الوصية له بما يزيد على التافه إلى مبلغ ثلث الموصى لأن القصد تحريره ولأنه أحرز نفسه وماله (**قوله: كأن اتحد إلخ**) تشبيه فى الصحة ولو بكثير إلى مبلغ الثلث (**قوله: أو العبد له إلخ**) أى: أو لم يتحد الوارث والعبد له سوية وإذا صح الإيصاء فليس للسيد نزعه منه ابن يونس لأنه إذا انتزعه لم تنفذ الوصية لأنه إنما أوصى للعبد دون السيد ومثل ذلك الإيصاء لعبد الأجنبى كما فى (**بن**) (**قوله: ولكمسجد**) أى: وصحت لكمسجد وقنطرة وسور ونحوها وإن كان كل ليس أهلا للملك لأنه فى معنى المنتفع بذلك وقوله: صرفت إلخ بيان للحكم بعد الصحة (**قوله: من مصالح**) كمرمة وحصر وزيت وخدمة وغير ذلك.

لأصبغ ومر (**بن**) على كلام أصبغ (**قوله: ولهما الانتقال**) إلا أن يوقفها الحاكم وتشهد عليها الشهود (**قوله: بتافه**) لا غيره (**عب**): إلا أن يوصى لمكاتب ولده فتصح إلى مبلغ الثلث لأنه أحرز نفسه وماله وأيده (**بن**) بأن القصد تحرير العبد ولم يرتضه (**حش**) وكذا تصح بغير التافه إذا كان على العبد دين يستغرقه ونظر فى ذلك التونسى بأن زوال الدين عن العبد يزيد فى ثمنه فينتفع الوارث بذلك إلا أن يكون بقاء الدين عليه وهو مأذون له بأجر لا ينقص من ثمنه كثيرًا وزواله لا يزيد فى ثمنه (**قوله:**

ومجاورين (ولمن علم موته فلدينه ثم وارثه ولذمى لا حربى) على الراجح (ولمن علم أنه قتل) لا إن لم يعلم على الأظهر (وبطلت بردة أحدهما)

(**قوله: ومجاورين**) أى: إذا لم يقض المعرف أن القصد مصالحه كالجامع الأزهر (**قوله: فلدينه**) أى: فيصرف لدينه (**قوله: ثم وارثه**) أى: ثم إن لم يكن عليه دين فلوارثه الخاص إذ الإرث بعد الدين فإن لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كأن لم يعلم بموته كذا الـ (**عج**) ونقل عن الشيخ سالم أن بيت المال من الوارث (**قوله: ولذمى**) أى: وصحت لذمى إذا كانت على وجه المصلحة كما لو كان أبوه نصرانيًا كما فى **التوضيح** عن ابن القاسم قال: وقيد ابن رشد إطلاق قول أشهب بجوازها للذمى بكونه ذا سبب من جوار أو من يد سلفت لهم وإن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة إذ لا يوصى للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان (**قوله: لا حربى على الراجح**) مقابله قول عبد الوهاب فى الإشراف بجوازها (**قوله: ولمن علم أنه قتله**) ويكون فى الخطأ فى المال والدية وفى العمد فى المال فقط إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية ويعلم بها (**قوله: على الأظهر**) وهو المفهوم من المدونة وقال محمد: تصح لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال وحمل اللخمى قوله على خلاف وحمله ابن أبى زيد وغيره على الوفاق (**قوله: وبطلت بردة أحدهما**) أما بطلانها بردة الموصى فظاهر لأنها من فعله وقيد بما إذا مات عليها فإن رجع للإسلام فقال أصبغ: إن كانت مكتوبة جازت وإلا فلا نقله بهرام وأما بطلانها بردة الموصى له فاستبعده ر بأنها ليست من فعله

ولذمى) إذا كان لمقتض شرعى كصلة رحم ومكافأة عن يد سلفت وشدة اضطراره فإن فى كل كبد رطبة أجرًا وهو معصوم الدم (**قوله: قتله**) أى: ضربه ضربًا نشأ عنه القتل (**قوله: على الأظهر**) وهو المفهوم من المدونة ومقابله قول محمد: تصح لأن الوصية بعد الضرب فلا يتهم على الاستعجال وهو يفيد أن الضرب إذا طرأ تبطل الوصية قطعًا كما لـ (**بن**) ردًا على (**عب**) وفى (**عب**): إذا قال: أعطوا من قتلنى كذا تنفذ قلت: ما لم يقصد الحث على القتل فيكون إيصاء بمعصية وأما لو وهب فى مرضه لأجنبى فقتله لم تبطل قبض أم لا علم الواهب أم لا عمدًا أو خطأ فليس حكمها كالوصية فى هذا وإن كان يخرج من الثلث مثلها وذلك لأنه أضر بنفسه لأنه لو

الموصى والموصى له (كلوارث أو فوق الثلث وإن أجيز فعطية) من الوارث

حتى تبطل بردته (بن) وهو ظاهر (**قوله: الموصى والموصى له**) أى: دون الموصى به فلا أثر لها (**قوله: كلوارث**) تشبيه فى البطلان أى: كما تبطل الوصية لوارث ولو بقليل (**قوله: أو فوق الثلث**) أى: أو وصية فوق الثلث فتبطل ولو لغير وارث وتقدم أن العبرة بيوم التنفيذ وظاهره ولو كان لا وارث له وهو ما لابن عرفة فى مختصر الحوفى وقيل: يمضى إلا أن يكون الإمام كعمر بن عبد العزيز وظاهره أن الوصية بالثلث ماضية ولو قصد الضرر به ابن ناجى فى شرح المدونة وغيره (**قوله: وإن أجيز**) أى: أجاز الورثة ما أوصى به الموصى لبعض الورثة أو فوق الثلث (**قوله: فعطية**) أى:

صح لكان ذلك له من رأس المال نقله السيد عن التوضيح أيضًا (**قوله: والموصى له**) كذا فى (عب) وغيره واستبعده (ر) بأنها ليست من عمل الموصى له حتى تبطل بردته (بن): وهو ظاهر أقول: المرتد انتقل لحالة لا يواسى عليها ولا يكرم بل يهدد بالقتل ويقتل وقد أزال الشارع عنه أمورًا كثيرة كعصمة زوجته وقد كان يملكها وحجر فى ماله وسبق أن الكافر لا تصح الوصية له إلا لمقتض وهذا كافر لا يقر على كفره فصارت وصيته لكافر لغير مقتض شرعى باعتبار الدوام وقال ابن رشد: إنها محظورة وقد جعلوا الدوام كالابتداء فى مواضع كثيرة نعم يجرى فى ذلك ما قاله أصبغ فى ردة الموصى من أنه إذا رجع للإسلام صحت الوصية ولا يقال: وارث الموصى له يقوم مقامه ووارث المرتد بيت المال لأنا نقول بيت المال لا يخطر ببال المرتد فهو كوارث من قصدت عينه وتقدم أنه لا يقوم مقامه إنما هو كسيد عبد أوصى له لا ينتزع منه ما أوصى به كما سبق فلذلك تبعنا الجماعة ولم ننظر لاستبعاد (ر) ولم أذكر بطلان الوصية بمعصية لأنى ذكرته أول الباب (بن): من الوصية بمعصية أن يوصى بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه فى كفنه أو قبره اللهم إلا أن يجعل فى صوان من نحاس ويجعل فى جدار القبر لتناله بركته قاله المسناوى (**قوله أو فوق الثلث**) ولو لم يكن له وارث لحق بيت المال هذا مذهب مالك والجمهور وذهب أبو حنيفة وأحمد فى أحد قوليه إلى صحتها بجميع ماله اهـ (سيد) عن (البدر) ويمضى الثلث ولا ينظر فيه لقصد ضرر الوارث كما لابن ناجى وغيره فإن الجلال وغيره فسر المضارة فى قوله تعالى: ﴿**غير مضار**﴾ بالزيادة على الثلث (**قوله: فعطية**) قال (ر): لم يريدوا أنها

تحتاج لحوز (ولغا إن لم يجيزوا لوارثي فللمساكين) ولا شيء للمساكين (بخلاف العكس) للمساكين إلا أن يجيزوه لوارث فتصح للوارث (إن أجازوا وبطلت برجوع

يكون ذلك ابتداء عطية منهم لا تنفيذاً للوصية قال (ر) : لم يريدوا أنها عطية حقيقة لأن كونها إجازة ينافيه بل إنها كالعطية كما عبر به عياض لكن هذا ربما رجع الخلاف لفظيًا وفى السيد : من ثمرات الخلاف لو أوصى بعتق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه؟ أو أوصى بجارية هى زوجة الوارث كذلك فأجاز الوارث فهل يفسخ النكاح أو لا؟ وبالثانى قالت الحنفية اهـ مؤلف على (عب) (**قوله: تحتاج لحوز**) فتبطل بالمانع قبله واختلف إن أجاز الوارث ولا دين عليه فلم يقبل الموصى له حتى استدان الوارث أو مات فقيل: غرماؤه وورثته أحق بها لأنها هبة منه لم تحز وقال أشهب: يبدأ بالوصية قبل الدين ذكره اللخمى قال (عب): ولعل هذا الخلاف إذا لم يعلم الموصى له بالإجازة إلا بعد موت المجيز وأن الراجح منه هو القول الأول قال (ر): ولم أر الاحتياج لقبول لغير (عج) (**قوله: ولغا إن لم يجيزوا لوارثى إلخ**) لأنه لما بدا بذكر الوارث دل على قصد الضرر وما قصد به الضرر لا يَمضى لقوله تعالى فى حق الموصى: ﴿**غير مضار**﴾ ولخبر: «**لا ضرر ولا ضرار**» وظاهره فى هذه الصيغة سواء أجازوا أو لا وهو قول ابن القاسم لأنهم إن لم يجيزوا فلا ضرار واضح وإن أجازوا فلقصده ابتداء الضرر ببداءته بالوارث وبحث فيه بأنه حق لهم وقد أجازوه وأجيب بأنه حكم بفساد الوصية للنهى عنها (**قوله: فتصح**) للوارث لابتدائه بما يصح الإيصاء له (**قوله: وبطلت برجوع**) أى: برجوع الموصى عنها ولو

عطية حقيقة لأن كونها إجازة ينافيه بل إنها كالعطية كما عبر به عياض لكن هذا ربما رجع الخلاف لفظيًا وفى السيد : من ثمرة الخلاف أى: فى أنها باطلة من اصلها أو صحيحة موقوفة على الإجازة لو أوصى بعتق جارية ليس له غيرها فأجاز الوارث فهل الولاء كله للميت أو ثلثه؟ أو أوصى بجارية هى زوجة الوارث كذلك فأجاز الوارث فهل ينفسخ النكاح أو لا؟ وبالثانى قالت الحنفية (**قوله: لحوز**) ويلزم منه القبول فعجيب توقف (ر) فى احتياجها للقبول مع تسليمه الاحتياج للحوز (**قوله: فتصح**) لأنه لما قدم الصحيح لم يكن مطمح نظره للفاسدة (**قوله: برجوع**) ولو التزم عدم الرجوع فيها فهل يعمل بذلك أوله الرجوع؟ خلاف وأما

الذى يبتله المريض فى مرضه من عطية أو حبس أو عتق فليس له رجوع فيه وإن كان حكمه بحكم الوصية فى الخروج من الثلث ومن استطرادات السيد فى عطية المرضى: مريض وهب عبده لمريض آخر ثم وهبه الموهوب للأول ولا مال لهما غيره فمن المعلوم أن هبة كل فى ثلثه فجاء الدور وذلك أنه متى رجع للأول شىء زاد فى ماله وإذا زاد فى ماله زاد فى ثلثه وإذا زاد فى ثلثه زاد فيا يرجع إليه وإذا زاد فيما يرجع إليه زاد فى ثلثه وهكذا توقف أهل الكوفة حتى قدم أبو حنيفة من الحج فقال لهم: أسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة وطريق تصحيحها أن تجعل عدداً له ثلث وثلث ثلث وهى تسعة صحت الهبة فى ثلاثة منها ثم رجع من الهبة الثانية من الثلث سهم للواهب الأول فهذا السهم هو سهم الدور وهو ساقط فأسقطه من الأصل وهو تسعة تبقى ثمانية ومنها تصح فتجعل للواهب الأول ستة ضعف ما صح منه هبته وللواهب الثانى اثنان وهى ثلثا ما أعطى الواهب الأول فصحت الأولى فى ثلاثة من الثمانية مضروبة فى اثنين والثانية فى واحد منها مضروب فى اثنين اهـ فحاصله أن الهبة الثانية حطت الموهوب له الأول من الثلث إلى الربع لأن اثنين من ثمانية ربع وقد كان يأخذ ثلاثة من تسعة وتصحيحها بطريق الجبر والمقابلة أن تقول: صحت هبة الأول فى شىء من العبد فيبقى عبداً لا شىء وصح هبة الثانى فى ثلثه فيكون الباقى معه يعدل ضعف ما صحت فيه هبته لأن الثلثين ضعف الثلث وقد قلنا: صحت هبة الأول فى شىء مجهول هكذا لا يعلم ومفاد السؤال عبد إلا ثلثى شىء يعدل شيئين أجبر بزيادة المستثنى على الجانبين وهو المعنى بإزالة النقص عندهم تصير المسئلة عبد كامل يقابل بشيئين وثلثى شىء وهى ثالثة البسائط أعنى عدداً يقابل جذراً فإن العبد عدد كالدراهم والشىء بمعنى الجذر فيقسم العدد على الجذور بعد بسطها من جنس الكسر أثلاثاً يخص ثلث الشىء فى المثال ثمن فيكون الشىء ثلاثة أثمان وهى التى تصح فيها هبة الأول يبقى معه خمسة أثمان وهبة الثانى فى ثلث الثلاثة يبقى اثنان فيجتمع لورثة الأول ستة أثمان وهى ضعف ما صحت فيه هبته ولورثة الثانى ثمنان وهما ضعف

وإن بمرض بقول أو بيع إلا من أوصى بالثلث فباع ماله أو بثياب بدنه فاستخلفها كأن رجع المعين) لأمثله (وعتق وكتابة وإيلاد) لا مجرد وطء كما يأتى (وتصفية زرع) لا مجرد حصد (ونسج) غزل وصوغ فضة وحشو قطن بمضربة بخلاف كالمخدة) والطراحة مما يسهل إخراجه (وذبح شاة وتفصيل شقة ولا رجوع بمنجز مرض وإن لم يسترد الكتاب صحت كأن لم يخرجه أو لم يكتبه ولم تقيد بمفقود)

التزم عدم الرجوع على ما به العمل من الخلاف (**قوله: وإن بمرض**) أى: وإن كان الرجوع فى مرض وبالغ عليه لئلا يتوهم أن الرجوع فيه انتزاع للغير فلا يعتبر (**قوله: بقول**) كأبطلتها أو رجعت عنها أو لا تنفذوها (**قوله: إلا من أوصى إلخ**) لأن العبرة بما يملك يوم الموت زاد أو نقص لا يوم الوصية (**قوله: بثياب بدنه**) أى: غير المعينة (**قوله: كأن رجع المعين**) أى: كما لا تبطل إذا باع الثوب الموصى به المعين ثم عاد بعينه (**قوله: وعتق**) عطف على قول: أى وبطلت بعتق للموصى به (**قوله: وكتابة**) لم يستغن عنها لأنها ليست بيعًا محضًا ولا عتقًا محضا (**قوله: وإيلاد**) لا مجرد وطء (**قوله: وتصفية زرع**) لتغير الاسم وسواء أدخله بيته أم لا (**قوله: لا مجرد حصد**) خلافًا لظاهر الأصل (**قوله: وحشو قطن بمضربة**) لأنه لا يخرج إلا أقله (**قوله: وتفصيل شقة**) أى: موصى بها بلفظ شقة لا بلفظ ثوب ففصلها فليس رجوعًا لأن اسم الشقة يزول بالتفصيل بخلاف اسم الثوب والظاهر أن مثل الشقة ما شابهما عرفا كبفتة وبردة وحرام (**قوله: بمنجز بمرض**) من صدقة أو هبة أو حبس (**قوله: وإن لم يسترد الكتاب**) أى: الذى فيه الوصية (**قوله: كأن لم يخرجه**) أى: مع الاجتهاد وإلا لم يجز لأنه قد يكتب ولا يغرم (**قوله: ولم تقيد بمفقود**) قيد فيما بعد الكاف وما قبلها الصحة فيه مطلقة.

هبته وفى السيد أيضًا عند قول الأصل: وتفصيل شقة ترك أحد الورثة حصته للورثة هل تقسم على قدر المواريث؟ سئل ذلك الوارث النازل عن ذلك فإن تعذر فعلى التساوى اهـ عن المعيار (**قوله: وإن بمرض**) بالغ عليه لئلا يتوهم أنها قاربت اللزوم بالموت فتعطى حكمه (**قوله: وكتابة**) فإن عجز رجع للوصية (**قوله: لا مجرد وطء**) ويجوز له وطؤها وتوقف لينظر هل حملت فإن قتلت حال الوقف بعد موته قبل ظهور حملها فقال ابن القاسم: قيمتها للورثة وقال ابن عبدوس: للموصى

كموت من مرض أو سفر بأن أطلقت أو قيدت بموجود وإن استرد بطلت مطلقا فالصور إثنا عشر كما فى (حش). (وإذا مت إطلاق) إذ معلوم لا وصية إلا بعد موت (بأن بنى العرصة اشتركا بالبناء قائماً كلزيد بما أوصى به لعمرو) تشبيه فى اشتراكهما (وبطل الأول لقرينة) تدل على الرجوع عنه (لا برهن وفك من التركة وتزويج رقيق وتعليمه فيشتركان ووطء وتخصيص دار وصبغ ثوب ولت سويق فبزيادته

(**قوله: كموت من مرض إلخ**) أى: ولم يحصل (**قوله: وقيدت بموجود**) وإلا بطلت إلا إن شهد عليه فقولان فى بطلانها (**قوله: وإن استرد بطلت**) لأنه رجوع (**قوله: مطلقًا**) أى: قيدت بموجود أو بمفقود أو أطلقت (**قوله: فالصور إثنا عشر**) لأنها إما مطلقة أو مقيدة بموجود أو مقيدة بمفقود وفى كل إما بكتاب أخرجه ولم يسترده أو بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو بكتاب أخرجه واسترده فتصح فى سبع وتبطل فى خمس (**قوله: اشتكا**) أى الموصى والموصى له فالبناء لا يبطل الوصية وقال أشهب: تبطل قال فى **التوضيح**: وهو أظهر لانتقال الاسم اهـ (**سيد**) اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: قائما**) لأن له شبهة (**قوله: لقرينة تدل على الرجوع**) وكذلك اللفظ كقوله: الذى أوصيت به لزيد هو لعمرو فهو رجوع فيختص به الثانى (**قوله: لا برهن**) أى: لا تبطل الوصية به لأن الملك لم ينتقل (**قوله: فيشتركان**) أى بما زادته الصنعة فى قيمة العبد (**قوله: ووطء**) أى: من الموصى لجارية أوصى بها وله وطؤها لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم ولا سيما والحمل محتمل وتوقف بعد موت الموصى لينظر هل حملت فتكون أم ولد وتبطل الوصية بها أم لا فتعطى للموصى له فإن قتلت حال الوقف فقال ابن القاسم: قيمتها للورثة لأن الإيصاء سبب ضعيف لا يعارض الملك المتقدم وقال ابن عبدوس: للموصى له لأن الوطء ليس بمانع والمانع إنما هو الحمل وقد تعذر الاطلاع عليه أفاده (**عب**) (**قوله: فبزيادته**) أى: فيأخذه الموصى له بزيادته ولا يشاركه الورثة بذلك كمشاركتهم بزيادة قيمة صنعة العبد وكأن الفرق قوة تعليمه حتى كأنه ذات أخرى بخلاف

له (**قوله: إثنا عشر**) فتصح فى سبع ظاهرة فى كلامنا ولا يعول على ما فى (**عب**) (**قوله: إذا مت**) من غير تقييد الموت بمرض مخصوص أو سفر وهذا تورك على الأصل فى ذكر متى مت مع أنه داخل فى الإطلاق (**قوله: لقرينة**) وأولى بطلان

ولا هدم دار) على الراجح (والنقض للموصى له على الأظهر ونفذت وصيتان) كثوب ثم كتاب وخمسة وخمسة (إلا (متفاوتين من نوع) كخمسة وعشرة (فالأكثر ولو تقدم وإن أوصى لعبده بجزء من ماله عتق) العبد (منه) أى من ذلك الجزء (وله باقيه كماله) يترك له ويعتق منه ما لم يحمله الثلث

الثلاثة المذكورة (**قوله: على الأظهر**) مقابله أنه للموصى وورثته وفى (**عب**) أنهما سيان (**قوله: وإن تعددت وصيتان**) أى: لشخص واحد عينهما أو لا (**قوله: كثوب ثم كتاب إلخ**) أشار بتعدد المثال إلى أنه لا فرق بين اتحاد الصنف واختلافه (**قوله: ولو تقدم**) أى: الأكثر ولا يكون الأقل المتأخر ناسخًا له كانا بكتاب واحد أو بكتابين ولم يلزماه احتياطًا الجانب الموصى ولأن الأقل كالمشكوك فيه والذمة لا تلزم بمشكوك فيه وشمل قوله: فالأكثر ما لو أوصى له بعشرة دنانير وثوب وبخمسة وكتاب فله العشرة والثوب والكتاب وهذا إن كانت الوصيتان بأقل وأكثر فإن تساويا فهما له عند مالك وأصحابه كما فى (**بهرام**) (**قوله: بجزء من ماله**) كان ثلثا أو غيره (**قوله: عتق العبد منه إلخ**) فإذا ترك السيد مائتين وقيمته مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث بالوصية ويأخذ بها أى: بالوصية ثلث المائتين فيقوم عليه ما بقى من رقبته بما أخذ من الثلث (**قوله: ويعتق منه ما لم يحمله الثلث**) أى: يعتق من مال العبد ما عجز الثلث عن حمله فيقوم على العبد بقيمته فى ماله فإذا ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث ويأخذ ثلث المائة المتخلفة ويقوم عليه بقية رقبته بست وستين وثلثين فيسقطها مما أخذ من الثلث ومن ماله وما بقى من ماله

الأول إذا لم يمكن اجتماعه مع الثانى كعتق وتمليك (**قوله: ويعتق منه**) أى من مال العبد ما لم يحمله الثلث من العبد هذا نص ابن القاسم فى الرواية كما فى (**بن**) قال: فمثال عتقه من الثلث أى: إذا وصى له سيده بالثلث كما فى الأصل أن يترك السيد مائتين وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث بالوصية ويأخذ بها أى: بالوصية ثلث المائتين فيقوم عليه ما بقى من رقبته بما أخذ من الثلث ويبقى ماله بيده فلا يقع فيه تقويم ومثال ما إذا قصر الثلث أن يترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث ويأخذ ثلث المائة المخلفة ويقوم عليه بقية رقبته بست وستين وثلثين فيسقطها مما أخذ من الثلث ومن ماله وما بقى من ماله يبقى

وتداخل فقير ومسكين والوارث وغيره فى أقارب غيره ومثلها الأرحام والأهل كأقارب الأم إن لم يكن) أقارب (لأب) كذا فى الأصل هنا.

يبقى له وفى (**عب**) هنا تخليط فانظره (**قوله: وتداخل فقير ومسكين**) أى: فيشمل لفظ أحدهما الآخر فيشاركه فى الوصية لأنهما إن افترقا اجتمعا فى الحكم وهذا على عدم الترادف وإلا فالأمر ظاهر قال فى التوضيح: ينبغى على ما تقدم فى الزكاة من أن المشهور تباينهما أنه إذا أوصى من هو عالم بذلك لا يدخل أحدهما فى الآخر ونحوه لابن عرفة انظر حاشية المؤلف على (**عب**) فإن أتى بهما معًا فلا كلام فى إعطائهما مالاً من حيث دخول أحد اللفظين فى الآخر بل من حيث وجود كليهما من الموصى ولا ينافى ذلك قولهم إذا اجتمعا افترقا لأن معناه افترقا فى تناول اللفظ ومحل ما ذكره المصنف حيث لم يقع من الموصى النص على المسكين دون الفقير أو عكسه أو جرى العرف بافتراقهما كما فى (**عب**) (**قوله: والوارث وغيره إلخ**) أى: وتداخل الوارث وغيره فى أقارب غيره والتفاعل بمعنى أصل الفعل (**قوله: فى أقارب غيره**) أى: دون أقاربه فلا يدخل الوارث لأنه لا وصية لوارث (**قوله: ومثلها**) أى مثل لفظ الأقارب (**قوله: كأقارب الأم إن لم يكن إلخ**) أى: كما تدخل أقارب الأم فى الأقارب والأرحام وإلا هل إن لم يكن أقارب لأب وإلا لم يدخل أحد من

له وفى (**عب**) هنا تخليط لا يعول عليه (**قوله: الفقير والمسكين**) قال فى التوضيح: ينبغى على ما تقدم فى الزكاة من أن المشهور تباينهما أنه إذا أوصى من هو عالم بذلك لا يدخل أحدهما فى الآخر ونحوه لابن عرفة (**تنبيه**): فى الحطاب عن القرطبى ما نصه: تظهر فائدة الخلاف فى الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد أم لا فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال: هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين النصف الآخر ومن قال: هما صنفان قال: يقسم الثلث بينهما أثلاثًا اهـ قلت: وما ذكره القرطبى خلاف ما هو المذهب الآتى فى قول المصنف: واجتهد كزيد معهم تأمله اهـ (**بن**) (**قوله: والوارث**) أى: ودخل الوارث فهو فاعل لمحذوف من مادة التداخل أو عطف على المعنى أى: دخل كل فى الآخر والوارث (**قوله: فى أقارب غيره**) وأما أقاربه فلا وصية لوارث (**قوله: وعليه مشى فى الوقف**) ورجح ولذلك ذكر شائبة التبرى فى قوله: كذا فى الأصل

وقيل: ولو، وعليه مشى في الوقف (وزيد للمحتاج) ولو أبعد ولا يختص بالجميع (واتبع ترتيبه) أي: الموصي (وفي الأقرب قدم الأخ وابنه على الجد) كما سبق في نظم (عج) مرارًا (و) دخل (في الجيران نساؤهم لا عبد لم يسكن منفردًا) عن سيده (وفي الصغير والبكر) من الأولاد (خلاف وهم) أي: الجيران (الموجودون يوم القسم

أقارب أمه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام لا من حيث إبطالها للوارث لأنه لا قرابة بينهم وبين الموصي (**قوله: وقيل ولو**) أي: ولو كان أقارب الأب (**قوله: وعليه مشى في الوقف**) وهو الأرجح كما في حاشية (**عب**) (**قوله: وزيد المحتاج إلخ**) انظر هذا مع ما يأتي من أنه إذا أوصى لمن يمكن حصره إلا أنه لم يسمهم أن يسوى بينهم في القسم اهـ قال (**بن**) وقد يقال محل ما يأتي إذا استووا في الحاجة وإلا أوثر المحتاج ثم ذكر أعني (**بن**) أنه يمكن الفرق بين الموضعين وذكر فرقًا لا يظهر انظره أن شئت (**قوله: واتبع ترتيبه**) أي: فيؤثر من قدمه ولو كان غيره أحوج كأعطوا فلانا ثم فلانا (**قوله: وفي الأقرب إلخ**) أي: وفي قوله: أعطوا الأقرب فالأقرب (**قوله: قدم الأخ إلخ**) أي: وفي قوله: أعطوا الأقرب فالأقرب (**قوله: قدم الأخ إلخ**) لأنهما يدليان ببنوة الأب والجديد لي بالأبوة والبنوة أقوى ويقدم الشقيق على غيره والذي للأب على الذي للأم على دخول أقارب الأم مع أقارب الأب ولا دخول لأخ لأم مع جد الأب على ما مر عليه هنا لا على ما تقدم في الوقف (**قوله: نساؤهم**) ساكنات معهم أو منفردات فيعطي الجار وزوجته ولا تدخل زوجة الموصي إذا قام بها مانع من الإرث لعدم إطلاق اسم الجوار عليها عرفًا كالوارثة لعلة الإرث أيضًا (**قوله: لا عبد لم يسكن إلخ**) أي: لا يدخل في الوصية للجار عبد لم يسكن منفردًا عن سيده فإن انفرد عنه ببيت مجاور للموصي دخل وإن لم يكن سيده جارًا والفرق بين العبد والزوجة لأجنبي أن الزوج لا يملك ذاتها وإنما يملك عصمتها فلذا دخلت وإن لم تنفرد والعبد يملك ذاته فبسكناه معه لا ينسب عرفًا لجوار الموصي بخلاف انفراده أفاده (**عب**) (**قوله: وفي الصغير إلخ**) أي: في دخول من ذكر خلاف وظاهر القول بعدم الدخول ولو كانت نفقة كل عليه وفي (**حش**): الظاهر أنه يقيد بما إذا لم تكن نفقة كل عليه وحرره نقلاً واحترز بالصغير والبكر عن البالغ الذي لا تجب نفقته على أبيه وعن البالغة الثيب بنكاح فكل منهما جار للموصي (**قوله: الموجودون يوم القسم**) فلو انتقل بعضهم أو

لم ينفصلوا) عن دار الموصى (كثيراً والموالى هم الأسفلون) على الراجح (والحمل فى الولد) لفلان ولو وضعته قبل موت الموصى.

كلهم أو حدث غيرهم فذلك لمن حضر أو كانوا يوم الوصية قليلاً ثم كثروا يوم القسم (**قوله لم ينفصلوا**) أى بنهر أو سوق متسع (**قوله: والموالى هم الأسفلون**) أى فإذا أوصى للموالى اختص بهم لأنهم مظنة الاحتياج قال ابن عرفة: وفى قصرها على موالى الموصى وأولاده وعمومها فيهم وفى موالى أبيهم وولده وإخوانه وأعمامه روايتا العتبية ذكره (ر) فما فى (عب) من التنظير قصور (**قوله: على الراجح**) خلافًا لأشهب (**قوله: والحمل فى الولد**) أى: ودخل الحمل فى الولد الموصى به (**قوله: ولو وضعته قبل موت الموصى**) مثله فى (عب) قال (بن): انظر هذه المبالغة والظاهر أنها مقلوبة ثم قال والذى يفيده كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون

(**قوله: لم ينفصلوا كثيراً**) والمرجع فى ذلك للعرف وأما حديث ألا إن أربعين داراً جار ففى التكرمة كما فى (عب) والحديث فى ابن شعبان وهو مرسل كما فى التوضيح وضعفه الزيلعى لكن بلفظ آخر وحديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد**» ضعيف أيضًا اهـ (**سيد**) (**قوله: الأسفلون**) انظر (**عب**) هل يقصر على من أعتقهم أو يشمل من انجر له ولاؤهم (**بن**): التنظير قصور فإن خلاف منصوص فى ابن عرفة (**قوله: على الراجح**) لأنهم مظنة الحاجة ولأن المولى الأعلى وارث فى الجملة ومقابله قول أشهب (**قوله: ولو وضعته قبل موت الموصى**) هذه المبالغة فى (**عب**) قال (**بن**): الظاهر أنها مقلوبة قلت: أراد (**عب**) التنبيه على أن اندراج الحمل فى الولد يخالف اندراج الحمل فى أمه إذا أوصى بها فإنها إذا وضعته فى حياة الموصى لم يندرج وهو معنى قوله: بلصق هذه المبالغة وما تقدم قريبًا أوصى بذات الجارية ومراده بما تقدم قوله فى سواده: قول المصنف: والحمل فى الجارية إن لم يستثنه وأما لو وضعته فى حياته فإن الوصية لا تتضمنه عند أهل المذهب وعجيب عدم تنبه (**بن**) لذلك ثم قال أعنى (**بن**): والذى يقتضيه كلام ابن رشد أن الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له مطلقًا وضعته فى حياة الموصى أو بعد موته وما حملته بعد الوصية من الأولاد لا يكون له منهم إلا ما ولدته فى حياة الموصى فإن مات وهى حامل فحملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالولد الجنين ثم يتقاوون الأم والجنين ولا

(واعتبر فى كالمسلم) من عبيدى (وقت الإيصاء إلا أن ينتفى وقتها فى الحادث)

للموصى له مطلقًا وضعته فى حياة الموصى أم بعد موته وما حملته بعد الوصية من الأولاد لا يكون له منهم إلا ما ولدته فى حياة الموصى فإن مات وهى حامل فحملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الموصى له بالجنين الولد ثم يتقاوون الأم والجنين لا يفرق بينهما ولم يجز أن يعطى الورثة الموصى له شيئًا على أن يترك وصيته فى الجنين قاله فى المدونة وغيرها لأنه من بيع الأجنة وإن لم يحملها الثلث فاللورثة أن يوقفوها حتى تضع وإن كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف إن أعتق الورثة الأمة والثلث يحملها قيل: يعتق ما فى بطنها بعتقها وتبطل الوصية وهو الذى فى المدونة وقيل: لا عتق له وهو قول أصبغ فى الواضحة وإن لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز اهـ وإذا أوصى بعتق الجارية لم يدخل ما ولدته فى حياته كما قال أبو محمد صالح (**قوله: واعتبر فى كالمسلم**) أى: فى وصيته للمسلم من عبيده (**قوله: وقت الإيصاء**) فمن أسلم بعده فى يومها وأولى يوم التنفيذ لا يدخل قال فى التوضيح: استشكلت المسئلة

يفرق بينهما ولم يجز أن يعطى الورثة الموصى له شيأ على أن يترك وصيته فى الجنين قاله فى المدونة وغيرها لأنه من بيع الأجنة وإن لم يحملها الثلث فللورثة أن يوقفوها حتى تضع وإن كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لأنها وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف إن أعتق الورثة الأمة والثلث يحملها فقيل: يعتق ما فى بطنها بعتقها وتبطل الوصية وهو الذى فى المدونة وقيل: لا عتق له وهو قول أصبغ فى الواضحة وإن لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز ولا يصح استثناء الجنين فى الوصية بعتق الجارية كما فى (بن) ومن استطرادات السيد هنا ما نصه: فرع: إذا عهد بأمر ثم عهد ثانيًا وقال فى العهد الثانى: لا عهد لى سواه فليس ناسخًا للأول حتى يعين الأول اهـ معيار فرع آخر منه لو أوصى بأن مدينة مصدق بلا يمين لم يحلف على قول ابن القاسم وقال غيره: يحلف لأن الحق للوارث اهـ ما فى السيد قلت: لعل الأوجه فى الأخير إن لم يزد الدين على الثلث عدم الحلف فإنه لو أوصى به مجانا مضى وإن زاد وتعدد الأشخاص تحاصوا فى الثلث واليمين فيما زاد فليتأمل (**قوله: وقت الإيصاء**) قال فى التوضيح: استشكلت المسئلة بمخالفتها لما

كما قال ابن المواز وهو المعتمد (لا) يدخل (الموالى فى القوم) كبنى تميم (بل فى مساكينهم ولا الكافر فى ابن السبيل) حيث كان الموصى مسلما وبالعكس (ولا يجب تعميم كالغزاة واجتهد كزيد معهم) فالجميع على الاجتهاد (وهو) أى

بمخالفتها لما علم من أصولهم أن الوصية إنما يعتبر فيها التنفيذ فيما يطلق عليه الإسم زمن الخروج من الثلث ولهذا قال التونسى: لعله فهم منه إرادة عتق عبيد بأعيانهم قال: وإن لم يكن له قصد فى ذلك فالأشبه دخول من أسلم حينئذ فى الوصية على الأصل واختلف فيمن اشترى من المسلمين فقال ابن القاسم: يدخلون وقال أصبغ: لا يدخلون اهـ ومثله لابن عرفة اهـ (بن) **(قوله: لا أن ينتفى وقتها)** أى: إلا أن ينتفى المسلم وقت الوصية بأن لم يكن له عبيد أصلا أو كان له عبيد كفار **(قوله: فالحادث)** بأن اشتراه مسلمًا أو أسلم لأن فيه إعمال الوصية ما أمكن **(قوله: لا يدخل الموالى)** عتاقة أو حلفًا وأما أرقاؤهم كتزوج تميمى أمة آخر منهم ويأتى بولد فالظاهر دخولهم قاله الوالد والظاهر أنه إن أوصى لرجال بنى تميم أو نسائهم دخل الصغير من الفرعين كما فى الوقف قاله (عب) **(قوله: بل فى مساكينهم)** أى: بل يدخلون فى الوصية لمساكين القوم كما لابن القاسم لأن الشأن فيهم المسكنة ولأنهم يضافون للقوم وإن لم يكونوا منهم **(قوله: حيث كان الموصى مسلما)** لأن المسلمين إنما يقصدون بوصايا المسلمن غالبًا **(قوله: وبالعكس)** أى: إذا كان الموصى كافرًا لا يدخل المسلم لأن الكافر فى الغالب لا يقصد إلا الكافر **(قوله: ولا يجب تعميم كالغزاة)** أدخل بالكاف الفقراء والمساكين وكل من لا يمكن الإحاطة به **(قوله: واجتهد)** أى: فى القسم بينهم **(قوله: فالجميع على الاجتهاد)** فى قدر الإعطاء

علم من أصولهم أن الوصية إنما يعتبر فيها التنفيذ فيما يطلق عليه الاسم زمن الخروج من الثلث ولهذا قال التونسى: لعله فهم منه إرادة عتق عبيد بأعيانهم قال: فإن لم يكن له قصد فى ذلك فالأشبه دخول من أسلم فى الوصية على الأصل واختلف فيمن اشترى من المسلمين فقال ابن القاسم: يدخلون وقال أصبغ: لا يدخلون اهـ ومثله لابن عرفة اهـ (بن) **(قوله: الموالى)** وما ورد: «**مولى القوم منهم**» فى التكرمة نظير ما سبق فى كون الجار أربعين دارًا أو لأنهم قد يرثوه ويعقلون عنه وأما الإيصاء فعلى العرف **(قوله: مساكينهم)** لأن شأنهم المسكنة ويضافون لهم كما علمت

الموصى به (للموجودين حين القسم) فلا شيء لوارث من ذكر (كبنى فلان بخلاف معينين بأسمائهم فوارث كل كهو وجعل الثلث للمجهول وضم له المعلوم والثلث

وفى التقديم والتأخير لأن القرينة هنا دلت على أن الموصى أعطى المعلوم حكم المجهول وألحقه به وأجرى على حكمه حيث ضمه إليه فلا يقال أنه إذا اجتمع معلوم ومجهول جعل لكل منهما النصف (**قوله: للموجودين حين القسم**) ولو لم يكن حين الوصية (**قوله: من ذكر**) أى: كالغزاة وزيد (**قوله: كبنى فلان**) أى: ممن يمكن الإحاطة بهم ولم يعينهم الميت وهو تشبيه فى كون القسم للموجودين حين القسم بالاجتهاد ولا شيء لمن مات قبله وهذا أحد قولين كما فى الحطاب والآخر أنهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصى لم يدخل وهو قول مالك انظر (بن) (**قوله: وجعل الثلث إلخ**) فى الوصية بمعلوم ومجهول (**قوله: وضم له**) أى: للثلث (**قوله: المعلوم**) أى: الموصى به لزيد ربه لأنها كأنها عالت بثلثها فيعطى المعلوم ربع الثلاثمائة يضمن عليه وذلك خمسة وسبعون ويبقى الباقى للمجهول فى السيد مثله أوصى لرجل بنفقة عمره

وإن لم يكونوا منهم (**قوله: كبنى فلان**) هذا أحد قولين ونص (ح): وإن كان الموصى لهم يمكن حصرهم ولكن الميت لم يعينهم كقوله: لأولاد فلان وأولادهم وأخواتى وأولادهم ونحو ذلك فاختلف فيه على قولين فقيل: إنهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات قبل القسم فتصيبه لوارثه ومن ولد بعد موت الموصى لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل القسم لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم فى المدونة أنه لمن حضر القسم لا شيء لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر أنه يقسم بينهم بالسوية ففهم سحنون أن لابن القاسم قولين وجعله خلافًا وقال ابن يونس: ليس بخلاف بل مذهبه أنه لمن حضر القسمة وأنه يقسم بينهم بالسوية قال: وهو قول مالك وهذا هو الظاهر انظر (**بن**) وقد سبق شيء من هذا أول الباب عند قولنا: كمن يوجد (**قوله: للمجهول**) فى السيد مسئلة: أوصى لرجل بنفقة عمره يعطى تمام سبعين لحديث: «**أعمار أمتى...**» إلخ فإن مات قبل تمامها رد الزائد على الموصى لهم والورثة فإن عاش أزيد لا يرجع بشيء وقيل: يرجع على الموصى فيجتهد له أيضا ولا ينفق منه على مؤن تجهيزه كما فى شرح

على المجموع) كالعول ففي تسبيل ماء كل يوم بدرهم ولزيد مائة والثلث ثلاثمائة لزيد ربعه (ومناب المجهول) إن تعدد بالنسبة) فإن قال في المثال وخبز بدرهمين فأثلاث (على الأظهر) وقيل: مناصفة (وزيد لغير الوارث ثلث قيمة موصى بشرائه للعتق) فإن كان سيده وارثًا لم يزد له شيء (ثم ورث بعد الاستيناء سنة أو بالاجتهاد أو لموته) أي: العبد (أو عتقه) وأو لحكاية الخلاف (وببيعه ممن أحب نقص) لمن أحبه (كذلك) الثلث (ولا استيناء) بل يورث حالاً إن أبى على الراجح كما في (حش) بخلاف ما قبله لتشوف الشارع للحرية

يعطى تمام سبعين لحديث: «**أعمار أمتي**» إلخ فإن مات قبل تمامها رد الزائد على الموصي لهم والورثة فإن عاش أزيد لا يرجع بشيء وقيل: يرجع على الموصي فيجتهد له أيضًا ولا ينفق منه على مؤن تجهيزه كما في شرح العمدة اهـ (بدر) (**قوله: فأثلاث**) للماء الثلث وللخبز الثلثان فإن نسبة درهم إلى ثلاثة الثلث (**قوله: وقيل مناصفة**) على عدد الجهات واستشكل بأن الموصي قد جعل لأحدهما أقل مما للآخر فكيف التساوي؟ وأجيب بأنه لما كان له الثلث مع الانفراد كان للجميع الثلث مع التساوي (**قوله: وزيد لغير إلخ**) أي: أنه إذا أوصى بشراء عبد للعتق فإن كان مالكه غير وارث زيد له تدريجًا لثلث قيمة العبد إذا أبى البيع لأن الناس لما كانوا يتغابنون في البيع ولم يجد الميت شيأ يوقف عند موجب أن يقتصر على ثلث ذلك لأن الثلث من حد القليل والكثير (**قوله: لم يزد له شيء**) للتهمة (**قوله: ثم ورث**) أي إذا لم يرض بالزيادة يورث المال الذي أوصى أن يشترى به (**قوله: وببيعه ممن أحب إلخ**) أي: أنه إذا أوصى لعبده المعين ببيعه ممن أحبه العبد وأحب شخصا ولم يرض بشرائه بقيمته فإنه ينقص له ثلث قيمته (**قوله: بل يورث حالاً**) قال في التوضيح: هذا إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية أو بالواجب العبد شخصا وأتى فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أشهب اهـ (بن)

العمدة اهـ (بدر) والظاهر يجتهد له إذا أوصى له وقد جاوز السبعين (**قوله: مناصفة**) نظرًا إلى أن كلا لو انفرد أخذه فكان كمال تنازعه اثنان والأول راعى غرض الموصي فيما سماه من المفاضلة (**قوله: يورث حالاً**) قال في **التوضيح**: هذا إذا لم يوجد من يشتريه بالكلية وأما لو أحب العبد شخصا فأبى فله أن ينتقل إلى ثان وإلى ثالث ما

(وبشرائه لفلان فأبى ربه) البيع (بطلت) الوصية (وإن استزاد زيد له الثلث ثم الجميع للموصى له وببيعه للعتق أو لفلان نقص ثلثه ثم باع الوارث) بما دفع (وإلا) بيع (نجز الثلث) فى العتق (لو أسلمه) لفلان (مجانًا فإن يحمله الثلث وضعوا ثلث التركة منه وإلا أسلموا الثلث أو عتقوا المجمل وبعتق من لا يحمله ثلث الحاضر

(**قوله: وإن أوصى بشرائه**) أى: العبد (**قوله: بطلت الوصية**) ورجع الثمن ميراثًا (**قوله: وإن استزاد**) أى: وإن طلب رب العبد الزيادة فى ثمن العبد (**قوله: ثم الجميع إلخ**) أى: ثم إن أبى ربه البيع بعد زيادة الثلث كان الجميع من الثمن والزيادة للموصى له والفرق أنه فى الأولى امتنع رأسًا فلم يسم ثمن يعطى للموصى له بخلاف الإباية للزيادة فإن الورثة قادرون عليها وعلى دفع العبد فقد يسمى مقدار قدره الشارع وهو الثلث (**قوله: وببيعه للعتق إلخ**) أى: وإن أوصى ببيعه للعتق أو بيعه لفلان (**قوله: نقص ثلثه**) أى: إن لم يشتره أحد بقيمته (**قوله: ثم باع إلخ**) أى: ثم يشتره أحد بقيمته (**قوله: ثم باع إلخ**) أى: ثم إن لم يوجد مشتر أى: أو لم يشتره فلان بعد النقص (**قوله: نجز الثلث**) لأنه الموصى به فى المعنى (**قوله: أو سلمه لفلان**) أى: فى البيع (**قوله: فإن لم يحمله الثلث إلخ**) بأن كان يساوى ثلاثين وترك السيد ثلاثين فالثلث عشرون فلم يحمل ثلث الميت العبد فيخير الورثة بين أن يسقطوا عن المشترى عشرين أو يعتقوا ثلثه فى مسئلة العتق وبين أن يسقطوا الثلث عن المشترى وبين أن يدفعوا له الثلث كله وكان القياس أن يعتبر حمل الثلث لما يعتق من العبد أو يدفع فقط لأنه الذى يخرج للموصى له فانظر ما وجه اشتراط حمل الثلث لجميعه اهـ (عج) (**قوله: أسلموا الثلث**) أى: ثلث ما تركه الميت من العبد وغيره (**قوله: وبعتق من لا يحمله إلخ**) أى: وإن أوصى بعتق

لم يبطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله أشهب اهـ (بن) (**قوله: نجز الثلث**) أى أعتق ثلث العبد أو سلم ثلثه (**قوله: إن لم يحمله الثلث**) أى: لم يحمل جميع العبد الموصى ببيعه للعتق أو لفلان كذا فى (**عب**) ففى (**السيد**): القياس أن يعتبر حمل الثلث لما يعتق من العبد أو يدفع فقط لأنه الذى يخرج بالوصية فانظر ما وجه اشتراط حمل الثلث لجميعه اهـ (**عج**) ولذا قال (**بن**): مقتضى القياس لو قالوا فى العبد هكذا وهذا إذا حمل الثلث ثلث العبد والأخير وأبين بيعه إلخ ويكون عدم حمل ثلث العبد لأجل دين على الميت (**قوله: أسلموا الثلث**) أى: ثلث جميع ما تركه الميت

وقف لغائب أشهر فإن كثرت) شهور الغيبة (عتق ثلث الحاضر ثم تمم مما يحضر) بحسبه (ولزم إجازة وارث) ماله رده (بمرض الموت) لا فى الصحة أو صح بعدها (إلا لعذر) كالخوف من الموصى (وحلف من يجهل مثله) اللزوم وله الرد (واعتبر المآل فى صيرورته) أى : الموصى له (وارثا أو غير وارث) علم الموصى بما آل له أو لا (وثمن المعتق ظهاراً أو تطوعًا إن لم يسم بالاجتهاد) بحسب التركة (وأ قل المسمى أو للثلث

عبد لا يحمله ثلث المال الحاضر وإنما يحمله مع الغائب فإنه يوقف عتقه بعد موته للغائب إن كان يرجو حضوره لأشهر يسيرة كالأربعة حتى يحضر فيعتق كله ولو طلب العبد عتق ما يحمله ثلث الحاضر من المال ويؤخر عتق بقيته لم يجب وتجرى عليه أحكام الرق إلى أن يعتق (**قوله : عتق ثلث الحاضر**) أى : محمل ثلث المال الحاضر (**قوله : ولزم إجازة**) تبرع بها أو طلبها منه الموصى على ما عليه غير واحد من شيوخ عبد الحق فليس له رده بعد الموت متمسكًا بأنه من إسقاط الشىء قبل وجوبه (**قوله : بمرض الموت**) أى :مرض الموصى كانت الوصية فيه أو فى الصحة (**قوله : لا فى الصحة إلخ**) أى : فلا تلزمه الإجازة لعدم جريان السبب ولا عبرة بقول الشاهد : وأطلع الوارث على ذلك وأجازه ولو كتب بحجة عند مالكى (**قوله : بعدها**) أى : الإجازة (**قوله : كالخوف من الموصى**) أو لكونه ذا سلطان أو لكونه مدينًا له أو فى نفقته فخاف قطعها إن لم يجز وصيته فلا تلزمه الإجازة (**قوله : وحلف إلخ**) وإلا فلا رد له (**قوله : واعتبر المال**) أى : ما يؤل إليه حال الموصى له وذلك يوم الموت (**قوله : فى صيررته إلخ**) فإذا كان حين الوصية غير وارث ثم صار عند الموت وارثا بطلت كوصية امرأة لأجنبى ثم تتزوجه أو كان حينها وارثًا ثم صار غير وارث صحت كأن يوصى لأخيه ثم يحدث له ولد (**قوله : علم الموصى إلخ**) تعميم فى الصورة الثانية فقط أشار به لرد قول ابن القاسم بعدم اللزوم حيث لم يعلم الموصى قبل موته دون الصورة الأولى لعدم وجود الخلاف فيها (**قوله : المعتق ظهاراً**) قال (**عب**) : وينبغى أن يكون باقى الكفارات كذلك (**قوله : وإن قل المسمى**) أى : عن شراء رقبته فيما إذا سمى ما يشترى به (**قوله : أو الثلث**) أى : أو

(**قوله : لا فى الصحة**) ولو كتب فى وثيقتها وأطلع الوارث وأجازه لا يلزم ذلك (**قوله : ظهاراً**) مثله بقية الكفارات كما فى (**عب**) ويفيده مقابلته بالتطوع بعد

شورك بالتطوع ثم) إن لم يوجد من يشارك (أعين مكاتب وندب فى آخر نجم) ويطعم فى غير التطوع (ورق مقابل دين ظهر بعد العتق وإن مات مشترى) لم يعتق فغيره لمبلغ الثلث، وشارك

سمى كثيراً ولكن قل الثلث من ماله بحيث لا يسع ما سماه ولا يسع رقبة **(قوله: شورك بالتطوع)** أى: شورك بما سماه أو بالثلث فى شراء عبد فى وصيته بالعتق تطوعا **(قوله: أعين مكاتب)** لأنه أقرب لفرض الموصى **(قوله: وندب فى آخر إلخ)** أى: وندب أن تكون الإعانة فى آخر نجم لأنه أقرب للعتق فإن لم يوجد نجم مكاتب ورث وكذا إن عجز أخذ وورث **(قوله: ويطعم فى غير إلخ)** لأنه لا يشارك فيه إذ لا يعتق فيها إلا رقبة كاملة فإن فضل عن الإطعام شيء ورث **(قوله: ورق مقابل إلخ)** أى: أنه إذا أوصى بشراء عبد يعتق تطوعا وسمى ما فيه ثمن عبد فاشترى واعتق ثم ظهر بعد ذلك على الموصى دين يرده كله أو بعضه فإنه يرد مقابل ما ظهر من الدين وهو الجميع أو البعض وعتق ثلث الباقى فى **(بن)** و**(حش)** عن المدونة وثلثاه للورثة لأن الوصية إنما تنفذ فى الثلث والدين يبدأ وما بعده كأنه تركة خلافاً لما فى **(عب)** من عتق جميع الباقى ويرق فى الظهار الجميع لأنه يعتق فيه بعض رقبة ويطعم عن الميت بما زاد على الدين **(قوله: وإن مات مشترى)** أى: للعتق عن ظهار أو تطوعا غير أن قوله لمبلغ الثلث يجرى فى الثانى مطلقاً وفى الأول إن كان مبلغ الثلث يشترى به رقبة كاملة **(قوله: لم يعتق)** أى: بالفعل **(قوله: فغيره لمبلغ إلخ)** أى: فيشترى غيره لمبلغ ثلث الميت بتمامه ولو قسمت التركة على المشهور لأن العبد لا يكون حراً بمجرد الشراء فإن أحكامه فى أحواله أحوال عبد حتى يعتق ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته تجعل فى عبد آخر فإن قصرت عن رقبة تمت ببقيته من الثلث وهذا ما لم ينص الموصى على عتقه بالشراء كما فى **(عب)** **(قوله:**

(قوله: مقابل دين) **(عب)** ويعتق الباقى **(بن)**: صوابه ثلث الباقى كما فى المدونة وثلثاه للورثة كما فى **المدونة** لأن الوصية إنما تنفذ فى الثلث والدين يبدأ وما بعده كأنه التركة وعتق الثث إنما هو فى التطوع وأما الظهار فلا يعتق فيه بعض رقبة فيرق كله ويطعم عن الميت بما زاد **(قوله: لم يعتق)** خرج ما إذا نص الموصى على أنه حر بمجرد الشراء **(قوله: لمبلغ الثلث)** ويقيد فى الظهار بما إذا كان مبلغ الثلث يحصل

ذو معدود) كعشرة شياه (نسبته) لجميع الشياه (فى القيمة) فإن كانت أربعين فله الربع (وإن لم يبق غيره أخذه إن حمله الثلث بخلاف الجزء) كثلث غنمى فهلك بعضها (فما بقى وإن سمى من لا شياه له شاة فوسط وإن قال من غنمى وليست له) غنم مثلا (بطلت) الوصية (كعبد منهم) أى: من عبيده (فما توا

ذو عدد) أى: موصى له بعدد **(قوله: بنسبته)** أى العدد الموصى به **(قوله: لجميع إلخ)** كان الجميع باقيًا أو زاد على العدد يوم الوصية والموت أو نقص عنه وكان الفاضل أكثر مما سمى **(قوله: فله الربع)** أى: يأخذ عددًا بقدر تلك النسبة وليس المراد أنه يكون شريكًا فى الجميع بنسبة ما سماه للجميع وحينئذ فيحتاج فى تمييز ذلك العدد إلى القرعة **(قوله: وإن لم يبق غيره)** بأن هلك الباقى أو لم يوجد إلا قدر ما سمى **(قوله: أخذه)** تنفيذ الغرض الموصى ما أمكن **(قوله: إن حمله الثلث)** وإلا كان له محمله فقط **(قوله: فما بقى)** أى: فيعطى ذلك الجزء مما بقى وإن لم يبق إلا واحد أعطى ثلثه فإن لم يبق شىء فلا شىء له لأنها شركة صحيحة إذ هى بجزء معين **(قوله: فوسط)** أى فيشترى له شاة وسط لا دنية ولا علية كذا لابن الحاجب والصواب كما فى التوضيح والمواق عن الموازية أن له قيمة شاة وسط **(قوله: بطلت الوصية)** لأن مراد الموصى أن يعطوا له بشرط أن يكون له غنم عند موته وقد فات شرطه ولتلاعبه بخلاف ما قبلها فغرضه تحصيل شاة له من ماله **(قوله: كعبد منهم إلخ)** أى: كما تبطل إن أوصى بعتق عبد من عبيده فماتوا كلهم

به رقبة كاملة على ماسبق **(قوله: معدود)** فى السيد ما نصه: فرع: أوصى بعشرة إلا عشرة فهى باطلة بخلاف الإقرار والفرق أن الوصية لا تلزم اهـ وقوله بخلاف الإقرار أى: فإن الذى يبطل فيه الاستثناء المستغرق لأنه ليس له رجوع فيه والاستثناء المستغرق بمنزلة الكرّ بالإبطال والرجوع **(قوله: فله الربع)** يعنى بجعل الأربعين أجزاء معدلة بالقيمة وتضرب القرعة فتأخذ عشرة أجزاء من أربعين جزأ ولو خرج عدد ذلك أقل من العشرة أو أكثر كما فى الخرشى عن المدونة فإن هلكت قبل التقويم ولم يبق إلا عشرون فعشرة أجزاء من عشرين فإن بقى ثلاثون فعشرة من ثلاثين **(قوله: أخذه)** اعترض بأن اختصاصه به ينافى التشريك الذى ذكره قبله وأجاب البساطى بأن محمل التشريك إذا بقى أكثر وإلا اختص كما هنا والإيصاء بعتق عدد من عبيده لم يعينهم كذلك **(قوله: إن حمله الثلث)** وإلا أخذ ما حمله

وقدم) لضيق الثلث (**فك أسير أوصى به وإن ذميا ثم مدبر صحة ثم صداق مريض بيني ثم زكاة أوصى بها أو أشهد فإن اعترف بحلولها وأوصى أو تحقق بقاؤها فمن رأس المال كالحرب والماشية وإن لم يوص وإن اعترف بالعين ولم يوص أمر الوارث بلا جبر ثم**) زكاة (**الفطرة الماضية والحاضرة من رأس المال إن أوصى بها ثم كفارة ظهار وخطا وأقرع بينهما**) إن ضاق عنهما (**ثم كفارة اليمين ثم لفطر رمضان ثم لتفريطه**

أو لم يكن له عبيد أو استحقوا كما فى شراح الأصل فإن لم يبق إلا واحد تعين للعتق (**قوله: لضيق الثلث**) أى: عما يخرج منه وصية أو عيرها (**قوله: فك أسير**) أى: ما يفك إن لم يتعين عليه فكه قبل موته وإلا فمن رأس المال (**قوله: وإن ذميًا**) خلافًا لما ذكره الزرقانى أن الإيصاء بفكه من جملة الصدقة (**قوله: ثم مدبر صحة**) أى ما دبره فى صحته أو فى مرض صح بعده فإن تعدد مدبر الصحة تحاصا (**قوله: ثم صداق مريض**) أى: متزوج فى المرض وإن لم يوص به وتقدم أن عليه الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ويكون فى المعلوم والمجهول (**قوله: ثم زكاة**) أى: فرط فيها فى عام مضى (**قوله: وأشهد**) أى: أو لم يوص بها وأشهد بالبقاء فى ذمته (**قوله: فإن اعترف بحلولها**) أى: فى عام موته (**قوله: وأوصى**) أى: بإخراجها فى صحته أو مرضه فإن لم يعترف ولم يوص ولم يتحقق بقاؤها لم تخرج ويحمل على أنه أخرجها (**قوله: كالحرث والماشية إلخ**) أى: تخرج من رأس المال لأنهما من الأموال الظاهرة (**قوله: إن أوصى**) قيد فى الماضية والحاضرة فإن لم يوص بالماضية أمر الوارث بإخراجها بلا جبر (**قوله: ثم كفارة ظهار وخطأ**) أى: فرط فيهما بمضى مدة بعد تحتم كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل ولم يعلم هل أخرجها أم لا؟ ولم يشهد فى صحته أنها فى ذمته فإن علم أنه لم يخرجهما أو شك ولكن أشهد فى صحته ببقائهما فمن رأس المال قاله (**عب**) و(**عج**) (**قوله: وخطأ**) أى: وقتل خطأ وأما العمد فمندوبة والكلام فى ترتيب الواجبات فتكون فى العمد آخر المراتب (**قوله: وأقرع بينهما**) فى التقديم (**قوله: كفارة اليمين**) لأنها على التخيير وهما على الترتيب (**قوله: ثم لفطر رمضان**) أى: ثم الكفارة لفطر رمضان عمداً إن فرط ولم يعلم بعدم إخراجها ولم يشهد فى صحته وإلا فمن رأس المال كما فى (**عج**)

الثلث (**قوله: المبتل فى المرض ومدبر المرض**) أى: إذا كان فى فور واحد وإلا بدئ

ثم العتق المبتل فى المرض ومدبر مرض وفى المقدم من العطايا والوصايا خلاف ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم المعتق لفوق شهر) سنة أو أكثر هذا هو المعول عليه (ثم الموصى بكتابته أو على مال لم يعجله ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة) فمرتبتهما واحدة (فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره

(**قوله: ثم لتفريطه**) أى: ثم كفارة تفريطه فى قضاء رمضان وأخر عما قبله لأنه للتأخير فقط وما قبله تعلل فى ذات الصوم (**قوله: ثم العتق المبتل إلخ**) ومثله نذر المرض وإلا فبعد كفارة التفريط كما (**عب**) (**قوله: المبتل فى المرض ومدبر إلخ**) إن لم يفصل بينهما فى الزمن وإلا قدم ما وقع أو لا كما فى الطخيخى (**قوله: العطايا**) أى: المبتلة فى المرض (**قوله: أو يشترى**) أى: أو معينا يشترى (**قوله: أو لكشهر**) عطف على محذوف أى: ليعتق منجزًا أو لكشهر (**قوله: بمال**) أى: أوصى بعتق عبد على مال يؤخذ منه (**قوله: فجعله**) أى: عقب موت سيده (**قوله: هذا هو المعول عليه**) خلافًا لما فى الأصل من تأخيره عن الموصى بكتابته أو على مال لم يعجله ومن أن المعتق لسنة يقدم على المعتق لأكثر وإن كان فى **المقدمات** (**قوله: ثم الموصى بكتابته**) أورد أنه إن عجل الكتابة كان فى مرتبة الموصى بعتقه على مال وعجلة كما لابن رشد وإلا فهو فى مرتبة المعتق لأكثر من شهر كما فى **المواق** انظر (**بن**) (**قوله: فمرتبتهما**) أى: العتق الذى لم يعين وحج الضرورة (**قوله: كعتق لم يعين إلخ**) تشبيه فى المحاصة (**قوله: ومعين غيره**) أى: غير العتق عن نفسه بأن

بالأول (**قوله: العطايا**) أى: فى المرض لأنها التى تخرج من الثلث كما هو موضوعنا وما ذكرناه أشارة إلى قول (**عب**) وأما الصدقة والعطية المبتلان فمقدمان على الوصايا على ما روى عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصى بنفقته عليهما على ما اختاره ابن القاسم اهـ ولم أذكر ما فى الأصل من النذر لنص (**ح**) فى أول باب الفرائض على عدم جبر الورثة على إخراجه خلافًا لما كتبه السيد هنا وأما جواب (**ر**) بأن الوجوب لا ينافى عدم الجبر ففيه أن كلامنا فيما يقضى به من التركة وأما الذى يقضى به وهو النذر لمعين من غير تعليق فالظاهر أنه من رأس المال كالدين وحرره (**قوله: هو المعول عليه**) خلافًا لما فى الأصل من تأخيره عن الموصى بكتابته أو على مال لم يعجله وأن المعتق لسنة يقدم على المعتق لأكثر (**قوله: ومعين غيره**) أى: معين غير

ولمريض شراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أجيز الزائد) لأنه لم يكن حراً عند

أوصى لزيد مثلاً بعبده المعين أو قال بيعوه له وأوصى له بكثوب معين كذا فى المدونة وفى التوضيح تبعًا لابن عبد السلام المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها مع اتصافه بثلث أو ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من أقوال ثلاثة وهو مقيد بما إذا لم يقل من ثلثى نحو لفلان الثلث ولفلان عشرة من ثلثى فإن ابن رشد قال: لا خلاف أن صاحب العدد هو المبدأ اهـ (بن) (**قوله: بثلثه**) أى: لا بأزيد إلا أن يكون على الوارث أيضًا فله شراؤه ولو بكل ماله ولا يرث لأنه لا يعتق على الوارث ما زاد على الثلث إلا بعد دخوله فى ملكه وكذا بعد الموت كذا فى (عب) (**قوله: ويرث**) لعتقه بنفس المالك وإدخال الوارث المنهى عنه إدخاله بسبب من أسباب الإرث التى تطرأ مع سببها والمشترى وارث هنا قطعًا وإنما أوجب الشراء رفع المانع وهو أقوى من الاستلحاق فى المرض الذى فيه إدخال وارث أيضًا تأمل (**قوله: لا إن أجيز الزائد**) أى: فلا يرث كذا للشيخ داود وفيه إن أجازه الوارث بمرض الموت لازمة مع الشروط المتقدمة فمقتضاه الإرث واحتمال أن المريض يصح لا ينظر له مع موته بالفعل ولم يغير كذا فى (عب) وقد يقال بفرضه فى الإجازة بعد الموت تأمل.

المعتق كأن أوصى لزيد بعبد معين أو ثوب معين كذا فى (عب) ونحوه فى المدونة وفى التوضيح تبعًا لابن عبد السلام المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها مع إيصائه بثلث أو ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من أقوال ثلاثة وهو مقيد بما إذا لم يقل من ثلثى نحو لفلان الثلث ولعلان عشرة من ثلثى فإن ابن رشد قال: لا خلاف أن صاحب الثلث هو المبدأ اهـ ولا يخفاك أن هذا الفرع غير ما فى الأصل وهو المحاصة بين عتق لم يعين ومعين غيره وجزئه قال (عب): فهذه الثلاثة فى مرتبة واحدة فيها المحاصة عند ضيق الثلث عنها ولم أذكر جزءاً لمعين لاندراجه فى المعين لأن جزء المعين معين (**قوله: ويرث**) وليس من إدخال الوارث المنهى عنه لأن سبب الإرث وهو القرابة سابق كالاستلحاق فى المرض بل ما هنا أقوى (**قوله: لا إن أجيز**) ينبغى على ما سبق من لزوم الإجازة بمرض الموت أن يرث فى ذلك الفرض انظر (عب).

الموت (ولا إن أوصى بشرائه وعتق وقدم) من يعتق بالملك ابنا أو غيره (على منجز غيره) فى المرض عند الضيق (وإن اشترى من يعتقان قدم الأول وإلا تحاصا وإن أوصى بمنفعة معين أو بعتقه بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث أو بما ليس فيها أجاز الوارث أو خلع الثلث؛

(**قوله: ولا إن أوصى بشرائه إلخ**) لأنه لم يعتق إلا بعد الموت (**قوله: وتعتق**) لأنه لما أوصى بشرائه كأنه اشتراه (**قوله: ابنا أو غيره**) أى: فلا مفهوم لقول الأصل وقدم الإبن (**قوله: وإلا تحاصا**) أى: وإلا يكن أول بل اشتراهما فى صفقة واحدة تحاصا (**قوله: وإن أوصى بمنفعة معين**) أى: لمعين فإن كان لغير معين كالمساكين فالوارث يخير بين الإجازة وبين القطع لهم بتلافى ذلك الشىء بعينه لا فى كل متروكه والفرق أنه لا يرجى رجوعه بخلاف الموصى له المعين فيرجى إذا هلك رجوع الموصى به للوارث ولابد أن يقيد ذلك بمدة معينة وإلا جعل لذلك الثلث كما تقدم أنه يضرب للمجهول بالثلث فكأنه أوصى به قاله الزرقانى عن بعض شيوخه وإن أوصى بنفس المعين ولم يحملها الثلث فقال مالك أولاً مثل ما تقدم ثم رجع إلى أنه يخير الوارث بين الإجازة وبين خلع ثلث جميع التركة من ذلك المعين خاصة قال ابن القاسم وهو أحب إلى (**قوله: أو بعتقه**) أى: المعين بتلا ولا يرد على هذا ما تقدم فى آخر التدبير أن أنت حر بعد موتى بشهر معتق لأجل من رأس المال لأن ما تقدم فى الصحة (**قوله: ولم يحمل الثلث**) أى: لم يحمل قيمة المعين الموصى بمنفعته أو الموصى بعتقه بعد موته بشهر لا قيمة منفعة المعين وإن كان مقتضى القياس النظر لها لأنها الموصى بها إلا أنه اعتبرها هى فيه لأن الانتفاع مظنة تلف المعين كما قاله البليدى (**قوله: أو بما ليس فيها**) أى: التركة كاشتروا له كذا (**قوله: لو خلع الثلث**) أى: ثلث كل شىء للميت فى الأولى والثالثة وفى الثانية يخير بين الإجازة

(**قوله: ابنا أو غيره**) يعنى لا مفهوم للابن فى الأصل (**قوله: بعد موته بشهر**) وما سبق فى التدبير من أن هذا معتق لأجل من رأس المال فذاك إذا صدر منه فى الصحة (**قوله: ولم يحمل الثلث**) أى: قيمة المعين وكان القياس فى الإيصاء بالمنفعة النظر لها قال السيد: وكأنهم نظروا للذات لأن الانتفاع مظنة تلف العين (**قوله: أو بما ليس فيها**) أخرها لأنها غير مقيدة بعدم حمل الثلث كما فى (**السيد**) و(**بن**) ردا على

وبنصيب ابنه أو مثله فبدله) يأخذ كل نصيب الابن ويفتقر ما فوق الثلث لإجازة (واجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائد) معه (وبنصيب أحد ورثته) فبجزء من عدد رؤسهم وبجزء أو بسهم فواحد من أصل المسئلة) ولمن صحت من غيره

وبين العتق من العبد بقدر ثلث جميع المال وإطلاق خلع الثلث عليها تغليب وعلل ذلك بأن لسان حال الميت يقول: هذه قسمتي فإن أخذتها أيها الوارث كافيتك بالثلث فى غيرها وإلا فالثلث لى فى كل شيء فكما لم أبخسك حقك لا تبخس حقى (**قوله: وبنصيب ابنه أو مثله إلخ**) أما إذا جمع بين مثل ونصيب فكما قال وأما إذا جمع بين مثل ونصيب فكما قال وأما إذا حذف مثل واقتصر على نصيب فقال ابن مرزوق: لم أرما للمصنف فيها إلا عند ابن الحاجب وابن شاس تبعًا للوجيز والذى صرح به اللخمى من أنه يقدر زائد اتفاقًا وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمى (**قوله: يأخذ كل نصيب إلخ**) وذلك كل المال أو الباقى بعد ذوى الفروض إن كان الابن واحداً ونصف المال أو نصف الباقى إن كانا اثنين أو الثلث إن كانوا ثلاثة وهكذا وقال الفرضيون: إن أوصى له بمثل نصيب ولده قدر زائد أو شرط الابن وجوده وتعينه أى: كونه ذكرًا كما هو لفظه أو أنثى كما لو نطق بها وعدم قيام مانع فإن كان لا ولد له بطلت إن لم يقل أن لو كان موجوداً أو يحدث بعد الوصية ،ويأتى محترزاً لمعين فى قوله: وبنصيب أحد ورثته وتبطل إن قام بالولد مانع إلا أن يقول: لو كان يرث (**قوله: فزائد إلخ**) أى: يقدر الموصى له زائداً مع الولد وتكون التركة بينهما نصفين والعبرة بالموجود حين الوصية فإن مات أحدهم قبل القسم فله باعتبار الموجود حين الإيصاء (**قوله: فبجزء من عدد رؤسهم**) ولو ذكوراً أو إناثًا فلا يجعل الذكر برأسين ولا ينظر لما يستحقه كل واحد لأن الإنصباء لما تعارضت تساقطت بلزوم الترجيح بدون مرجح فى الإلحاق بأحدها دون الآخر وقال الشافعية له مثل نصيب أقلهم لأنه المحقق (**قوله: من أصل المسئلة**) فإن لم يكن له مسئلة

(**عب**) (**قوله: فزائد**) وقال بذلك الفرضيون إذا ذكر لفظ مثل وعند مالك لا فرق بين أن يقول: بنصيب ابنى أو مثله فأخذه جميع نصيب الابن عند حذف لفظ مثل أظهر كما فى **عب** خلافًا لما فى **بن** عن ابن مرزوق (**قوله: وبنصيب أحد ورثته**) قال الإمام الشافعي -رضى الله عنه- فى هذا: يعطى مثل أقلهم نصيبًا لأنه المحقق وهو ظاهر

فبحسابه (وإن عائلة) ثم الباقى على الورثة إذ معلوم أن الوصية قبل الإرث كما يأتى فيدخل ضررها على الجميع (وهل الضعف مثل أو مثلان؟ خلاف وبمنافع عبد) وأطلق (فحياة العبد ووارث الموصى له بدله وإن حددها فكالمستأجر والكلام للورثة) أى: ورثة الموصى (إن جنى عليه أو جنى فإن اسلموه فللموص له أو إرثه الفداء وهى ؤمدبر المرض؛

لعدم الوارث فقال ابن القاسم: له منهم من ستة ابن رشد لأنه أقل منهم مفروض لأهل النسب والثمن إنما يستحق بالحجب وقال أشهب له سهم من ثمانية لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى (**قوله: فبحسابه**) أى: فله بحساب ما صحت منه (**قوله: أو مثلان**) ويتفق القولان على أنه إذا كان الولد واحداً أعطى الجميع (**قوله: وأطلق**) أى: لم يقيد بمدة (**قوله: ووارث الموصى له بدله**) أى: فى استيفاء المنافع إذا بقى من زمنها شىء إلا لقرينة على أنه أراد حياة الموصى له (**قوله: فكالمستأجر**) يجوز لسيده أو من قام مقامه بيعه إذا بقى من المدة كثلاثة أيام لا جمعة (**قوله: إن جنى عليه**) ولا كلام للموصى له لانقطاع حقه بالموت (**قوله: فاللموصى له أو وارثه الفداء**) أو يستمر يخدم ورجع بعد استيفاء المنافع بالفداء على الوارث فإن أبى أسلمه رقا (**قوله: وهى**) أى: الوصية بصحة أو مرض (**قوله: ومدبر المرض**)

(**قوله: فبحسابه**) أى: يضرب له فى جزء منهما (**قوله: وإن عائلة**) كذا فى (**عب**) وهو الصواب كما فى (**بن**) خلافاً لما فى (**الخرشى**) من عدم اعتبار العول فإن لم تكن له مسئلة بأن لم يكن له وارث فقال ابن القاسم: له معهم من ستة لأنه أدنى ما تقوم به الفرائض فيحتمل أنه لاحظ مخرج الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى يعنى عددها فإنها ستة وقال ابن رشد: معناه أن السدس أقل سهم مفروض لأهل النسب من الورثة وفى **التوضيح** لا يرد الثمن لأنه إنما يستحق بالحجب وقال أشهب: له منهم من ثمانية واستقر به ابن عبد السلام لأنه أقل سهم فرضه لله تعالى (**قوله: إن جنى عليه**) ولا كلام للموصى له لانقطاع حقه بالموت (**قوله: فللموصى له أو وارثه الفداء**) ويستمر يخدم ورجع بعد الاستيفاء للمنافع بجميع الفداء كما فى المدونة على الوارث لا ببقيته فتد رده (**بن**) فإن أبى أسلمه رقا (**قوله: ومدبر المرض**) فإن صح ثم مات فكمدبر الصحة يدخل فى المجهول كمدبرها لأنه عقد لازم بخلافها

فى المعلوم والعمرى) إذا رجعت بعد الموت (وآبق رجع) ويدخل مدبر الصحة فى المجهول (وفيما ظهر سالمًا بعد شهرة تلفه خلاف) سفينة أو عبداً أو غيرهما (لا فى مردود من إقرار أو وصية لوارث) لأنه قصد إخراج ذلك (وإن ثبتت بخطه أو قرأها ولم يشهد ولا قال أنفذوها) ولو كتبه (بطلت) لاحتمال التروى (وندب تشهد)

وكذلك المبتل فيه (**قوله: فى المعلوم**) أى: فيما علم به الموصى قبل موته ولو بعد الوصية لا فيما جهله قبل موته من ماله والقول للوارث بيمين فى عدم العلم لأنه الأصل فإن نكل فللموصى له بيمين (**قوله: والعمرى**) أى: وفى العمرى أى: الشىء المعمر (**قوله: إذا رجعت بعد الموت**) ولو بسنين كثيرة وكذا تكون فى الحبس الراجع بعد موته (**قوله: ويدخل مدبر الصحة فى المجهول**) أى: كما يدخل فى المعلوم والفرق أن الصحيح قصده عتقه منه أيضًا إذ قد يكون بين تدبيره وموته سنون كثيرة والمريض يتوقع الموت فى مرضه وهو عالم بماله فإنما قصده أن تجرى أفعاله فيما علمه فإن صح ثم مات فهو كمدبر الصحة وإنما لم تجز وصية الصحة فى المجهول كمدبر الصحة لأنه عقد لازم بخلافها (**قوله: وفيما ظهر سالمًا**) أى: بعد موت الموصى أى: فى الدخول فيه (**قوله: أو غيرهما**) من بضاعة أو قراض فذكر الأصل السفينة والعبد فرض مسئلة (**قوله: مردود**) أى: بعد موته (**قوله: من إقرار**) كالأقرار بدين لمن يتهم ويدخل مدبر الصحة كما ذكر كما لابن يونس وكذلك فك الأسير بالأولى لأنه مقدم على مدبر الصحة كما استظهره الحطاب وصوبه (ر) وقول (**عج**): إنه من الوصايا فلا يدخل مردود فإن كونه من الوصايا لا ينافى ذلك وإلا بطلت ثمرة تقويمه تأمل (**قوله: ولو كتبه**) هكذا المصحح بالمبالغة أى: ولو كتب أنفذوها وما فى بعض النسخ ولا كتبه تحريف فإنه إذا كتب أنفذوها من غير قول بلفظه تبطل كما فى (**عب**) ولم يتعقبه فى حاشيته (**قوله: لاحتمال التروى**) لأن كلا من الكتابة والإقرار لا يفيد عزمه عليها لأن الإنسان قد يكتب ليتروى فرع: إذا أشهد عليها ثم كتب تحته أبطلت وصيتى إلا كذا لم ينفذ

وإنما يدخل مدبر المرض فى المجهول لأن الغالب أن المريض إنما يقصد التصرف فى ماله الذى تعلق حكمه به ولم أذكر قول المصنف ودخلت فيه لأن الصواب قول (ح): إنه معلوم مما تقدم فى المراتب انظر حاشية (**عب**) (**قوله. ولو كتبه**) مبالغة فى

ابتداء بقلم أو لسان (ولهم الشهادة وأن يقرءوه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقى فلفلان فوجد للمساكين) لما فتحت بعد الموت (فبينهما وهى عند فلان أو أوصيته بثلثى فصدقوه يصدق إلا فى كثير لابن) نعم إن ثبت بخط الموصى فلا تهمة (ووصى يعم وإن خص) بشىء (أو أجل) كحتى تتزوج أو

لكونه بلا إشهاد ذكره السيد عن التبصرة (**قوله: ابتداء**) أى: قبل المقصود فلا ينافى ندب البداءة بالبسملة والحمدلة كما هو مقتضى حديثهما وعليه وصايا من يعتد به من العلماء (**قوله: بقلم أو لسان**) والجمع بينهما أفضل (**قوله: ولهم الشهادة إلخ**) أى: يجوز لهم ذلك حيث أشهدهم وهذا لا ينافى وجوب الشهادة عليهم إذا لم يقم غيرهم مقامهم (**قوله: وإن لم يقرؤه**) لأنه لا يلزم الشاهد قراءة الوثيقة إلا فى الاسترعاء فيلزم قراءة جميعه لأنه يخبر عن جميع ما فيه أنه علمه قاله الباجى (**قوله: وإن شهدا بما فيها إلخ**) أى: على مجرد قول الموصى أشهد بما فى وصيتى من أن الصدقة بكذا بعدى وما بقى من ثلثى فلفلان المعين (**قوله: فوجد**) أى: فى الوثيقة (**قوله: فبينهما**) أى: فلان والمساكين نصفين ولم تبطل مع التنافى المذكور لأنها كمسئلة ما إذا أوصى بشىء لزيد ثم به لعمرو (**قوله: وهى عند فلان**) أى: الوصية بمعنى عقدها (**قوله: أو أوصيته بثلثى**) أى: بإنفاذه (**قوله: لابن إلخ**) أى: للموضوعة عنده أو الموصى بالثلث وكذا من يتهم عليه (**قوله: ووصى إلخ**) أى: إذا قال الموصى وصيى وأشهد على ذلك ولم يعين الموصى عليه كان وصيا على جميع الأشياء حتى إنكاح البالغات بإذنهن من غير جبر إذ التعميم لا يقتضيه وضاهره أنه يدخل فيه ما إذا كان الموصى وصيا على أيتام وهو ظاهر المدونة أيضا فيكون لوصية بعد موته الولاية عليهم وقيل: لا يدخلون إلا بالنص على دخولهم ذكره المشذالى. فروع: الأول: إذا قال إن مت ففلان وكيلى

البطلان حيث لم يقل بلفظه أنفذوها فى السيد ما نصه: فرع: إذا أشهد عليها ثم كتب تحته أبطلت وصيتى إلا كذا لم ينفذ لكونه بلا إشهاد اهـ تبصرة (**قوله: ووصيى فقط يعم إلخ**) قال فى المقدمات: وهذا كقولهم فى الوكالة إذا قصرت طالت وإذا طالت قصرت ومشى المصنف على خلافه فى الوكالة إذ قال: لا بمجرد وكلتك فهى باطلة حتى يعم أو يخص وهى طريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب كأنه

فهذا وصية صرح بذلك فى **نوازل سحنون** ابن رشد وهو كما قال لأن الوصى وكيل الميت . الثانى : إذا قال فلان وصى وتبين أن فلانا ميت وله وصى فإن علم بموته كان وصيه وصيا وإلا فلا وكذا تبطل إذا علم بموته ولم يكن له وصى . الثالث : للوصى أن يوصى ما لم يمنعه الموصى من ذلك ويأتى ذلك . الرابع : إذا قال لشخص : أنت وصيى على أولادى فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل من لم يسم فى وصايتهم وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال : عبيدى أحرار وسمى بعضهم عتقوا كلهم وإذا تصدق على شخص بميراثه وهو عدة أمور وسمى بعضها وسكت عن بعضها واستثنى بعضها فإنه يكون ما عدا المستثنى للمتصدق عليه . الخامس : إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصى على أولاده فلان ثم غير ما أوصى به وأوصى بوصية أخرى وقال : هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكن لم يتعرض فى الثانية على الأولاد فلا يكون ذلك ناسخًا بل هو وصى على ما هو عليه كما فى **نوازل ابن رشد**.

لأن الموكل حى يمكنه الاستدراك كما سبق فى الوكالة ومن فروع العموم ما فى (عج) وأصله فى (ح) قال الشخص : أنت وصى على أولادى فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل من لم يسم فى وصايته وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال : عبيدى احرار وسمى بعضهم عتقوا كلهم وإذا تصدق على شخص بميراثه وهو عدة أمور وسمى بعضها وسكت عن بعضها واستثنى بعضها فإنه يكون ما عدا المستثنى للمتصدق عليه وتقدم شيء من هذا فى فصل تناول المبيع من أن ذكر الخاص بحكم العام لا يخصصه وفى الأيمان أيضًا وذكر (ح) فى تلك الفروع : إذا قال : فلان وصى فتبين موته بطلت إلا أن يعلم بموته ويكون له وصى فيكون وصيه وصيا ومن تلك الفروع إذا أوصى بوصية وذكر فيها أن الوصى على أولاده فلان ثم غير ما أوصى به وأوصى بوصية أخرى وقال فيها : هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكن لم يتعرض فى الثانية للوصى على الأولاد فلا يكون ذلك ناسخًا له بل هو وصى على ما هو عليه كما فى **نوازل ابن رشد** ومنها إذا أوصى لمحجور له ولى وشرط أن يكون ما أوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فإنه يرد ما أوصى له به كمن أوصى لأم ولده بوصية على أن لا تتزوج وتزوجت بعد أخذ الوصية فإنها تؤخذ منها كما فى معين

يقدم فلان (فكذلك وصح تزويج موصى ببيع التركة أو قبض الديون

السادس: إذا أوصى لمحجور له ولى وشرط أن يكون ما أوصى به بغير يد ولى المحجور حتى يرشد المحجور فإنه يعمل بذلك كم إذ وهب له هبة على ذلك إذ وهب له هبة على ذلك. السابع: إذا أوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فإنه يرد ما أوصى له به فمن أوصى لأم ولده يوصيه على أن لا تتزوج فتزوجت بعد أخذ الوصية فإنها تؤخذ منها كما فى معين الحكام ذكرها المؤلف فى حاشية (**عب**) عن الحطاب (**قوله: فكذلك**) أى: يخص بما خصه (**قوله: وصح**) أى: بعد الوقوع ولم يجز ابتداء وسواء كانت شريفة أو دنيئة (**قوله: ببيع التركة إلخ**) أما الوصى على ميراث ابنته الصغيرة فيجوز له ابتداء العقد عليها بإذنها وإن كان الأولى الرفع للإمام ينظر هل الأولى العقد عليها أم لا والفرق أن تعلق وصيته بها حيث جعل وصيا على ميراثها أشد من تعلق من جعل وصيا على بيع تركته وقبض ديونه وفى **الحطاب** عند قول الأصل: ولا التركة إلا بحضرة كبير ما نصه: فرع: فإن مات فى سفر فلأوصيائه بيع متاعه وعروضه لأنه يثقل حمله قاله فى النوادر بل ذكر البرزلى فى كتاب السلم عن أبى عمران أن من مات فى سفر بموضع لاقضاة به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلاً باع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبع بإذن حاكم وبلده بعيد من موضع الموت أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز قال: وقد وقع هذا لعيسى بن مسكين وصوب فعله وأمضاه ونقل عن الداودى أنه أمر ببيع تركة رجل غريب يذكر أنه من أحواز فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن إلى ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته فإن آيس منهم تصدق بها على الفقراء وذكر رجل أنه تسلف من الميت

الحكام بخلاف ما إذا أوصى لها بسكنى أو غلة ما دامت عزبا فإنه لا يرجع بما قبضته قبل زواجها ومنها فى (ح) إذا قال: إن مت ففلان وكيلى فهذا وصية صرح بذلك فى نوازل سحنون ابن رشد وهو كما قال لأن الوصى وكيل الميت (**قوله: وصح تزويج**) ولا يقيد بشريفة دخل وطال بخلاف الأجنبى وأما الوصى على ميراث ابنته الصغيرة فيجوز له العقد عليها ابتداء لشدة ارتباط الوصية بها وإن كان الأحب الرفع للحاكم لينظر الأصوب وأما إطلاق الوصية فيندرج فيها نكاح بناته

والأحب الرفع) للحاكم (وإن سفه) الشخص (بعد بلوغه رشيدا فالحاكم) وليه (ويوصى على غيره أب ووصى) ولو تسلسل (لم يمنع) من الإيصاء (كأم فى إرثها القليل

دينارًا فأمره بدفعه لأولئك الثقات ويبرئه ذلك إذا أشهد على الدفع وفيه أيضًا أن القاضى عياضا كتب إلى ابن رشد يسأله عن معارضة الورثة للوصى عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيها أن الوصى المأمون إذا فوض إليه أمر فليس للحاكم ولا للورثة ولا لغيرهم معارضته ولا كشف عنه ما لم يكن الوصى وارثًا فلبقية الورثة مشاركته والنظر فى تصرفه لئلا تكون حيلة على الوصية لوارث وكذا لهم الكلام إذا تعلق لهم حق بالوصية كالعتق فإنه يثبت لهم الولاء والوصى محمول على الأمانة حتى يثبت خلافها فغير المأمون يكلفه الحاكم البينة على تنفيذها وإلا ضمن إن كان معروفًا بالخيانة فإن لم يبلغ هذه المثابة حلفه ولا يضمن إلا إذا نكل وإن كانت الوصية على معينين وأنكر بعضهم الأخذ كلف الوصى البينة عليه والأمر فى غير المعين مفوض له على ما تقدم اهـ من حاشية المؤلف على **(عب)** **(قوله: والأحب الرفع للحاكم)** وإنما لم يرجع لما هو مقرر من تقديم الأولياء عليه لتعلق حق الموصى فى الجملة فكان ذلك مظنة النزاع فاحتيج للرفع قاله **(حش)**. **(قوله: ويوصى على غيره)** وهو الصغير والسفيه قبل البلوغ وهذا فى المال الموروث عن الموصى أما إن تبرع ميت لمحجور فله أن يجعل ما تبرع به لنظر من شاء اهـ مؤلف **(قوله: أب)** أى: رشيد إذ لا نظر لغيره على ولده **(قوله: ووصى)** لا مقدم القاضي والأخ والعم وبنوهم **(قوله: فى إرثها)** أى: فى المال الموروث منها لا يقال الأم لا تصرف لها فى مال الولد ولو كان المال منها ووصيها قائم مقامها فى التصرف فمقتضاها أن لا يكون لها الإيصاء لأنا نقول العلة فى عدم تصرفها وهو عدم معرفتها التصرف مفقودة فى الوصى المستوفى لشروط الإيصاء وهى الحفظ تأمل **(قوله: القليل)** أى: بالعرف كما فى **(بن)**.

بإذنهن كما سبق ووصى يعم ولا يكون الجبر إلا بشروطه السابقة فى النكاح **(قوله: ووصى)** وهل يدخل الأيتام فى وصيته وصاية مطلقة بالعموم فيكون لوصيه الولاية عليهم وهو ظاهر المدونة وقيل: لا يدخلون إلا بالنص عليهم كما فى **(عب)** عن المشذالى عند قوله: ووصيى يعم **(قوله: القليل)** بالعرف ولا خصوصة للستين كما

ولأولى لكاف) فيما وليه (وإن أعمى أو امرأة ورقيقا بإذن) من السيد فلا يرجع (وعزل إن فسق) فلابد من الإسلام والعدالة (وإن غاب الكبير وأراد) الوصى (البيع للصغير رفع للحاكم و) إن أوصى،

(**قوله: ولا ولى**) حال أى: والحال أنه لا ولى للأولاد ولا وصى (**قوله: لكاف**) متعلق بيوصى أى: قادر على القيام بالموصى عليه (**قوله: وإن أعمى إلخ**) مبالغة فى الكافى (**قوله: أو امرأة**) أى: أجنبية أو زوجة الموصى أو مستولدته أو مدبرته ولا ينافى هذا ما تقدم من منعها من التصرف لعدم معرفتها التصرف لأن هذا باعتبار الشأن والغالب والموصى لم يوصها إلا لمعرفتها التصرف تأمل (**قوله: فلا يرجع**) أى: فليس للسيد الرجوع بعد الإذن (**قوله: وعزل إن فسق**) أى: وجب عزله عن الوصية فلا ينعزل بمجرد حصول الفسق فإذا تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى كما يفيده بهرام وهذا بخلاف القاضى كما مر والفرق أن ما هنا مصلحة خاصة وهو مصلحة عامة وأما السلطان فلا يعزل إلا بالكفر سداً لباب الفتن وما فى (**حش**) عليه وكذلك يعزل الأب الفاسق من متاع ولده قاله يوسف بن عمر اهـ (**بن**). (**قوله: والعدالة**) أى: ابتداء ودواما فيما ولى عليه وهذا خاص بالوصى على مال يتيم أو قضاء دين أو اقتضائه خيفة أن يدعى غير العدل الضياع وأما فيما يختص بالميت كالوصية بالثلث أو بالعتق فيجوز أى: غير العدل قاله فى التوضيح نعم الشرط إسلامه (**قوله: رفع للحاكم**) لأن الوصى لا نظر له على الكبير فإذا أراد

فى (**بن**). (**قوله: وعزل أن فسق**) وكذا يعزل الأب الفاسق عن متاع ولده قاله يوسف ابن عمر اهـ (**بن**) وفى السيد عن التوضيح يصح أن يكون المسلم وصيا لكافر حيث لا خمر فى التركة ولا خنزير ولو حربياً كما قاله أشهب (**قوله: رفع للحاكم**) فى (**ح**): فرع: فإن مات فى سفر فلأوصيائه بيع متاعه وعروضه لأنه يثقل حمله قاله فى النوادر بل ذكر البرلى فى كتاب السلم عن أبى عمران أن من مات فى سفر بموضع لا قضاة به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقدموا رجلاً باع هناك تركته ثم قدموا بلد الميت فأراد الورثة نقض البيع إذ لم يبع بإذن الحاكم وبلده بعيد من موضع الموت أن ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز قال: وقد وقع هذا لعيسى ابن مسكين وصوب فعله وامضاه ونقل عن الداودى أنه أمر ببيع تركة رجل غريب

(لاثنين فإن أفصح) بالاستقلال أو عدمه (وإلا فلا استقلال) بل يحمل على التعاون

البيع فلابد من الرفع للحاكم ليأمر من يبيع معه للغائب أو يقسم ما ينقسم فإن لم يرفع رد بيعه إلا أن يفوت بيد مشتريه ببيع أو هبة أو صبغ ثوب أو نسج غزل أو أكل طعام وكان قد أصاب وجه البيع ففي إمضائه وهو المستحسن وعدمه وهو القياس قولان انظر الحطاب (**قوله: فإن أفصح بالاستقلال إلخ**) أي: عمل به ابن عبد السلام ولم يجعلوا وصيته للثاني ناسخة للأول (**قوله: بل يحمل على التعاون**) فلا يتصرف أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غيره دون صاحبه إلا بتوكيل منه وأما المشرف فإنما له المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف

يذكر أنه من أحواز فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن إلى ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته فإن ليس منهم تصدق به على الفقراء وذكر رجل أنه تسلف من الميت ديناراً فأمره بدفعه إلى أولئك الثقات ويبرئه ذلك إذا أشهد على الدفع ثم قال أعني (ح) في تنبيه عقده بلصق ذلك أن ما تعلق بالميت من قضاء دين ووصايا فإن مباشرة ذلك لوصية ثم ذكر في أثناء فرع بعد ذلك أن القاضي عياضا كتب إلى ابن رشد يسأله عن معارضة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيها أن الوصي المأمون إذا فوض إليه أمر فليس للحاكم ولا للورثة ولا غيرهم معارضته ولا كشف عنه ما لم يكن الوصي وارثا فلبقية الورثة مشاركته والنظر في تصرفه لئلا يكون حيلة على الوصية لوارث وكذا لهم الكلام إذا تعلق لهم حق بالوصية كالعتق فإنه يثبت لهم الولاء والوصي محمول على الأمانة حتى يثبت خلافها فقيراً لمأمونٍ يكلفه الحاكم البينة على تنفيذها وإلا ضمن إن كان معروفًا بالخيانة فإن لم يبلغ هذه المثابة خلفه ولا يضمن إلا إذا نكل وإذا كانت الوصية على معينين وأنكر بعضهم الأخذ كلف الوصي البينة عليه والأمر في غير المعين مفوض له على ما تقدم وقد تعرض الحطاب لضمان الوصي إذا دفع دينا بغير قضية ثم طرأ دين آخر فلا يضمن إن دفع بحكم (**قوله: ولاثنين**) وأما المشرف فإنما له المشورة والنظر وليس له رد السداد من تصرف الوصي ولا نزع المال منه أنظر (ح) والمشرف: هو المعروف عندنا بالناظر الحسبي وليس لوارث الطفل أن يستكشف عما بيد الوصي ويأخذ نسخ عدده عليه محتجا بأنه إذا مات صار المال

(وإن مات واحد أو اختلفا فالحاكم وإن قسما المال) في نظرهما (ضمنه كل)

الوصى ولا نزع الحال منه انظر الحطاب اهـ مؤلف على (عب) **(قوله: وإن مات واحد)** أى: من غير إيصاء لصاحبه أو غيره بإذنه **(قوله: أو اختلفا)** أى: فى بيع أو شراء أو ترشد المحجور عليه وتزويجه أو غير ذلك **(قوله: فالحاكم)** ينظر فى تقديم صالح مع

إليه فلا مخاصمة فى ذلك له مع الوصى وعلى الوصى أن يشهد لليتيم بماله بيده فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم ببيانه بأن يوقف فيعين مال اليتيم عنده نقله (ح) عن ابن رشد أو آخر سوادة ولا التركة إلا بحضرة الكبير وقال عند قول المصنف ولا يعمل هو فيه فى خامس الفروع: قال المشذالى: قال الوانوغى: لو تسلف الوصى على الأيتام حتى يباع لهم فتلف ما لهم فلا ضمان عليه المشذالى يريد لا يلزم أن يغرم ذلك من ماله لمن استلفه منه وهذا إذا قال للمسلف إنما أستسلفه للأيتام وأما أن لم يقل فالضمان لازم له قاله فى الطرر. السادس: فيه أيضًا و كان للأيتام أخوة فأنفق الوصى على بعضهم من مال بعض ضمن الوصى لمن انفق من ماله ورجع بذلك على المنفق عليه وفى السيد: إذا تسلف الوصى مالاً للصغير رجع عليه إن كان مليا لأنه أنفق عليه مسلفًا ليرجع ولا يرجع عليه إن كان معدمًا بما أنفق عليه سلفًا اهـ من الذخيرة وفى (ح) عند قول المصنف والقول له فى قدر النفقة ما نصه: فرع: قال فى مختصر النوازل: إقرار الرجل فى مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه فى حياته إذ حكم ذلك حكم الإسقاط اهـ يعنى أن الورثة إذا أقر مُورثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان مورثهم ينفقه عليه فليس لهم ذلك وفيه هنا ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز للفقير المحتاج أن يأكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه وإلا فلا يسوغ له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن فى الموضع الذى لا ثمن له فيه ومثل الفاكهة فى حائطة ومن أهل العلم من أجاز له أن يأكل منه ويكتفى بقدر حاجته وما تدعو إليه الضرورة وليس عليه رد ذلك وأما الغنى فإن لم تكن له خدمة ولا عمل سوى أن يتفقده ويشرف عليه فليس له أن يأكل منه إلا ما لا قدر له ولا بال مثل اللبن فى الموضع الذى لا ثمن له فيه والثمر يأكله من حائطه إذا دخله واختلف إذا كان له فيه خدمة وعمل فقيل: له أن يأكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له وقيل: ليس له ذلك لقوله تعالى:

حصته وحصة غيره (**وعليه**) أى: **الولى فى التصرف** (**الأصلح وجازت نفقة عرس وعيد بالمعروف ودفع نفقته القليلة إلا المتلف وأخرج المالكى فطرته وزكاته ورفع لمالكى إن خاف**) **حاكما** (**حنفيا وندب إقراض وإبضاع**)،

الحى أو استقلاله فى الأولى وفى فعلهما فى الثانية (**قوله: حصته وحصة غيره**) يضمن حصته لاستقلاله بالنظر فيه وحصة غيره لرفع يده عنه وهذا أحد قولى عبد الملك وقوله الآخر ضمان ما بيد صاحبه فقط (**قوله: فى التصرف**) من بيع وشراء واقتضاء دين وتأخيره لوجه وحط (**قوله: وجازت نفقة إلخ**) وكذلك ما يلهو به (**قوله: بالمعروف**) بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب المال الكثير ولا يصرف على غيره (**قوله: ودفع نفقته**) لا نفقة زوجته وولده وأم ولده ورقيقه وهو كذلك على الراجح (**قوله: إلا المتلف**) فلا يدفع له إلا نفقة يوم بيوم أو أزيد بقدر يعلم أنه لا يتلفه (**قوله: فطرته**) عن نفسه وعن رقيقه (**قوله: وزكاته**) أى: زكاة ماله من عين وماشية لا ساعى لها وحرث (**قوله: إن خاف**) ولو فى المستقبل (**قوله: وندب إقراض**) وعليه حمل ابن رشد قول عائشة: «**اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**» فلا يجب على الوصى تنمية ماله (**قوله: وإبضاع**) فى البر والبحر ولا يجوز تسليفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ رهنا إذ لا مصلحة لليتيم فى ذلك وأما تسلف الوصى نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء انظر (ح) ونص فيه على منع تسلف مال اليتيم بنفع وللوصى الصلح بالنظر ولا يجوز إقراره على المحجور ولا إبراؤه عنه العام وإنما يبرئ فى المعينات نعم يكون شاهداً لا على فعل

﴿**ومن كان غنيا فليستعفف**﴾ (**قوله: حصته**) لاستقلاله له بالنظر فيها وحصة غيره لعدم معاونته فيها وهذا أحد قولين والثانى لا يضمن إلا ما بيد صاحبه فقط (**قوله: الأصلح**) فلا يجوز تسليفه لأحد على وجه المعروف ولو أخذ بذلك رهنا إذ لا مصلحة لليتيم فى ذلك وأما سلف الوصى نفسه فقد قيل بالترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء انظر (ح) ونص فيه على منع تسلف مال اليتيم بنفع وللوصى الصلح بالنظر ولا يجوز إقراره على المحجور ولا إبراؤه عنه العام وإنما يبرئ فى المعينات نعم يكون شاهداً لا على فعل نفسه (**قوله: وندب إقراض**) وعلى الندب يحمل قول عائشة: «**اتجروا فى مال اليتامى**» والواجب هو الحفظ فقط (**قوله**: وإبضاع) فى البر

وكره عمله) أى: الوصى (بنفسه) لئلا يحابى (و) كره للوصى أيضًا (اشتراء من التركة وتعقب إلا قليلا وقف) على ثمن فى التسوق (وإنما تلزم) وصاية الوصى (بموت وقبول) فلا يرد بعدهما (ولا يقبل آب بعده) أى: الموت نعم يقدمه القاضى (والقول لمنفق أشبه بيمين) فى قدر النفقة (وصدق المحجور فى الموت) أى: تاريخه لأن الأمانة لمْ تتناوله (وأنه لم يأخذ المال بعد بلوغه)؛

نفسه اهـ مؤلف على (عب) (**قوله: وكره عمله**) ولو أخذه بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره للعلة المذكورة ولكن إن وقع مضى كما قال ابن رشد والربح له لأن الخسارة عليه فإن كان على أن الريح كله لليتيم فذلك مستحب (**قوله: لئلا يحابى**) أى: من نفسه (**قوله: وتعقب**) أى: تعقب الحاكم عمله هو به قراضًا أو بضاعة وشراءه لنفسه فيمضى الأصلح لليتيم ويرد غيره (**قوله: وإنما تلزم إلخ**) فله قبل الموت عزل نفسه لأن عقدها غير لازم من الطرفين (**قوله: فلا يرد بعدهما**) أى: القبول وموت الموصى وهذا هو المشهور وقد أطال الحطاب الخلاف فى ذلك فانظره (**قوله: ولا يقبل آب**) لأن إبايته صيرته أجنبيًا فقبوله بعد رده يحتاج لإيصاء وقد فقد الموصى فالحكم حينئذ للقاضى (**قوله: لمنفق**) وصى أو وصية أو مقدم قاض أو حاضن أو كافل كما فى ابن عمر (**قوله: فى قدر النفقة**) وكذا فى أصلها أو فيهما معًا لأنه أمين وهذا إن كان فى حضانته وإلا فلا يقبل قوله إلا ببينة كان الحاضن مليا أو معدمًا كما فى ابن عمر خلافًا للمجزولى (**قوله: لأن الأمانة إلخ**) وإن كان الاختلاف فيه يرجع إلى قلة النفقة وكثرتها (**قوله: وأنه لم يأخذ المال إلخ**) ظاهره كظاهر المدونة ولو طال الزمان ابن عرفة وهو المعروف من المذهب وفى الموازية إن طال الزمان كعشرين سنة يقيمون معه ولا يطالبون فالقول قوله بيمينه ابن يونس، لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول

والبحر (**قوله: وكره عمله**) إلا إذا كان على أن الربح كله لليتيم فذلك مستحب ولا ضمان عليه اهـ (بن) وفى (ح) جواز نقل اليتيم من بلد لبلد بالمصلحة وأما ارسال المال للوارث ببلد غير بلد الميت بدون إذنه فلا يجوز ولكن يرسل يعلم فإن جهل القاضى وأرسله قبل استئذانه فلا ضمان عليه كما فى (البدر) آخر باب القضاء ويضمن غير القاضى (**قوله: لمنفق**) وصيا أو غيره فيشمل الحاضن.

لقوله تعالى: ﴿فإذا دفعتهم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾.

﴿باب﴾

(يخرج من التركة عين تعلق بها حق كمرهون؛

ثمانية أعوام وفى (**البدر**): لا ينفع الوصى البراءة العامة من المحجور بقرب رشده إلا بعد طول كستة أشهر (**قوله: لقوله تعالى إلخ**) بناء على أن الأمر بالشهادة لنفى الغرامة وبه قال مالك وابن القاسم وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لنفى الحلف.

﴿باب الفرائض﴾

(**قوله: يخرج**) بفتح المثناة التحتية وضم الراء المهملة من الخروج وبضم المثناة وفتح الراء من الإخراج (**قوله: من التركة**) أى: من رأس المال مبدأ على غيره وجوبًا وإن أتى على الجميع (**قوله: كمرهون**) فالمرتهن أولى به لتعلق حقه به ولو كان كفن الميت الذى ليس له ما يكفن به غيره فإن كان المرهون ثمرة قد وجبت الزكاة فى عينها فالفقراء شركاء لرب الدين خلافًا لما فى (**عب**) تبعًا لاستظهار (**عج**) وتقديم حق الآدمى على حق الله فيما يتعلق بالذمة وهذا تعلق بعينها فلا ملك للميت فى حظهم وأدخلت الكاف الزكاة الحالة إلا زكاة الماشية إن لم يكن فيها سن واجب وليس هناك ساع فإنها بعد قضاء الدين وهدى التمتع وأما إن كان هناك ساع فقد

(**قوله: فأشهدوا عليهم**) بناء على أن المراد أشهدوا لئلا تغرموا وقيل المراد لئلا تحلفوا فيصدق الولى فى الدفع بيمين وهو فى الموازية عند الطول كعشرين سنة ابن يونس لأن العرف قبض أموالهم إذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية أعوام فى (**السيد**) عن (**البدر**) لا ينفع الوصى البراءة العامة من المحجور بقرب رشده إلا بعد طول كستة أشهر وفيه عند قول الأصل وإنما يوصى إلخ أن للوصى أن يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله إلى الحجر لكن إلى وصى آخر ويعزل الأول ولكن لا يضمن لأنه فعل اجتهاده اهـ (**معيار**) والله أعلم.

﴿باب يخرج من التركة﴾

و) عبد **(جان ثم جهز بالمعروف ثم)** تخرج **(ديونه ثم حقوق الله)** تعالى **(كهدى ثم الوصايا ثم الوارث ذو النصف زوج من لا فرع لها وارث) وأما المحجوب بالوصف فكالعدم (وبنت وبنت ابن بدونها)** أى: البنت **(وأخت شقيقة أو لأب بدونها)** أى: الشقيقة **(وعصب كلا)** من البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتى للاب **(أخوها**

تقدم أنه إذا حصل الموت قبل مجيئه يستقبل الوارث وأما الزكاة التى فرط فيها فمن حقوق الله وتقدم تفصيلها ودخل أيضا أم الولد والمعتق لأجل والهدى بعد التقليد فيما يقلد وسوق الغنم للذبح وسكنى الزوجة فى عدتها والضحية بعد الذبح لا النذر وسلع المفلس **(قوله: وعبد جان)** وتقدم الجناية على الرهن كما تقدم فى باب الرهن **(قوله: ثم جهز بالمعروف)** أى: بما يناسبه فقراً و غنا وكفن من تلزمه نفقته برق كموت سيد وعبده فإن لم يكن عنده سوى كفن واحد كفن العبد به لأنه لا حق له فى بيت المال وكفن سيده من بيت المال ولا يلزم بعد موته فى ماله كفن من كانت تلزمه نفقته بقرابة ولو مات ابن شخص وأبوه ونفقة كل واجبة على شخص وليس عنده إلا مؤن تجهيز واحد فقيل: يتحاصان وقيل: يقدم الابن **(قوله: ثم تخرج ديونه)** لأنها تحل بموته **(قوله: كهدى)** ثم زكاة فرط فيها وكفارات أشهد فى صحته أنها بذمته وكذا النذر وتقدم تفصيل ذلك فى باب الوصايا وأورد الحطاب أن المنصوص عدم جبر الورثة على إخراج ذلك وأجاب الرماصى بأنه لا منافاة بين وجوب الشيء والأمر به وعدم الجبر عليه فالنذر مأمور بالوفاء به ويلزم ويأثم بعدمه وإن كان لا يقضى به كما صرح به ابن رشد وغيره **(قوله: ثم الوصايا)** ويقدم الآكد فالآكد عند الضيق على ما تقدم فى باب الوصايا **(قوله: ثم الوارث)** بالفرض أو التعصيب أو هملوا الفروض ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وبدأ بالنصف لأنه أول الكسور **(قوله: من لا فرع لها)** ذكراً أو أنثى ولو سفل **(قوله: من لا فرع لها)** ذكراً أو أنثى ولو سفل **(قوله: أخوها)** أى: لا غيرها فلا يعصب أخ الميت بنته ولا بنت ابنه

(قوله: ثم جهز) فالتجهيز مقدم على الدين كما يترك للمفلس كسوته **(قوله: ثم حقوق الله تعالى)** على التفاصيل السابقة.

المساوى) لها (والجد كالأخ) فى تعصيب الأخوات (والأخوات عصبات مع البنات ولتعددهن) أى: صاحبات النصف **(الثلثان وللثانية مع الأولى)** أى: بنت الابن مع البنت والتى للأب مع الشقيقة **(السدس)** تكملة الثلثين مع نصف الأولى **(وحجب بنت الابن ابن فوقها)** ولو لم يكن للصلب **(كبنتين فوقها إلا أن يعصبها مساو وإنما يعصب السافل من لا سدس لها)** فإن كان لها شىء من السدس استغنت عنه **(و) حجب (أخوات للأب شقيق كشقيقتين إلا أن يعصبهن أخ فقط)** لأب لا ابن أخ **(و) ذو (الربع زوج ذات الفرع وزوجة عادمة وإلا)** بأن كان للزوج فرع **(فالثمن لزوجته (و) ذو (الثلث الأم وولدها المتعدد)** مطلقًا **(وحجبها للسدس ولد يرث)** ذكرًا أو أنثى **(وعدد أخوة)** مطلقًا ولو أدلوا بها ولا تحجبهم عكس القاعدة **(ولها**

(قوله: المساوى لها) أى: فى كونهما شقيقين أو لأب لا فى الدرجة إذ لا يمكن أن يكون لواحدة أخ وهو دونها فى الدرجة فلا يعصب الأخ للأب الأخت الشقيقة بل يأخذ ما فضل عن فرضها ولا ينافى هذا أن بنت الابن يعصبها ابن عمها ولو سفل إذ لا حصر فى كلامه **(قوله: فى تعصيب الأخوات)** أى: فى بعض أحواله **(قوله: والأخوات)** أشقاء أو لأب **(قوله: عصبات مع البنات)** فيأخذن ما فضل عن فرضهن والمراد بالبنات ما يشمل بنات الابن **(قوله: ولتعددهن الثلثان)** أى: لتعدد منهن الثلثان لا يقال هو صادق بأخت مع بنت لأنه يدفعه قوله: وللثانية مع الأولى إلخ **(قوله: كبنتين فوقها)** أى: أقرب للميت كبنتين وبنت ابن وكبنتى ابن وبنت ابن ابن فلا شىء لها لأنها محجوبة بهما **(قوله: إلا أن يعصبها مساوٍ)** أى: مساوٍ لها فى الدرجة كان أخاها أو ابن عمها فترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين فضل لها شىء من الثلثين أو لم يفضل **(قوله: لا ابن أخ)** فلا يعصب عماته ولا أخواته من بنات الأخ بل يأخذ ما بقى دون عماته بخلاف ابن الابن فيعصب من مثله أو فوقه كما مر لأن باب البنوة أقوى لأن الإبن لابن الميت ابن للميت بواسطة أبيه فلم تنقطع النسبة وابن الأخ لا يرث بأخوته للميت بل ببنوة أخوة الميت فانقطعت النسبة بينه وبين أخوات الأب فى الأبوة فلا يعصبهن **(قوله: ذات الفرع)** ابن وإن من زنا أو ابن ابن **(قوله: بأن كان للزوج فرع وارث)** أى: ذكر أو أنثى فغير الوارث كالعدم **(قوله: الأم)** أى: عند عدم الولد وولد الابن وعدم اثنين من الأخوة والأخوات **(قوله: وعدد أخوة)** إثنان فأكثر **(قوله: مطلقا)** أى: أشقاء أو لأب أو

ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين وهما الغراوان) وقد خدمنا الفرائض في حواشي

لأم أو بعض وبعض ذكور أو إناثًا أو مختلفين أو خناثى وشمل الإطلاق ما إذا كانا محجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأخوين لأم وجد لأب فإنها تأخذ السدس لوجود ولدي الأم وإن سقطا بالجد كما يأتي وقولهم: من لا يرث لا يحجب وارثا في المحجوب الأم بأخوة نفسها عن الأمومة فما في العتبية ضعيف وهو مجوسى تزوج بنته وأولدها ولدين ثم أسلمت مع ولديها ثم مات أحد الولدين أن للأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم منه نفسها من الثلث إلى السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم منه نفسها من الثلث إلى السدس اهـ ومثله لو وطئ مسلم ابنته غلطا فأتت بولدين ومات أحدهما فهذا كله إنما يأتي على من ورث بالجهتين معا في نحو هذا ويأتي أن المذهب التوريث بالأقوى فلا يتأتى أنها تحجب نفسها لأن أقوى الجهتين الأمومة وحينئذ فللأم الثلث وللأخ ما بقي انظر (تت) **(قوله: مع الأب واحد الزوجين)** فإذا مات الزوج عن زوجة وأبوين فأصلها من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث باقيها وللأب الباقي وإذا ماتت الزوجة عن زوجها وعن أبوين أصلها من اثنين للزوج واحد ويبقى واحد على ثلاثة إذ هو حظ ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو غير منقسم تضرب في أصل المسئلة تصير ستة وقال ابن عباس: للأم الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعالى: ﴿**فإن لم يكن ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾ ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدى إلى مخالفة القواعد لأنها إذا أخذت في مسئلة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلي الأب وليس نظير في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الأنثى مثليه فخص بالقاعدة عموم الآية لأن القواعد من القواطع كالقرآن **(قوله: الغراوان)** لأن الأم غرت فيهما

(قوله: الغراوان) وقلت في الأم مع الزوجة والأب:

قل لمن اتقن الفرائض فهما	أيما مرأة لها الربع فرض
لا لعول ولا لرد وليست	**زوجة الميت هل بذلك تقضوا**
ثم قل لي ربعان في أي إرث	**ثابتان وما لذلك نقيض**

الشنشورى على الرحبية (و) ذو (السدس الواحد من ولد الأم وسقط) ولد الأم مطلقا (بأصل ذكر) أبا أو جداً (وفرع يرث) راجع لهما دخل فى الفرع الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن فيسقط بواحد من ستة (والأبوان) لكل منهما السدس (ومع ولد والجدة لا تدلى بذكر غير أب) بأن أدلت بمحض الإناث أو بذكرٍ هو الأب ولا يرث عقد مالك غيرهما (وأسقطها) أى: الجدة مطلقاً (الأم كالأب إن أدلت به وقربى الأم) تسقط (بعدى الأب وعكسه اشتركا) لأن أصالة التى للأم وازت قرب الأخرى هذا هو الصحيح (وجد لا يدلى بأنثى مع ابن وله مع عدد الأخوة الخير من الثلث والمقاسمة وإن صاحبهما) أى: الجد والأخوة (ذو فرض فالسدس أو ثلث

بإعطاء الثلث لفظًا لا معنى أو لشهرتهما بين مسائل الفرائض (**قوله: من ولد الأم**) ذكر أو أنثى (**قوله: مع ولد**) أى: ذكر أو أنثى لكن للأب الباقى تعصيبا وذكر الأم هنا تكرار مع قوله: وحجبها للسدس إلخ (**قوله: والجدة**) عطف على الواحد (**قوله: ولا يرث عند مالك غيرهما**) وقال زيد: ترث أم الجد للأب وبه قال على وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ولعله قام عند الإمام دليل قوى منه وأما أم أم جده لأمه فلا ترث اتفاقًا (**قوله: الجدة مطلقًا**) كانت من قبل الأم أو الأب (**قوله: وعكسه**) بأن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم (**قوله: وجد**) أى: فى بعض أحواله بأن يكون مع ابن أو ابن أو مع ذى فرض مستغرق أو مع الأخوة فى بعض المسائل فيرث السدس بالفرض المحض (**قوله: لا يدلى بأنثى**) احترز به عن المدلى بالأم وهو أبوها فإنه لا يرث شيأ (**قوله: مع عدد الأخوة**) أشقاء أو لأب (**قوله: الخير من الثلث إلخ**) أى: الأفضل من الأمرين فالأحظ الثلث إن زاد الأخوة عن مثليه والأحظ المقاسمة إن نقصوا فإن لم يزيدوا ولم ينقصوا فالأمران سواء وعرف أفضل مع من الجارة للمفعول على حد قوله: ولست بالأكثر منهم حصى إلا أن يقال من لبيان الجنس لا للتعدية (**قوله: فالسدس**) أى: فله بعد أخذ ذى الفرض فرضه والأحظ من أحد ثلاثة أمور السدس من رأس المال كزوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر لأن الباقى بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها إن قاسم اثنان ونصف فسدس جميع المال أحظ له من المقاسمة

(**قوله: يوجد لا يدلى بأنثى مع ابن**) وأما مع بنت فسيأتى فيمن يجمع بين الفرض

الباقي أو المقاسمة وعد الشقيق) على الجد (غيره) من بنى الأب (ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن جد) فإن فضل عن فرض الشقيقة شيء أخذه ابن الأب (ولا يفرض لأخت معه؛

وثلث الباقي أو ثلث الباقي كأم وجد وثلاثة أخوة[1] وعشرة أخوة لأن الباقي بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هي أكثر من المقاسمة لأنه يحصل له بها سهم وأربعة أجزاء من أحد عشر جزأ من سهم ومن سدس جميع المال إذ هو ثلاثة أو المقاسمة كجد وجدة وأخ لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وهو أكثر من السدس لأنه واحد ومن ثلث الباقي إذ هو واحد وثلثان فتصح من إثنى عشر وفى بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفى أم وجد وأخوين تستوى المقاسمة وثلث الباقي وفى زوج وجد وثلاثة أخوة يستوى ثلث الباقي والسدس وفى زوج وجد وأخوين تستوى الثلاثة **(قوله: وعد) أى:** حسب قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين أصحابه فى معادة الجد الأخوة للأب مع الأخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض لأن الأخوة للأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدحالهم معه لأنه ضيق على الجد فى المقاسمة وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك فقال: إنما أقول فى ذلك برأيى كما تقول برأيك وسواء كان معهم ذو سهم أم لا **(قوله: من بنى الأب)** ذكوراً أو إناثًا **(قوله: ثم رجع) أى:** ثم إذا أخذ الشقيق نصيبه مع الجد رجع على الذى للأب **(قوله: كالشقيقة)** تشبيه فى عد بنى الأب على الجد **(قوله: بما لهما)** وهو الكل للذكر والنصف للشقيقة عند انفرادها والثلثان عند التعدد **(قوله: ولا يفرض لأخت معه) أى:** يقدر معها من ولد الأب أخوان أو أخ وأخت أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك يفرض للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي لولد الأب بالعصوبة فأصلها من ستة للبعد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رؤسهم ويختلف التصحيح بحسب رؤسهم ولا تنحصر صورهم ثم ذكر صوراً أخر وقال: أو من نبه عليه

---

(١) (قوله: وعشرة أخوة) كذا بالنسخ التى بأيدينا وانظر ما وجه زيادته فلعل المناسب حذفه إلا أن يتكلف له بأن الواو بمعنى أو فيمكن أن يصح ويكون تتمة مثال آخر فحرر اهـ مصححه .

إلا فى الأكدرية الغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله ثم

فاعتمده اهـ وقال (تت) فى شرح الغمارية وأجبته بأن معنى قول الفراض لا يفرض لها مع الجد إلا فى الأكدرية أى: حيث يستغرق أرباب الفروض ولمن يبق إلا العول أو حرمانها كما هو فى كلام عبد الوهاب والجعدى وابن الحاجب وغيرهم انظره اهـ (**قوله: الأكدرية**) سميت بذلك لأن الميت كان فيها من أكدر وقيل: لأن عبد الملك ابن مروان ألقاها على رجل من أكدر يحسن الفرائض وقيل: لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكديرها (**قوله: زوج وجد إلخ**) أصلها من ستة للزوج النصف والأم الثلث يفضل واحد يأخذه الجد لأنه لا ينقص عن السدس بحال ويعال للأخت بثلاثة مثل نصف المسئلة فتكون المسئلة بعولها من تسعة فإذا فرض لها وللجد أربعة يقسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الجد معها كأخ وأربعة على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق فتضرب الرؤس المنكسر عليها سهامها فى أصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللأم اثنان فى ثلاثة بستة وللأخت والجد أربعة فى ثلاثة باثنى عشر للذكر مثل حظ الأنثيين وبها يلغز من وجهين أحدهما أن يقال: أربعة ورثوا ميتًا أخذ أحدهم ثلث ماله وأخذ الثانى ثلث الباقى وأخذ الثالث ثلث باقى الباقى وأخذ الرابع الباقى وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

ما فرض أربعة يفرق بينهم	**ميراث ميتهم بحكم واقع**
فلواحد ثلث الجمع وثلث ما	**يبقى لثانيهم برأى جامع**
ولثالثٍ من بعده ثلث الذى	**يبقى وما يبقى نصيب الرابع**

والتعصيب كالأب (**قوله: الأكدرية**) تعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين قيل فيها:

ما فرض أربعة يفرق بينهم	**ميراث ميتهم بحكم واقع**
فلواحد ثلث الجمع وثلث ما	**يبقى لثانيهم برأى جامع**
والثالث من بعده ثلث الذى	**يبقى وما يبقى نصيب الرابع**

يقاسمها وإن كان محلها أخ ومعه أخوة لأم سقط) لأن الجد هو الذى حجب بنى الأم (فإن كان) الأخ (لأب فالمالكية وشقيقا فشبهها) لأنها للأصحاب لا لنفس مالك (وترتيب العاصب بالجهة البنوة فالأبوة فالأخوة والجد ودة على ما سبق فبنو الأخوة فعمومة فبنو العم ثم بالقرب ؛

وقد أجابه المؤلف بقوله

أفدى الذى حاجى بعرف ضائع — فعرفته وعلى شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التى — منها بوجه الحل سكر السامع
يعنى التى ميتها من أكدر — معروفة لا سيما للبارع

الثانى : ما فريضة أخر قسمها للحمل فإن كان أنثى ورثت وإن كان ذكر ولم يرث شيأ (**قوله : أخوة لأم**) إثنان فأكثر (**قوله : لأن الجد هو الذى حجب إلخ**) أى : ولو لم يكن الجد لكان الثلث الباقى لهم ولا شىء للأخ للأب فلم يوجب له الجد شيأ لم يكن (**قوله : فالمكالكية**) لمخالفة مالك فيها زيد القول للأخ للأب السدس (**قوله : فشبهها**) أى : شبه المالكية (**قوله : وترتيب العاصب**) أى : بالنفس وتقدم العاصب بالغير ومع الغير وأصل العصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة وفى الاصطلاح : من له ولاء وكل ذكر يدلى للميت لا بواسطة أنثى (**قوله : على ما سبق**) من حكمهم على الانفراد ومع الجد (**قوله : فبنو الأخوة**) قال (تت) : وينزلون منزلة آبائهم فى أصل التعصيب لا فيما يأخذونه فإن مات شقيقان مثلاً أو لأب أحدهما عن ولد واحد والآخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على ستة أمهم بالسواء لاستواء رتبتهم ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لأنهما إنما يرثان بأنفسهما لآبائهما (**قوله : ثم بالقرب**)

فأجبته بقولى :

أفدى الذى حاجى بعرف ضائع — فعرفته وعلى شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التى — منها بوجه الحل سكر السامع
يعنى التى ميتها من أكدر — معروفة لا سيما للبارع

ثم الأقوى ثم المعتق كما سبق ثم إمام عدل وإلا) يكن عدلاً (رد فإن لم يكن وارث) يرد عليه (فذوو الأرحام) هذا ما استقر عليه إفتاء المتأخرين (وسيأتيان) أى: الرد وذوو الأرحام آخر الكتاب (وفى زوج وأم أو جدة ومتعدد من ولد الأم وشقيق فأكثر يشارك الشقيق (ولد الأم بالرؤس والشقيقة مع البنت

أى: ثم عند الاستواء فى الجهة يقدم بالقرب فيقدم الإبن على ابن الإبن وهكذا والأخ ولو غير شقيق على ابن الأخ وابن الأخ على ابن ابن الأخ وعصبة الإبن على عصبة الأب وعصبة الأب على عصبة الجد **(قوله: ثم الأقوى) أى**: ثم عند التساوى فى الجهة والقرب يقدم الأقوى فيقدم الشقيق على غيره لأن الشقيق يدلى بقرابتين والذى للأب بقرابة واحدة **(قوله: ثم المعتق) أى**: ثم بعد عصبة النسب المعتق ولو أنثى **(قوله: كم سبق) أى**: فى باب الولاء من تأخيره عن عصبة القرابة وأنه إن عدم المعتق فعصبته فإن عدمت فمعتقه فإن عدم فعصبته إلى حيث تنتهى **(قوله: ثم إمام عدل) أى**: ثم إن لم يكن شىء من ذلك ورث بالعصوبة الإمام العدل فيأخذ الجميع أو الباقى بعد ذوى الفروض أو الفرض وقيل حائز والمراد إمام لوطنه مات به أو بغيره كما فى **(الحطاب)** وانظر إذا لم يكن له وطن هل محل المال أو الميت اهـ مؤلف على **(عب)** **(قوله: هذا ما استقر إلخ) أى**: ما ذكره من أن شرط إرث الإمام العدالة وأنه إن لم يكن عدلاً رد على ذوى السهام إلخ **(قوله: إفتاء المتأخرين)** ذكره الجيزى فى شرح الإرشاد عن عيون المسائل وبه قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشى **(قوله: ومتعدد من ولد الأم إلخ)** وإلا كان له السدس والباقى للعاصب **(قوله: يشارك الشقيق ولد الأم بالرؤس)** الذكر كالأنثى لاشتراكهم فى ولادة الأم بالفرض لا بالعصوبة ولذلك تسمى بالمشتركة وقد نزلت هذه المسئلة بسيدنا عمر ابن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - أول مرة فأسقط فيها الأشقاء ثم لما كان فى العام المقبل أتى عمر - رضى الله تعالى عنه - بمثلها فأراد أن يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت أليست الأم تجمعهم هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم إلا قرباً وقيل: قائل

(قوله: إمام) لوطنه الذى مات به أو بغيره من البلاد كان المال به أو بغيره كما فى **(عج)** وانظر إذا لم يكن له وطن هل محل المال أو الميت **(قوله: برد إلخ)** وقيل: يتصدق به وقيل: يصرف فى مصاريف بيت المال ولو غير الصدقة فإن كان

كالشقيق) لأنها عصبة (ويرث بفرض وعصوبة أب) مع بنت السدس فرضا والباقي تعصيبًا (وجد كابن عم هو أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى لعدم حجبها

ذلك أحد الورثة وقيل: قاله أحدهم لعلى لا لعمر فأشرك عمر بينهم وبين ولد الأم في الثلث فقيل له: لمَ لمْ تقض بهذا فى العام الماضى؟ فقال عمر: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى وتلقب أيضًا بالحمارية لما تقدم وبالحجرية لقول بعضهم هب أبانا حجرا فى اليم **(قوله كالشقيق)** فيسقط بها الأخ للأب **(قوله: مع بنت) أى:** أو بنت ابن أو بنتين فصاعدا **(قوله: وجد) أى:** مع بنت وإن سفلت أو بنتين أو ابنتى ابن فصاعداً **(قوله كابن عم هو أخ لأم)** فيرث بعد السدس ببنوة الأم ما بقى بالتعصيب فإن تعدد ابن العم وكان أحدهم أخا لأم فالسدس للأخ للأم ثم يقسم ما بقى عند مالك وقال أشهب: يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب وأدخلت الكاف ابن عم زوج ومعتق زوج **(قوله: وورث ذو فرضين إلخ) أى:** أن من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما فرضا وأحدهما أقوى فإنه يرث بالأقوى ومفهوم فرض مفهوم موافقة لنص الغمارى شيخ الفاكهانى على أن العاصب بجهتين يرث بأقواهما كعم هو معتق وأخ شقيق هو معتق لأخيه فأقوى العصوبتين العمومة والأخوة لأن النسب أقوى من العتق **(قوله: لعدم حجبها) أى:** دون

ذوو الأرحام منهم فهم أولى ولعل هذا من أحسن الأقوال إن شاء الله تعالى **(قوله: كالشقيق)** تسقط الأخوة من الأب **(قوله: كابن عم هو أخ لأم)** أو زوج فله السدس بالأخوة والباقى بالتعصيب فلو كان معه ابن عم ليس أخا لأم قسم الباقى بينهما لاشتراكهما فى العصوبة هذا قول مالك وقال أشهب: يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب كذا فى **(عب)** وظاهر أن لا فرق بين إرث الولاء وغيره وفى شرح كشف الغوامض أن للشافعى فى المشهور عنه فرقًا بين الولاء وغيره فقال فى إرث المال كقول مالك وفى إرث الولاء كقول أشهب قال: لأن أخوة الأم لها ثمرة فى المال وهو أخذ السدس ولما كانت فى الولاء لا دخل لها اعتبرت مقوية لابن العم فى تقديم عصوبته واستقلاله بالولاء فانظره **(قوله: ذو فرضين)** مثله ذو عصوبتين كعم هو معتق فيرث بالعمومة لأن النسب مقدم تعصيبه على الولاء فإن شاركه أحد فى العتق لم يزاحم وسكت عنه لوضوحه **(قوله: لعدم حجبها)** قال **(عب)**: كأن

أو قلته؛

الأخرى كالبنوة والأخوة كأن يتزوج المجوسى ابنته عمدا فولدت منه ابنة فهذه البنت أخت لأمها لأبيها وهى أيضًا بنت فإذا ماتت الكبرى ورثتها الصغرى بالبنوة لأنها أقوى إذ لا تسقط بحال بخلاف الأخوة وإن ماتت الصغرى ورثتها الكبرى بالأقوى وهو الأمومة دون الأخوة لأن الأم لا تسقط بخلاف الأخت للأب (**قوله: أو قلته) أى**: الحجب أى: أن تكون أقل حجبًا من الأخرى كأم أم هى أخت لأب كان يطأ مجوسى بنته فتلد بنتًا ثم يطأ الثانية فتلد بنتًا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهى أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية تحجبها جماعة وقيل ترث بالأختية لأن نصيبها أكثر

يتزوج مجوسى بابنته فولدت له بنتا ثم أسلم فهذه البنت أخت أمها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شىء لها بالأخوة ومن ورثها بالجهتين قال: لها النصف فرضا والباقى بالتعصيب (**قوله: أو قلته**) كأم أم هى أخت لأب كأن يطأ مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهى أم أمها وأختها من أبيها فترثها بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم والأختية تحجبها جماعة وقيل: ترث بالأختية لأن نصيبها أكثر فلا تظلم وهو محصل القول بالإرث بهما على التداخل أعنى اندراج الأصغر فى الأكبر كالأحداث ذكره الفرضيون وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى فى هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف وفيه غرابة فإن الحجب زادها فى النصيب والمعهود أن فقد الحاجب أحظ وربما ألغز بجدة ورثت النصف أو مع الأم المدلية بها أيضًا وإن كان بجهة أخرى فيكفى للتعمية أقل شىء وقد قلت:

أمولاى قل لى فى الفرائض جدة ... لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به ... فما حجبه والإرث ينمو لأجله
وما جدة نالت مع الأم إرثها ... وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله

أو حجبها الأخرى بلا عكس) ويتفق ذلك كثيراً فى أنساب الكفار إذا قررها الإسلام (ومال الكتابى) عند عدم الوارث (لبيت مالنا والأصول مخارج الفروض) إن كان فى المسئلة فرض (أو حصص الولاء أو عدد العصبة والذكر) مع الأنثى (بأنثيين والعول زيادة عدد السهام ونقص قدر كل منهم بنسبة العول لمبلغه الستة

وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى فى هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف (**قوله: أو حجبها الأخرى إلخ**) أى: فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسى أمه فتلد ولداً فهى أمه وجدته فترثه بالأمومة (**قوله: ويتفق ذلك كثيراً فى أنساب إلخ**) وفى أنساب المسلمين على وجه الغلط تزوجا أو وطأ (**قوله: ومال الكتابى**) لا مفهوم له بل المجوسى كذلك كما فى (بن) و(حش). (**قوله: عند عدم الوارث**) هذا فى غير الحربى (**قوله: لبيت مالنا**) إلا المستأمن الذى دخل على التجهيز ولم تطل إقامته فصريح نصوصهم أنه لا حق فيه للمسلمين بل يبعث هو وديته لأهل بلاده قاله الشيخ أحمد بابا (**قوله: مخارج الفروض**) أى: مخارج الفروض الستة المتقدمة أى: أقل عدد يخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهى سبعة الإثنان وضعفهما وضعف ضعفهما والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وهو الاثنا عشر وضعفها وهو الأربعة والعشرون فالنصف من إثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس من إثنى عشر والثمن والسدس أو الثلثين من أربعة وعشرين (**قوله: أو حصص الولاء**) أى: فيما إذا لم يكن فى المسئلة فرض (**قوله: والعول زيادة عدة السهام**) أى: زيادة عدد سهام الورثة على سهام المسئلة ولم يقع فى زمن رسول الله ﷺ ولا فى زمن الصديق وأول من نزل به عمر بن الخطاب فى زوج واختين لغير أم العائلة لسبعة كما يأتى فقال: لا أدرى من أخره الكتاب فأوخره ولا من قدمه فأقدمه ولكن قد رأيت رأيا فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم فينقص كل واحد من سهمه ويقال

(**قوله: أو حجبها الأخرى**) فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسى أمه فتلد ولدا فهى أمه وجدته فترث بالأمومة اتفاقاً (**قوله: الكتابى**) لا مفهوم له فالمجوسى كذلك كما فى (**بن**) عن ابن مرزوق نعم المستأمن الذى لم تطل إقامته يبعث ماله وديته لأهل بلاده

تتدرج) بالعول واحدا واحداً (لعشرة والاثنا عشر لثلاثة أو خمسة أو سبعة عشر)

أن الذى أشار عليه العباس بذلك أو لا وقيل: على وقيل: زيد وقيل: جمع من الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا على فأشار العباس بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله والظاهر كما قال السبكى أنهم كلهم تكلموا فى ذلك لما وقع من عمر من استشارتهم وقوله: أشيروا على ولم يخالفه أحد إلا ابن عباس لكنه لم يظهره إلا بعد موت عمر وقال: إن الذى أحصى عالج عدداً لم يجعل فى المال نصفاً ونصفا وثلثا كما فى سنن البيهقى وعليه فالمسئلة الواقعة حال مخالفة ابن عباس كانت زوجًا وأما وأختا إذا الحادثة فى زمن عمر لا ثلث فيها وتعلل ابن عباس عن عدم إظهاره المخالفة فى زمن عمر بأنه كان رجلاً مهيبا وقال: لو أن عمر نظر فيمن قدمه الكتاب فقدمه أو من أخره فآخره لما عالت فريضة قيل: وكيف تصنع؟ قال: ينظر أسوأ الورثة حالاً وأكثرهم تغييراً فيدخل عليه الضرر يريد فيسقط سهمه أو من سهمه ما زاد على سهام المسئلة ابن يونس وهم على قوله البنتان والأخوات لا الزوج فى مسئلة عمر وأورد أن عمر وإن كان مهيبًا رجاع للحق منقاد إليه من أدنى الناس فضلاً عن ابن عباس وقد قال: من رأى فى اعوجاجًا فليصلحه فقال له بعضهم: لو رأينا فيك اعوجاجا لأقمناك بسيوفنا فحمد الله وفيه أن هذا لا ينافى هيبته فى ذاته تأمل (**قوله: تتدرج بالعول إلخ**) فتعول أربع عولات تعول إلى سبعة فى زوج وأختين لأبوين أو لأب للزوج النصف وللأختين الثلثين ومجموعهما من الستة سبعة وهذه أول فريضة عالت فى الإسلام زمن عمر كما مر وتعول لثمانية بمثل ثلثها فى زوج وأم وأختين لغير أم للزوج النصف وللأم السدس وللأختين الثلثان ومجموعها من الستة ثمانية وتلقب هذه المسئلة بالمباهلة وإلى تسعة بمثل نصفها فى زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من الستة تسعة وإلى عشرة بمثل ثلثيها فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وولديها وتلقب بأم الفروخ بخاء معجمة سميت بذلك لكثرة ما فرخت (**قوله: والإثنا عشر إلخ**) تعول إلى ثلاثة عشر فى زوج وأم وبنتين للزوج الربع وللأم السدس

مضاف إليه الثلاثة وما بعدها (والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وانظر بين

وللبنتين الثلثان وذلك من الاثنى عشر ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر فى زوج وأبوين وابنتين وإلى سبعة عشر فى زوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب ولا يمكن أن تعول لها إلا والميت ذكر ومن أمثلتها أم الأرمل والفروج بجيم وهى ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينار الكل واحدة دينار وهذه الدينار الصغرى وتسمى أيضًا المنبرية والسبعة عشرية وفيها يقول الشاعر

ألم تسمع وأنت بأرض مصر — بذكر فريضة فى المسلمينا
بسبع ثم عشر من إناث — فخرت بهن عند الفاخرينا
فقد خرن الوراثة وهى حق — سواء فى حقوق الوارثينا

وأما الدينارية الكبرى فزوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخًا وأخت والمتروك ستمائة دينار من أربعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ويفضل واحد على خمسة وعشرين رأسًا عدد رؤس الأخوة مع الأخت فتضرب الخمسة والعشرون فى الأربعة والعشرين بستمائة للبنتين أربعمائة لأن لهما ستة عشر مضروبة فى خمسة وعشرين وللأم مائة من ضرب أربعة فى خمسة وعشرين وللأنثى عشرًا أخًا وللأخت خمسة وعشرون من ضرب واحد فى رؤسهم وللزوجة خمسة وسبعون من ضرب ثلاثة فى خمسة وعشرين وجاءت الأخت إلى على – رضى الله عنه – وقالت له: أخى مات وخلف ستمائة دينار فأعطيت منها دينارًا واحدًا فقال: لعل أخاك ترك زوجة وبنتين وأمًا واثنى عشر أخًا وأنت فقالت: نعم فقال لها: حقك ما خصك (**قوله: والأربعة والعشرون لسبعة إلخ**) فتعول عولة واحدة ولذلك تلقب بالبخيلة وذلك فى المنبرية زوجة وأبوان وابنتان للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والأبوين السدسان ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون وقد سئل عنها على وهو على المنبر وكان صدر خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعًا ويجزى كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل حينئذ فقال ارتجالاً صار ثمنها تسعًا لأن الثلاثة التى عالت بها كانت من الأربعة

الفرق) إذا انكسرت عليها السهام (فتماثل أو تداخل إن أفنى أحدهما الآخر أو تتوافق بنسبة الواحد لثالث يفنيهما وإلا فتباين وبين الفريق وسهامه المنكسرة الأخيران ولا كسر على فوق ثلاث فرق) عندنا (ولا يرث أكثر من جدتين) والفريق الرابع إنما هو بأكثر من جدتين (وخذ أحد المثلين وأكبر المتداخلين ومسطح المتباينتين

والعشرين ثمنا فصارت من السبعة والعشرين تسعًا لأنها صارت تسع ثلاثات (قوله: **إذا انكسرت عليها السهام**) فأولا ينظر بين الفرق والسهام فإذا انقسمت فالأمر ظاهر وإلا نظر بين الفرق (**قوله: فتتماثل**) كأم وأربعة أخوة لأم وستة أخوة لأب فأصل المسئلة من ستة للأم السدس واحد وللأخوة للأم الثلث اثنان غير منقسم ويوافق بالنصف فترد الأربعة إلى نصفها اثنان وللأخوة للأب ثلاثة وتوافق بالثلث فترد إلى وفقها اثنين فالفريقان متماثلان (**قوله: أو تتداخل**) وذلك كأم وثمانية أخوة لأم وستة أخوة لأب المسئلة أيضًا من ستة نصيب الأخوة للأم اثنان لا ينقسم ويوافق بالنصف فترد إلى وفقها أربعة ونصيب الأخوة للأب ثلاثة لا ينقسم ويوافق بالثلث فترد إلى وفقها اثنان وهى داخلة فى الأربعة لأن الاثنين تفنى الأربعة (**قوله: أو تتوافق**) كأم وثمانية أخوة لأم وثمانية عشر أخا للأخوة للأم اثنان لا تنقسم وتوافق على ما تقدم وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث فترد لثلثها ستة وهى توافق الأربعة بالنصف لأن الاثنين تفنى الأربعة والستة ونسبة الواحد الهوائى لهما النصف ستة وهى توافق الأربعة بالنصف لأن الاثنين تفنى الأربعة والستة ونسبة الواحد الهوائى لهما النصف (**قوله: وإلا فتباين**) **أى**: وإلا تتماثل أو تتداخل أو تتوافق فالنسبة بينهما التباين وذلك كأم وأربعة أخوة لأم وستة أخوات أصلها ستة وتعول لسبعة للأم واحد وللأخوة لأم اثنان لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فراجع الأخوة للأم اثنان مباين لوفق الأخوان الستة وهو ثلاثة (**قوله: وبين الفريق وسهامه إلخ**) أى: أن النظر بين الفريق وسهامه إنما هو بالتوافق والتبين لأنها إن تماثلت أو تداخلت كانت منقسمة إن كان الداخل الرءوس والأرجح للتوافق (**قوله: ولا كسر إلخ**) وذلك لأنه لابد أن أحدها الجدات والأربعة أصناف تختص بالاثنى عشر والأربعة والعشرين ونصيب الجدتين فيها منقسم لأنه إما اثنان أو أربعة (**قوله: وخذ أحد المثلين**) وكأن الانكسار على صنف واحد ويضرب ذلك فى أصل المسألة ومنه تصح وكذا ما بعده (**قوله: ومسطح المتباينين**) **أى**: حاصل

كأحد المتوافقين في وفق الآخر) وهذا عام حتى في تأصيل المسائل من مخارج الفروض (وانظر بين راجع فريقين مع ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد) من أصل المسألة (يضرب فيه الأصل) فالحاص مصحح المسألة (ككل نصيب وله من التركة ماله من المسئلة أو أقسمها) أي : التركة (على المسألة واضرب كل نصيب في الخارج

ضرب أحدهما في الآخر (**قوله: كأحد إلخ) أي**: كما يؤخذ حاصل ضرب أحد المتوافقين في وفق الآخر (**قوله: وانظر إلخ) أي**: بالأنظار الأربعة المتقدمة (**قوله: بين راجع فريقين مع ثالث) أي**: بين الحاصل منهما مع فريق ثالث إذا كان الانكسار على أكثر من فريقين فإن تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا إن داخل اثنان منها واحداً فإن تماثل اثنان ودخل أحدهما في الآخر رجعت لصنفين وقيل ما مر وتقدم أنه لا يقع الانكسار على أكثر من ثلاث فرق مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة أصناف جدتان وثلاثة أخوة لأم وخمسة لغير أم أصلها من ستة وسهام كل صنف لا توافقه وعدد الأصناف كلها متباين فتضرب اثنين رءوس الجدتين في ثلاثة رءوس الأخوة للأم بستة ثم تضربها في رءوس الأخوة لغير أم بثلاثين تضرب في أصل المسألة بمائة وثمانين ومن له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروباً في جزء السهم وهو ثلاثون (**قوله: فالحاصل) أي**: من أخذ أحد المثلين إلخ (**قوله: ككل نصيب) أي**: كما يضرب فيه كل نصيب من أصل المسئلة بأن يقال من له شيء من أصل المسئلة أخذه مضروباً في جزء السهم (**قوله: وله من التركة إلخ) أي**: أنه يأخذ من التركة بنسبة سهمه إلى الفريضة فإن كان حظه من المسئلة ربعها فإنه يعطى من التركة ربعها وهكذا قال ابن الحاجب وهذا أقرب الطرق وقال الفاكهاني في شرح الغمارية: وهذا الوجه مقدم على سائر أعمال قسمة المال على الفريضة لأنه يعمل به في جميع التركات معدودة كانت أو غير معدودة وغيره إنما يعمل به في التركات المعدودة أو القليل أو الموزون فغير المعدود وأخويه كالدور والعقار والأرضين والحيوان والعروض إن شاء قدر ثمنها وقسم ذلك الثمن وإلا فعلى القسمة الأولى وقال ابن عبد السلام: إنما هو أقرب إذا قلت سهام الفريضة وأما إن كثرت فهي أصعبها لأنها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير (**قوله: على المسئلة) أي**: على ما صحت منه (**قوله: في الخارج) أي**: خارج القسمة (**قوله:**

أو اضربها فى النصيب واقسم على المسئلة وقرِّط نحو الدار أربعة وعشرين وكله صناعة فلو قسمت التركة ابتداء بالفرائض صح وإن أخذ أحد الورثة عرضا وأردت بكم أخذه) ليرجع به إذا استحق منه مثلاً كما فى (بن) . (فأسقط سهامه من المسئلة وافعل بالتركة ما سبق وأعطه بقيمة نصيبه لجملة غيره فإن دفع شيأ فزده على التركة وافعل كما قبله ثم زد ما دفع على ما خرج فإن أخذ شيأ أيضا) زيادة على العرض (فأبدل الزيادة بطرحه) من التركة (وإن مات بعض قبل القسمة فإن ورثه الباقى فقط كالأول فلغو وإلا فصححهما وانظر بين سهام الميت من الأولى ومسئلته

واقسم) أى: أقسم الحاصل (قوله: أربعة وعشرين) وكأنها عدد التركة (قوله: وكله صناعة) أى: غير متعين (قوله: ليرجع به إذا استحق إلخ) قال بعده فى حاشية (عب) وفى الحقيقة يرجع بحسب نصيبه فى غير العرض لأن العرض إذا استحق دخل نقصه على الكل تدبر (قوله: وافعل بالتركة) أى: ما عدا العرض بأن يقسم عدد العين على سهام الآخذ يخرج جزء السهم واضربه فى سهم الآخذ تكن قيمته (قوله: ما سبق) أى: من الطرق فى قسمة التركة بأن نقسمها على سهام غيره (قوله: بنسبة إلخ) وذلك ثمن العرض (قوله: نصيبه) أى: من أصل المسئلة (قوله: لجملة غيره) أى: من أصل المسألة وأورد أن آخذ العرض أخذه عن حصة غير متميزة أى: فقد باع حظه وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز ذلك وأجيب باغتفار مثل هذا الغرر كما تقدم فى مصالحة الزوجة عن إرثها (قوله: وافعل كما قبله) أى: من قسمة التركة على سهام غيره وإعطائه بتلك النسبة (قوله: فأبدل الزيادة بطرحه إلخ) أى: وتمم العمل على عكس ما قبله (قوله: وإن مات بعض) أى: من الورثة فإن ورثه الباقى أى: بالوجه الذى ورثوا به الأول كان الوارث كلهم أو بعضهم (قوله: فلغو) أى: لا يحتاج لعمل وكان الميت لم يمت إلا عن الباقين (قوله: وإلا فصححهما) أى: وإلا بأن ورثه غير الباقين أو هم ولكن لا كالأول فصح المسألة الميت الأول وخذ منها سهام الميت الثانى ثم صحح مسئلته وظاهر نصوصهم أن هذا العمل لابد منه ولو كانت التركة عينا أو مثليا وقال ابن

كما سبق (قوله: ليرجع به) الباء سببية وفى الحقيقة يرجع بحسب نصيبه فى غير العرض لأن العرض إذا استحق دخل نقصه على الكل واغتفر الغرر فى أخذ العرض

فإن انقسم فالجامعة الأولى وإلا فجزء سهم الثانية وفق سهامه أو جميعه المباين وجزء سهم الأولى وفق الثانية أو جميعها المباين والجامعة مسطح الأولى وجزئها) أى: جزء سهمها السابق

يونس: لا يحتاج إليه إلا إذا كانت التركة عقاراً أو عرضاً مقوماً قال العصنونى: وهو ظاهر (**قوله: فإن انقسم إلخ**) وذلك كأن يموت شخص عن ابن وبنت ثم يموت الابن عن أخته وعاصبه كعم فالمسئلة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين ونصيبه من الأولى اثنان منقسمة على مسئلته (**قوله: وإلا فجزء إلخ**) **أى**: وإلا ينقسم سهامه من الأولى على مسئلته بأن توافقا أو تباينا (**قوله: وفق الثانية**) **أى**: الذى يضرب فيه نصيب الوارث فيها (**قوله: والجامعة مسطح الأولى إلخ**) **أى**: حاصل ضرب الأولى فى جزء سهمها وهو فى جميع الثانية فى المباين أو وفق الثانية مثال الأول زوج وثلاثة أخوة مات الزوج عن ثلاثة بنين وابنتين فالمسئلة الأولى تصح من ستة للزوج ثلاثة ولكل أخ سهم والمسئلة الثانية من ثمانية ولا موافقة بين الثلاثة والثمانية فتضرب الثانية فى الأولى بثمانية وأربعين ومنه تصح المسئلتان فمن له شىء من الأولى أخذه مضروباً فى الثانية ومن له شىء من الثانية أخذه مضروباً فى سهام الميت الثانى من الأولى فحصة الأخوة من الأولى ثلاثة مضروبة فى ثمانية بأربعة وعشرين لكل أخ ثمانية وحصة ورثه الميت الثانى ثمانية مضروبة فى سهام مورثهم من الأولى ثلاثة بأربعة وعشرين ومثال الثانى المسئلة بحالها لكن مات الزوج عن ابن وأربع بنات مسئلته من ستة وسهامه من الأولى ثلاثة يتفقان بالثلث فيضرب ثلث الثانية فى الأولى وهو اثنان بإثنى عشر فمن له شىء من الأولى أخذه مضروباً فى جزء سهمها وهو اثنان وفق الثانية ومن له شىء من الثانية أخذه مضروباً فى جزء سهمها وهو وفق سهام الميت الثانى وذلك واحد (**قوله: أى: جزء سهمها السابق**) وهو وفق الثانية أو جميعها المباين.

قبل تميز نصيبه كالصلح (**قوله: فجزء منهم**) **أى**: ما يخص السهم الواحد فيضرب فى عدد السهام.

﴿ وصل ﴾

إن أقر بعض الورثة بوارث فاجعل لكل من الإنكار والإقرار؛

﴿ وصل * إذا أقر بعض الورثة بوارث ﴾

(قوله: إن أقر بعض الورثة) أى: وأنكر باقيهم ولم يثبت الإقرار ولا يحلف المقر له مع المقر ولو كان عدلاً على المعتمد وأما الإقرار بدين فيثبت ويؤخذ من التركة بشهادة الوارث أو امرأتين من الورثة مع اليمين فلو نكل أو كان المقر غير عدل فإن كان الدين أقل من التركة كعشرة وهى خمسة وأربعون فعلى قول ابن القاسم يؤخذ من المقر ثلاثة وثلث من العشرة حيث كان الوارث ثلاثة أولاد أقر أحدهم وقال أشهب: بل يأخذ جميع العشرة من المقر قال بعض الشيوخ: سبب الخلاف هل ما بيد المنكر كالقائم أو كالتالف اهـ **(مخ) (تت)** فلو أقر جميع الورثة بدين مختلف كما لو أقر الأول بعشرة والثانى بعشرين والثالث بثلاثين والرابع بأربعين فعلى قول ابن القاسم يأخذ من الأول اثنين ونصفًا ومن الثانى خمسة ومن الثالث سبعة ونصفا ومن الرابع عشرة فقد وصله خمسة وعشرون ربع المائة وعلى قول أشهب يأخذ من الأول اثنين ونصفًا كابن القاسم ومن الثانى خمسة وخمسة أسداس لأنه أقر له بعشرين أعطاه الأول منها اثنين ونصفا وبقيت سبعة عشر ونصف على ثلاثة أثلاثًا على كل واحد خمسة وخمسة أسداس فمجموع ما أخذ منه ثمانية وثلث ويأخذ من الثالث عشرة وخمسة أسداس لأنه أعطاه الأول والثانى ثمانية وثلثا تسقط ويبقى واحد وعشرون وثلثان على الباقين أيضًا فمجموع ما أخذ من الأول والثانى والثالث تسعة عشر وسدس الباقى عشرون وخمسة أسداس يعطيها الرابع من عنده وقد اتصل صاحب الدين دينه اهـ **(مخ) (تت)** عن الغمارى على **التلمسانية** وقد بسط الحوفى وشارحه الكلام فى هذه المسألة وأهملها المؤلف كالأصل وشراحه وهى من غرر المسائل قال العلامة البليدى: فابن القاسم يجعل المقر به مائة وأشهب يجعله أربعين اهـ تأمل **(قوله: والإقرار) أى**: تعمل فريضة المقر

(قوله: بوارث) وأما إقرار الوارث بدين فتركناه تبعًا للأصل وقد بسطنا الكلام عليه فى حاشية (عب) فعليك بها فإن فيها فوائد.

وإن تعدد مسألة وانظر فى ذلك كفرق الرؤس واقسم الجامعة على الإنكار والإقرار

خاصة فى الإقرار كأنه لا وارث غيره لأن المقصود معرفة سهامه فى الإقرار وحده (**قوله: وإن تعدد**) أى: يجعل لكل إقرار مسألة ثم يضرب مسائل الإقرار فى بعض على ما تقدم ثم ينظر بينه وبين الإنكار (**قوله: وانظر فى ذلك كفرق إلخ**) بالأنظار الأربعة المتقدمة فيكتفى بأكبر المتداخلين وذلك كشقيقتين وعاصب أقرت أحدى الشقيقتين بشقيقة وأنكر الباقى ففريضة الإنكار من ثلاثة وفريضة الإقرار من ثلاثة أيضًا وتصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاث فتضرب ثلاثة عدد الرءوس فى أصل المسألة ثلاثة بتسعة فيستغنى بها عن الثلاثة لدخولها فيها وتقسم على الإنكار لكل بنت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وعلى الإقرار لكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل عند المقرة سهم للمقر بها ويأخذ مسطح المتباينين وذلك كأن تقر إحدى الشقيقتين فى المسئلة السابقة بشقيق فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة وبينهما التباين فيضرب أحدهما فى الآخر باثنى عشر وجزء سهم كل هوالآخر كما مر فلكل أخت فى الإنكار أربعة وفى الإقرار ثلاثة فنقصت المقرة سهمًا يأخذه المقر له ومن ذلك المسألة المعروفة بعقرب تحت طوبة وهى زوج وأم وأخت لأم وعاصب أقرت الأخت ببنت للميتة وأنكر غيرها فالإنكار من ستة والإقرار من اثنى عشر أقرت الأخت أنه لا شىء لها وأقرب أن للبنت ستة وللعاصب واحداً فيقسم نصيبها على سبعة وهى سهما هما على تقدير كونهما وارثين فواحد لا يتجزأ على سبعة فتضرب سبعة فى ستة باثنين وأربعين من له شىء من ستة أخذه مضروبًا فى سبعة وعلى هذا فهى من أربعة وثمانين وذلك لأن الإثنين اللذين للأخت أقرت بهما للبنت والعاصب إلا أن البنت تقر بها تصريحًا والعاصب استلزاماً والسهمان لا ينقسمان على سبعة ولا يوافقانها فتضرب السبعة فى الإثنى عشر يحصل أربعة وثمانون وترجع بالاختصار إلى اثنين وأربعين لوجود النصف لما بيد كل واحد أو حاصل ضرب وفق أحد المتوافقين فى الآخر كابنتين وابن أقر الابن بابن آخر وأنكره غيره فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة وبينهما توافق بالنصف وحاصل ضرب نصف أحدهما فى كل الآخر إثنا عشر للمقر من فريضة الإنكار اثنتان فى ثلاثة بستة ولكل بنت سهم فى ثلاثة بثلاثة وللابن من

ونقص إقرار كل لمن أقر به فإن أقر واحد بمتعدد تحاص ما نقصه كأن أقر زيد بواحد وعمرو بآخر وتصادق المقر بهما وإلا فلكل نقص من أقر به وإن اجتمع مناسخة وقرار فالمسئلة الأولى جامعة الإقرار؛

فريضة الإقرار اثنان في اثنين نصف فريضة الإنكار بأربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر به ويأخذ أحد المتماثلين كأم وأخت لأب وعم أقرت الأخت بشقيقة للميت وأنكرتها الأم فالأقرار والإنكار كلاهما من ستة فيكتفي بأحدهما للأم في الإنكار الثلث سهمان وللأخت النصف ثلاثة وللعم الباقي وللأخت للأب في الإقرار السدس تكملة الثلثين يفضل عنها سهمان تأخذهما المقر بها ولو أقرت بها الأم لدفعت لها سهمين تكملة فريضتها ولا يلتفت للعم في الإنكار والإقرار لاستواء نصيبه فيهما **(فرع)**: أقرت أخت معها عاصب بابنة فقيل: النصف لها ولا شيء للأخت لأن نصفها أخذه العاصب ابن خروف هو الصواب وقيل: لا شيء للبنت وقيل: يقسم اهـ **(مخ)** **(تت)**. **(فرع آخر)**: أقر ابن بابن فقال الثاني: أنا وارث وأنت لا فالقول قول الأول إن كان ثابت النسب وإلا فقيل: القول قول المقر يدفع له نصف ما بيده قاله أهل العراق وقيل: القول قول المقر به فله جميع المال لاجتماعهما على أنه وارث قاله زيد والثالث للمقر ربع المال كالتداعي قاله ابن يونس اهـ **(مخ)** **(تت)** **(قوله: ونقص اقرار كل إلخ)** هذا إن أفاد الإقرار بأن كان يسقط من يد المقر جزء يأخذه المقر به كابنين أقر أحدهما بثالث أو يأخذه غيره كأن تقر أم بأخوة وهناك أب فالأخوة المقر بهم لا يأخذون شيئاً مما أقرت به الأم وتأخذ الأم السدس ويأخذ السدس المقر به الأب أو يشارك فيه كأن يكون في الفريضة عول يزول في الإقرار فإن ما زاد في حق من له الفرض غير عائل يضرب فيه ذو الفرض العائل مع المقر له كزوج وأم وأخت شقيقة أقرت الأخت بشقيق فإن إقرارها يزيل العول ويأخذ الزوج نصفاً كاملاً غير عائل فيضرب مع المقر له بما زاد له في سهامه بإقرار الأخت لا إن لم يفد كأن يقر ذو الفرض بمن لا يرث في فرضه كأخت بعم أو أحد الزوجين بأخوة لغير أم اهـ (تت) على الغمارية **(قوله: كأن أقر إلخ)** تشبيه في الحصاص **(قوله: فالمسئلة الأولى)** أي: في المناسخة **(قوله: جامعة الإقرار)** فتصحح مسئلة الإنكار ومسألة الإقرار من عدد واحد ثم يقسم على كل حال ويطلب الفضل بيد المقر

وخذ مخرج الوصية كأصل مسألة والباقى بعد الوصية مع مسئلة الورثة كالسهام على ثانية المناسخة ولا يتوارث متلاعنان ولو تقدمت الزوجة ولعان أحدهما لغو والولد مقطوع بلعان أبيه) عنه (لاحق بأمه وتوأماها شقيقان كالمسبية والمستأمنة

وتعمل به مثال ذلك شقيقان وزوجة حامل وضعت غلاماً أقرت هى واحد الأخوين أنه استهل ثم مات وأنكر الآخر وقال: بل وضعته ميتًا فيدفع المقر تسعى ما فى يده فى حال الإنكار للزوجة خاصة وتصح من أربعة وعشرين للزوجة منها ثمانية وللمقر سبعة وللمنكر تسعة لأن الإنكار من ثمانية وكذا الإقرار وموت الابن من ثلاثة فتضربها فى ثمانية بأربعة وعشرين للزوجة فى الإنكار الربع ستة ولكل أخ تسعة ولها فى الإقرار الثمن ثلاثة وللابن أحد وعشرون سهماً لأمه بموته ثلثها سبعة ولكل أخ سبعة ويفضل عن المصدق سهمان يدفعهما للأم التى لها فى الإنكار ستة يجتمع لها ثمانية وللأخ المصدق سبعة وللأخ المنكر تسعة ولا تأخذ الأم منه شيئًا وكان الواجب لها لو أقر الآخر عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فنقصها اثنان (**قوله: وخذ مخرج الوصية إلخ**) يعنى أنه إذا أوصى بجزء شائع فطريق العمل فى ذلك أن تصح فريضة الميراث من غير وصية ثم يؤخذ مخرج الوصية من أى: عدد يوجد فيه ذلك الجزء الموصى به من غير كسر ثم يجعل مخرج الوصية فريضة برأسها فتخرج منه الوصية ثم ينظر فإن انقسم الباقى من فريضة الوصية على فريضة الورثة فواضح كما إذا ترك ابنين وأوصى بالثلث فإن مخرج الوصية ثلاثة واحد للموصى له والباقى منقسم على الفريضة التى هى اثنان عدد الرؤس وإن لم ينقسم فانظر بينه وبين مسئلة الورثة بالتوافق والتباين على ما تقدم فى ثانية المناسخة فالأول أن يموت عن أربعة أولاد ويوصى بالثلث فالفريضة من أربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد يبقى اثنان لا ينقسمان على البنين الأربعة وتوافق بالنصف فيضرب وفق البنين فى مخرج الوصية بستة يخرج منها جزء الوصية اثنان ويبقى أربعة منقسمة على الأربعة والثانى أن يكون الأولاد ثلاثة (**قوله: ولو تقدمت الزوجة**) **أى**: ولو سبقت الزوجة الزوج فى اللعان (**قوله: والولد مقطوع إلخ**) **أى** فلا توارث بينه وبين أبيه بخلافه بينه وبين أمه (**قوله: بلعان أبيه**) وإن لم تلاعن أمه (**قوله: وتوأماها**) **أى**: من الحمل الذى لاعنت فيه (**قوله: شقيقان**) **أى**: فيتوارثان على أنهما أشقاء (**قوله: والمستأمنة**) **أى**: التى

وهما مع غيرهما لأم كتوأمي الزانية والمغصوبة ولا توارث لذى رق ومال المبعض لسيده فإن تعدد فالحصاص ولا شيء لمعتق بعضه وسبق حكم المكاتب ولا يرث مخطئ من الدية ولا متعمدغير الولاء) ولا يرث به (ولا مخالف دينا وكل دين ملة

أمنت وهى حامل ولا يدرى هل من زوج أو من زنا فتوأماها شقيقان لعدم الجزم بفساد النسب (**قوله: كتوأمي الزانية إلخ**) تشبيه فى كون توأميها أخوين لأم (**قوله: فالحصاص) أى**: بقدر ما لهما فيه من الرق (**قوله: وسبق حكم المكاتب**) وهو أنه يرثه من معه فى الكتابة إن كان يعتق عليه (**قوله: ولا يرث مخطئ من الدية) أى**: ويرث من المال ومن الخطأ ما إذا قتله معتقداً أنه حربى وحلف على ذلك فتبين أنه مورثه وألحق به ما إذا قصد المورث قتل وارثه فقتله الوارث وكان لا يندفع إلا بالقتل فيرث من ماله دون الدية ويستثنى من المخطئ قتل الصبى والمجنون عمداً كما مرّ أى فلا يرث الصبى ولا المجنون لا من المال ولا من الدية (**قوله: ولا متعمد**) قال (ر): ولو عفى عنه ولو كان القاتل مكرها ولابد من كونه بالغًا عاقلاً أما الصبى فعمده كالخطأ وكذلك المجنون وقاله الغمارى شارح التلمسانية ونحوه فى الذخيرة والظاهر خلاف ما حكاه (**عج**) عن الأستاذ أبى بكر أن قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية بالغا أو صغيراً أو مجنونًا اهـ وهو مشكل وإن صدر به وأقره قلت: ما ذكره (**عج**) عليه اقتصر ابن علاق ولم يذكر مقابله إلا عن أبى حنيفة ثم قال يرد هنا إشكال وهو أنه يتحقق فى البالغ دون الصبى وفى العاقل دون المجنون وأجاب الأستاذ أبو بكر بأنه يجوز فى المراهق أن يتصابى وهو محتلم وأن يتجان وهو عاقل اهـ (**بن**) يعنى لو اشترطنا البلوغ أو العقل لأمكن ذلك فسدت المفسدة فلا يقال هذا لا يظهر فيمن اتضح صغره أو جنونه اهـ مؤلف على (**عب**) (**قوله: غير الولاء**) أما هو فيرثه فمن قتل شخصًا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور ورث ماله من الولاء وهذا هو المشهور انظر (**بن**) (**قوله: ولا يرث به) أى**: بالولاء فإذا قتل عتيقه عمداً لم يرثه (**فرع**): وأما المتأولون فيرث بعضم بعضًا من الطائفتين كيوم الجمل وصفين فإنه وقع التوارث بينهم فهو دليل اهـ رماصى. (**قاعدة**): كل فعل مأذون فيه فلا دية ولا كفارة ولا يمنع إرثا كفحت بئر وعكسه فيه الثلاثة كسائق وقائد اهـ (**بدر**) (**قوله: ولا مخالف دينا**) إلا أن يكون الكافر عبد المسلم فإنه يأخذ ماله وكذلك إذا

(**قوله: ولا يرث به**) بأن قتل من يستحق عليه الولاء.

ولو غير أهل الكتاب) على المشهور **(وحكم بين ورثة كفار رضوا بحكمنا إلا إن أبى بعضهم ولم يكونوا كتابيين وإن أسلم الكل قبل القسم وأبوا فالراجح بحكمنا إلا أهل الكتاب فحكمهم وإن جهل التأخر فالأموات عدم،**

أسلم عبد الكافر ومات قبل بيعه عليه كما للمتيطى **(قوله: على المشهور)** مقابله ما فى الأصل تبعًا لابن عبد السلام أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة ورجح أيضًا **(قوله: بحكمنا)** متعلق بقوله حكم أى: يحكم بينهم فى الإرث بحكم الإسلام فى المسلم **(قوله: لا إن أبى بعضهم) أى**: فلا نتعرض لهم ولا عبرة بإباية أساقفتهم **(قوله: إلا أن يسلم بعضهم) أى**: بعض ورثة من مات كافراً فيحكم بينهم بحكم المسلم من غير اعتبار الآتى لشرف المسلم **(قوله: ولم يكونوا كتابيين)** وإلا حكم بينهم بحكم مواريثهم بأن يسئل أساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يرث **(قوله: فالراجح إلخ)** وقيل بحكم الإسلام مطلقًا وقيل يقسم المال بينهم سوية مطلقًا كالشركة **(قوله: وإن جهل التأخر) أى**: تأخر الموت عن المورث كغرق أقارب أو حرقهم أو موتهم تحت هدم **(قوله: فالأموات عدم)** ويقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين منها تحت هدم مثلاً وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة الميتة معه ابنا لها من غير زوجها الميت معها فللزوجة الربع من مال زوجها وما بقى للعاصب ومال الزوجة الميتة مع زوجها لولدها الحى وسدس مال البنين الميتين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب فموجب عدم الإرث هنا هو الشك فى الشرط الذى هو التقدم بالموت والأصل فى عدم الإرث بالشك إجماع الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - وقد توفيت أم كلثوم بنت على - رضى الله تعالى عنهما - زوجة عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - وابنها منه زيد فى وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وذكر الإمام فى الموطأ عن غير واحد أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة فلم يرث واحد منهم من صاحبه شيأ إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك: وكذلك الأمر الذى لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا اهـ مؤلف على (عب) وليس من الشك عدم العلم بالأقرب للميت مع شهادة البينة بالاجتماع فى جد معين بل

ووقف لظهور أمر حمل يرث ومال المفقود لحكم الحاكم بموته على ما سبق فإن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف الشكوك) من كل فيعامل بالأضر،

يتحالفان ويقسم المال بينهما بالسوية ولا وجه لما فى المعيار عن العبدوسى فى أخذ بيت المال المال مع الجزم بأن أحدهما يستحقه ولا محالة كما أجابنى به المؤلف حين سألته عن ذلك (**قوله: ووقف لظهور إلخ**) **أى**: وقف قسم التركة بخلاف قضاء الدين فلا يؤخر وأما الوصية فكالإرث على المشهور كما فى (**بن**) (**قوله: لظهور أمر حمل**) بوضعه أو اليأس منه بمضى أقصى أمد الحمل ولم يعجل القسم للوارث المحقق هنا ويؤخر المشكوك فيه وهو الحمل للوضع كما فعلوا ذلك فى المفقود كما يأتى لقصر مدة الحمل غالبًا فيظن فيها عدم تغير وقف جميع التركة بخلاف المفقود فلطولها يظن تغير التركة لو وقفت كلها قاله ابن مرزوق وهو واضح إن لم يكن ثم حاجب للزوج عن النصف وللزوجة عن الربع وإلا فلا معنى لوقف نحو الزوج والزوجة والأبوين حتى يوضع الحمل وبه قال أشهب وأجيب بأنه ربما تلف الموقوف فلو تعدوا وقسموه وأبقوا لحمل أوفر الحظين لزمهم دونه فلو هلك ما أبقوه له رجع على المليء منهم ثم المليء يتبع المعدم ولو هلك ما لهم لم يرجعوا عليه ولو نما ما لهم رجع فيه دون العكس ابن رشد فلو قسم ذلك الناظر جاز عليه وعليهم اهـ (**مخ**) (**تت**) كذا فى (**السيد**) (**قوله: ومال المفقود**) **أى**: ووقف مال المفقود (**قوله: لحكم الحاكم إلخ**) ظاهر فى جميع أحواله وهو ما اختاره (ر) و(**عج**) للخلاف فى مدة التعمير حتى من مات بعد مضيها وقبل الحكم من ورثة المفقود لا شيء له كما أفتى به المازرى وغيره خلافًا لما فى (**عب**) عن الزرقانى من الافتقار للحكم فى بعضها (**قوله: بموته**) **أى**: تمويته (**قوله: على ما سبق**) **أى**: من الخلاف فى مدة التعمير والتفصيل فى المفقود (**قوله: قد رحيا**) **أى**: بالنسبة لبقية الورثة فيحصل لهم زيادة أو نقص (**قوله: ووقف المشكوك فيه**) وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود أو موته مثال ذلك ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت لغير أم وأب مفقود فعلى تقدير حياته المسئلة من ستة إحدى الغراوين للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقى واحد وهو السدس وللأب الباقى وهو الثلث ولا شيء

(فإن مضت مدة التعمير فعدم والخنثى) وقد وضحنا ما يتعلق به فى ختم مستقل على الأصل (تعمل مسئلة أنوثته وذكورته وانظر كالفرق واضرب الحاصل فى عدد أحواله) واقسم الجامعة على الأحوال.

للأخت لإدلائها بالأب وعلى تقدير موته كذلك من ستة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة ويعال للأم باثنين لاستغراق الأخت والزوج الستة وبين الفريضتين توافق بالنصف فيضرب وفق أحدهما فى كل الآخر بأربعة وعشرين ومن له شيء من ستة أخذه مضروبًا فى أربعة ومن له شيء من ثمانية أخذه مضروبًا فى ثلاثة فعلى موت الأب للزوج تسعة من ضرب ثلاثة له على الموت فى ثلاثة وفق الستة على حياة الأب والتسعة هى المحققة له لأنه على حياة الأب له إثنا عشر وعلى موته له تسعة فحظه فى حياة الأب أكثر من حظه فى موته لأن له نصفًا لكن بالعول فينقص ثلاثة وللأم أربعة على تقدير الحياة لأنها المحققة لها من ضرب واحد لها فى الأولى بتقدير حياته فى أربعة وفق الثانية وستة على تقدير الموت ويوقف الباقى وهو أحد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية للأب فإن ظهر أنه حى بعد موت ابنته فللزوج من الموقوف ثلاثة وأخذ الأب الثمانية ولا شيء للأم إذ لا عول على تقدير حياته وإن ظهر موته قبل ابنته فللأخت تسعة كالزوج ورد للأم اثنان تمام الربع (**قوله: فإن مضت مدة إلخ**) فيكون لكل من الأخت والزوج تسعة ويرد للأم اثنان وهذا فى غير المفقود فى القتال لما مر أنه يحكم بموته بمجرد انفصال الصفين (**قوله: والخنثى**) هو من له آلة الرجل والمرأة أو له ثقبة فقط أو له ذكر وفرج أو أنثيان وفرج خلافًا لما فى (**عب**) وفى كونه خلقًا مستقلاً وعدمه وأن أشكاله ظاهرى وفى الواقع لا يخرج عن كونه ذكرا أو أنثى مقال بسطه المؤلف فى كتابة الختم (**قوله: وانظر كالفرق**) أى: بالأنظار الأربعة المتقدمة (**قوله: فى عدد أحواله**) أى: أحوال الخنثى ومراده بالجمع ما زاد على واحد فيشمل الخنثى الواحد فإن للواحد حالتين وللإثنين أربعة ذكران أو أنثيان أو أنثى وذكر أو بالعكس (**قوله: واقسم الجامعة**) أى: الحاصل من ضرب جزء السهم فى أحوال الخنثى فلو هلك هالك عن ولدين ابن وخنثى فبتقدير ذكورته المسألة من اثنين وبتقدير الأنوثة من ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فيضرب كامل أحدهما فى كل الآخر بستة تضرب فى حالتى الخنثى

(وأخذ كل من مجموع أنصبائه بنسبة الواحد للأحوال فإن بال من واحد أو كان أكثر

باثنى عشر فعلى الذكورة لكل واحد ستة وعلى الأنوثة له أربعة وللذكر ثمانية فمجموع حظيه فى الذكورة والأنوثة عشرة فيأخذ نصفها لأن نسبة الواحد إلى أحواله نصف والآخر اجتمع له أربعة عشر فيأخذ نصفها لما علمت وهذا إن كان يرث بالجهتين ولم يختلف إرثه بهما فإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت فى الأكدرية أو بالذكورة فقط كابن الأخ فنصف ما يرث إن استوى إرثه بهما كالأخ لأم فله نصيبه كاملاً (**قوله: وأخذ كل) أى**: من الورثة الخنثى وغيره (**قوله: من مجموع إلخ) أى**: على تقدير الأنوثة وتقدير الذكورة بتقدير المصنف المسئلة على هذا الوجه لا يرد بحث ابن خروف مع المتقدمين بأنه يلزم على ما قالوه غبن الخنثى فى ربع سهم لأن الذكر إذا وجب له سبعة ينبغى أن يجب للخنثى خمسة وربع لأنه له نصف السبعة ثلاثة ونصف الثلاثة ونصف وهو اثنان غير ربع وذلك خمسة وربع وهى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وهى ثلاثة أرباع ما بيد الذكر فصار عليه الغبن فى ربع سهم ثم قال: وحقيقة الغبن فى سبع سهم لأن للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبعًا لأن له ثلاثة أرباع ما للذكر فكان للذكر أربعة وله هو ثلاثة فإذا اقتسمت الأنثى عشر على مجموعهما أى: النصيبين كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع انظر (عب) (**قوله: فإن بال إلخ) أى**: الخنثى لا بقيد كونه مشكلا وهذا شروع فى ذكر علامات الاتضاح وأورد أنه كان الأولى تقديمها الوجوب تقديم التصور على التصديق وأجاب المؤلف بأنه اهتم بذكر نصيبه أو لا والبحث له ثم استطرد العلامات المفيدة لتصوره بوجه ما إذ بضدها تتميز الأشياء ومثل هذا الفرض لا يبالى معه بتقديم التصديق على التصور وانظر الختم (**قوله: أو كان أكثر) أى**: أو كان البول المفهوم من بال وفى العبارة حذف أى: متعلقه لأن البول مصدر بال والذى يوصف بالكثرة إنما هو العين ولا يصح أن يكون الضمير عائداً على البول بمعنى العين لأنه لم يتقدم له ذكر وأفعل على غير بابه لأنه يكفى وجود الكثرة فى أحدهما وفى (**الخرشى**) وغيره قال الشعبى: لا ينظر للقلة والكثرة فى البول ولا وزن بل النظر لتكرر خروجه اهـ وهو لا يوافق المذهب فيعتبر عندنا الكثرة مطلقًا كما فى (**حش**) والحطاب عن اللخمى عن ابن حبيب.

أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدى أو حصل منى أو حيض فلا إشكال وإن تعارض سبق وكثرة فقولان والظاهر تقديم منى الرجال على الثدى وإلغاء متعارضين غير ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالثدى وعكسه لغو).

(**قوله: أو أسبق**) أى: أو كان خروجه منه أسبق من خروجه من الآخر فإن سبق من الذكر فذكر ومن الفرج فأنثى فإن استويا فى المبدأ حكم للمتأخر لما صرح به الشافعية والظاهر جريه على قواعدنا ثم الاختبار بالبول ظاهر حال صغره بحيث لا يشتهى وأما الكبير فإنه يؤمر بالبول إلى حائط أو على حائط وينظر لمحل البول فإن ضرب فى الحائط أو بعد عنها فذكر وإن سال بين فخذيه فأنثى وأما من قال بالمرآة ففيه أن صورة العورة الذهنية والتفكر فيها فضلاً عن المثال الخارجى بمنزلتها اهـ مؤلف (**قوله: أو نبتت له لحية**) **أى**: كلحية الرجال قال محمد بن سحنون: لأن أصل نبات الشعر من البيضة اليسرى يعنى وعملها فى الشعر دليل على صحة الذكورة وأنها ليست بيضة فاسدة ثم هذا كما قال اللقانى مخالف لما عليه أهل الطب والتشريح من أن اليمنى للشعر واليسرى للولد ولذلك قال الفقهاء من قطعت بيضته اليسرى لا يلاعن لنفى الولد (**قوله: أو ثدى**) **أى**: كثدى المرأة وإلا فالثدى يضاف للرجل أيضًا كما يفيده الصحاح (**قوله: أو حصل منى**) **أى**: من فرج الرجال كمنى الرجال ومن فرج النساء بصفة منى النساء (**قوله: أو حيض**) ولو دفعة (**قوله: فلا إشكال**) **أى**: بل هو خنثى غير مشكل محكوم بذكورته أو أنوثته (**قوله: وإن تعارض سبق وكثرة فقولان**) فى (**حش**) استظهار ترجيح الأسبقية وفى ختم المصنف الظاهر بقاؤه على إشكاله (**قوله والنماء**) عطف على تقدير (**قوله: غير ذلك**) كالبول مع الإنبات أو ما بعده أو الكثرة أو السبق مع النبات وما بعده أو النبات وما بعده وفى (**حش**) إذا تعارض الكثرة مع الإنبات وما بعده قدم الإنبات وما بعده وكذا على الأسبقية والظاهر تقديم الحيض ومنى المرأة على نبات اللحية (**قوله: ونبات اللحية إلخ**) لا مفهوم له بل متى ما حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافها لم يغير الحكم لأجل الثانية نقله الحطاب عن العقبانى عن بعض شيوخه وفى (**عب**) الذى ينبغى أنه إذا كانت الثانية أقوى اعتبرت وهو مراد المصنف.

﴿ وصل ﴾

يرد على غير الزوجين برؤس الصنف وسهام الأصناف،

﴿ وصل في الرد وتوريث ذوى الأرحام ﴾

(**قوله يرد**) **أى**: ما فضل عن الفريضة إذا لم يكن عاصب وهو ضد العول وذلك لأن العول زيادة فى مقادير الأنصباء قال السيد فى شرح السراجية وغيره دليل الرد من القرآن قوله تعالى: ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ أى: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكل واحد فريضة بتلك الآية ثم يجعل ما بقى مستحقًا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما وأيضًا لما دخل عليه الصلاة والسلام على سعد بن أبى وقاص يعوده قال سعد: «أما أن يرثنى[1] إلا ابنة لى» فأوصى بجميع المال الحديث إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: «**الثلث خير والثلث كثير**» فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبى ﷺ ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز الوصية بالنصف وفى حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام ورث الملاعنة أى: جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد وفى حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال: تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لوعنت به وأيضًا أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين فى الإسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة فى حق أصحاب الفروض وإن لم تكن علة للعصوبة لكن ثبت لها الترجيح بمنزلة قرابة الأم فى حق الأخ لأم وأب فإن قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها العصوبة إلا أنه يحصل بها الترجيح (**قوله: على غير الزوجين**) ولا يرد عليهما لأنه لا قرابة لهما بعد أخذ فرصهما (**قوله: برؤس الصنف إلخ**) بيان لعمل الرد وحاصله أنه إن كان المردود عليه صنفا واحداً

(١) (قوله: قال سعد أما أن يرثنى إلخ) كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعل أما فيه استفتاحية وإن نافية ولكن لفظ رواية البخارى فى حديث سعد قلت: «أريد أن أوصى وإنما لى ابنة» اهـ كتبه مصححه.

كأم أو جدة أوجدات أو بنت أو بنات جعل أصل المسئلة عدد رؤسهم كالعصبة لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لرأس على أخرى وأيضًا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فالكل كذلك قطعًا لتطويل المسافة فإن كان المتروك بنتًا فالمسألة من واحد وإن كان اثنين فمن اثنين وإن كان المردود عليه صنفين أو ثلاثة ولا يتصور أن يكون أكثر من ذلك فأصل المسئلة عدد سهامهم المأخوذة من مخرج المسئلة فتجعل المسئلة من اثنين إن كان فيها سدسان كجدة وأخت لأن المسألة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين أصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال ومن ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الأم مع الأم إذ لمسئلة على هذا التقدير من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها أصل المسئلة واقسم التركة أثلاثًا بقدر تلك السهام فلولدى الأم ثلثان من المال وللأم ثلثه ومن أربعة إذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت وأم فإن المسئلة أيضًا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو للأم فاقسم التركة أرباعًا ثلاثة أرباعها للبنت وربع منها للأم أو بنت الابن ومن خمسة إن كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم أو نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو نصف وثلث كأخت لأب وأم وأختين لأم أو كأخت لأبوين وأم فالمسألة فى الصور الثلاث من ستة أيضًا والسهام المأخوذة منها خمسة ففى الصورة الأولى للبنتين سهام أربعة وللأم سهم واحد فتجعل التركة أخماسًا أربعة منها للبنتين وواحد للأم وفى الصورة الثانية قد اجتمع ثلاثة أصناف وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة أيضًا ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للأم فتقسم التركة عليهن أخماسًا بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة أخماسها ولبنت الابن خمس وللأم خمس آخر وفى الصورة الثالثة السهام المأخوذة خمسة أيضًا وللأخت لأبوين ثلاثة أسهم وللأختين لأم سهمان وكذا للأم مع الأخت لأبوين سهمان فتقسم التركة أخماسًا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك

وإن كان أحد زوجين فما بقي بعده مع مسئلة الرد كسهام الثانى فى المناسخة ومخرج الزوجية الأولى ويقسم باقى المصحح بعد فرض الزوجية على مسئلة الرد

السهام صارت القسمة مرتين ثم إن القسمة على الوجوه المأخوذة المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك وإن لم تستقم كما إذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الرؤس المنكسر عليها سهامها فى أصل المسألة وهى الأربعة بإثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن (**قوله: وإن كان أحد إلخ**) أى: وإن كان مع من يرد عليه أحد زوجين (**قوله: فما بقى بعده**) أى: بعد فرض أحد الزوجين (**قوله: كسهام الثانى فى المناسخة إلخ**) فإن انقسم الباقى على من يرد عليه فالجامعة مخرج الزوجية كزوج وثلاث بنات فمخرج فرض الزوجية من أربعة للزوج واحد والباقى مقسوم على عدد البنات وإن لم ينقسم ضرب وفق رءوسهم فى مخرج فرض الزوجية إن وافق والحاصل هو الجامعة كزوج وست بنات مخرج فرض الزوجية أربعة لأن له الربع والباقى ثلاثة غير منقسمة على ستة وتوافقها بالثلث فيضرب وفق عدد رءوسهن وهو اثنان فى الأربعة بثمانية للزوج منها اثنان وللبنات ستة والكل إن باين والحاصل هو الجامعة كزوج وخمس بنات فإن الثلاثة الباقية غير منقسمة على الخمسة وبينهما التباين فيضرب عدد رؤسهم فى أربعة بعشرين للزوج واحد فى خمسة بخمسة وللبنات ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر لكل واحدة ثلاثة (**قوله: على مسئلة الرد**) وهى عدد رؤس الصنف وسهام الأصناف كما مر وقد علمت العمل فى الصنف الواحد ومثال ما إذا تعدد زوجة وأم وولداها مخرج فرض الزوجية من أربعة والباقى منه بعد فرض الزوجية ثلاثة منقسمة على مسألة الرد وهى ثلاثة فالجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه أربعة ومثال ما لم ينقسم زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب مخرج الزوجية أربعة كما مر والباقى منه ثلاثة مباينة لمسئلة الرد وهى أربعة فتضرب مسألة الرد فى مخرج فرض الزوجية بستة عشر للزوجة أربعة ويقسم الباقى على مسألة الرد الخارج ثلاثة هو جزء

(**قوله: مخرج الزوجية**) فنصف الزوج مخرجه اثنان وربع الزوجة مخرجه أربعة

فالخارج جزء سهمها) ومسائل الرد التى لا زوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط فى علم الفرائض (والأصح فى الرحم تنزيلهم،

السهم للشقيقة تسعة وللأخت للأب ثلاثة قال السبط الماردينى فى كشف الغوامض، والسيد فى شرح السراجية: ولا يتأتى فى تعدد الصنف الموافقة لأن الباقى بعد فرض الزوجية إما واحد أو ثلاثة أو سبعة ومسئلة من يرد عليه إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة وكلها تباتين السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقى بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده لا يقع معه من أصول الرد غير الاثنين وأما الثلاثة الباقية بعد الربع فتنقسم على الثلاثة وتباين الاثنين والأربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لأن المسئلة تكون عائلة لأنها ربع وخمسة أسداس أكثر من المال فيكون أصلها إثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فلا رد فيها انظره (**قوله: ومسائل الرد إلخ**) لأن أصول الرد إذا لم يكن فيها أحد زوجين أربعة أصول إثنان كجدة وأخ لأم وثلاثة كأم وولديها وأربعة كبنت وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وخمسة كأم وأخت شقيقة أو لأب وكأم وبنتين أو بنت وبنت ابن وكلها مأخوذة من ستة لوجود الثلث أو النصف والثلث (**قوله: والأصح فى الرحم إلخ**) لجريه على القواعد وبه قال الجمهور والحنابلة ومقابله مذهبان فالأول مذهب أهل القرابة: يقدم الأقرب للميت على غيره وبه أخذ الحنفية وبعض الشافعية والثانى مذهب أهل الرحم: يقسم المال بين الموجود من ذوى الأرحام القريب والبعيد والذكر والأنثى سواء وهذا محجور وكل متفقون على أن من انفرد حاز جميع المال وكذا إن كان صنفًا واحدًا كبنات عم أو ابنتى بنت وإنما يظهر الخلاف عند اجتماع صنفين أو أكثر فلو خلف ابن بنت وابن بنت ابن فعلى مذهب أهل الرحم المال بينهما نصفين وعلى مذهب أهل القرابة المال لابن البنت وحده لقربه وعلى الأصح ينزل ابن البنت منزلة البنت وينزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن فكأنه مات عن بنت وبنت ابن المال بينهما على أربعة فرضًا وردًا للبنت ثلاثة أرباعه يعطى لابنها ولبنت الابن ربعه سهم يعطى لابنها قال فى شرح السراجية: ودليل توريث ذوى الأرحام قوله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله**﴾ إذ معناه كما مر بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لأن هذه الآية نسخت التوارث

منزلة من أدلوا به للميت درجة،

بالموالاة كما كان في ابتداء الإسلام عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفًا إلى ذوى الأرحام وفي بعض الروايات: «**الخال وارث من لا وارث له**» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال: حسن والبزار وقال: هذا أحسن إسناد يروى في هذا الباب (**قوله: في الرحم) أي**: في وارثه وهو لفظ شامل لكل من بينه وبين غيره قرابة بعدت أو قربت كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهتهما معًا والرحم مؤنثة كما قال الجوهرى: مأخوذة من الرحمة وهى من العبد الحنان والشفقة لأن من بينهم قرابة يرحم بعضهم بعضًا ويشفق عليه ولا سيما عند لحوقه المضرة والشدة ولذلك في الحديث: «**إن الله لما خلق الرحم قال: خلقتك واشتققت لك اسما من اسمى فأنت الرحم وأنا الرحمن فمن وصلك وصلني ومن قطعك قطعني**» والمراد به هنا كل قريب خرج عن المجمع على إرثهم (**قوله: منزلة من أدلوا به) أي**: الواسطة الذى بينه وبين الميت فابن البنت ينزل منزلة البنت وهى أصله في الولادة والوراثة وأبو الأم ينزل منزلة الأم وهى أصله في الوراثة وإن كانت فرعه في الولادة وفي كشف الغوامض والسراجية وينحصر ذوو الأرحام في أربعة أصناف الأول: ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن فينزلون منزلة البنات أو بنات الابن الثاني: ينتمى إليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون والساقطات وينزلون منزلة أولادهم فينزل أبو الأم منزلة الأم وينزل أبو أم الأب منزلة أم الأب الثالث: ينتمى إلى أبوى الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة مطلقًا وبنو الأخوة للأم فينزل كل منهم منزلة أبيه أو أمه الرابع: ينتمى إلى جدى الميت أبى الأب وأبى الأم أو جدتيه أم الأب وأم الأم وهم العمات مطلقا والعم لأم والأخوال والخالات مطلقًا ينزل كل منهم منزلة من يدلى به وهو الأب والأم فينزل الأخوال والخالات منزلة الأم وتنزل العمات مطلقًا والعم لأم منزلة الأب على الأصح وقيل: تنزل العمات منزلة العم الشقيق أو تنزل كل عمة منزلة العم المساوى لها في الإدلاء فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق والتى للأب منزلة الذى للأب والتى للأم منزلة الذى للأم وكل من أدلى إلى الميت بأحد هذه الأصناف فهو من ذلك الصنف فأولاد أولاد البنات أو بنات الابن وإن نزلوا من

فيقدم السابق لوارث فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به كما سبق ثم لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه إلا أولاد الأم فيستوون،

الصنف الأول وأبو كل جد ساقط وكل جدة ساقطة وأمه وإن علوا من الصنف الثانى وأولاد أولاد الأخوات وأولاد بنات الأخوة وإن سفلوا من الصنف الثالث وأولاد العمات وأولاد العم لأم وإن بعدوا وأولاد الأخوال والخالات وإن تراخوا من الصنف الرابع (**قوله: فيقدم السابق**) **أى**: بالإرث ويسقط غيره لتأخره فلو خلف بنت بنت بنت وبنتى بنت ابن ونزلتهن درجة درجة صارت الأولى بنت بنت وصارت الثانية بنت ابن وارثة فالمال كله للبنتين فرضًا وردا يعطى لبنتيهما لسبقهما إلى وارث وهى بنت الابن دون بنت البنت وكأم أبى الأم وأبى أم الأم فتنزل أم أبى الأم منزلة أبى الأم وينزل أبو أم الأم منزلة أم الأم فالمال للثانية لسبقه إلى وارث وهى أم الأم دون أبى الأم (**قوله: فإن استووا**) **أى**: فى الإدلاء (**قوله: فاجعل المسئلة لمن أدلوا به إلخ**) **أى**: كأن الميت خلفه وقسم المال أو الباقى بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم الموجودون فإن حجب بعضهم بعضًا سقط من يدلى بالمحجوب واختص بالإرث من يدلى بغيره فلو خلف بنت بنت وابن بنت أخرى فإذا رفعا درجة واحدة صار ابنتى صلب فالمال بينهما نصفين فرضا وردًا ولو خلف ثلاث بنات أخوة متفرقين كان لبنت الأخ من الأم السدس ولبنت الأخ الشقيق الباقى ولا شىء للأخرى لأن أباها محجوب بالشقيق (**تنبيه**): قد يجتمع للشخص من ذوى الأرحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هى بنت ابن وكبنت أخت لأب هى بنت أخ لأم وكبنت خال هى بنت عمة فتنزل بوجوه القرابة فإن سبق بعض الوجوه إلى وارث قدم وإلا قدر الوجوه أشخاصًا وورث بها على ما يقتضيه الحال (**قوله: ثم لكل نصيب إلخ**) **أى**: ثم بعد جعل المسئلة لمن أدلوا به وكأنه مات عنه أعطى لكل من أدلى بواسطة نصيب من أدلى به يقسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فإن كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورًا أو إناثًا وإلا اقتسموه سوية وإن كانوا يرثونه فرضا أو فرضا وردًا اقتسموا نصيبه على حسب فرضهم منه ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله (**قوله: إلا أولاد ولد الأم فيستوون**) كأولاد الأم واستشكل هذا إمام الحرمين وغيره بأن مقتضى

والأخوال أخوة الأم من أمها فللذكر مثل حظ الأنثيين) وقد اختتمنا بالرحم تفاؤلا بالرحمة كما أنه أخر جملة اقتباس من القرآن وأول جملة الماء طهور اقتباس من الحديث وكفى بذلك يمنا (وبحمد الله جاء ما أردت فى غاية من التحرير جامعا الأصل

كون لكل نصيب من أدلى به كأنه مات عنه أن للذكر مثل حظ الأنثيين (**قوله: والأخوال**) عطف على ولد الأم أى: وإلا أولاد الأخوال أخوة الأم من أمها (**قوله: فللذكر مثل حظ الأنثيين) أى**: ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم منها لو كانت هى الميتة لكان الذكر كالأنثى لأنهم أولاد الأم (**قوله: وقد اختتمنا إلخ**) ففيه من المحسنات براعة المقطع (**فقوله: يمنا) أى**: تبركا (**قوله: وبحمد الله جاء إلخ**) الأظهر أن الواو للاستئناف النحوى للإخبار بحصول ما قصده وبعيد تقدير أن سائلا سأله هل حصل ما قصدته ويحتمل أنها للعطف على قوله أول الكتاب: نحمدك اللهم أو على قوله أردت وهذه الجملة وإن كانت خبرية فى اللفظ فالمقصود منها إنشاء الثناء على الله لحصول ما أراده فصح عطفها على جملة نحمدك المقصود بها الإنشاء والجار والمجرور حال من فاعل جاء والباء للمصاحبة أى: جاء الذى أردته مصحوبًا بالثناء عليه تعالى لأن الإقدار على تأليف مثل هذا الكتاب من النعم العظيمة ويحتمل السببية والحمد بمعنى التوفيق كما قيل به فى: «سبحانك اللهم وبحمدك» أو الحمد بمعنى النعمة مجاز مرسل إطلاقًا للملزوم على لازمه (**قوله: جاء ما أردت) أى**: تحقق وحصل فإن المجىء انتقال الجسم من محل لآخر إن قلت ما أراده جمع المختصر فى مختصر واضح إلى آخر ما تقدم وهو من الأمور الاعتبارية التى لا تحقق لها قلنا: المراد بالجمع المعنى الحاصل المصدر أو تحققه بتحقق آثاره المترتبة عليه (**قوله: فى غاية من التحرير**) الغاية نهاية الشىء والظرفية من ظرفية الشىء فى صفته ففى فى استعارة تبعية لا يخفى تقريرها والتحرير التخليص والتهذيب ومن للبيان أى: غاية هى التحرير ويحتمل أنها زائدة فيفيد أنه فى نهاية التحرير وهو كما قال: فإنه جمع زبد ما انحط عليه تحرير المتأخرين بعد المتقدمين ويحتمل أنها للابتداء أى: غاية ناشئة ومبتدأه من التحرير (**قوله: جامعًا الأصل**) حال من فاعل جاء مؤكدة على أن ما تقدم فى الديباجة لا يفيد كثرة

وثمنها مخرجه ثمانية (**قوله: كما أنه**) الضمير للشأن والتشبيه فى الجنس المفهوم

بتوضيح واختصار مع مزيد كثير وأنَّى لمثلى حديث السن) الذى هو مظنة القصور والتقصير خصوصًا فى الزمن الأخير فقد شرعت فيه فى إحدى وعشرين سنة والقرن الثانى عشر وقد قال الأخضرى فى أقل من هذا الغرض:

ولبنى إحدى وعشرين ... معذرة مقبولة مستحسنة
لا سيما فى عاشر القرون ... ذى الجهل والفساد والفتون

(كثير العصيان عديم العمل والعرفان،

الزيادة تأمل (**قوله: بتوضيح**) الباء للمصاحبة كبعت الدار بأثاثها من مصاحبة الشىء لصفته والسببية لا تصح (**قوله: واختصار**) هو تقليل اللفظ مع كثرة المعنى أو مطلقًا فهو احتراس على ما يتوهم من سابقه من عدم الاختصار وهو من المحسنات البديعة على حد قوله:

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمى

(**قوله: مزيد**) مصدر ميمى بمعنى الزيادة أى: الشىء المزيد (**قوله: وأنى لمثلى**) أى: وكيف لمثلى والاستفهام إنكارى فيه معى الاستبعاد (**قوله: حديث السن**) أى: صغيره (**قوله: القصور**) أى: فى الاطلاع والفهم (**قوله: والتقصير**) فى الأعمال التى بها تزيد الأنوار وتشرق منها فى القلوب شموس المعارف والأسرار (**قوله: خصوصًا فى الزمن الأخير**) مفعول مطلق أى: أخص الزمن الأخير خصوصًا مُن بين الأزمان فإنه قد قل فيه الخير وتراكمت فيه الهموم والأهوال الموجبة لتشتيت البال والتقصير فى عبادة الكبير المتعال نسأله تعالى أن يخلصنا منه على أحسن حال (**قوله: فقد شرعت إلخ**) علة لتخصيص الزمن الأخير من بين الأزمان (**قوله: والقرن الثانى عشر**) عطف على إحدى (**قوله: ولبنى إلخ**) متعلق بمعذرة مقدم عليه (**قوله: كثير العصيان**) فإن القيام بحقوق الخالق لا تكون قط من إنسان ولو بلغ فى العبادة غاية الإحسان إذ كمالاته سبحانه غير متناهية فلا يمكن القيام

من السياق (**قوله: ولبنى**) بصيغة الجمع المضاف لما بعده أو بصيغة التصغير مع تخفيف الياء للوزن (**قوله: العمل**) وذلك أن التقوى تعين على العلم بإشارة ﴿**واتقوا الله ويعلمكم الله**﴾ وورد: «**اعمل بما تعلم يورثك الله علم ما لم تعلم**».

أن يتطفل على مثله لكن جرأني على ذلك حسن ظني بمن،

بحقوقها بل ما عرف منها لا يمكن القيام بما يقابله ويستحقه من الذلة والخدمة نسأله سبحانه أن يعفو عنا ولا يكلنا لأعمال أنفسنا (**قوله: أن يتطفل**) التطفل الإتيان للطعام من غير دعوة ومراده هنا الإتيان بمثل ما أتى به (**قوله: على مثله**) فأولى عليه وقد يطلق مثل الشيء نفسه مبالغة على حد مثلك لا يبخل والضمير إما للشيخ خليل أو لما أراده (**قوله: لكن جرأني**) من الجرأة وهي الإقدام على الشيء والاستدراك لرفع ما يتوهم من الاستبعاد وأنه بهذه الصفات من أنه لا يأتي بمثل صنيعه أو بما أراده (**قوله: حسن ظني إلخ**) فإن من حسن ظنه بالله أعطاه مأموله فإن الخير بيده وهو قادر على كل شيء كريم لا يرد من أمله صفر اليدين وفي الحديث: «**أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء**» قال الإمام ابن حجر: أى: قادر أن أعمل به ما ظن أني أعامله به وفي شرح مختصر الحصن المتبادر من اللفظ أن الله سبحانه يجازى العبد على حسب ظنه وأن هذا ترغيب في حسن الظن وتحذير من سوءه وإشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ولو في حال الصحة وإن كان المشهور على ألسنة الفقهاء تقييده بالمحتضر وحديث: «**لا يؤمن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله**» حض على تحسين الظن في هذه الحالة لا يلزم منه عدم تقديمه في حال الصحة أيضًا على أن المراد به الأمر بحسن الظن دائمًا لأن العبد لا يدرى متى موته كما قال زروق وفي **شرح المشارق**: المراد بالظن اليقين والاعتقاد وقريب منه قول ابن أبي جمرة: الظن بمعنى العلم كقوله تعالى: «**وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه**» وهم قد علموا علمًا حقيقيًا لأن هذه الأمور القلبية مطالبون فيها بتحقيق الإخلاص والتصديق القطعي وقال في موضع: إنه يختلف باختلاف مقامات العبيد وأحوالهم في الدنيا والآخرة فإنه يتفاوت بتفاوت كمال الإيمان وعدمه وقال القرطبي: معنى «**عند ظن عبدى بى**» ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكًا بصادق وعده ويؤيده حديث: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**» قال: فيجتهد العبد بالقيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد واعتقاد خلاف ذلك هو

(**قوله: على مثله**) أى: مثل الأصل أو مثل هذا الجمع الذى أردته.

كلما أزعجنى تقصيرى وخوفه أقدمنى عليه رجاؤه وسعة فضله،

اليأس من رحمة الله المعدود من الكبائر ومن مات على ذلك وكل إلى ظنه قال وأما ظن المغفرة مع الإصرار فهو محض الجهل الذى يجر إلى مذهب المرجئة وقال سيدى زروق: حسن الظن عقد الضمير على توقع الجميل بوجه لا يتزلزل إلا بيقين وهو يفيد الانقطاع لمن حسنت ظنك به والوقوف بكنه الهمة عليه وقال أبو محمد عبد العزيز المهدوى: حسن الظن عبارة عن قطع الوهم؟ والمقصود تحسين الظن على كل حال وبكل وجه فقد جاء فى الخبر: «**خصلتان ليس فوقهما شىء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباده**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**حسن الظن بالله من حسن عبادة الله**» (**قوله: أزعجنى) أى**: أقلقنى وخوفنى (**قوله: تقصيرى) أى**: فى القيام بحقوقه (**قوله: وخوفه) أى**: الخوف منه والخوف: غم يلحق الإنسان لأمر شنيع ويقال: فزع القلب عن مكر يناله أو محبوب يفوته ويقال: الخوف على المتوقع والحزن على الواقع وقوله تعالى: ﴿**إنى ليحزننى أن تذهبوا به**﴾ على معنى قصد أن تذهبوا به وهو واقع فى الحال (**قوله: أقدمنى) أى**: جرأنى ففيه تفنن (**قوله: رجاؤه**) الرجاء تعلق القلب بمحبوب يتحصل وقيل ثبوت القلب من ملاطفة الرب ويطلق بمعنى الخوف كما فى قوله تعالى: ﴿**وقال الذين لا يرجون لقاءنا**﴾ والأمل كما فى قوله تعالى: ﴿**فمن كان يرجوا لقاء ربه**﴾ والطمع وهما المحتملان هنا ولما كان الإفراط من الخوف ربما أدى إلى القنوط والإفراط فى الرجاء ربما أدى لقلة الأدب المؤدى للإبعاد جمع حفه الله بألطافه بين هاتين الجملتين إشارة للتوسط بين الحالين من غير تفريط ولا إفراط قال ذو النون المصرى: الناس على الطريق ما لم يزل عنهم الخوف وفى الحديث: «**الرجاء والخوف لا يجتمعان فى أحد فى الدنيا فيريح ريح النار، ولا يفترقان فى أحد فى الدنيا فيريح ريح الجنة**» رواه البيهقى وفى تفسير الثعالبى قال المحاسبى: قلت للشيخ: هل يلحق المحبين لله عز وجل خوف قال: نعم الخوف لازم لهم كما لزمهم الإيمان لا يزول إلا بزواله وهذا هو خوف عذاب التقصير فى بدايتهم حتى إذا صاروا إلى خوف الفوت صاروا إلى الخوف الذى يكون فى أعلى حال فكان الخوف الأول الذى يطرقهم خطرات وصار خوف الفوت وصفا قلت: فما الحالة التى تكشف عن قلوبهم شديد الخوف والحزن؟ قال: الرجاء بحسن الظن لمعرفتهم سعة فضل الله عز

وإنى لأطمع فى رحمة سبقت الغضب وفيض لا يخص من طلب وإن كنت لست أهلا لأن أرحم) بالبناء للمفعول (فربنا الكريم أهل لأن يرحم وأعوذ بالله من علم لا ينفع

وجل وأملهم منه أن يظفروا بمرادهم إذا وردوا عليه ولولا حسن الظن لتقطعت أنفسهم حسرات وماتوا كمداً وإضافة الرجاء إلى ضمير الذات العلية إشارة إلى التعلق بالذات العلية فلا يتكرر معه وسعة فضله على أن الأول كالمسبب عن الثانى والمقام مقام إطناب (**قوله: وإنى لأطمع**) التأكيد لشرف الحكم وهو من معنى ما قبله (**قوله: سبقت الغضب**) لا يخفى أن الرحمة إرادة الإنعام أو الأنعام والغضب إرادة الانتقام أو الانتقام فهما صفتان لله ومن المعلوم قطعًا أن كلا من صفاته تعالى قديم لا يوصف بكونه سابقًا أو غالبًا على الآخر فالكلام كناية عن سعة الرحمة وعمومها لجميع الخلق مطيعهم وعاصيهم جليلهم وحقيرهم بخلاف الغضب فلا يتعلق إلا بالعاصى وحظ الخلق من الرحمة أكثر من حظهم من الغضب ولا الرحمة تنالهم من غير استحقاق بخلاف الغضب فصارت الرحمة كأنها السابقة الغالبة تأمل (**قوله: وفيض**) أى: كرم شبهه بالفيض بجامع الكثرة وقوله: لا يخص إلخ تجريد أو شبه الكرم بماء ذى إفاضة على طريق الاستعارة بالكناية (**قوله: من طلب**) بالمقال أو الحال (**قوله: وإن كنت إلخ**) كالعلة لما قبله وهذه الجملة مقتبسة من كلام القطب الشاذلى فى الحزب الكبير أى: وإن كنت لست أهلاً لاستحقاق الرحمة لما جبل عليه العبد من غاية النقص الذاتى المناسب لغاية الإقصاء والإبعاد عن جانب الحق وحضرة قدسه ومحل قربه لولا عنايته تعالى وتدارك رحمته على أنه بكل حال لا يقدر قدر ربه فهو من أجل ذلك مستحق للمقت والعذاب فيما يظن أنه عين الأدب ويستجلب الغضب بما به قد يتقرب لأن عبادة جميع العالم بالنسبة لعظمة المعبود وما هو عليه من الرفعة والجلال وما يقتضيه من الإعظام كلا شىء ولكنه تعالى برأفته ورحمته رضى من العبد بما هو غنى عنه ويستحيل أن يصل نفعه إليه (**قوله: فربنا الكريم أهل إلخ**)فإن الكريم لا يخص إنعامه بمن يستحق بل يعم كل أحد قال القطب الشاذلى: وأن ترحمنى كما رحمتهم مع عظيم إجرامى فأنت أولى بذلك وأحق من أكرم به فليس كرمك مخصوصًا بمن أطاعك وأقبل عليك بل هو مبذول بالسبق لمن شئت من خلقك وإن عصاك وأعرض عنك قال تعالى: ﴿**وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم**﴾ (**قوله: من علم لا ينفع**) بأن لا

ودعاء لا يسمع) دعاه بالنفع بهذا الموضوع ضمنا إذ من استعاذ بكريم أعاذه كما أجبت به من قال هلا دعوت بالنفع (وقلب لا يخشع ونفس لا تقنع أعوذ بك من هؤلاء الأربع) كذا فى الحديث (سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) فى الحديث أيضا (وصل وسلم على جمالة ملكك؛

يصحبه عمل وتهذيب أخلاق (**قوله: ودعاء لا يسمع) أى**: لا يستجاب ويطلق الدعاء على الطلب والسؤال وهو المراد هنا وعلى الاستغاثة ورفعة القدر: ﴿**ليس له دعوة فى الدنيا ولا فى الآخرة**﴾ وعلى القول: ﴿**دعواهم فيها سبحانك اللهم**﴾ وغير ذلك (**قوله: لا يخشع) أى**: لذاتك وسماع آياتك والخشوع الخضوع أو قريب منه إلا أن الخضوع أكثر ما يستعمل فى البدن وفى الأعناق خصوصا والخشوع فى البدن والقلب وهو اتصاف القلب بالذلة والاستكانة والرهب بين يدى الرب وأثر الخشوع هو أثر الخوف من السكون فى الجوارح وخفض الصوت وغض البصر وإقصاره على جهة الأرض (**قوله: لا تقنع**) من جمع المال والحرص على الدنيا أو من كثرة الأكل الموجبة لكثرة النوم المؤدية إلى فقر الدنيا والآخرة (**قوله: أعوذ بك من هؤلاء الأربع**) فإنها كلها وبال ونبه بإعادة الاستعاذة على مزيد الاعتناء بالتعوذ من المذكورات (**قوله: لا أحصى ثناء عليك) أى**: لا أطيق أن أثنى عليك بما تستحق أن يثنى عليك به وقيل: المعنى لا أحصى نعمك فأثنى عليك بها وعقب ذلك بقوله: أنت كما أثنيت إلخ اعترافًا بالعجز عن الثناء تفصيلاً ورد ذلك إلى المحيط بكل شىء قال الآبى: يريد أن عظمة الله تعالى وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناهى وتحصيه قدرته التى لا تتناهى وكلامه القديم الذى لا يقف عند حد (**قوله: جمالة ملكك**) الإضافة إما على معنى اللام فإنه ﷺ جمالة الدنيا والآخرة إذ كل حسن فيهما هو أصله ويحتمل أنها على معنى فى والجمالة تمام الحسن جعل عليه الصلاة والسلام تمام الحسن لأنه تمام الحسن والجمال وحائزهما ومحرزهما لا يشاركه فيهما غيره قال البوصيرى:

(**قوله: كذا فى الحديث**) رواه أصحاب السنن الأربع كما فى الجامع الصغير وروى: «وعين لا تدمع» وهو ناشئ عن خشوع القلب كما أنه ورد «**وبطن لا تشبع**» وهو راجع

وعروس لمملكة قدسك سيدنا محمد كما ينبغي منك إليه وصل وسلم، وبارك عليه وعلى آله المباركين وصحابته الذين أيدوا قواعد الدين والحمد لله رب

فهو الذى تم معناه وصورته ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم

منزه عن شريك فى محاسنه فجوهر الحسن فيه غير منقسم

وفى شفاء ابن سبع أنه كان ﷺ يضىء البيت المظلم من نوره ولكن لم يظهر لنا تمام حسنه ﷺ لأن أبصارنا لا تطيقه قال محمد بن عبد الجليل القصرى فى شعب الإيمان : وحسن يوسف وغيره جزء من حسنه ولولا أن الله تعالى ستر جماله بالهيبة والوقار وأعمى عنه آخرين لما استطاع أحد النظر إليه بهذه الأبصار الدنياوية الضعيفة وفى الصحيح أن وجهه ﷺ كان مثل الشمس ومثل البدر على قدر ما يستطيع كل أحد أن ينظر إليه ومنهم من لم يكن يملأ عينه منه (**قوله: وعروس إلخ**) عروس بوزن صبور وهو فى اللغة الزوج رجلاً أو امرأة فى أيام البناء والمملكة موضع الملك شبه بمجتمع العروس وما فيه من الاحتفال والتناهى فى الصنيع والتأنق فى محاسنه وترتيب أموره وكونه جديداً ظريفًا وأهله فى فرح وسررور ونعمة وحبور فرحين بعروسهم راضين به محبين مكرمين له مؤتمرين لأمره متنعمين معه بأنواع المشتهيات بدليل إثبات اللازم الذى هو العروس والمعهود تشبيه مجتمع العروس بالمملكة وعكس التشبيه هنا لاقتضاء المقام له ليفيد أن سر المملكة ونكتتها ومعناها الذى لأجله كانت هو المصطفى ﷺ كما أن سر مجتمع العروس ونكتته ومعناه الذى لأجله كان هو العروس والمصطفى ﷺ هو الإنسان الأكبر الذى هو الخليفة على الإطلاق فى الملك والملكوت قد خلعت عليه ﷺ أسرار الأسماء والصفات ،ومكن من التصرف فى البسائط والمركبات والعروس يحاكى شأنه الملك والسلطان فى نفوذ الأمر وخدمة الجميع له وتفرغهم لشأنه ووجدانه ما يحب ويشتهى مع الراحة وأصحابه فى مؤنته وتحت طاعته فتم التشبيه وفى المواهب وقال بعض العلماء فى قوله تعالى : ﴿**لقد رأى من آيات ربه الكبرى**﴾ أنه رأى صورة ذاته المباركة فى الملكوت فإذا هو عروس المملكة (**قوله: قدسك**)

لقناعة النفس (**قوله: أيدوا قواعد الدين**) بالجهاد والبراهين والحمد لله وكفى وسلام

العالمين) (يقول جامعه) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد الأمير المالكى الشاذلى الأحمدى: تم تبييضه يوم السبت المبارك بعد صلاة الظهر فى الجامع الأزهر تجاه المنبر وذلك ليلة اثنين وعشرين من شهر الله المحرم رجب الأصم الأصب من سنة ستة وسبعين ومائة وألف للهجرة المحمدية المدنية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وتمت المسودة قبل ذلك بعامين والشرح سنة سبعة وثمانين فى عامين مع شرح الأصل والله أعلم بغيبه وأكرم.

﴾﴾﴾ (تم) ﴿﴿﴿

القدس بسكون الدال وضمها الطهر اسم مصدر ومنه قيل للجنة: حظيرة القدس اهـ مختار فالمراد الجنة أو محل الطهارة **(قوله: كما ينبغى) أى**: يناسب منزلته عندك **(قوله: وبارك)** أى أفض بركات الدين والدنيا وأدم ما أعطيت من التشريف والكرامة والبركة كثرة الخير والكرامة ونماؤهما والزيادة فيهما أو الثبات على ذلك أو التطهير والتزكية من المعايب والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً على نعم لا تحصى وكمالات لا تستقصى وصل اللهم على ذخيرتنا العظمى وواسطة عقد المقربين الأسنى وصحابته المختارين العظما وقرابته الطاهرين النجبا **(يقول: جامعه)** فقير رحمة ربه وأسير ذنبه حجازى ابن عبد المطلب العدوى المالكى هذا ما تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ منه يوم الجمعة المباركة لأربع خلت من شهر الله الحرام المحرم افتتاح سنة واحد ومائتين وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴾﴾﴾ (تم) ﴿﴿﴿

على عباده الذين اصطفى **(قال جامعه)**: تم أوائل شهر ذى الحجة ختام ثلاث وعشرين ومائتين وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

﴾﴾﴾ (تم) ﴿﴿﴿

﴿فهرست الجزء الرابع من حاشية العلامة الشيخ حجازى على **شرح مجموع الإمام الأمير فى فقه مذهب مالك** – رضى الله تعالى عنه – وقد أضربنا الصفح فى هذا الفهرست عن ذكر التراجم التى بحاشية المؤلف المسماة **بضوء الشموع** والتراجم التى بالشرح أيضا لجملة وجوه أهمها: موافقة تراجم الجميع فى عدد الصحائف فبالوقف على إحداها يطلع على البقية، ومنها: أن الشارح لا يعين المترجم له غالبا وكذلك مشرب الضوء فى بعض الأحوال، ومنها: قصد الاختصار وهو مهم أيضا لما فى التطويل من توعير السبيل والله الموفق للسداد والهادى إلى سبيل الرشاد﴾.